

القسم التحقيقي

# كتاب العيال

للحافظ المؤدب

عبد الله بن محمد بن عيد القرشى

المعروف بابن أبى الدنيا

المتوفى سنة ٢٨١ هـ

الجزء الأول

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ ، وَالثَّوَابِ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ] (١)

١ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي بن أبي الدنيا المكتب (٢) ، حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب (٣) ، حدثنا وكيع (٤) ، حدثنا الأعمش (٥) ، عن أبي إسحاق (٦) ، عن وهب بن جابر (٧) الخيواني (٨) ، عن عبد الله بن عمرو (٩) قَالَ :

[١] إسناده حسن ، وله شواهد صحيحة عند مسلم وغيره .

(١) ساقطة من «الأصل» واستدركتها باجتهادنا وفق منهج المصنف في التوبيع لكل باب ، وجعلناه مطابقاً للمادة التي تضمنها .

(٢) المكتب : هو معلم الكتابة .

(٣) نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم في «صحيحه» أكثر من ألف حديث ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤ هـ ، وهو ابن ٧٤ سنة . / خ م د س ق (تقريب ١ / ٢٦٤ ، تهذيب ٢ / ٣٤٢) .

(٤) ابن الجراح بن مليح ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٦ أو ١٩٧ هـ ، وله سبعون سنة / ع (تقريب ٢ / ٣٣١ ، تهذيب ١١ / ١٣٣) .

(٥) سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ولكنه يذلس ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ هـ ، وكان مولده أول ٦١ هـ / ع (تقريب ١ / ٣٣١ ، تهذيب ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٦) .

(٦) السيمي ، عمرو بن عبد الله الهمداني ، مكث ثقة عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخرة ، مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل : قبل ذلك . / ع (تقريب ٢ / ٧٣ ، تهذيب ٨ / ٦٣ - ٦٧) .

(٧) الهمداني الكوفي ، وربما قلبه بعضهم ، كما حصل للإمام النسائي إذ سماه : جابر بن وهب . مقبول ، من الرابعة / دس (التقريب ٢ / ٣٣٧ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٤٧٨) .

(٨) بفتح الحاء المعجمة ، وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها ، وفي آخرها نون ، وهذه النسبة إلى خيوان ابن زيد بن مالك . (السمعي - الأنساب : ٥ / ٢٣٦) .

(٩) ابن العاص السهمي ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين الكثيرين ، من الصحابة ، ومن العبادة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليال الحرّة على الأصح ، بالطائف على الراجح . / ع (التقريب ١ / ٤٣٦ ، تهذيب ٥ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

أخرجه أبو داود في «السنن» (عون المعبود : ٥ / ١١١) من نفس طريق المصنف ، وأحمد في

«المسند» : ٢ / ١٦٠ و ١٩٣ و ١٩٤ من نفس طريق المصنف ، والحميدي في «المسند» ٢ / ٢٧٣ رقم

٥٩٩ من نفس طريق المصنف ، وفيه : «من يعول» ، والخراطي في «مكارم الأخلاق» : ص ٥٦ من

نفس طريق المصنف ، والحاكم في «المستدرک» : ١ / ٤١٥ و ٤ / ٥٠٠ ، وفيه : «من يعول» وقال :

«صحيح الإسناد» : وأقره الذهبي ، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» من طريق إسماعيل ابن عياش

عن موسى بن عتبة . قال الهيثمي في «المجمع ٤ / ٣٢٥» : «ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة» =

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى الْمَرْءَ مِنَ الْإِثْمِ أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يَقْوَتِهِ » .

٢ - ( حدثنا ) (١) أحمدُ بنُ محمد بنِ أيوب (٢) ، حدثنا إبراهيم بنُ سعد (٣) ، عن محمد بنِ إسحاق (٤) ، عن مولاتهم (٥) ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن وهب بن جابر ، قَالَ : أُنِيتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَصُومَ فِيهِ رَمَضَانَ ، فَوَافَقْتُ فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ، فَجَالَسْتُهُ ، فَأَتَانَهُ قَهْرْمَانُهُ (٦) يَوْمًا - وَأَنَا مَعَهُ - فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟

قَالَ : جِئْتُ لِحَاجَةٍ لِي .

قَالَ : هَلْ تَرَكْتَ لِأَهْلِنَا نَفَقَةً ؟

قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ ، فَرَأَيْتُ عِنْدَنَا طَعَامًا .

= والبيهقي في « السنن الكبرى » : ٧ / ٤٦٧ كتاب النفقات من طريق المصنف ، وهي مطابقة في الفاظها للرواية التالية رقم « ٢ » . وأخرجه البيهقي أيضاً في « السنن الكبرى » : ٧ / ٨ بسند صحيح من طريق آخر ، والبقوي في « شرح السنة » : ٣٤٢ / ٩ .

والعجب من صنيع الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني في اكتفائه بحكم النسائي والذهبي في وهب بن جابر ، وأهمل قول ابن معين والعملي وابن حبان في توثيقه . وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الأقوال ، وقال فيه : « مقبول وهو الحكم اللائق به » . ومع هذا فقد حسن الشيخ الألباني هذا الحديث . انظر إرواء الغليل : ٤٠٧ / ٣ ، وانظر الحديث التالي .

[٢] إسناده ضعيف فمحمد بن إسحاق إذا لم يذكر من حدث عنه لم يفرح به . إلا أن

الحديث ثابت من طرق أخرى صحيحة . كما أن لهذا الطريق - المروي عن أبي إسحاق الهمداني عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو - متابعات وشاهد من طريق ابن عمر يرتقى به إلى الحسن . ( انظر إرواء الغليل : ٤٠٧ / ٣ ) .

(١) غير واضحة في « صورة المخطوط » لأنها كتبت باللون الأحمر في « الأصل » .  
(٢) أبو جعفر الوراق ، صاحب المغازي ، صدوق ، كانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٨ هـ / (تقريب ٧٠ / ١ - ٧١ ، تهذيب ٢٤ / ١) .

(٣) ابن إبراهيم الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٥ هـ / (تقريب ٣٥ / ١ ، تهذيب ١٢١ / ١ - ١٢٣) .

(٤) ابن يسار ، أبو بكر المطلبى مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدللس ، ورمى بالثبشيع والقدر ، من صغار الخامسة مات سنة ١٥٠ هـ ، ويقال : بعدها . / خت م (تقريب ١٤٤ / ٢ ، تهذيب ٣٨ / ٩ - ٤٦) .

(٥) كذا في الأصل . وقد بذلت جهداً كبيراً لمعرفة الصورة الصحيحة لهذا الإسناد إلا أنني لم أصل إلى شيء . وإذا افترضنا أن لفظة (مولاتهم) مقحمة خطأ يظهر لنا مشكل آخر . إذ لم يثبت لى سماع محمد بن إسحاق من أبي إسحاق الهمداني والله أعلم .

(٦) القهرمان : هو الخازن القائم بحوائج الإنسان ، وهو بمعنى الوكيل .

قال: فقال: واللّه لترجعنّ إليهم قبل أن تقضى حاجته، فإنّي سمعتُ رسولَ الله يقول: «كفى المرءَ إثمًا أن يضع من يقوت» (١).

٣ - حدثنا شجاع بن الأشرس (٢)، حدثنا ليث بن سعد (٣)، عن أبي الزبير (٤)، عن أبي صالح - مولى (٥) حكيم بن حزام (٦) - أن حكيم بن حزام (٧) سأل رسول الله ﷺ: «أى الصدقة أفضل؟» قال: «أبدأ بمن تعول، والصدقة عن ظهر غنى».

(١) قال الخطابي: يريد من يلزمه قوته. والمعنى: كأنه قال للمتصدق: لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله، يطلب به الأجر، فيقلب ذلك الأجر إثمًا إذا أنت ضيعتهم. (شمس الحق آبادي - عون المعبود: ١١١ / ٥).

أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٢ / ٦٩٢ من طريق آخر، وأبو داود في «سننه» (عون المعبود: ٥ / ١١١) من نفس طريق المصنف، وأحمد في «المسند»: ٢ / ١٩٥ من نفس طريق المصنف، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٨ / ٧ كتاب النفقات من طريق آخر، وأبو نعيم في الحلية: ٤ / ١٢٢ و ٥ / ٢٣ و ٨٧ من طريق آخر.

[٣] رجاله ثقات، ما خلا أبا صالح مولى حكيم بن حزام فهو مجهول الحال. والحديث

ثابت في الصحيح عن حكيم وغيره من الصحابة، مما يقوى هذا الطريق ويعضده.

(٢) أبو العباس. قال ابن معين: ليس به بأس، ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة. (ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل: ٤ / ٣٧٩، الخطيب - تاريخ بغداد: ٩ / ٢٥٠).

(٣) ابن عبد الرحمن، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة خمس وسبعين ومائة.

(٤) واسمه: محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صدوق إلا أنه يدللس. مات سنة ست وعشرين ومائة.

(٥) في الأصل: (مولى أم) وليس كذلك. ولعل الناسخ أخطأ في الحرف ثم الغاء فجاء هكذا، والصواب: مولى حكيم.

(٦) قال الذهبي: أبو صالح، مولى حكيم بن حزام، وعنه أبو الزبير. لا يعرف يقع حديثه عاليًا في نسخة أبي الجهم. منته: «أبدأ بمن تعول». (ميزان الاعتدال: ٤ / ٥٣٩).

(٧) ابن خويلد الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين، أو بعدها، وكان عالمًا بالنسب / ع (تقريب ١ / ١٩٤، تهذيب ٢ / ٤٤٧).

أخرجه البخاري في «صحيحه»: ٢ / ١٣٩ كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، عن

حكيم بن حزام من طريق آخر بأطول منه، ومسلم في «صحيحه»: ٢ / ٧١٧ كتاب الزكاة رقم ٩٥

عن حكيم من طريق آخر، والترمذي في «الجامع» (تحفة الأحوذى: ٣ / ٣٥٦) كتاب الزكاة، عن

أبي هريرة مطولاً. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وأحمد في «المسند»: ٣ / ٤٠٢ و ٤٠٣ عن حكيم من طريق آخر، والدارمي في «سننه»: ١ / ٣٢٧ كتاب الزكاة، باب في

فضل اليد العليا، عن حكيم من طريق آخر، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٤ / ١٨٠ كتاب الزكاة،

باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، عن حكيم من طريقين آخرين.

قال أبو قلابة: «وبدا بالعيال، فأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله

وينفعهم به» (مسلم - صحيح مسلم ٢ / ٦٩٢، البيهقي - السنن الكبرى: ٧ / ٤٦٧).

٤ - وبه (١) عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جعدة (٢) ، عن أبي هريرة أنه قال :  
يارسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟ .

قال : « جهد المقل (٣) ، وأبدأ بمن تعول » .

٥ - حدثنا شجاع ، حدثنا يزيد بن عطاء (٤) ، عن إبراهيم بن مسلم (٥) ، عن  
أبي الأحوص (٦) ، عن ابن مسعود (٧) ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أعطاه الله خيراً  
قلير عليه ، وأبدأ بمن تعول ، وأرتضح (٨) من الفضل ، ولا تلام على كفاف ، ولا تعجز  
عن نفسك » .

[٤] حديث صحيح .

- (١) أى بالإسناد المتقدم : شجاع عن ليث عن أبي الزبير محمد بن مسلم .  
(٢) ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، ثقة ، وقد أرسل عن ابن مسعود نحوه ، من الثالثة . / د تم س ق )  
تقريب ٣٤٤/٢ - تهذيب الكمال : ٣ / ١٤٩١ - ١٤٩٢ .  
(٣) أى قدر ما يحتمله حال القليل المال . والإنفاق من الإقلال يتضمن غاية الكرم ، ويستلزم الوثوق بالله ،  
والزهد فى الدنيا ، وقصر الأمل ، وغير ذلك من مهمات الآخرة .  
أخرجه أبو داود فى «سننه» (عون المعبود : ٩٤ / ٥) من طريق المصنف ، كتاب الزكاة ، باب الرخصة  
فى ذلك ، وأحمد فى «المسند» : ٣٥٨ / ٢ من نفس طريق المصنف ، والحاكم فى «المستدرک» :  
١ / ٤١٤ من نفس طريق المصنف ، والبيهقى فى «السنن الكبرى» : ١٨٠ / ٤ من نفس طريق المصنف ،  
كتاب الزكاة ، باب ماورد فى جهد المقل ، وقد أخرجه النسائى فى «سننه» : ٤٣ / ٥ - ٤٤ كتاب الزكاة ،  
باب جهد المقل عن عبد الله بن حبشى الخثعمى مطولاً ، وأخرجه البيهقى أيضاً من هذا الطريق : «السنن  
الكبرى» : ٤ / ١٨٠ .

[٥] فى إسناده إبراهيم وأبو الأحوص وفيهما لين ، وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة  
يرتقى بها إلى الحسن لغيره .

- (٤) ابن يزيد اليشكرى ، ويقال غير ذلك فى نسبه ، أبو خالد الواسطى ، البزار ، سيد أبى عوانة ، لئن  
الحدیث ، من السابعة ، مات سنة ١٧٩ هـ / ع خ د (تقريب ٢ / ٣٦٩ - تهذيب الكمال ٣ / ١٥٣٩ ،  
١٥٤٠) .  
(٥) العبدى ، أبو إسحاق الهجرى ، بفتح الهاء والجيم ، يُذكر بكنيته ، لئن الحديث ، يرفع الموقوفات ، من  
الخامسة / ق (تقريب ١ / ٤٣ - تهذيب ١ / ١٦٤ - ١٦٦) .  
(٦) واسمه : عوف بن مالك بن نضلة ، الجشمى الكوفى مشهور بكنيته ، ثقة ، قتل فى ولاية الحجاج على  
العراق .  
(٧) الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود ، أبو عبد الرحمن النهذلى ، من السابقين .  
(٨) الرضح : إعطاء شيء ليس بالكثير .

أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» : ٤ / ١٩٨ من طريق على بن عاصم ، عن إبراهيم بن مسلم  
به . وقال البيهقى : «تابعة إبراهيم بن طهمان عن الهجرى مرفوعاً . ورواه جعفر بن عون عن إبراهيم  
الهجرى موقوفاً» ، وله شاهد جيد من حديث أبى أمامة : أخرجه مسلم فى «الصحيح» : ٢ / ٧١٨  
كتاب الزكاة ، رقم ٩٧ ولفظه : «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ولا تلام  
على كفاف ، وأبدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى» ، وأخرجه أيضاً الترمذى فى =

٦ - حدثنا أبو خيثمة<sup>(١)</sup>، حدثنا وكيع<sup>(٢)</sup>، حدثنا الأعمش<sup>(٣)</sup>، عن أبي صالح<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ، مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

٧ - حدثنا أبو خيثمة<sup>(٥)</sup>، حدثنا يونس بن محمد<sup>(٦)</sup>، حدثنا ليث<sup>(٧)</sup>، عن هشام بن عروة<sup>(٨)</sup>، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ».

٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي<sup>(٩)</sup>، حدثنا سفيان بن عيينة<sup>(١٠)</sup> ويحيى بن سعيد<sup>(١١)</sup>.

وحدثنا أبو خيثمة<sup>(١٢)</sup>، حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(١٣)</sup>، عن ابن عجلان<sup>(١٤)</sup> عن سعيد<sup>(١٥)</sup> عن «جامعه» (تحفة الأحوذى: ٧/٧) كتاب الزهد، عن أبي أمامة بهذا اللفظ، وأحمد في «المسند»: ٥ / ٢٦٢ كذلك.

أما شطر الحديث الأول: «من أعطاه الله خيراً فليراً عليه» فيشهد له حديث مالك بن نضلة والد أبي الاحوص هذا، وفيه قول النبي ﷺ له: «فَلْيَرَّ عَلَيْكَ». أخرجه الترمذي في «جامعه» (تحفة الأحوذى: ٦ / ١٤٣ - ١٤٥) كتاب البر، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

#### [٦] حديث صحيح.

(١) زهير بن حرب، ثقة ثبت، تقدم في (١).

(٢) سليمان بن مهران، تقدم في (١).

(٣) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، مات سنة إحدى ومائة.

أخرجه البخاري في «صحيحه»: ٢ / ١٣٩ كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. عن أبي هريرة من طريق آخر، وأخرجه أيضاً من طريق المصنف في: ٧ / ٨١ كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ومسلم في «صحيحه»: ٢ / ٧١٧ كتاب الزكاة، رقم ٩٥ عن حكيم بن حزام، وأبو داود في «سننه» (عون المعبود: ٥ / ٩٢، ٩٣) كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، من نفس طريق المصنف، والنسائي في «سننه»: ٥ / ٤٦ كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، عن أبي هريرة من طريق آخر، وأحمد في «المسند»: ٢ / ٢٧٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٤ / ١٥٤، ١٧٧، ١٨٠، ٧ / ٤٦٦، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٣ / ٢٢٤.

#### [٧] حديث صحيح. وانظر تخريجه في الحديث السابق لهذا.

(٤) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٧ هـ / ع (تقريب ٣ / ٣٨٦ - تهذيب ١١ / ٤٤٧).

#### [٨] إسناد حسن.

(٥) ابن ميسرة القواريري، نزيب بغداد، ثقة ثبت، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

(٦) ابن أبي عمران الهلالي، ثقة فقيه حجة.

(٧) ابن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

(٨) محمد بن عجلان المدني القرشي، صدوق.

(٩) ابن أبي سعيد كيسان المقبري المدني، ثقة، مات في حدود عشرين ومائة.

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قَالَ : « تَصَدَّقُوا » .

فَقَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ؟

قَالَ : « أَنْفِقْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » .

قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ؟

قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَمْرٍ آتِكَ » .

قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ؟

قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » .

قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ؟

قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » .

قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ ؟

قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرٌ » .

٩ — حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ (١) ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (٢) ، عَنْ سَفْيَانَ (٣) ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُهَيْرٍ (٤) ، عَنْ مُجَاهِدٍ (٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي

= أخرجوه أبو داود في « سننه » (عون المعبود : ٥ / ١١٠) من نفس طريق المصنف ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، والنسائي في « سننه » : ٥ / ٤٧ كتاب الزكاة ، باب الصدقة عن ظهر غنى ، من نفس طريق المصنف ، وأحمد في « المسند » : ٢ / ٤٧١ من نفس طريق المصنف ، وابن حبان في « صحيحه » (موارد الظمان : ص ٢١١) رقم ٨٢٨ من نفس طريق المصنف ، والحاكم في « المستدرک » : ١٥٥ / ١ من نفس طريق المصنف ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » وأقره الذهبي . قال الشيخ الألباني معقبا على الذهبي : « وفي ذلك نظر ، فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم في الشواهد كما نقله الذهبي نفسه في « الميزان » عن الحاكم ذاته ! ثم هو صدوق متوسط الحفظ كما قال الذهبي ، فهو حسن الحديث . وقال الحافظ في « التقریب » : « صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة » .

[٩] حديث صحيح .

(١) زهير بن حرب ، تقدم .

(٢) سفيان بن عيينة ، تقدم .

(٣) ابن الخارث الضبي الكوفي ، ثقة ، من السادسة / خت م من (تقريب ٢ / ٢٤٠ - تهذيب ١٠ / ١٠٠) .

(٤) ابن جبر المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة إحدى ومائة .

أخرجوه مسلم في « صحيحه » : ٢ / ٦٩٢ من نفس طريق المصنف ، كتاب الزكاة ، رقم ٣٩ ، وأحمد في « المسند » : ٢ / ٤٧٣ من نفس طريق المصنف ، والبيهقي في « السنن الكبرى » : ٧ / ٤٦٧ كتاب النفقات من نفس طريق المصنف ، وأخرجوه أيضاً عن ثوبان نحوه .

سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به ، ودينار أنفقته على أهلك ،  
أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك .

١٠ - حدثنا شجاع بن الأشرس ، حدثنا ليث بن سعد ، عن أبي الزبير (١) ، عن  
جابر (٢) ، قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبداً عن دبر (٣) ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ  
فقال : « ( ألك ) (٤) مال غيره ؟ »

قال : لا .

فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشترأه نعيم بن عبد الله العدوي (٥)  
بثمانية درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه .  
فقال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها . فإن فضل شيء فلاهلك ؛ فإن فضل عن  
أهلك شيء فلذی قرابتك . فإن فضل شيء عن ذی قرابتك فهكذا وهكذا . يقول : بين  
يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك . »

١١ - حدثنا علي بن الجعد (٦) ، حدثنا زهير بن معاوية (٧) ، عن أبي الزبير ، عن  
جابر ، هو بالمعنى .

١٢ - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم (٨) ،

[١٠] حديث صحيح .

(١) واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، تقدم .

(٢) ابن عبد الله الأنصاري .

(٣) أى علق عتقه بموته ، فقال : أنت حر يوم أموت .

(٤) فى الأصل : ( لك ) . وقد أثبتنا ما فى كتب الحديث المعتمدة التى أخرجته من نفس الطريق .

(٥) القرشى ، المعروف بالحنام ، له صحبة ، وكان إسلامه قبل عمر ، لكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة وذلك  
لأنه كان ينفق على أرامل بنى عدى وأيتامهم . استشهد بأجنادين فى خلافة عمر ( ابن حجر - الإصابة :  
١٧٤/١٠ - ١٧٦ ) .

أخرجه البخارى فى « صحيحه » : ٩١/٣ ، ١٥٦ ، ١٨١/٨ و ٢٧/٩ عن جابر بن عبد الله من  
طرق أخرى مختصراً ، ومسلم فى « صحيحه » : ٦٩٢/٢ ، ٦٩٣ ، كتاب الزكاة رقم ٤١ من نفس طريق  
المصنف ، والنسائي فى « سننه » : ٥٢/٥ ، كتاب الزكاة ، باب أى الصدقة أفضل ، من نفس طريق  
المصنف ، والبخارى فى « شرح السنة » : ٣٦٦/٩ ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » : ١٧٩/٤ .  
و ٣٠٨/١٠ و ٣١٠ .

[١١] إسناد صحيح . وانظر الحديث السابق .

(٦) ابن عبيد الجوهري ، البغدادي ، ثقة ثبت ، مات سنة ثلاثين ومائتين .

(٧) أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة .

[١٢] حديث صحيح .

(٨) ابن سعد الزهري ، أبو إسحاق البغدادي ، ثقة ، ولّى قضاء واسط وغيرها ، من التاسعة ، مات سنة  
٢٠١ هـ ، وهو ابن ٦٣ سنة / خ س ( تقريب ١ / ٢٨٦ ، تهذيب ٣ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ ) .

عن عامر بن سعد (١) ، عن أبيه (٢) أن النبي ﷺ قال : « مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّكَ (تُؤَجَّرُ) (٣) فِيهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي أَمْرَاتِكَ » .

١٣ - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (٤) ، عن ابن عَوْنٍ (٥) ، قَالَ : كُنَّا مَعَ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦) فِي سُوقِ الرَّيْقِيِّ ، فَقَامَ مِنْ عِنْدِنَا ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : هَذَا آخِرُ ثَلَاثَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ (٧) ، كُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَنِي أَنَّ سَعْدًا (٨) مَرَّضَ بِمَكَّةَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنْ صَدَقْتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ أَكَلَّ أَمْرَاتِكَ مِنْ طَعَامِكَ (٩) صَدَقَةٌ ، وَإِنْ نَفَقْتِكَ عَلَى أَهْلِكَ (١٠) صَدَقَةٌ » .

١٤ - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِيِّ (١١) ، عن عامر ابن سعد ، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً » .

(١) ابن أبي وقاص ، الزهري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٤ هـ / ع (تقريب ١ / ٣٨٧ - تهذيب ٥ / ٦٣ ، ٦٤) .

(٢) سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل .

(٣) في « الأصل » : ( مؤجرا ) والتصويب من « مسند أحمد » . هذا النص قطعة من الحديث المشهور حينما عاد النبي ﷺ سعداً ، وهو مريض بمكة . وقد أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٧ / ٨١ كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ، من طريق المصنف ، وفيه : « ومهما أنفقت فهو لك صدقة » . وانظر الحديث التالي ، وأحمد في « المسند » : ١ / ١٧٢ من نفس طريق المصنف .

[ ١٣ ] حديثٌ صحيح . وانظر النص السابق .

(٤) ابن مقسم ابن عليّ البصرى ، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .

(٥) عبد الله بن عون بن أبي عون البصرى ، ثقة حافظ ، مات سنة خمسين ومائة .

(٦) الحميري البصرى ، ثقة فقيه ، من الثالثة / ع (تقريب ١ / ٢٠٣ - تهذيب ٣ / ٤٦) .

(٧) وهم :

١ - إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، ثقة / خ م ق (تقريب ١ / ٣٥) .

٢ - عامر بن سعد بن أبي وقاص ، ثقة / ع (تقريب ١ / ٣٨٧) .

٣ - عمر بن سعد بن أبي وقاص ، صدوق / م (تقريب ٢ / ٥٦) .

(٨) هو سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل ، تقدم .

(٩) في « صحيح مسلم » : ( وإن ما تأكلُ امرأتك من مالك صدقة ) .

(١٠) في « صحيح مسلم » : ( عيالك ) .

أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٣ / ١٢٥٣ كتاب الوصية ، رقم ٨ من نفس طريق المصنف مطولاً .

وأحمد في « المسند » : ١ / ١٦٨ من نفس طريق المصنف مطولاً .

[ ١٤ ] حديثٌ صحيح . وانظر ( ١٢ ، ١٣ ) .

(١١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، الإمام الحجة العلم .

١٥ — حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (١) ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له : « إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً » .

١٦ — حدثنا سويد بن سعيد (٢) ، حدثنا بَقِيَّةُ (٣) ، عن (بحير بن سعد) (٤) عن خالد بن معدان (٥) ، عن المقدم (٦) أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا طَعَمْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطَعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطَعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطَعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ » .

١٧ — حدثنا عبيد الله بن عمر (٧) ، حدثنا حماد بن زيد (٨) ، عن عاصم بن بهدلة (٩) ، عن أبي صالح (١٠) ، عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَى غَنَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . تَقُولُ

[١٥] حديثٌ صحيح . وانظر (١٢ ، ١٣ ، ١٤) .

(١) ابن حسان العنبري ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

[١٦] إسناده حسن ، وبقيّة بن الوليد ثقة إذا حدث عن الثقات ، وكذا إذا حدث عن أهل بلده فروايته صالحة . وروايته هنا عن بحير بن سعد وهو من ثقات الحمصيين . وتشهد له رواية إسماعيل بن عياش عن بحير ، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده كذلك .

(٢) أبو محمد الهروي ، صدوق ، مات سنة أربعين ومائتين ، وله مائة سنة .

(٣) ابن الوليد بن صائد الكلاعي ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، مات سنة سبع وتسعين ومائة .

(٤) في «الأصل» : ( يحيى بن سعد ) وهو تصحيف . كما تصحفت إلى بحير بن سعيد في «التهذيب» و«التقريب» لابن حجر العسقلاني وهو بحير بن سعد السحولي ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، من السادسة / بخ ٤ (تقريب ٩٣/١ — تهذيب ٤٢١/١ ، تهذيب الكمال ٤/٢٠ طبعة الرسالة) .

(٥) الكلاعي الحمصي ثقة عابد ، مات سنة ثلاث ومائة .

(٦) المقدم بن معد يكرب بن عمرو الكندي ، صحابي مشهور ، نزل الشام ، ومات سنة ٨٧ هـ على الصحيح . وله ٩١ سنة / خ ٤ (تقريب ٢٧٢/٢ — تهذيب ١٠ / ٢٨٧) .

أخرجه أحمد في «المسند» : ٤ / ١٣٢ من نفس طريق المصنف ، وأخرجه أيضاً في ٤ / ١٣١ من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير به . وهو صدوق في روايته عن أهل بلده .

[١٧] حديث صحيح .

(٧) هو الحشمي ، تقدم .

(٨) ابن درهم الأزدي الجهضمي ، البصري ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .

(٩) ابن أبي النجود الأسدي ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

(١٠) السمان ، ذكوان ، تقدم .

امراتك : أتفق على أو طلقني . ويقول مملوكك : أتفق على أو تبغني (١) . ويقول ولدك : إلى من تكلمنا ؟ » .

١٨ — حدثنا أحمد بن جميل (٢) ، حدثنا عبد الله بن المبارك (٣) ، أخبرنا يونس (٤) عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، فابدأ (٥) بمن تعول » .

١٩ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل (٦) ، حدثنا جرير (٧) ، عن الأعمش ، عن أبي المخارق (٨) قال : كنا عند رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فظلمت ناقة له ، فأقام عليها سبعا ، فمر عليه أعرابي شاب شديد قوى ، يرعى غنمة له ، ( فقالوا ) (٩) : لو كان شاب هذا وشدته وقوته في سبيل الله — عز وجل — فقال رسول الله ﷺ : « إن كان يسعى على أبوين كبيرين له ليغنيهما فهو في سبيل الله . وإن كان يسعى على صبيان له صغار ليغنيهم فهو في سبيل الله . وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها ويكافي الناس فهو في سبيل الله . وإن كان يسعى رياءً وسمعة فهو للشيطان » .

(١) كذا في « الأصل » والصواب : بعنى أو تبغني . وفي « صحيح البخارى » : ( اطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : اطعمنى ، إلى من تدعى ؟ ! ) .

أخرجه البخارى فى « صحيحه » : ٧ / ٨١ كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة .

[ ١٨ ] حديث صحيح . وانظر الحديث السابق .

(٢) أبو يوسف المروزي سكن بغداد ، وحدث بها . قال الخطيب : ثقة صدوق ، توفى سنة ثلاثين ومائتين . ( تاريخ بغداد : ٤ / ٧٦ - ٧٧ ) .

(٣) المروزي الإمام العالم الحجة .

(٤) ابن يزيد بن أبى النجاد الألبى صدوق ؛ إلا أن فى روايته عن الزهري وهما قليلاً ، مات سنة تسع وخمسين ومائة .

(٥) فى « صحيح البخارى » : ( وابدأ ) .

أخرجه البخارى فى « صحيحه » : ٧ / ٨١ كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال من نفس طريق المصنف .

[ ١٩ ] حديث مرسل ، رجاله ثقات .

(٦) الطالقانى ، نزيل بغداد ، ثقة ، تكلم فى سماعه من جرير وحده ، مات سنة ثلاثين ومائتين .

(٧) ابن عبد الحميد بن قرط الضبى ، نزيل الرى وقاضيا ، ثقة صحيح الكتاب ، مات سنة ثمان ومائتين ومائة .

(٨) روى عن النبى ﷺ ، روى عنه الأعمش ، ذكر فى الصحابة ، ولا يصح ، وذكره البخارى ، وقال : حديثه مرسل . ( ابن حجر — الإصابة : ١٢ / ٤٥ ) .

(٩) فى « الأصل » : ( فقال ) والتصويب من عندنا لضرورة السياق .

٢٠ - حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، قال : وَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ  
عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (١) ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ : ضَلَّتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢١ - حدثنا عليُّ بنُ الجعد ، أخبرنا ابنُ عيينة ، عن هشام بن حجير (٢) ، عن  
طاوس (٣) أن النبي ﷺ ضربَ مثلَ الذي يُعطى ماله كلَّه ويُقعد كأنه حدثنا (٤)  
كَلَالَةَ (٥) .

٢٢ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أيوب (٦) ،  
عن أبي قلابة (٧) ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنْ دِينَارٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ دِينَارٍ تُنْفِقُهُ عَلَى  
أَهْلِكَ ، ثُمَّ دِينَارٍ تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَدَابَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ دِينَارٍ تُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِكَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٣ - حدثنا يحيى بن يوسف الزمعي (٨) عن أبي الأحوص (٩) ، قال : سَمِعْتُ  
سفيان (١٠) يقول : عَلَيْكَ بِعَمَلِ الْأَبْطَالِ ، الْكَسْبِ مِنَ الْحَلَالِ ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْعِيَالِ .

٢٤ - حدثنا أبو بكر محمد بن (أبي) (١١) عتاب (١٢) ، حدثنا (عبد) (١٣) الله

[٢٠] حديث مرسل ، رجاله ثقات ، والأعمش لم يسم شيخه ، وانظر الحديث السابق .  
(١) الحسن بن أبي الحسن البصرى الإمام الثقة الفقيه المشهور ، مات سنة عشر ومائة .

[٢١] حديث مرسل ، رجاله ثقات .

(٢) المكي ، صدوق ، له أوهام ، من السادسة / خ م س (تقريب ٢ / ٣١٧ - تهذيب ١١ / ٣٣ ، ٣٤) .

(٣) طاوس بن كيسان اليماني [ انظر : من ١٣٤ هامش ٦ ] .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) كَلَالَةٌ : مشتقة من « الكَلَّ » بمعنى الضعف ، يقال : كَلَّ الرجل إذا ضعف ، وذهبت قوته . والمعنى  
الاصطلاحى للكلاله أن يموت الرجل ولا ولد له ، ولا والد . أى لا أصل له ولا فرع .

[٢٢] حديث مرسل ، رجاله ثقات .

(٦) ابن أبي تميمه كيسان السخني ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة .

(٧) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع  
ومائة .

(٨) الخراساني ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة بضع وعشرين ومائتين .

(٩) سلام بن سليم الحنفي ، الكوفي ، ثقة متقن ، مات سنة سبع وتسعين ومائة .

(١٠) سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجة ، مات سنة إحدى  
وستين ومائة .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٦ / ٣٨١ من نفس طريق المصنف .

[٢٤] إسناد صحيح .

(١١) في « الأصل » : ( محمد بن عتاب ) ، والتصويب من كتب الرجال .

(١٢) الأعمش البغدادي ، صدوق ، مات سنة أربعين ومائتين .

(١٣) في « الأصل » : ( عبيد الله ) والتصويب من كتب الرجال .

ابن صالح العجلي<sup>(١)</sup>، عن المبارك بن سعيد<sup>(٢)</sup>، قَالَ: كَتَبَ إِلَىٰ أَحْيَىٰ سَفْيَانَ<sup>(٣)</sup> : أَمَّا بَعْدُ فَأَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَىٰ عِيَالِكَ ، وَلَيَكُنَّ الْمَوْتُ مِنْ بَالِكَ . وَالسَّلَامُ .

٢٥ - حدثنا خالد بن خِدَاشٍ<sup>(٤)</sup> ، حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٥)</sup> ، حدثنا المهاجرُ ابنُ مَسْمَارٍ<sup>(٦)</sup>، عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(٧)</sup> مَعَ غَلَامِي نَافِعٍ : أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ : سَمِعْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ - ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ » .

٢٦ - حدثنا أحمد بن جميل ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا محمد بن سليم<sup>(٨)</sup> ، حدثنا ( مَطَرُ الْوَرَّاقِ )<sup>(٩)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ تَعْلَمُونَ أَىٰ نَفَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ » .

(١) ابن مسلم المقرئ ، ثقة .

(٢) الثوري الأعمى ، نزيل بغداد ، صدوق ، مات سنة ثمانين ومائة .

(٣) الثوري الإمام ، تقدم ، والمبارك بن سعيد هذا شقيق سفیان الثوري .

[٢٥] حديث صحيح .

(٤) أبو الهيثم المهلبى البصرى ، صدوق يخطئ ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

(٥) المدنى ، أبو إسماعيل الحارثى مولاهم ، أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ، صدوق بهم ، من الثامنة ،

مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة / ع (تقريب ١ / ١٣٧ - تهذيب ٢ / ١٢٨ ، ١٢٩) .

(٦) الزهرى ، مولى سعد ، المدنى ، مقبول ، من السابعة . / م ت فق (تقريب ٢ / ٢٧٨ - تهذيب ١٠ / ٣٢٣ ،

٣٢٤) .

(٧) ابن جُنَادَةَ السُّوَائِي صحابى ابن صحابى ، نزل الكوفة ومات بها ، بعد سنة سبعين .

أخرجه مسلم فى « صحيحه » : ٣ / ١٤٥٤ كتاب الإمامة ، باب الناس تبع لقريش ، رقم ١٠ ، ١١ من

نفس طريق المصنف ، وأحمد فى « المسند » : ٥ / ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩ من نفس طريق المصنف .

[٢٦] حديث مرسل ، إسناده مقبول .

(٨) أبو هلال الراسى ، البصرى .

(٩) بعد البحث والتفتيش فى كتب الرجال الموسعة انتهيت إلى أن فى النص تصحيحاً ، وصوابه : ( حدثنا مطر

الوراق ) وقد ثبت سماع محمد بن سليم من مطر الوراق ، ولم أجد - رغم بحثى الواسع - من سمع

من محمد بن سليم من اسمه « مروان » ، وليس فى تراجم من اسمه « مروان » سماع محمد بن سليم

لأحدهم . ولا سماع أحدهم من مورق العجلي . والله أعلم .

ومطر الوراق : هو مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ ، أبو رجاء السلمى مولاهم ، الخراسانى ، سكن البصرة ،

صدوق ، كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة مات سنة ١٢٥ هـ / خت م ٤ (تقريب

٢ / ٢٥٢ - تهذيب الكمال ٣ / ١٣٨٢) .

قالوا : الله ورسوله أعلم .

قَالَ : « نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ » .

٢٧ - حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (١) ، عَنْ مَسْعَرٍ (٢) ، عَنْ زِيَادٍ (٣) ، عَنْ الْحَسَنِ - رَفَعَ الْحَدِيثَ - قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِفْتَارٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٢٨ - حدثنا أبو حفص الصِّيرَفِيُّ (٤) ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي ، حدثنا هَمَّامٌ (٥) ، عَنْ قَتَادَةَ (٦) ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ (٧) ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ (٨) ، عَنْ ثوبانٍ (٩) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ دِينَارٍ ؛ دِينَارٌ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، ثُمَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ » .

٢٩ - حدثنا أبو عبد الله محمد بنُ إِسْحَاقَ بنِ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ (١٠) ، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ قَالَ : لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بنَ أَدَهَمَ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟

[٢٧] حديث مرسل ، رجاله رجال الصحيح .

(١) محمد بن خازم الضرير الكوفي ، ثقة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة .  
(٢) ابن كدام بن ظهير الهلالي ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة ثلاث وخمسين .  
(٣) ابن علاقة الثعلبي ، أبو مالك الكوفي ، ثقة ، رمى بالنصب ، من الثالثة ، مات سنة ١٥٣ هـ ، وقد جاوز المائة / ع (تقريب ١ / ٢٦٩ - تهذيب ٣ / ٣٨٠ ، ٣٨١) .

[٢٨] حديث صحيح .

(٤) عمرو بن علي الحافظ ، أبو حفص الفلاس الباهلي ، البصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٩ هـ / ع (تقريب ٢ / ٧٥ - تهذيب ٨ / ٨٠ - ٨٢) .  
(٥) همام بن يحيى بن دينار العَوْدِيُّ ، ثقة ، مات سنة أربع وستين ومائة .  
(٦) ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة بضع عشرة ومائة .  
(٧) عبد الله بن زيد بن عمرو ، تقدم .  
(٨) عمرو بن مرثد ، أبو أسماء الرِّحْبِيُّ ، الدمشقي ، ويقال : اسمه عبد الله ، ثقة ، من الثالثة ، مات في خلافة عبد الملك / خ د (تقريب ٢ / ٧٨ - تهذيب ٨ / ٩٩) .  
(٩) ثوبان الهاشمي ، مولى النبي ﷺ صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة ٥٤ م / بخ م ٤ (تقريب ١ / ١٢٠ - تهذيب ٢ / ٣١) .

[٢٩] حديث ضعيف ، فيه إرسال ، وشيخ المصنف لم أعرفه .

(١٠) لم أقف على ترجمته ، وقد روى عنه المصنف في كتاب الصمت ، رقم ١٢٧ .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » : ٨ / ٥٤ من نفس طريق المصنف بلفظ : « حسبي رجائي من خالقي ، وحسبي ديني من دنياي » وقال أبو نعيم : « كذا رواه عن أبي ثابت فارسه ، وأورده السيوطي في « جمع الجوامع » : ١ / ٥٠١ طبعة الهيئة المصرية ، وعزاه لأبي نعيم مرسلًا ، وكذا أورده في « الجامع الصغير » وحكم عليه الألباني بالضعف (ضعيف الجامع : ٣ / ٩٧) ، كما أورده المتقي الهندي في « كنز العمال » رقم ٥٨٧٠ .

قُلْتُ : الحديث .

قال : متى عهدك بي ؟ فإنى أحبُّ الحديثَ .

قُلْتُ : زوَدنى حديثاً واحداً لعلَّ اللهَ أن يفعنى به ؟

قال : حدّثنى أبو ثابت ، ولو رأيتَ أبا ثابت !! قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« حَسْبِي خَالِقِي مِنْ خَلْقِهِ ، حَسْبِي دِينِي مِنْ دُنْيَايَ » .

ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، لَكَ عِيَالٌ ؟

قال : قُلْتُ : نَعَمْ .

قال : لِرَوْعَةِ تَرْوَعِكَ ابْتُكَ ، أَوْ زَوْجَتِكَ ، تَقُولُ : الْحُبْزُ . وَالْحُبْزُ فِي السَّلَّةِ .

إِلَى أَنْ تَأْخُذَهُ فِتْنَاوَلهَا إِيَّاهُ ، أَنْتَ فِيهِ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّا تَرَانِي فِيهِ .

قُلْتُ : فَمَا يَمْتَعُكَ ؟

قال : الضَّعْفُ .

٣٠ — حدّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ ، حدّثنا سفيانُ (١) ، عن أبي سنان (٢) قال :

كَانَ يُقَالُ : خَيْرِكُمْ أَنْفَعُكُمْ لِأَهْلِهِ .

قال : ثُمَّ يَقُولُ : قَدْ اسْتَقَيْتُ رَاوِيَةً (٣) مِنْ مَاءٍ ، وَعَلَقْتُ (٤) الشَّاةَ .

٣١ — حدّثنا أبو بكر القُرشيُّ قَالَ : حدّثنى محمدُ بنُ أبي محمدٍ بنِ كَنَاسَةَ (٥) —

وَبِيَدِهِ بَطْنُ شَاةٍ (٦) يَحْمِلُهُ — فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا يَحْيَى أَحْمِلْهُ عَنكَ ؟

[٣٠] إسناده صحيح .

(١) ابن عينة الإمام ، تقدم .

(٢) ضرار بن مرة ، أبو سنان الشيباني الأكبر ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة ١٣٢ هـ / يخ م مدت س

(تقريب ١ / ٣٧٤ — تهذيب ٤ / ٤٥٧) .

(٣) الرّأوية : هي المزايدة التي يحمل فيها الماء ، والإبل الحوامل للماء ، واحدها راية ، انظر ( ابن الأثير —

النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٢٧٩ ) .

(٤) علقت الشاة : اطعمها العلف . والعلف : هو طعام الحيوان .

(٥) وهو : محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي ، أبو يحيى بن كَنَاسَةَ ، وهو لقب أبيه ، أو جده ،

صدوق ، عارف بالأدب ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٧ هـ ، وقد قارب التسعين / س (تقريب ٢ /

١٧٧ — ١٧٨ — تهذيب الكمال ٣ / ١٢٢١ — تاريخ بغداد ٥ / ٤٠٤ — ٤٠٨ — الأنساب ١٠ / ٤٧٤ —

٤٧٥) .

(٦) وهو « الكرش » : والكرش تستعمل لذي الحُفِّ الطلّفِ وكلِّ مُجْتَرٍ من الحيوانات ، وهي بمنزلة المعدة

للإنسان .

قال : لا ، مَا نَقَصَ الْكَامِلُ مِنْ كَمَالِهِ ، مَا جَرَّ مِنْ نَفْعٍ إِلَى عِيَالِهِ .

٣٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ أبي بَدْرٍ (١) ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فَرَاصَةَ (٢) ، عَنْ مَكْحُولٍ (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتَعْفَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ ، وَسَعْيًا عَلَى عِيَالِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا مَفَاحِرًا ، مُكَاتِرًا ، مُرَائِيًا ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » .

٣٣ - حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، حدثنا إبراهيمُ أبو إسحاقِ البنانِيُّ (٤) ، حدثنا بَقِيَّةٌ ، حدثنا ( بحيرُ بنُ سعدٍ (٥) ) (٦) ، عن خالدِ بنِ معدانٍ ، عن المقدمِ بنِ معدٍ يكرِبُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ . وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ . وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ . وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ » .

[٣٢] رجاله ثقات ، ومكحول لم يثبت سماعه من أبي هريرة ، فروايته عنه مرسله ، وشيخ المصنف مستور .

(١) الدورى ، البغدادي ، حدث عن الوليد بن مسلم ، ويحيى بن يمان ، وغيرهم ، وعنه عباس الدورى والمصنف . ( الخطيب - تاريخ بغداد : ٩ / ٤٢٤ ) .

(٢) الحجاج بن فرافصة الباهلي البصرى ، صدوق عابد ، يهيم .

(٣) الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة م / ٤ ( تقريب ٢ / ٢٧٣ - تهذيب ١٠ / ٢٨٩ - ٢٩٣ ) .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » : ٣ / ١١٠ ، ٨ / ٢١٥ من طريق المصنف ، والتبريزي - مشكاة

المصابيح : رقم ٥٢٠٧ ، والشجرى - أمالي الشجرى : ٢ / ١٧٣ ، المتقى الهندي - كنز العمال : رقم

٩٢٤٥ ، والزبيدي في « الإنحاف » : ٥ / ٤١٤ ، ٨ / ١٢٢ وقال : قال العراقي : « رواه أبو الشيخ

في « الثراب » ، وأبو نعيم في « الحلية » والبيهقي في « شعب الإيمان » من حديث أبي هريرة بسند

ضعيف » .

[٣٣] إسناده حسن ، وقد تقدم عالياً بإسناد حسن أيضاً في رقم (١٦) وانظر تخريجه هناك .

(٤) كذا في الأصل . وأظنها مصحفة عن « الغازي » ، وهو : الإمام إبراهيم بن شماس الغازي ، أبو إسحاق

السمرقندي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢١ هـ ( تقريب ١ / ٣٦ - تهذيب الكمال

٥٥ / ١ ، ٥٦ - تهذيب ١ / ١٢٧ ) .

(٥) في « الأصل » : ( يحيى بن سعد ) والتصويب من كتب الرجال .

(٦) بحير بن سعد السحولي ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، من السادسة / يخ ٤ ( تقريب ١ / ٩٣ - تهذيب

الكمال ١ / ١٣٨ - تهذيب ١ / ٥٤٢١ ) . وقد تصحف في التهذيب والتقريب إلى بحير بن سعيد .

## بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ

٣٤ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مجالد بن سعيد (١) قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ (٢) قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (٣) قَالَ : نَحَلْتَنِي أَبِي نُحْلًا (٤) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدُهُ فَقَالَ : « لَا أَشْهَدُ ، إِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقِّ » .

٣٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم (٥) ، حدثنا جرير (٦) ، عن مغيرة (٧) ، عن الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَعْدَلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النَّحْلِ ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ » .

[٣٤] حديث حسن . وله شواهد في « الصحيح » .

(١) الهمداني ، أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .  
(٢) عامر بن شراحيل أبو عمرو الشَّعْبِيُّ ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل . قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة .

(٣) ابن سعد الأنصاري ، الخزرجي ، له ولأبويه صحبة ، ثم سكن الشام ، ثم ولي إمرة الكوفة ، ثم قتل بجمص سنة ٦٥ هـ ، وله ٦٤ سنة / ع (تقريب ٢ / ٣٠٣ - تهذيب ١٠ / ٤٤٧ - ٤٥٢) .

(٤) النُّحْلُ : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ، ولا استحقاق . يقال : نحله يَنْحُلُهُ نُحْلًا . والنُّحْلَةُ : العطية .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٣ / ٢٢٤ كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٣ / ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ كتاب الهبات رقم ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من طريق الشعبي به . وبهذا يتقوى « إسنادنا » لما في مجالد بن سعيد من الكلام ، إذ أن مسلماً أخرجه عن أربعة من الثقات عن الشعبي ، كما أخرجه من طريق آخر ؛ غير طريق الشعبي ، ولفظ حديث البخاري ومسلم : « لا تشهدني على جور » . و « لا أشهد على جور » .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » ٣ / ١٢٤٤ عن جابر بن عبد الله بلفظ : « فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » .

[٣٥] حديث صحيح .

(٥) ابن راهويه ، أبو محمد المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، مات سنة ٢٣٨ هـ ، وله ٧٢ سنة / خ م د ت س (تقريب ١ / ٥٤ ، تهذيب ١ / ٢١٦ - ٢١٩) .

(٦) ابن عبد الحميد الضبي ، تقدم في (١٩) .

(٧) ابن مقسم الضبي مولاهم ، ثقة متقن ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .

أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٣ / ١٢٤٢ - ١٢٤٤ كتاب الهبات ، رقم ١٣ ، ١٧ من طريق آخر عن الشعبي به بلفظ : « اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم » ، وفي لفظ : « أيسرك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء ؟ قال : بلى » .

٣٦ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم<sup>(١)</sup> ، أخبرنا يزيدُ بنُ هارون<sup>(٢)</sup> ، أخبرنا أبو الأشهب<sup>(٣)</sup> ، عن الحسنِ قالَ : بينا رسولُ الله ﷺ يُحدِّثُ أصحابَهُ إذْ جاءَ صبيٌّ ، حتَّى انتهى إلى أبيهِ في ناحيةِ القومِ ، فَمَسَحَ رأسَهُ وأقعدَهُ على فخذِهِ اليمَنِ . قالَ : فلبثَ قليلاً ، فجاءت ابنةُ له حتَّى انتهت إليه ، فَمَسَحَ رأسَهَا ، وأقعدَهَا في الأرضِ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « فَهَلَّا على فخذِكَ الأخرى » ؟ ! فحملَهَا على فخذِهِ الأخرى . فقال ﷺ : « الآنَ عدَلتُ » .

٣٧ - حدثنا عليُّ بنُ الجعد ، أخبرنا ابنُ عيينَةَ ، عن مالكِ بنِ مغول<sup>(٤)</sup> ، عن أبي معشر<sup>(٥)</sup> ، عن إبراهيم<sup>(٦)</sup> ، قالَ : كانوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسُوُّوا بينَ أولادِهِم حتَّى في القبَلِ<sup>(٧)</sup> .

٣٨ - حدثنا شجاعُ بنُ الأشرس ، حدثنا ليثُ بنُ سعد ، عن ابنِ شهاب<sup>(٨)</sup> ، عن محمدِ بنِ النعمان<sup>(٩)</sup> ، وحميدِ بنِ عبدِ الرحمن ، أنَّ بشيرَ بنَ سعد<sup>(١٠)</sup> جاءَ بالنُّعمانِ بنِ بشيرٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ : إني نَحَلتُ ابني هذا العبد .

[٣٦] حديثٌ مرسل ، رجاله رجال الصحيح .

(١) ابن راهوية ، تقدم .

(٢) ابن زاذان السلمي مولاهم ، ثقة متقن ، عابد ، مات سنة ست ومائتين .

(٣) جعفر بن حيَّان السعدي العطاردي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة خمس وستين ومائة .

ولهذا الحديث شاهد جيد أخرجه البراز في « مسنده » ( كشف الأستار : رقم ١٨٩٣ ) عن أنس بن مالك : « أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله ، وأجلسه على فخذِهِ ، وجاءته بنية له فأجلسها بين يديه . فقال رسول الله ﷺ : « ألا سويت بينهم » . وانظر « مجمع الزوائد » : ١٥٦ / ٨ .

[٣٧] إسناده صحيح .

(٤) الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٩ هـ على الصحيح / ع ( تقريب ٢ / ١٢٦ - تهذيب ١٠ / ٢٢ - ٢٣ ) .

(٥) زياد بن كليب الحنظلي ، أبو معشر الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١١٩ أو ١٢٠ هـ / م د ت س ( تقريب ١ / ٢٨٠ - تهذيب ٣ / ٣٨٢ ) .

(٦) ابن يزيد النخعي ، الكوفي ، الفقيه الثقة ، مات سنة ست وتسعين .

(٧) قال في هامش « الأصل » : « هذان الحديثان - أي هذا والذي بعده - ليسا في أصل السماع » .

[٣٨] إسناده صحيح . وقد تقدم تخريجه في (٣٤) .

(٨) هو الزهري ، تقدم في (١٤) .

(٩) ابن بشير الأنصاري ، أبو سعيد ، ثقة ، من الثالثة / خ ت س ق ( تقريب ٢ / ٢١٣ ، تهذيب ٩ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ ) .

(١٠) ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل بدرى ، استشهد بعين التمر / س ( تقريب ١ / ١٠٣ ، تهذيب ١ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَكُلُّهُ وَلَدَكَ نَحَلْتَ ؟ » .

قَالَ : لَا .

قَالَ : « فَارْزُدْهُ » .

٣٩ — حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هاشم بن القاسم (١) ، حدثنا أبو خيثمة (٢) ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قَالَ : قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ : انْحَلُّ ابْنِي غُلَامًا ، وَأَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامًا . قَالَتْ : أَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ : « لَهُ ؟ »

قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَهُ ؟ »

قَالَ : لَا .

قَالَ : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » .

٤٠ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم (٣) ، حدثني محمد بن منيب (العدني) (٤) حدثنا السري — يعني ابن يحيى (٥) — حدثني من أنق به ، أن عمر بن عبد العزيز ضمَّ ابناً له ، وكان يُحبُّه ، فقال : يا فلان ، واللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُوْثِرَكَ عَلَى أَخِيكَ بِلِقْمَةٍ .

[٣٩] إسناده صحيح . وقد تقدم تخريجه في (٣٤) .

(١) أبو النضر الليثي مولاهم ، البغدادي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، مات سنة سبع ومائتين .

(٢) هو : زهير بن معاوية الجعفي ، تقدم في (١١) .

[٤٠] إسناده مقبول .

(٣) ابن عبد الرحمن البغوي ، أبو يعقوب الرملي ، ثقة ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين .

(٤) في «الأصل» : (القوني) وهو تصحيف ، والتصويب من كتب الرجال ، وهو محمد بن المنيب العدني ، لا بأس به ، من صغار التاسعة / س (تقريب ٢ / ٢١١ — تهذيب ٩ / ٤٧٧) .

(٥) الشيباني البصري ، ثقة ، مات سنة سبع وستين ومائة .

(٦) ابن مروان الأموي ، أمير المؤمنين ، الحاكم العادل ، يُعدُّ مع الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات في

رجب سنة ١٠١ هـ ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته ستان ونصف / ع (تقريب ٢ / ٦٠ — تهذيب ٧

/ ٤٧٥ — ٤٧٨) .

٤١ — حدثنا أحمد بن جميل، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا نعيم بن مسيرة<sup>(١)</sup>، عن عبد العزيز بن عمر<sup>(٢)</sup>، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَهُ ابْنٌ مِنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ يُحِبُّهُ وَيَنَامُ مَعَهُ، قَالَ فَتَعَرَّضْتُ لَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: أَعْبَدَ الْعَزِيزُ؟

قلت: نعم.

قال: بَنِيَّ، مَا جَاءَ بِكَ؟ أَدْخُلُ. فَدَخَلْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ شَاكُوتِهِ، فَصَلَّى عُمَرُ، فَانْتَفَضَ كَأَنَّهُ قَصَبَةٌ، مِنْ لَدُنْ ظَفَرِهِ إِلَى شَعْرِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ (نَائِبَةٍ)<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَتَانِي، فَقَالَ: مَا لَكَ؟

فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بَوْلَدِ الرَّجُلِ مِنْهُ، وَإِنَّكَ تَصْنَعُ بِابْنِ الْحَارِثِيَّةِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِنَا، فَلَسْتُ أَمِنُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِنْ شَيْءٍ يَرَاهُ عِنْدَهُ، وَلَا يَرَاهُ عِنْدَهُمْ. فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُكَ هَذَا أَحَدٌ؟

قلت: لا.

قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيَّ، فَأَعَدْتُ.

فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مَبِيتِكَ. فَرَجَعْتُ، وَكَتَبْتُ أُبَيَّتُ أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ<sup>(٥)</sup> وَعَبْدُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> وَعَاصِمٌ<sup>(٧)</sup> جَمِيعًا، فِإِذَا نَحْنُ بِفِرَاشٍ يُحْمَلُ، ثُمَّ تَبِعَهُ ابْنُ الْحَارِثِيَّةِ.

[ ٤١ ] إسناده حسن.

(١) الكوفي، نزل الرى، يكنى أبا عمر، صدوق، نحوى، من الثامنة، مات سنة ١٧٤ هـ / ت ف (تقريب ٢ / ٣٠٦، تهذيب ١٠ / ٤٦٦، ٤٦٧).

(٢) ابن عبد العزيز الأموى، أبو محمد المدنى، نزيل الكوفة، ولى الحرمين، صدوق يخطى، من السابعة، مات فى حدود ١٥٠ هـ / ع (تقريب ١ / ٥١١ - تهذيب ٦ / ٣٤٩، ٣٥٠، سير النبلاء: ٥ / ١٤٨).

(٣) أى أن زوجة عمر بن عبد العزيز هذه تنسب للحارث بن كعب بن عمرو هذا، هو جد جاهلى، وكل من ينسب له فهو حارثى كهلانى من قطحان. (ابن الأثير - اللباب: ١ / ٢٦٧، ابن حزم - جمهرة أنساب العرب: ٣٩١، السهلى - روض الأنف: ٢ / ٤٥).

(٤) فى «الأصل»: (من ناحية) والتصويب من عندنا.

(٥) إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز، وكانت أمه كلبية (الذهبي - سير النبلاء: ٥ / ١٤٨).

(٦) عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، حدث عن أبيه، وولى العراق (الذهبي - سير النبلاء: ٥ / ١١٥ و ١٤٧ - ١٤٨ المزى - تهذيب الكمال: ٢ / ١٠١٦).

(٧) عاصم بن عمر بن عبد العزيز، ذكره الذهبي فى جملة ولد عمر بن عبد العزيز.

ومن سُمى من أولاده أيضا: عبد الملك - وقد توفى قبل أبيه - وحفص، وإسماعيل، وعبيد الله، وإسحاق، ويعقوب، ويزيد، وإصيف، والوليد، وزبان، وآدم. (الذهبي - سير النبلاء: ٥ / ١٤٧ - ١٤٨).

قلتُ : مَا شَأْنُكَ ؟

قالَ : شَأْنِي مَا صَنَعْتَ بِي .

قالَ نُعَيْمٌ (١) : كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ جَوْرًا .

قالَ عبدُ العزیز : وَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ العزیزِ [ . . . . . ] (٢) فَاهَ مَا شَاءَ اللّهُ .

٤٢ — أخبرني العباسُ بنُ هشامِ بنِ محمد (٣) ، عن أبيه (٤) ، قالَ : قَطَعَ رَجُلٌ

من طي قميصاً له ، ففضلتُ منه فضلةٌ ، وهى تُدعى الجُبِيبةُ ، فَقَطَعَهَا لابنِ لهُ صغير ، وَقَالَ شِعْرًا :

قَطَعْتُ لَهُ الْجُبِيبةَ مِنْ قَمِيصِي      وَأَثَرْتُ الصَّغِيرَ عَلَى الكَبِيرِ  
وَكُلُّ بَنَى فِي التَّقْرِيبِ عِنْدِي      سِوَاهُ لَوْ قَدَرْتُ عَلَى الكَثِيرِ

(١) هو نعيم بن مسيرة ، الراوى عن عبد العزيز بن عمر .

(٢) بياض فى الأصل .

(٣) لم أقف على ترجمته ، وذكرته كتب الرجال التى ترجمت لأبيه — هشام بن محمد الكلبي — فى جملة من روى عنه . وقد حدثت عنه ابن أبى الدنيا فى مواضع متعددة من كتبه ، فقد روى عنه هنا فى « كتاب العيال » فى ثلاثة مواطن : هذا الموطن وفى (٢٦٥) و (٣٤٥) ، وفى « كتاب إصلاح المال » رقم (١٢٣) ، وفى « كتاب الحلم » رقم (٣٠) و (٥٣) ، وفى « ذم المسكر » رقم (١٢ — ١٣ — ١٤) و « ذم البغى » رقم (١٢) (١٣) .

(٤) هشام بن محمد بن السائب ، أبو المنذر الكلبي ، صاحب النسب ومن العارفين بالتاريخ وأخبار العرب وأيامها كأبيه — محمد بن السائب — له أكثر من (١٥٠) مصنفًا . قال أحمد بن حنبل : « هشام بن محمد بن السائب الكلبي من يحدث عنه ؟ ! إنما هو صاحب نسب وسمر ، ما ظننت أن أحداً يحدث عنه » . وضعفه كثير من الحفاظ . ( الخطيب — تاريخ بغداد : ١٤ / ٤٥ — ٤٦ ، ابن خلكان — وفيات الأعيان : ٢ / ١٩٥ — ١٩٦ ، ابن حجر — لسان الميزان ٦ / ١٩٦ ، ١٩٧ ) .

## بَابُ الْعَقِيقَةِ (عَنْ) \* الْمَوْلُودِ ، وَمَا يُصْنَعُ بِهِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ

٤٣ — حدثنا محمد بن أبي عمر المكي<sup>(١)</sup> ، حدثنا هشام بن سليمان<sup>(٢)</sup> ، عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> ، عن يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup> ، عن عمرة بنت عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة<sup>(٦)</sup> قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُعْقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِتَانِ <sup>(٧)</sup> ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

وَقَالَتْ : عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ ، وَسَمَّاهُمَا ، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَذَى <sup>(٨)</sup> .

قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ ، وَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ <sup>(٩)</sup> ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ » .

[٤٣] [إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَسَيِّئَاتِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مُخْتَصِرًا فِي (٧٩) .

\* فِي « الْأَصْلِ » : ( عَلَى ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(١) محمد بن يحيى بن أبي عمر العديني ، صدوق ، صنف المسند ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

(٢) ابن عكرمة المخزومي المكي ، مقبول .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز المكي ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة خمسين ومائة .

(٤) ابن قيس الأنصاري المدني ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٤ هـ ، أو بعدها / ع ( تقريب ٢ / ٣٤٨ — تهذيب ١١ / ٢٢١ — ٢٢٤ ) .

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، ماتت قبل المائة .

(٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير ، ماتت سنة ٥٧ هـ على الصحيح . ( تقريب ٢ / ٦٠٦ — تهذيب ١٢ / ٤٣٣ — ٤٣٦ ) .

(٧) أي متساويتان في السن ، أو متقاربتان ، وهي من كَافَاهُ : أي ساواه ، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه اللفظة في رقم (٥٧) .

(٨) قال البيهقي : « يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس والنهي عن أن يمس رأسه بدمها » . ( السنن الكبرى ٩ / ٣٠٣ ) .

(٩) فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ » .

أخرجه ابن ماجة في « سننه » : ٢ / ١٠٥٦ كتاب الذبائح ، باب العقيقة عن أم كُرز وعائشة من

طريق آخر مختصراً ، وأحمد في « مسنده » : ٦ / ١٥٨ و ٢٥١ عن عائشة من طريق آخر مختصراً ،

والبيهقي في « السنن الكبرى » : ٩ / ٣٠٣ — ٣٠٤ من نفس طريق المصنف بطوله ، وعبد الرزاق في

« المصنف » رقم ٧٩٦٣ كتاب العقيقة ، عن عائشة ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٥٨ وعزاه لأبي

يعلى والبيزار باختصار وقال : « ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فإنه لم أعرفه » .

قالت: وكانوا في الجاهلية يخضبون قطنة بدم يوم العقيقة، فإذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً.

٤٤ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل، وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد (١)، عن أبيه (٢)، عن سباع بن ثابت (٣)، سمعه من أم كرز (٤)، سمعت النبي ﷺ يقول في العقيقة: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً.

٤٥ — حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا هارون بن مسلم بن هرمز (٥)، عن القاسم بن عبد الرحمن (٦)، عن محمد بن علي (٧)، عن أبيه قال: عن رسول الله ﷺ عن

[٤٤] [إسناد حسن .

(١) المكي، مولى آل قارظ بن شيبه، وثقه الحفاظ، توفي سنة (٢٢٦هـ) / ع (ابن حجر - التهذيب: ٧ / ٥٧، ٥٦).

(٢) أبو يزيد المكي، والد عبيد الله، ذكره ابن حبان في الثقات / د ت ق (ابن حجر - تهذيب: ١٢ / ٢٨١، ٢٨٠).

(٣) حليف بني زهرة، كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو القاسم البغوي وابن قانع في الصحابة، وجزم ابن حجر بذلك / ٤ (ابن حجر - التهذيب: ٤ / ٤٥٢).

(٤) الكعبية الخزاعية المكية، لها صحبة / ٤ (ابن حجر - التهذيب: ١٢ / ٤٧٧).

أخرجه أبو داود في «سننه» (عون المعبود: ٨ / ٣٥، ٣٦) كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، والترمذي في «جامعه» (تحفة الأحوذى: ٥ / ١٠٦) كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، عن أم كرز، وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي في «سننه»: ٧ / ١٤٦ كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية، من نفس طريق المصنف، وأخرجه الدارمي في «المسنن» ٢ / ٨ كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة من طريق المصنف وانظر التخريج السابق، وأخرجه بمثله من طرق البيهقي في «السنن الكبرى» ٩ / ٣٠٠ - ٣٠١، وحكم البيهقي على هذا السند بالوهم فقال: «كذا قال سفيان بن عيينة (عن أبيه) وذكر أبيه فيه وهم» ودلل على ذلك بقول أبي داود السجستاني القاضي بوجه حديث ابن عيينة، ثم ساقه البيهقي من طرق على الصواب عن عبيد الله عن سباع من غير أن يذكر (أبيه) في الإسناد. وقد تعقبه ابن التركماني بأن ابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع عن أم كرز ثلاثة أحاديث. وكذا اعترض ابن عبد البر في «التمهيد» على أبي داود في حكمه على رواية سفيان بالوهم. (انظر ابن التركماني - الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى: ٣٠١ / ٩).

[٤٥] حديث مرسل في إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً.

(٥) العجلي، صاحب الحناء، أبو الحسين البصري، صدوق (ابن حجر - تقريب: ٢ / ٣١٣، لسان الميزان: ٦ / ١٨٢).

(٦) جزم ابن حجر بأنه هو الأنصاري الذي ضعفه ابن معين جداً. وإن لم يكن هو فإن هذا الذي يروى عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين ضعفه أبو حاتم وغيره. (ابن حجر - لسان الميزان: ٤ / ٤٦٢).

(٧) هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر المدني التابعي الثقة. (ابن حجر - التهذيب: ٩ / ٣٥٢ - ٣٥٠).

الحسن والحسين عن كل واحد منهما بكبش<sup>(١)</sup> ، ودينار .

ودخل رسول الله ﷺ على فاطمة في عقيقة أحدهما ، فقال : « يَا فَاطِمَةُ مَا فَعَلَ لَحْمُ عَقِيقتِكُمْ ؟ » .

قالت : يا رسول الله ، أكلنا وأطعمنا وتصدقنا ، وقد بقي منه .

قالت : فناولته الذراع ، وهو قائم ، فأكله بغير خبز ، ثم دخل في الصلاة وما مس ماء .

٤٦ — حدثنا بشر بن آدم<sup>(٢)</sup> ، حدثنا عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> ، حدثنا عبد الوارث<sup>(٤)</sup> حدثنا أيوب<sup>(٥)</sup> ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً .

(١) صح عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن كبشاً ، وعن الحسين كبشاً ، كما صح عن النبي التفرقة بين الغلام والجارية ، كما مر في النص السابق « عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة » وهو مذهب الجمهور . وذهب الإمام مالك إلى أنهما سواء ، فيعق عن كل واحد منهما شاة . وحاصل الأمر يدل على جواز الاقتصار على شاة واحدة ؛ فإن العدد ليس شرطاً ، بل مستحب .

[٤٦] حديث صحيح .

(٢) بشر بن آدم بن يزيد البصرى ، أبو عبد الرحمن بن بنت أزهر السمان ، صدوق ، فيه لين ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٤ هـ / د عس ق ( المزى - تهذيب الكمال : ١ / ١٤٤ ، ابن حجر - التقريب : ٩٨ / ١ ) .

(٣) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، أبو معمر المقعد ، المنقرى مولاهم البصرى ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٢٤ هـ / ع ( ابن حجر - تهذيب : ٥ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ) .

(٤) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبو عبيدة البصرى أحد الأعلام ( ابن حجر - التهذيب : ٦ / ٤٤١ - ٤٤٣ ) .

(٥) هو السخيتاني البصرى الثقة الثبت الحجة ( ابن حجر - التقريب : ١ / ٨٩ ) .

أخرجه أبو داود في « سننه » ( عون المعبود ٨ / ٤١ ) كتاب الأضاحى ، باب في العقيقة ، والنسائي في « سننه » : ٧ / ١٤٥ كتاب العقيقة ، عن بريدة مختصراً ، والطبراني في « المعجم الكبير » ١ / ٢٥٤ ، ٣ / ١٣٧ من نفس طريق المصنف ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » : ٢ / ١٥١ من نفس طريق المصنف ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٩ / ٣٠٢ كتاب الضحايا ، باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة ، من نفس طريق المصنف ، والخطيب في « تاريخ بغداد » : ١٠ / ١٥١ من نفس طريق المصنف .

وقد توسع الشيخ الألبانى في تخريج هذا الحديث ، وتتبع طرقة ( انظر إرواء الغليل : ٤ / ٣٧٩ - ٣٨٥ ) .

٤٧ - حدثنا محمد بن إدريس (١) ، حدثنا أحمد بن صالح (٢) ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ .

٤٨ - حدثنا إسماعيل بن أسد (٣) حدثنا شعبة بن سوار (٤) عن المغيرة بن مسلم (٥) عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ عَقَّ [ عن ] (٦) الحسن والحسين بكبش كبش ، قَالَ جَابِرٌ : وَفِي الْعَقِيقَةِ تُقَطَّعُ أَعْضَاءُ (٧) وَيُطْبِخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ إِلَى الْجِيرَانِ فَيَقَالُ : هَذَا عَقِيقَةُ فُلَانٍ .

قال أبو الزبير : فقلت لجابر : أبيض فيه خلا ؟  
قال : نعم ، هو أطيب له .

#### [٤٧] رجاله ثقات .

(١) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، أحد الحفاظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧٧ هـ ( ابن حجر - التقريب ٢ / ١٤٣ ) .

(٢) أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر بن الطبري ، ثقة حافظ ، من العاشرة / خ د تم ( ابن حجر - تقريب ١ / ١٦ ) .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( موارد الظمان : ١٠٦١ ) من نفس الطريق المصنف ، والطحطاوي في « مشكل الآثار » : ١ / ٤٥٦ من نفس طريق المصنف ، وأورده الهيثمي في « المجمع » : ٤ / ٥٧ وقال : « رواه أبو يعلى والبزار باختصار ، ورجاله ثقات » . وقال في ٤ / ٥٨ : « رواه الطبراني في ( الأوسط ) ورجاله رجال الصحيح » .

وتحدث الشيخ الألباني عن سند الحديث فقال : « كلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه ، ومع ذلك فقد صححه عبد الحق في ( الأحكام الكبرى ) » . ( إرواء الغليل : ٤ / ٣٨٢ ) .

[٤٨] حديث صحيح . وأبو الزبير وإن كان مدلساً إلا أنه صرح بسماعه من جابر كما في آخر الرواية . وبهذا يزول التردد الذي وقع للشيخ الألباني في تصحيح هذا الحديث لعللة التدليس هذه . ( انظر إرواء الغليل : ٤ / ٣٨٢ ) .

(٣) إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغدادي ، أبو إسحاق ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٨ هـ / د ق ( ابن حجر - التهذيب : ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ) .

(٤) شعبة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، مولى بني فزارة ، ثقة حافظ ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٤ هـ وقيل بعد ذلك / ع ( ابن حجر - التقريب ١ / ٣٤٥ ) .

(٥) المغيرة بن مسلم القسملی ، أبو سلمة السراج ، المدائني صدوق ، من السادسة / بخ ت م ق ( ابن حجر - التقريب : ٢ / ٢٧٠ ) .

(٦) ساقطة من « الأصل » ، واستدركتها من كتب الحديث .

(٧) جاءت الرواية في « السنن الكبرى » : ( يقطع أرباباً وأرباباً ويطحخ بماء ) .

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٩ / ٣٠٢ عن عطاء من قوله وقال : « روى في ذلك عن جابر بن عبد الله من قوله » ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٢٥٧ وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

٤٩ - حدثني الحسين بن محمد السعدي<sup>(١)</sup> ، حدثنا يحيى القطان . عن جعفر ابن محمد<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> أن فاطمة كانت تعق عن كل ولد لها شاة ، وتحلق رأسه يوم السابع ، وتصدق بوزنه فضة .

٥٠ - ... [عق رسول الله] <sup>(٤)</sup> عن الحسن والحسين بكبش كبش وحلق رؤوسهما ، وتصدق بوزن شعورهما ذهباً أو فضة<sup>(٥)</sup> ، وختنهما يوم سبوعهما .

٥١ - حدثني إسماعيل بن أسد<sup>(٦)</sup> حدثنا شبابة ، عن خارجة بن مصعب<sup>(٧)</sup> ،

[٤٩] رجاله ثقات ، وفيه إرسال خفي ؛ فإن محمداً الباقر لم يسمع من فاطمة بنت رسول الله ﷺ . وقد اصطالحنا على تسمية هذا النوع من الانتطاع « بالمرسل الخفي » (انظر تفاصيل ذلك في كتابنا « الصناعة الحديثية في السنن الكبرى » : ١ / ٣٥٠ ) .

(١) الحسين بن محمد ، أبو علي السعدي الذراع البصري ، قدم بغداد وحدث بها ، صدوق ، مات سنة ٢٤٧ هـ / ت س ( الخطيب - تاريخ بغداد : ٨ / ٩٠ ) .

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق ، صدوق فقيه ، من الأئمة الكبار ( ابن حجر - التقریب : ١ / ١٣٢ ) .

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، تقدم .

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ / ٣٠٤ كتاب الضحايا ، باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة ، من طريق المصنف مرسل ، وقد أخرجه البيهقي كذلك من طريق آخر ، وفيه ذكر علي ابن أبي طالب في الإسناد ، ثم عقب قائلاً : « ولا أدري محفوظ هو أم لا » . وعلى أية حال فإن هذا الإسناد - على فرض ثبوته - منقطع ؛ لأن محمداً الباقر لم يدرك علي بن أبي طالب .

(٤) فراغ في « الأصل » . وما بين المعكوفين وضعناهما للدلالة السياق عليهما .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » ٤ / ١٦٣ : « الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة ، وليس في شيء منها ذكر الذهب ، بخلاف ما قال الرافعي : أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً ، فإن لم يفعل فضة ، وفي الأحمد بن من معجم الطبراني الأوسط ، في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء ، عن ابن عباس ، قال : سبعة من السنة في الصبي : يوم السابع يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، ويثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة . وفيه : رواه ابن الجراح وهو ضعيف .

وقد أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٥٩ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » . وتعقبه الشيخ الألباني في « الإرواء » ٤ / ٣٨٥ بأن فيه رواد بن الجراح وقد تفرد به وهو ضعيف .

[٥١] إسناده ضعيف جداً لأن فيه خارجة بن مصعب ، وهو مرسل أيضاً .

(٦) أبو إسحاق البغدادي ، صدوق تقدم .

(٧) خارجة بن مصعب بن خارجة الضبي الخراساني ، السرخسي ، متروك ، وكان يدلّس عن الكذابين . ( ابن حجر - التهذيب : ٣ / ٧٦ - ٧٨ ) .

عن جعفر بن محمد (١) ، عن أبيه (٢) أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكبش كبش ، وَحَلَقَ رؤوسهما يوم السَّابع ، وَتَصَدَّقَ بِزَنَةِ شَعُورِهِمَا وَرِقًا (٣) ، فَأَعْطَى الرَّجُلَ الْقَابِلَةَ .

٥٢ - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، أخبرنا الحسين بن واقد ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ عَقَّ (٤) عن الحسن والحسين .

٥٣ - حدثنا علي بن الجعد ، وبشر بن الوليد قالا : أخبرنا شريك عن عبد الله ابن محمد بن عقيل (٥) ، عن علي بن حسين ، عن أبي رافع قال : لما وَلَدَتْ فاطمةُ حَسَنًا ، قال لها رسولُ الله ﷺ : « احلقتي شَعْرَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ الذَّهَبِ ، عَلَى الْمَسَاكِينِ ، أَوْ عَلَى الْأَوْفَاضِ » (٦) . يعنى أهل الصفة . فلما ولدت

(١) جعفر الصادق الإمام ، تقدم .

(٢) محمد الباقر الإمام ، تقدم .

(٣) أى فضة .

أخرجه البيهقي فى « السنن الكبرى » : ٩ / ٣٠٤ كتاب الضحايا ، باب ما جاء فى التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة مرسلا ، وانظر « تلخيص الخبير » لابن حجر : ٤ / ١٩٣ .  
فائدة : قال الإمام الترمذى فى « جامعه » ٥ / ١١٥ : « أهل العلم يستحبون أن يُدبج عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتها يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتها عَقَّ عنه يوم إحدى وعشرين . وقالوا : لا يجوز فى العقيقة من الشاء إلا ما يجزئ فى الأضحية » .

[٥٢] إسناده صحيح .

أخرجه النسائى فى « سننه » : ٧ / ١٤٥ كتاب العقيقة ، من نفس طريق المصنف ، وأحمد فى « المسند » : ٥ / ٣٥٥ ، ٣٦١ من نفس طريق المصنف ، والبزار فى « المسند » ( كشف الأستار : ٢ / ٧٣ ) رقم ١٢٣٥ ، وأورده ابن حجر فى « التلخيص » : ٤ / ١٦٢ وقال : « سنده صحيح » .  
(٤) ثبت عن النبي ﷺ كراهة اسم العقيقة ، فإنه قال - لما سئل عن العقيقة - : « لا يحب الله العقوق » . فكانه كره الاسم ، وأجابهم قائلاً : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك .. » والنسك هو الذبيح . وفيه إرشاد منه ﷺ فى تحويل العقيقة إلى النسكية . وأما قوله ﷺ : « مع الغلام عقيقة ، وكل غلام مرتين بعقيقته . فليان الجواز ، وهو لا ينافى الكراهة التى أشعر بها قوله : « لا يحب الله العقوق » . أفاده الشوكانى فى « نيل الأوطار » .

[٥٣] إسناده حسن ، وشريك القاضى وإن كان سمي الحفظ إلا أنه لم يتفرد ، فقد تابعه عليه عبيد الله بن عمرو . انظر تفصيل ذلك فى التخريج .

(٥) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى ، أبو محمد المدنى ، أمه زينب بنت على ، صدوق ، فى حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، مات بعد ١٤٠ هـ / يخ د ت ق ( ابن حجر - التقريب : ١ / ٤٤٨ ) .

(٦) الأوفاض بفاء ومعجمة : المتفرون ، وأصله من وفضت الإبل إذا تفرقت والمقصود بهم هنا أهل الصفة .  
أخرجه أحمد فى « المسند » : ٦ / ٣٩٠ من نفس طريق المصنف ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » : ٩ / ٣٠٤ من نفس طريق المصنف ، وله متابع قوى به عليه الشيخ الألبانى فى « الإرواء » : =

حُسَيْنًا فَعَلَّتْ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥٤ — حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي ، ووكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله (١) ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَذَنَ (٢) في أَذُنِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ ، حينَ وُلِدَتْهُ فاطمةُ — رضى الله عنها .

٥٥ — حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، أخبرنا عبدُ الله بنُ جعفر (٣) ، عن جعفر بن محمد

= ٤ / ٤٠٣ . وقد أخرجه أحمد في « المسند » : ٦ / ٣٩٢ من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل به . قال الشيخ الألباني : « وهذه متابعة قوية من عبيد الله هذا ، وهو الرقى ، ثقة محتج به في الصحيحين ، ثبت الحديث والحمد لله » .

[٥٤] إسناده حسن .

(١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي المدني ، ضعيف ، مات في أول دولة بني العباس سنة ١٣٢ هـ / ع ٤ ( ابن حجر — التقريب : ١ / ٣٨٤ ) .

(٢) أى أذن بأذان الصلاة ، وفيه دليل على سنية الأذان في أذن المولود . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقم في اليسرى .

أخرجه أحمد في « المسند » : ٦ / ٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ من نفس طريق المصنف ، وأبو داود في « سننه » ( عون المعبود : ١٤ / ٩ ) كتاب الأدب ، باب في المولود يؤذن في أذنه ، والترمذى في « جامعه » ( تحفة الأحوزى : ٤ / ١٠٧ ) كتاب الأضاحى ، باب الأذان في أذن المولود ، من نفس طريق المصنف ، وقال : « هذا حديث صحيح ، وعليه العمل » . وأخرجه الحاكم في « المستدرک » : ٣ / ١٧٩ من نفس طريق المصنف ، والبيهقى في « السنن الكبرى » : ٩ / ٣٠٥ من نفس طريق المصنف .

وهذا الحديث يدور على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، ضعفه الحفاظ ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه . قال الشيخ الألباني — بعد أن حكم بحسن الحديث — : « وقد روى الحديث عن ابن عباس أيضا بسند ضعيف أوردته كشاهد لهذا الحديث » (إرواء الغليل : ٤ / ٤٠١) .

[٥٥] حديث مرسل ، إسناده ضعيف . وله شواهد .

(٣) في « الأصل » : ( عبيد الله بن جعفر ) وهو تصحيف . وهو عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدى مولاهم أبو جعفر المدني — والد علي بن المدني — بصرى أصله من المدينة ، ضعيف ، مات سنة ١٧٨ هـ / ق (المزى — تهذيب الكمال : ٢ / ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ابن حجر — التهذيب : ٥ / ١٧٤ — ١٧٦) .

أخرجه أبو داود في « سننه » ( عون المعبود : ٨ / ٣٨ ) كتاب الأضاحى ، باب في العقيقة عن سمرة بن جندب مطولا ، والترمذى في « جامعه » ( تحفة الأحوزى : ٤ / ١١٣ ) كتاب الأضاحى عن سمرة مطولا ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائى في « سننه » : ٧ / ١٤٧ كتاب العقيقة ، باب متى يعق ، عن سمرة مطولا ، والبيهقى في « السنن الكبرى » : ٩ / ٢٩٩ كتاب الضحايا ، باب العقيقة سنة ، عن سمرة مطولا . قال ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود : ٨ / ٤٠ : « ظاهره أن التسمية تكون يوم سابعه . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سمي ابنه إبراهيم ليلة =

عن أبيه ، وقال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُسْمَى الصَّبِيُّ يَوْمَ السَّابِعِ » .

٥٦ - حدثنا إبراهيم بن عبد الملك (١) ، حدثنا عبيدة بن حميد (٢) ، حدثنا أبو مريم ، عن عطاء (٣) ، قال : سئلت عائشة عن العقيقة . قيل لها : أرأيت إن نحرَ إنسانَ جزوراً (٤) ؟

فقالَت عائشةُ : السُّنةُ أَفضَلُ (٥) .

٥٧ - حدثنا الحسين بن محمد السعدي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حجاج بن أرقطة ، عن عطاء بن [ أبي رباح ، عن حبيبة بنت ] (٦) ميسرة بن (٧) خثيم (٨) ، عن

= ولادته . وثبت عنه أنه سُمي الغلام الذي جاء به أنس وقت ولادته فَحَنَكَهُ وسماه عبد الله . وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ سُمي المنذر بن أسود : المنذر حين ولد . وقد روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق . وقال : هذا حديث حسن غريب . والأحاديث التي ذكرناها أصح منه ، فإنها تتفق عليها كلها ، ولا تعارض بينها ، فالأمران جائزان . وقد بَوَّبَ الإمام أبو بكر البيهقي في « السنن الكبرى » : ٩ / ٣٠٥ باباً أكد فيه صحة تسمية المولود حين يولد ، وأنها أصح مما ورد أنه يسمي في السابع ، فقال : « باب تسمية المولود حين يولد ، وما جا فيها أصح مما مضى » . ثم ساق العديد من النصوص الصحيحة الدالة على ذلك .

[ ٥٦ ] سيأتي مطولاً في (٥٩) فانظر تخريجه هناك .

(١) لم أقف على من ترجمه ، وقد روى ابن أبي الدنيا في العديد من مصنفاته ، ككتاب « الحلم » رقم ٤١ ، و « الشكر » رقم ٩٨ ، ١٩٢ . وساق له الخطيب في « التاريخ » رواية من طريق ابن أبي الدنيا عنه : ١٠ / ٣٠٩ .

(٢) الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، المعروف بالحنّاء التيمي ، أو الليثي ، أو الضبي ، صدوق ، نحوي ، ربما أخطأ ، مات سنة ١٩٠ هـ وقد جاوز الثمانين / خ م ( المزى - تهذيب الكمال : ٢ / ٨٩٨ ، ابن حجر - التقريب : ١ / ٥٤٧ ) .

(٣) هو ابن أبي رباح . (٤) الجزور : هو ما يصلح للذبح من الإبل . (٥) أى عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة .

[ ٥٧ ] إسناده حسن ، وقد تقدم بإسناد حسن من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز برقم (٤٤) وله شواهد وطرق كثيرة . انظر ( إرواء الغليل : ٤ / ٣٩٠ - ٣٩٣ ) .

(٦) ساقطة من « الأصل » . وقد استدركتها من كتب الحديث .

(٧) في كتب الرجال وصحيح ابن حبان « بن أبي خثيم » . إلا أنها جات في « مسند الدارمي » كما هي عند ابن أبي الدنيا ، والله أعلم .

(٨) حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم ، أم حبيب ، من موالى بنى فهر ، وهى مولاة عطاء بن أبي رباح . قال على بن المديني : عطاء بن أبي رباح ، مولى حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم . وقال في موضع آخر : روى عن أم حبيب بنت ميسرة ، عن أم كرز ، وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات / د ن ( المزى - تهذيب الكمال : ١ / ١٦٨٠ ) .

أَمْ كُرِّزَ الخِزَاعِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : « عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . قَالَ يَزِيدُ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا أَرْطَاةَ ، مَا مَكَافِتَانِ (١) ؟  
 قَالَ : مُسْتَوِيَتَانِ .

٥٨ — حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (٣) ، عَنْ هِشَامِ (٤) ، عَنْ حَفْصَةَ (٥) ، عَنِ الرَّبَابِ (٦) ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ (٧) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَعَ الْغُلَامِ (عَقِيقَةٌ (٨) فَأَهْرِيْقُوا (٩) عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا (١٠) عَنْهُ الْأَذَى (١١) » .

(١) (مكافئتان) بكسر الفاء . يقال : كافأه ، يكافئه ، فهو مكافئه ، فهو مساويه . قال : والمحدثون يقولون مكافئتان ؛ بالفتح . . قال السيوطي : وأرى الأول أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما ، أى مساوى بينهما . وأما بالكسر فمعناه مساويتان ، فيحتاج أن يذكر أى شيء مساوياً . وإنما لو قال : متكافئتان كان الكسر أولى . وقال الزمخشري : لا فرق بين المتكافئتين والمكافئتين ؛ لأن كل واحدة إذا كافأت أختها ، فقد كوفئت ، فهى مكافئة ومكافأة ، وبما معناه : معادلتهما لما يجب فى الزكاة والأضحية من الأسنان ويحتمل معه الفتح أن المراد مذبوحتان ، من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحرهما معاً من غير تفریق، كأنه يريد شاتين يذبحهما فى وقت واحد . (السيوطي — زهر الربى على المجتبى: ١٤٥/٧).

أخرجه أبو داود فى « سننه » (عون المعبود : ٨ / ٣٤) كتاب الأضاحى باب فى العقيقة ، من نفس طريق المصنف ، والنسائي فى « سننه » : ٧ / ١٤٦ كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الجارية ، من نفس طريق المصنف ، والدارمي فى « المسند » : ٢ / ٨ كتاب الأضاحى ، باب السنة فى العقيقة ، من نفس طريق المصنف ، وأحمد فى « المسند » : ٦ / ٣٨١ من نفس طريق المصنف ، وابن حبان فى « صحيحه » ( مواد الظمان رقم ١٠٦٠ ) ، من نفس طريق المصنف .

[٥٨] إسناد حسن . وله طريق صحيحة .

(٢) هو السعدى المتقدم . (٣) الهجيمى ، أبو عثمان البصرى ، ثقة ثبت .

(٤) هشام بن حسان الأزدي القردوسى البصرى ، ثقة .

(٥) حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة .

(٦) الرباب بنت صليح ، أم الرائح الضبية البصرية ، ذكرها ابن حبان فى « الثقات » .

(٧) سلمان بن عامر بن أوس الضبى ، صحابى سكن البصرة .

(٨) فى الأصل : (عقيقته) . وقد ضبطناها من كتب الحديث . وقد تمسك بمفهوم هذا النص (مع الغلام) الحسن البصرى وقتادة ، فقالوا : يعق عن الصبى ، ولا يعق عن الجارية ، وخالفهم الجمهور ، فقالوا : يعق عن الجارية أيضاً استناداً إلى الأحاديث الثابتة المصرحة بذكر الجارية . وذكر ابن عبد البر بأنه لو ولد إنثان فى بطن استحب عن كل واحد عقيقة .

(٩) أى أريقوا ، وقد إبهم ما يهراق فى هذا الحديث ، ولكنه جاء مفسراً فى أحاديث أخر بلفظ : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » .

(١٠) أى أزيلوا .

(١١) أى يخلق شعره ، وقيل : بتطهيره من الأوساخ التى تلطخ به عند الولادة ، وقيل : بالختان .

أخرجه من هذا الطريق : أبو داود فى « سننه » (عون المعبود : ٨ / ٤١) كتاب الأضاحى ، باب فى العقيقة ، والترمذى فى « جامعهم » (تحفة الأحوذى : ٥ / ١٠٦) كتاب الأضاحى ، باب ما جاء فى العقيقة . =

٥٩ - حدثنا داودُ بنُ عمرو الضبيُّ ، حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ الورد ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ، قال : قيل لعائشة - وولد لابنِ أختها غلامٌ - فقَالوا : عفى عن ابنِ أختك جزورتي .

قالت : معاذَ الله ، ولكن ما قال رسولُ الله ﷺ : « شاتانِ مكافتانِ » .

٦٠ - حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ (١) ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عاصمِ (٢) ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ ، عن الربابِ ، عن عمِّها سلمانِ بنِ عامرٍ ، يرفعهُ إلى النبي ﷺ : « مع الغلامِ (عقيقة) (٣) ، أمريقوا (٤) عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » .

٦١ - قال أبي (٥) : أخبرنا هشيمُ (٦) ، أخبرني إسماعيلُ بنُ ذكوانِ المكيُّ (٧) ، عن عطاء ، أنه قال في العقيقة : يقطعُ جدولاً (٨) . ويطبِّخُ بماءٍ وملحٍ ، ولا تُقدِّحُ ،

= وقال : « هذا حديث صحيح » ، وأحمد في « المسند » : ٤ / ١٨ ، ٢١٤ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٩ / ٢٩٩ كتاب الضحايا ، باب العقيقة سنة . وأخرجه الحفاظ من طرق أخرى ؛ منهم : البخاري في « صحيحه » : ٧ / ١٠٩ كتاب العقيقة ، باب إمطة الأذى معلقاً ، والنسائي في « سننه » : ٧ / ١٤٥ - ١٤٦ كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام .

[٥٩] إسناده حسن . وانظر حديث رقم (٤٣) .

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٩ / ٣٠١ كتاب الضحايا ، باب ما يعق عن الغلام ، من نفس طريق المصنف ، والطحاوي في « مشكل الآثار » : ١ / ٤٥٧ من نفس طريق المصنف . وللحديث شواهد كثيرة ؛ منها حديث أم كرز الخزاعية المتقدم برقم (٤٤) . وانظر بقية الطرق في (إرواء العليل : ٤ / ٣٩٠ - ٣٩٣) .

[٦٠] إسناده حسن . وقد أخرجه الترمذي من هذا الطريق ، وقال : « هذا حديث صحيح » . انظر تخريجه في رقم (٥٨) .

(١) عبيد الله بن عمر الجشمي القواريري البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت .

(٢) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة .

(٣) في « الأصل » : (عقيقته) ، وقد ضبطناها من كتب الحديث (عقيقة) . (٤) أي أريقوا .

[٦١] تقدم نحوه عن جابر بن عبد الله من قوله . انظر رقم (٤٨) .

(٥) محمد بن عبيد بن سفيان ، مستقيم الحديث .

(٦) هشيم بن بشير ، أبو معاوية ابن أبي خازم ، ثقة ثبت .

(٧) لم أقف على ترجمته ، وأظنه ليس بصواب ؛ فلعل الناسخ أخطأ فيه . والصواب فيه - فيما أرى - :

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي وسماع هشيم منه ثابت ، وكذا سماعه هو من عطاء بن أبي رباح .

(٨) في « الأصل » : (جدولا) ، وهو تصحيف . والجدل : كلُّ عظم مؤقر لا يكسر ، ولا يخلط بغيره .

جمعه أجدال وجدول (الزاوي - ترتيب القاموس : ١ / ٤٥٩) .

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٩ / ٣٠٢ من طريق عبد الوارث عن عامر الأحول عنه ،

وأخرجه أيضاً تعليقا من طريق ابن جريج عنه ، وزاد : « ويهدى في الجيران » .

ولا يكسرُ منها عظمٌ .

٦٢ — حدثنا الحسين بن محمد<sup>(١)</sup> ، حدثنا يزيد بن زريع<sup>(٢)</sup> ، عن حسين المعلم<sup>(٣)</sup> قال : سألتُ عطاء عن العقيقة .

فقال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاةٌ تُذبحُ يومَ السابعِ إن تيسرَ ، وإلا فأربع عشرة ، وإلا فأحدى وعشرين<sup>(٤)</sup> .

٦٣ — حدثني الحسين بن محمد ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي<sup>(٥)</sup> ، عن يونس<sup>(٦)</sup> ، عن نافع : أن ابن عمر كان يعقُّ عن كلِّ ولدٍ له شاة شاة .

٦٤ — حدثني الحسين بن محمد ، حدثنا مسلم بن إبراهيم<sup>(٧)</sup> عن حريث بن السائب<sup>(٨)</sup> ، عن الحسن<sup>(٩)</sup> أن أنساً كان يعقُّ عن ولده الجُزُر<sup>(١٠)</sup> .

٦٥ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

#### [٦٢] إسناده صحيح .

(١) السعدى ، الذراع البصرى ، صدوق . (٢) أبو معاوية البصرى ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ هـ .

(٣) الحسين بن ذكوان ، المعلم المكتب العوزى البصرى ، ثقة .

(٤) قال الإمام الترمذى فى « جامعہ » : ١١٥ / ٥ : « أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتها يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتها عنَّ عنه يوم إحدى وعشرين . وقالوا : لا يجزى فى العقيقة من الشاء إلا ما يجزى فى الأضحية » .

(٥) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى ، أبو محمد البصرى ، ثقة ، مات سنة ١٩٣ هـ وقيل فى التى بعدها .

(٦) يونس بن عبيد بن دينار العبلى ، أبو عبيد البصرى ، ثقة ثبت فاضل ورع ، مات سنة ١٣٩ هـ .

أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » : ٣٠٢ / ٩ من طريق مالك بن نافع عن ابن عمر .

[٦٤] الحسن البصرى مدلس ، ولم يذكر سماعه من أنس بن مالك هنا .

(٧) مسلم بن إبراهيم الأزدي القراهيدى ، أبو عمرو البصرى ، ثقة ، مأمون ، مكثر مات سنة ٢٢٢ هـ .

(٨) حريث بن السائب التميمى البصرى المؤذن ، صدوق .

(٩) هو البصرى الإمام .

(١٠) جمع جزور . وقد تقدم قول عائشة حين قيل لها : عقى عن ابن اختك جزورتين . فقالت : معاذ الله ، ولكن ما قال رسول الله ﷺ شاتان مكافتان . انظر رقم (٥٩) .

وقد روى الطبرانى فى « المعجم الصغير » : ٤٥ من حديث الحسن البصرى عن أنس بن مالك

مرفوعاً : « من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل والبقر والغنم » . وفى إسناده مسعدة بن اليسع وهو

كذاب . كذا قال الهيثمى فى « المجمع » : ٤ / ٥٨ ، وحكم الشيخ الألبانى بأنه موضوع . انظر « إرواء

الغليل » : ٤ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، وأخرج البيهقى فى « السنن الكبرى » : ٩ / ٣٠١ عن عطاء أنه قيل له :

أرأيت إن ذبحت مكانها جزوراً — أى الشاة المذكورة فى حديث العقيقة — فأجابه قائلاً : « أبداً بالذى سُمى

ثم اذبح بعد ما شئت » .

أنه كان يعقُّ عن الجارية شاةً ، وعن الغلام شاةً ، وكان يُسمَّى وكدهُ يومئذٍ (١) .  
 وقال جريرٌ : قلنا لهشام : مَنْ كَانَ يَطْعَمُ مِنَ الْعَقِيقَةِ ؟  
 قال : أَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ .

٦٦ — حدثنا عمرو الناقدُ (٢) ، حدثنا الهيثمُ بنُ جَمِيلٍ (٣) ، حدثنا عبدُ الله بنُ المُثَنَّى بن أنسٍ (٤) ، حدثني ثمامةُ [ بنُ عبدِ الله ] بن أنسٍ (٥) ، عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا جَاءَتْهُ النَّبُوءَةُ . قال : وربما قال (٦) : حدثني رجلٌ من آلِ أنسٍ عن أنسٍ .

(١) انظر ما قدمناه في جواز التسمية عند الولادة أو بعدها — وأن الأدلة في تسميته عند ولادته أصح وأكثر — في رقم (٥٥) .

[٦٦] هذا حديث باطل . قاله النووي في « شرح المهذب » ، وكذا قضى ابن عدى بنكارته ، والبيهقي ، وابن حجر .

(٢) عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، أبو عثمان البغدادي ، نزل الرقة ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٣٢ هـ .  
 (٣) الهيثم بن جميل البغدادي ، أبو سهل ، نزيل أنطاكية ، ثقة من أصحاب الحديث ، مات سنة ٢١٣ هـ .  
 (٤) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو المثنى البصري ، صدوق ، كثير الغلط .  
 (٥) ساقطة من الأصل ، والتصويب من كتب الرجال . وهو : ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها ، صدوق .  
 (٦) في « الأصل » : ( قال قال ) .

أخرجه البزار في « مسنده » ( كشف الأستار : ٢ / ٧٤ ) رقم ١٢٣٧ ، وقال : « تفرد به عبد الله ابن المحرر وهو ضعيف جداً ، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره » ، وأخرجه ابن عدى في « الكامل » : ٤ / ١٤٥٢ من طريق عبد الله بن المحرر ، عن قتادة ، عن أنس به . وفيه عبد الله بن المحرر قال عبد الرزاق الصنعاني : « إنما تركوه لحال هذا الحديث . وقد قال ابن عدى في « الكامل » ٤ / ١٤٥٤ بعدما ساق له العديد من الروايات المنكرة : « وهذه الأحاديث لابن محرر عامتها غير محفوظات » .

قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » : ٤ / ١٦١ : « رواه البيهقي من حديث قتادة عن أنس . وقال : منكر ، وفيه عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جداً . وقال البيهقي : وروى من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس ، وليس بشيء . قلت — أي ابن حجر — : أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعاً ، وإنما ورد أنه كان يفتى به ، كما حكاه ابن عبد البر ، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة . وأما الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ في ( الأضاحي ) ، وابن أيمن في « مصنفه » ، والحلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أبيه . وقال النووي في ( شرح المهذب ) : هذا حديث باطل .

قلت : هذا الذي أشار إليه ابن حجر نقلاً عن ابن عبد البر من فتوى عطاء سيأتي معنا في رقم

(٧٠) .

٦٧ - حدثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ (١) ، حدثنا شريكٌ (٢) ، عن جابر (٣) قال : كان على بنُ حسينٍ يُولِمُ في الولادة .

٦٨ - حدثني الحسينُ بنُ محمد (٤) ، حدثنا يحيى بنُ ميسرةَ الجشميُّ ، حدثنا عونُ العقيليُّ (٥) قال : أولُّ مولودٍ وُلِدَ بالبصرةِ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ (٦) ، فنَحَرَ أبوهُ بكرَةً جزوراً ، ودعا النَّاسَ وأطعمَهُمْ .

٦٩ - حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ مخلد (٧) ، حدثنا أبو حفص الشاعر ( التيميُّ ) (٨) حدثني أبي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أن اليهودَ كانت تَعُقُّ عن الغلامِ شاةً ، ولا يذبحون عن الجارية ، فقال رسول الله ﷺ : « اذْبَحُوا عن الغلامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاةً » .

٧٠ - حدثني أبو بكر (٩) بنُ محمدِ بنِ هانئٍ ، حدثنا أبو بكر بنُ الأسود ، حدثنا

(١) خلف بن هشام بن ثعلب المقرئ البغدادي ، ثقة ، له اختيار في القرآن ، مات سنة ٢٢٩ هـ .  
(٢) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، صدوق يخطئ كثيراً ، كان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع ، مات سنة ١٧٧ هـ .  
(٣) جابر بن يزيد الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، وثقه جماعة ، وتكلم فيه آخرون مات سنة ١٢٧ ، وقيل : ١٣٢ هـ .

(٤) السعيد ، الذراع البصري ، صدوق .

(٥) عون بن أبي شداد العقيلي ، وقيل : العبدى ، أبو معمر البصري ، مقبول .

(٦) عبد الرحمن بن أبي بكر نفع بن الحارث الثقفي ، ثقة ، مات سنة ٩٦ هـ .

[٦٩] في إسناده أبو حفص الشاعر وأبوه ، وهما مجهولان .

(٧) أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢١٢ هـ .

(٨) ليست واضحة في « الأصل » إلا أن رسمها جاء هكذا : ( تيمي ) مع فراغ يدل على وجود الألف واللام .  
وأبو حفص الشاعر هذا ، اسمه : سالم بن تميم . كذا جاء مصرحاً به في « السنن الكبرى » . ولم نقف على ترجمته ولا على ترجمة أبيه تميم . فهما مجهولان .

أخرجه البزار في « مسنده » ( كشف الأستار / ٢ / ٧٢ ) رقم ١٢٣٣ من طريق المصنف . وجزم البزار بتفرد أبو حفص الشاعر ، فقال : « لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد » ، وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٩ / ٣٠١ ، ٣٠٢ كتاب الضحايا ، باب ما يعق عن الغلام ، من طريق المصنف ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٥٨ وقال : « رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ، ولم أجد من ترجمهما » .

(٩) أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر الأشرم الطائي ، الأسكافي ، ثقة حافظ ، له تصانيف هامة في الحديث ، مات سنة ٢٧٣ هـ .

أشار الحافظ ابن حجر العسقلاني - نقلاً عن الإمام ابن عبد البر - إلى فتوى الإمام عطاء بن أبي رباح هذه ، في عقِّ الإنسان المسلم عن نفسه إذا لم يعق عنه . انظر « تلخيص الحبير » : ٤ / ١٦١ .

خالدُ بنُ الحارث ، حدثنا طريفُ بنُ عيسى ، قال : قلتُ لعطاء في العقيقة ؟  
قال : شاةٌ في الغُلام ، وشاةٌ في الجارية ، قال : فإن لم يُعقَّ عنه ، فكسبَ  
الغُلامُ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ .

٧١ — حدثني أبو بكر بنُ محمد<sup>(١)</sup> قال : سمعتُ أبا عبدِ الله أحمد بن حنبلٍ يسألُ  
عن العقيقة ، كيف يُصنعُ بها ؟ قال : قال ابنُ سيرين : اصنعْ بلحمِ العقيقة كيف شئتَ .  
قيل : كيف ؟ يأكلها كلها ؟  
قال : يأكلُ ويُطعمُ .

٧٢ — قال أبو عبد الله<sup>(٢)</sup> : وحدثنا مُعتمر<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه ، عن ابن سيرين قال :  
اصنعْ بلحمِ العقيقة كيف شئتَ .

٧٣ — حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عفان<sup>(٤)</sup> ، حدثنا أبانُ العطار<sup>(٥)</sup> حدثنا قتادة<sup>(٦)</sup> ،  
عن الحسن ، عن سمرة أن نبي الله ﷺ كان يقولُ : « كُلُّ غُلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقته ، تُذبحُ  
يومَ سابعه ، ويُمَاطُ عنه الأذى ويسمى » .

٧٤ — حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبدُ الصمد<sup>(٧)</sup> ، حدثنا همام<sup>(٨)</sup> ، حدثنا قتادة ،

(١) هو أبو بكر بن محمد بن هانئ المتقدم ، وإنما نهينا إلى ذلك لثلاثتهم الناظر أنه ابن أبي الدنيا باعتبار أنه  
يكنى بأبي بكر ، وهو ابن محمد أيضا . وقد سمع من أحمد بن حنبل فلزم التنبيه .  
(٢) هو الإمام أحمد بن حنبل ، وهذا الإسناد معطوف على الإسناد السابق ، فيكون تمامه : حدثني أبو بكر  
ابن محمد بن هانئ قال : قال أبو عبد الله .  
(٣) معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، ثقة .

[٧٣] إسناده صحيح . ورواية الحسن البصري عن سمرة وإن كان طعن بها بعض المحدثين ؛  
إلا أنها هنا صحيحة . فقد روى البخاري في « صحيحه » من طريق الحسن أنه سمع  
حديث العقيقة من سمرة . انظر : ابن حجر — تلخيص الحبير : ٤ / ١٦١ .

(٤) عفان بن مسلم بن عبد الله ، أبو عثمان الصَّفَّار ، البصري ثقة ثبت . توفي سنة ٢١٩ هـ .  
(٥) أبان بن يزيد البصري ، أبو يزيد العطار ، ثقة له أفراد ، مات في حدود ١٦٠ هـ .  
(٦) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة بضع عشرة ومائة .  
وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارمي ،  
والطيالسي ، والحاكم ، والطحاوي ، والبيهقي ، وابن الجارود ، وغيرهم ، وله طرق . انظر تفاصيل ذلك  
في « إرواء الغليل » : ٤ / ٣٨٥ — ٣٨٩ .

[٧٤] إسناده صحيح . وانظر ما ذكرناه من أمر تخريجه في الحديث السابق .  
(٧) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العبدي مولاها ، الثوري أبو سهل البصري ، صدوق ، ثبت في  
شعبة ، مات سنة ٢٠٧ هـ ، وقد روى عنه الجماعة .  
(٨) همام بن يحيى بن دينار العوفي ، أبو عبد الله ، أو أبو بكر ، ثقة ، مات سنة ١٦٤ هـ .

عن الحسن ، عن سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صلى الله ) ( ١ ) عليه وسلم - قال : « كُلُّ غُلَامٍ رَهْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيَحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُدْمَى » .  
فَقِيلَ لِقَتَادَةَ : كَيْفَ يُدْمَى ؟ .

قال : يُؤْخَذُ مِنْ صُوفِ عَقِيْقَتِهِ فَيُسْتَقْبَلُ بِهَا أَوْدَاجَ الْعَقِيْقَةِ ، ثُمَّ تُوَضَعُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ ، حَتَّى إِذَا سَالَ مَثَلُ الْخَيْطِ غَسَلَهُ ، ثُمَّ حَلَقَهُ .

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ ( ٢ ) ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ( ٣ ) ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ سِيرِينَ : مَلِكِ الْحَسَنِ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ ؟

( ١ ) سقطت من « الاصل » سهواً من الناسخ .

مر معنا في الحديث السابق من رواية أبان العطار عن قتادة « يماط عنه الأذى ، وَيُسَمَّى » . وفي هذا الحديث - الذي رواه همام عن قتادة - قال فيه : « يُدْمَى » . وقد اختلف الرواة على قتادة في هذه اللفظة ، فالأكثر رواها عنه بلفظ « وَيُسَمَّى » ، ورواها البعض « وَيُدْمَى » كما هي في هذا الحديث ، وجمع بينهما همام في رواية ، فقال : « وَيُدْمَى ، وَيُسَمَّى » .

قال الشيخ الألباني في حل هذا الإشكال : « والرواية الأولى - وَيُدْمَى - هي التي ينشرح الصدر لها لاتفاق الأكثر عليها ، ولا سيما ولها متابعات وشواهد - كما يأتي - بخلاف الأخرى فهي غريبة ولذلك قال أبو داود عقبها : « وهذا وهم من همام : ( وَيُدْمَى ) وخولف همام في هذا الكلام ، وإنما قالوا : ( وَيُسَمَّى ) . فقال همام : ( يدمى ) وليس يؤخذ بهذا .

وقال عقب الرواية الأولى : ( وَيُسَمَّى ) أصح ، كذا قال سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، وإياس ابن دغفل ، وأشعث ، عن الحسن » .

قال الشيخ الألباني : « وقد رد الحافظ في ( التلخيص ) ٤ / ١٤٦ تغليط أبي داود لهمام بقوله : « قلت يدل على أنه ضبطها أن في رواية يهز عنه ذكر الأمرين : التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفاً من التسمية ، وهو يسأل عن كيفية التدمية ؟ ! » .

قال الشيخ الألباني معقباً على الحافظ ابن حجر : « قلت : وهو الجواب الصحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة : ( وَيُسَمَّى ) تحرفت عليه ، فقال : ( وَيُدْمَى ) لكن الدعوى أعم من ذلك ، وهي أنه أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام ( وَيُسَمَّى ) أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظتين ، فقد اختلفوا عليه في ذلك ، وهو في كل ذلك واهم ، وهذا وإن كان بعيداً بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة ، فإنه كان صعباً تخطفة الثقة الذي زاد عن الجماعة ، فتخطفة هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب » .

أضف إلى ما سبق أن تدمية رأس الصبي عادة جاهلية قضى عليها الإسلام بدليل حديثين اثنين : الأول : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : « كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ، ونلطنه بزعفران . . . » وهو حديث صحيح ، وكلام الشيخ الألباني هنا في غاية الجودة انظر ( إرواء الغليل : ٤ / ٣٧٧ - ٣٨٩ ) .

قال الإمام البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ / ٣٠٣ : وقوله في حديث سلمان بن عامر : ( وأميطوا عنه الأذى ) يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس والنهي عن أن يمس رأسه بدمها وانظر النص رقم ( ٤٣ ) ( ٢ ) قریش بن أنس الأنصاری ، ويقال : الأموي ، أبو أنس البصري ، صدوق ، تغير بأخرة قدر ست سنين مات سنة ٢٠٨ هـ .

( ٣ ) حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٥ هـ .

قال : فسألته عن ذلك ؟

فَقَالَ : سمعته من سَمْرَةَ (١) .

٧٦ - حدثني محمد بن المثنى (٢) ، حدثنا ابن عائشة (٣) قَالَ : سمعتُ أبا توبة الخاقانيَّ يذكر عن الحسنِ أَنَّهُ سئلَ عن قوله : « الغلامُ مرتَهَنٌ بعقيقته فأَمِطوا عنه الأذى » (٤) .

قَالَ الحَسَنُ : بلغني أَنَّ الغلامَ إذا وُلِدَ فأهريقَ عنه الدَّمُ فماتَ وهو صغيرٌ يشفعُ لوالديه .

وقوله : « أمِطوا عنه الأذى » .

قال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ ﴿٥﴾ فَدَمٌ الْمَحِيضِ يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْغُلَامِ ، فَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ذَهَبَ عَنْهُ الْأَذَى حَتَّى يَبْدُو أَرْضَ رَأْسِهِ . وَقَالَ : يَكُونُ فِي أَصْلِ الشَّعْرِ .

٧٧ - حدثنا أبو بكر بن محمد بن هانئ ، حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود ، أخبرنا حميد - يعني بن الأسود - ، عن ابن جريج ، قَالَ :

قَالَ عطاء : يبدأ بالذبح قبل الحلق ، ويعقُّ عنه يومَ سابعه ، فإن أخطأهم فالسبع الآخر (٦) . وقال : كُلُّ وَاهِدٍ .

(١) هذه لفتة ذكية من الإمام ابن أبي الدنيا في إيراد هذه الرواية في هذا الموضع . ذلك لأنه لا يعرف للحسن البصرى حديث آخر في العقيقة . فيكون هذا الحديث هو المقصود - يقيناً - من هذه الرواية ، وبذلك تزول علة التدليس في عننة الحسن عن سمرة بن جندب في حديث العقيقة . ومن أجل ذلك فقد صنع مثل صنيع المؤلف الإمام البخارى والنسائى .

فقد أخرج البخارى هذه الرواية في « صحيحه » : ٧ / ١٠٩ ، ١١٠ ، كتاب العقيقة ، باب إمطة الأذى عن الصبى في العقيقة ، ومن نفس طريق المصنف ، وكذا أخرجه النسائى في « سننه » : ٧ / ١٤٧ كتاب العقيقة ، باب متى يعق ؟ من نفس طريق المصنف .

(٢) محمد بن المثنى بن عبيد العنزى ، أبو موسى البصرى ، المعروف بالزَّمن ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، وكان هو وبندار فرسى رهان ، وماتا في سنة واحدة .

(٣) هو : عبيد الله بن محمد بن عائشة التيمي ، ويقال له : ابن عائشة ، والعائشى ، والعيشى ، نسبة إلى عائشة بنت طلحة ؛ لأنه من ذريتها ، ثقة جواد ، مات سنة ٢٢٨ هـ . وهو من شيوخ ابن أبي الدنيا المباشرين إلا أنه هنا روى عنه بواسطة محمد بن المثنى .

(٤) تقدم هذا الحديث فى رقم (٧٣) . (٥) البقرة : آية ٢٢٢ .

(٦) انظر تعليقنا على النص رقم (٦٢) .

وقلتُ لعطاء : ما المكافئتان ؟ (١) .

قَالَ : مثلان ، والصَّانُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْرِ ، ذُكْرَانُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِنَائِهَا . رَأَى مِنْ عَطَاءِ (٢) .

٧٨ — حدثنا أبو بكر بن محمد بن هانئ ، حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أسلم المنقري (٣) ، عن عطاء في لحم العقيقة [ تقطع ] (٤) أعضاء .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٥) : يَعْنِي لَا يُكْسِرُ لَهَا عَظْمٌ .

قَالَ : وَهَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ .

٧٩ — حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان (٦) عن يوسف بن ماهك (٧) ، عن حفصة بنت عبد الرحمن (٨) عن عائشة ، قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَعَقَّ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً .

٨٠ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن

(١) أى متساويان فى السن ، أو متقاربان . وهى من كافأه أى ساواه . وانظر ما قدمناه من تفصيل فى النص رقم (٥٧) .

(٢) تقدم عن أم كرز مرفوعاً : « لا يضركم ذكراً كن أم إناً » وهو بإسناد حسن ، انظر رقم (٤٤) .

[٧٨] تقدم نحوه عن عطاء فى (٦١) وعن جابر فى (٤٨) .

(٣) أسلم المنقري ، أبو سعيد ، ثقة ، مات سنة ١٤٢ هـ .

(٤) زدناها لضرورة السياق ، وقد تقدمت على الصواب من طريق آخر فى (٤٨) .

(٥) هو الإمام أحمد بن حنبل .

أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » : ٩ / ٣٠٢ عن عطاء وفيه : « يقطع آراباً آراباً ، ويطبخ بماء » .

وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : ٤ / ٥٥٧ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

[٧٩] إسناده صحيح . وقد تقدم مطولاً بإسناد حسن فى (٤٣) . وانظر تخريجه هناك .

(٦) عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى ، المكى ، أبو عثمان ، صدوق توفى سنة ١٣٢ هـ روى عنه مسلم وأصحاب السنن .

(٧) يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسى المكى ، ثقة ، مات سنة ١٠٦ هـ ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة .

(٨) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، ثقة .

[٨٠] رجاله ثقات إلا أن فيه إرسالاً خفياً بين أبى جعفر الباقر ، وفاطمة الزهراء . وقد تقدم

من طريق آخر صحيح فيه انقطاع خفى أيضاً . انظر رقم (٤٩) . وانظر تخريجه هناك .

أبي جعفر (١) ، أن فاطمة كانت إذا ولدت حلفت شعره وتصدقت بوزنه ورقاً (٢) .

٨١ — حدثنا يوسف بن موسى (٣) ، حدثنا أحمد بن يونس (٤) قال : سمعت رجلاً قال لسفيان وأنا أسمع : ما ترى في شعر الصبي ، حلق لسبعة أيام ، فيتصدق بوزنه ذهباً أو فضةً . قال : لا بأس به .

٨٢ — حدثنا الهيثم بن خارجة (٥) ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ثابت بن العجلان (٦) ، عن مجاهد ، عن أسماء بنت يزيد قالت : قال النبي ﷺ : « العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

٨٣ — حدثنا إبراهيم بن راشد (٧) ، حدثنا داود بن مهران (٨) ، حدثنا حماد بن شعيب (٩) ، عن حبيب بن أبي ثابت (١٠) ، قال : حدثني من رأى فاطمة بنت حسين حلفت رأس ابن لها حين أتى عليه تسعة أيام ، ثم طلت رأسه من دم عقيقته (١١) وتصدقت بوزن شعره ورقاً (١٢) .

(١) هو الإمام الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وروايته عن فاطمة الزهراء فيها إرسال خفي .

(٢) الورق هي الفضة .

(٣) يوسف بن موسى بن راشد القطان ، أبو يعقوب الكوفي ، نزيل الرى ، ثم بغداد ، صدوق ، مات سنة ٢٥٣ هـ ، روى عنه البخارى وغيره .

(٤) أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفى التميمى اليربوعى ينسب إلى جده يونس ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢١ هـ وهو ابن ٩٤ سنة .

[٨٢] إسناده صحيح ، وله شواهد عن عائشة ، وأم كرز تقدمت . انظر (٤٣) و (٤٤) .

(٥) المروزى ، أبو أحمد ، نزيل بغداد ، صدوق ، مات سنة ٢٢٧ هـ ، روى عنه البخارى وغيره .

(٦) الأنصارى ، أبو عبد الله الحمصى ، نزل أرمينية ، صدوق ، روى له البخارى وغيره .

أخرجه أحمد فى « المسند » : ٦ / ٤٥٦ من طريق المصنف ، وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : ٤ / ٥٧ بلفظ « العقيقة حق على الغلام .. » . ثم قال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، ورجاله محتج بهم » وانظر : « إرواء الغليل » : ٤ / ٣٩٢ .

[٨٣] إسناده ضعيف ؛ لأن فيه حماد بن شعيب ، كما أن فيه إرسالاً خفياً .

(٧) إبراهيم بن راشد ، أبو إسحاق الأدمى ، وثقه ابن أبى حاتم ، وابن حبان ، والخطيب البغدادى .

(٨) داود بن مهران ، أبو سليمان الدبّاع ، يباع الأدم ، قال أبو حاتم : ثقة صدوق ( ابن أبى حاتم — المجرى والتعديل ٣ / ٤٢٦ ) .

(٩) الحماتى الكوفى ، أبو شعيب ، ضعيف .

(١٠) أبو يحيى الكوفى ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، مات سنة ١١٩ هـ .

(١١) انظر ما قدمناه فى تدمية رأس الصبي بدم عقيقته فى رقم (٧٤) ونزيد هنا إضافة إلى ما ذكرناه هناك ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن بريدة ، أنه قال : « كنا نلطح رأس الصبي بدم عقيقته ، فلما جاء الإسلام كنا نلطحه بزعفران » . (١٢) أى فضة .

## بَابُ فِي [ الإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ ]

٨٤ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاتم<sup>(١)</sup> ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا علي بن زيد<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن المنكدر ، حدثنا جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤَدِّبُهُنَّ ، وَيُزَوِّجُهُنَّ ، وَيَكْفِهَهُنَّ<sup>(٣)</sup> ، وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ<sup>(٤)</sup> » .  
 قيل : يارسول الله ، وإن كانتا اثنتين ؟  
 قال : « وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ » .

قال : فرأى بعض القوم أن<sup>(٥)</sup> لو قالوا : واحدة ، لقال : واحدة<sup>(٦)</sup> .

[٨٤] في إسناده علي بن زيد بن جُدعان ، وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ، وللحديث شواهد تنهض به ، وقد شارك علياً هذا في رواية الحديث عن محمد بن المنكدر سليمان التيمي الثقة . وقد أخرجه المصنف من طريق آخر عن علي هذا في (٩٢) سيأتي قريباً .

(١) الهروري ، أبو إسحاق ، نزيل بغداد ، صدوق حافظ ، مات سنة ٢٤٤ هـ . وقد تصحف في «التقريب : ١ / ٣٧» إلى (ابن أبي حاتم) . انظر ترجمته في (تهذيب الكمال للمزى : ٢ / ١١٩ - ١٢٣ المحققة ، وتهذيب التهذيب : ١ / ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٢) علي بن زيد بن عبد الله بن جُدعان التيمي البصري ، أصله حجازي ، ضعيف ، مات سنة ١٣١ هـ . (تهذيب التهذيب : ٨ / ٣٢٢ - ٣٢٤) .

(٣) في «مجمع الزوائد» : ٨ / ١٥٧ : (ويكفلهن) . ومعنى (يكفلهن) : أي صانهن ومنعهن عن ذل السؤال وغيره .

(٤) في (الأصل) : «البتة» والتصويب من «مجمع الزوائد» : ٨ / ١٥٧ . و «البتة» اسم مرّة ، من بتّ . والمعنى : دخل الجنة قطعاً ، وبدون عودة .

(٥) في (الأصل) : (إن قال لو قالوا ..) والتصويب من كتب الحديث .

أخرجه البزار في «مسنده» (كشف الأستار عن زوائد البزار رقم ١٩٠٨) عن جابر بن عبد الله نحوه . والدارقطني في «الأفراد» (أطراف ابن القيسراني : ق ١١٣ أ) عن جابر بن عبد الله نحوه ، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» : ٨ / ١٥٧ عن جابر بن عبد الله ، وقال الهيثمي : «رواه أحمد والبزار والطبراني في (الأوسط) بنحوه ، وزاد (يزوجهن) من طرق ، وإسناد أحمد جيد» .

وله شواهد من طريق أبي سعيد الخدري ، وعقبة بن عامر ، منها : ما أخرجه أبو داود في «سننه» (عون المعبود : ١٤ / ٥٦) كتاب الأدب - باب في فضل من عال يتامى ، عن أبي سعيد الخدري ، والترمذي في «جامعه» : (تحفة الأحوذى : ٦ / ٣٩ ، ٤٠) كتاب البر ، باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات ، عن أبي سعيد الخدري ، وابن ماجه في «سننه» : ٤ / ١٥٤ عن عقبة بن عامر .

(٦) وفي هذا الحديث تأكيد كبير على حق البنات ، وتقديم حقهن على حق البنين ، وهي صورة طيبة من صور العناية التي حظيت بها المرأة في ظل تعاليم الإسلام .

٨٥ — حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ (١) ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعَ (٢) ، حدثنا النهَّاسُ بنُ قَهْمٍ (٣) ، حدثنا شدَّادُ أبو عمَّارَ (٤) ، عن عوفِ بنِ مالكٍ (٥) ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِنْ عَبْدٍ مسلمٍ عالٍ ثلاثِ بناتٍ حتَّى يَبِينَنَّ ، أو يموتَ عَنْهُنَّ إلا كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ » .

قالَ : فقالتُ امرأةٌ : يا رسولَ اللهِ ، واثنين ؟

قالَ : « واثنين » .

٨٦ — حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ الجُشميُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعَ ، حدثنا النهَّاسُ بنُ قَهْمٍ ، حدثنا شدَّادُ أبو عمَّارَ عن عوفِ بنِ مالكٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أنا وامرأةٌ سَفَعَاءُ الحَدِيدِ (٦) ، أَيَّمْتُ مِنْ زَوْجِهَا ، ذاتُ مُنْصَبٍ وجمالٍ ، حَبَسَتْ نَفْسَها على يَتَامَها ، حتَّى بَأَنُوا (٧) ، أو ماتوا ، أنا وهى فى الجَنَّةِ كهاتينِ » .

[٨٥] فى إسنادِه شدَّادُ بنُ عبدِ اللهِ وهو ضعيفٌ ، وبقيَّةُ رجاله ثقاتٌ . وله متابعٌ جيدٌ عند ابنِ حبانٍ فى « الصحيح » من حديثِ أنسٍ وسيأتى برقم ( ١١٠ ) .

(١) ابنُ ميسرة الجُشميُّ القواريرى ، أبو سعيد البصرى ، ثقةٌ ثبتٌ .

(٢) أبو معاوية البصرى ، ثقةٌ ثبتٌ . (٣) القيسى ، ابنُ الخطاب البصرى ، ضعيفٌ .

(٤) فى (الأصل) : « أبو عمارة » والتصويبُ من كتب الرجال . وشدادٌ هذا هو ابنُ عبدِ اللهِ القرشى ، أبو عمَّارِ الدمشقى ، ثقةٌ .

(٥) الأشجعى ، صحابىٌّ مشهورٌ ، من مسلمة الفتح ، مات سنة ٥٧٣ .

أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » ٨ / ١٥٧ عن عوفِ بنِ مالكٍ وقال الهيثمى : « رواه الطبرانى ، وفيه النهَّاسُ بنُ قَهْمٍ وهو ضعيفٌ » ، وأخرجه ابنُ حبانٍ فى « صحيحه » ( موارد الظمآن : رقم ٢٠٤٦ ) متابعاً عن أنسِ بنِ مالكٍ . وقال الهيثمى عقبه : « هو فى الصحيح باختصار » .

[٨٦] فى إسنادِه شدَّادُ بنُ عبدِ اللهِ ، وهو ضعيفٌ ، وبقيَّةُ رجاله ثقاتٌ .

(٦) السَفَعَاءُ : هى التى تغير لونها إلى السواد من طول الأيِّمة ؛ كأنه مأخوذٌ من سَفَعِ النارِ ، وهو أن يصيب لفتحها شيئاً فيسود مكانه . وقيل : هو سواد مشربٍ بحمرة .

ومعنى « سفعاء الحديد » : أى متغيرة لون الحديد لما يكابدها من المشقة والضنك ؛ وذلك لأنها بذلت نفسها لأولادها وتركت الزينة والترفة . ولأن ذلك لم يكن من أصل خلقتها لقوله ﷺ : « ذاتُ منصبٍ وجمالٍ » .

(٧) بَانَ ، يَبِينُ ، بِنٌّ ، بَيْنًا وبَيْنونةٌ . بانَ الشيءُ : أى انقطع ، وبانَ منه وعنه ، أى انفصل . والبينُ من الأضدادِ فهى تأتى أيضاً بمعنى ظهر واتضح .

والمراد حتى يكبرن ويتزوجن ، يقال : أبان فلان بنته . أى زوجها ، وكأنه من البين وهو البعد عن بيت أبيها .

أخرجه أبو داود فى « سننه » ( عون المعبود : ١٤ / ٥٧ ، ٥٨ ) من نفس الطريق الذى ذكره المصنف ، كتاب الأدب فى فضل من عال يتامى .

٨٧ — حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، حدثنا مُعتمرُ بنُ سليمانَ التيميُّ (١) عن أبيه (٢) ، عن حنش (٣) عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ، يُزَوِّجُهُنَّ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ ، وَيُحَسِّنُ أَدْبَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .  
فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوِ اثْنَتَيْنِ ؟

قَالَ : « وَاثْنَتَيْنِ »

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا وَاللَّهِ مِنْ كَرَامِ الْحَدِيثِ وَغُرَرِهِ (٤) .

٨٨ — حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، أخبرنا أبو معاويةَ الضَّرِيرُ ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ (٥) عن ابنِ حُدَيْرٍ (٦) ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَتَدَّهَا ، وَلَمْ يَهْنِهَا ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ، — يَعْنِي الذُّكُورَ — أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ » .

٨٩ — حدثنا أحمدُ بنُ جميلٍ ، وبشرُ بنُ الوليدِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا حَرَمَلَةُ بنُ عِمْرَانَ (٧) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِشَانَةَ الْمَعَاوِرِيَّ (٨) يَقُولُ : سَمِعْتُ

[٨٧] فِي إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بنِ قَيْسِ الْمَعْرُوفِ بِحَنْشٍ ، وَهُوَ مَتْرُكٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ .

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ، يَلْقَبُ بِالطُّفَيْلِ ، ثِقَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ ١٨٧ هـ .

(٢) سُلَيْمَانُ بنُ طَرْخَانَ التَّمِيمِيِّ ، أَبُو الْمُعْتَمِرِ الْبَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ عَابِدٌ ، مَاتَ سَنَةَ ١٤٣ هـ .

(٣) هُوَ : حُسَيْنُ بنِ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ ، أَبُو عَلِيِّ الْوَاسِطِيِّ ، لَقِبَهُ « حَنْشٌ » مَتْرُوكٌ .

(٤) وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ سَعَةِ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِهِ » (عَوْنُ الْمَعْبُودِ : ١٤ / ٥٧ - ٥٩) كِتَابِ الْأَدَبِ ، بَابِ فِي فَضْلِ مَنْ

عَالَ يَتَامَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » : ٣ / ٩٧ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَالِدَارِقُطْنِيِّ فِي « الْأَفْرَادِ » (أَطْرَافُ ابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ ق ١١٣ أ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ،

وَقَالَ : غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ بنِ حُسَيْنٍ عَنْهُ ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، وَالْحَطِيبُ فِي « تَارِيخِهِ » : ٨

/ ٣١٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

[٨٨] رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(٥) هُوَ سَعْدُ بنِ طَارِقِ الْكُوفِيِّ ، ثِقَةٌ ، مَاتَ فِي حُدُودِ ١٤٠ هـ .

(٦) زِيَادُ بنِ حُدَيْرِ الْأَسَدِيِّ لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّحِيحِ ، ثِقَةٌ عَابِدٌ ، وَقَدْ تَصَحَّفَ فِي « الْأَصْلِ » إِلَى (جَرِيرٍ)

وَالْتَصَوَّبَ مِنْ كِتَابِ الرِّجَالِ وَالْمَثُورِ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِهِ » (عَوْنُ الْمَعْبُودِ : ١٤ / ٥٥) كِتَابِ الْأَدَبِ ، بَابِ فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ

يَتَامَى ، مِنْ نَفْسِ طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ ، وَالْحَاكِمِ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » : ٤ / ١٧٧ كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ، مِنْ نَفْسِ

طَرِيقِ الْمُصَنَّفِ وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ » . وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ .

[٨٩] رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

(٧) التُّجَيْبِيُّ ، أَبُو حَقَّصٍ الْمَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، مَاتَ سَنَةَ ١١٨ هـ .

(٨) هُوَ : حَيُّ بنُ يُمَيْنٍ الْمَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، مَاتَ سَنَةَ ١١٨ هـ .

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ ، فَأَطَعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جَدَّتِهِ (١) كُنَّ لَهُ حِجَابًا (٢) مِنَ النَّارِ » .

٩٠ - حدثنا أحمد بن جميل ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا معمر ، عن ابن شهاب ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا ، تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

٩١ - وبه أخبرنا عبد الله بن المبارك (٣) ، أخبرنا موسى بن علي بن رباح (٤) ، قال : سَمِعْتُ أَبِي (٥) يَحْدُثُ عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا سُرَّاقَةُ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْظَمِ ، أَوْ قَالَ : أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ ؟ » .

(١) أى من غناه .

(٢) فى « الأصل » : ( حجاب ) وهو خطأ . والتصويب من كتب المتون .

أخرجه ابن ماجة فى « سننه » : ٢ / ١٢١٠ كتاب الأدب ، باب برّ الوالد والإحسان إلى البنات . من نفس الطريق الذى ذكره المصنف . وأورده الزبيرى فى « الإنحاف » : ٥ / ٣١٥ وعزاه إلى أحمد والطبرانى أيضاً عن عقبة بن عامر .

[٩٠] حديث صحيح .

أخرجه البخارى فى « صحيحه » : ٢ / ١٣٦ كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة . من نفس الطريق الذى ذكره المصنف ، ومسلم فى « صحيحه » : ٤ / ٢٠٢٧ كتاب البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات ، رقم ٢٦٢٩ من الطريق المذكور ، والترمذى فى « جامعهم » ( تحفة الأحوذى : ٦ / ٤٢ ، ٤٣ ) كتاب البر ، باب ما جاء فى النفقات على البنات والأخوات ، من الطريق المذكور .

[٩١] إسناده حسن .

(٣) فى « الأصل » : ( عبد الله بن مالك ) وهو خطأ ، والتصويب من كتب الرجال وهذا السند معطوف بعبارة ( وبه ) على السند السابق ، ومعناه : ( حدثنا أحمد بن جميل ، أخبرنا عبد الله المبارك ) .

(٤) اللخمي ، أبو عبد الرحمن البصرى ، صدوق ربما أخطأ ، وثقه أبو حاتم ، وأحمد وابن معين ، والعجلي والنسائى ، وابن حبان ، مات سنة ١٦٣ هـ ، وقد أخرج له مسلم فى « صحيحه » ، وأصحاب السنن الأربعة ، والبخارى فى « الأدب المفرد » .

(٥) عُلَيُّ بْنُ رَبِيعٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، وَعُلَىُّ بِالتَّصْغِيرِ هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهِ ، وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا ، مَاتَ سَنَةَ بضع عشر ومائة .

أخرجه أحمد فى « المسند » : ٥ / ١٧٥ من نفس الطريق الذى ذكره المصنف ، والحاكم فى « المستدرک » : ٤ / ١٧٦ كتاب البر والصلة من نفس الطريق المذكور ، ثم قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . وأقره الذهبى ، وأخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » عن سراقه . انظر « جمع الجوامع » : ١ / ٩٦٣ ، ٩٦٤ .

قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : « ابْتُئِكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ » .

٩٢ — حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْأَشْرَسِ (١) ، حَدَّثَنَا حِشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ (٢) ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ (٣) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ — يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدَرِ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يَكْفُهُنَّ ، وَيُزَوِّجُهُنَّ ، وَيُرْحَمُهُنَّ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْتَانٌ ؟

قَالَ : « وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْتَانٌ » . حَتَّى ظَنَّنَا لَوْ قَالَ الرَّجُلُ : مَنْ كَانَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ ؟

لَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

٩٣ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (٤) ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : مَنْ ابْتُلِيَ بِابْنَةٍ فَاحْسَنَ إِلَيْهَا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ ابْتُلِيَ بِابْنَتَيْنِ فَاحْتَسَبَ فِيهِمَا الْخَيْرَ سَتَرَتْهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ ابْتُلِيَ بِثَلَاثٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرُونَ عَلَيْهِ جِهَادًا وَلَا صَدَقَةً .

٩٤ — حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْأَشْرَسِ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي سِنَانَ ، عَنْ

أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَمِيِّ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ ابْنَةٌ ؟

قَالَ : مُثَقَّلٌ .

قَالَ الرَّجُلُ : الرَّجُلُ لَهُ ابْتَانٌ ؟

قَالَ : كَالدَّابَّةِ الدَّالِجَةِ .

قِيلَ : فَالرَّجُلُ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ؟

[٩٢] فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ ، وَبَيَانَ مِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَثْمَةِ فِي رَقْمِ ( ٨٤ ) فَانظُرْهُ هُنَاكَ .

(١) أَبُو الْعَبَّاسِ ، سَمِعَ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونَ ، وَعَنهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَتَلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْخَزَّازِ . وَثَقَّهُ أَبُو زُرْعَةَ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَا بَأْسَ بِهِ . ( الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ : ٤ / ٣٧٩ ) تَارِيخُ بَغْدَادَ : ٩ / ٢٥٠ .

(٢) الْأَشْجَعِيُّ ، أَبُو مَكْرَمٍ الْوَاسِطِيُّ ، وَالْكَوْفِيُّ ، صَدُوقٌ بِهِمْ .

(٣) سَفِيَانَ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ الْوَاسِطِيِّ ، ثِقَّةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ بِاتِّفَاقِهِمْ ، مَاتَ بِالرُّمِّ مَعَ الْمَهْدِيِّ ، وَقِيلَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الرَّشِيدِ .

[٩٣] إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

(٤) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطِ الْكَوْفِيِّ ، الْقَاضِي ، ثِقَّةٌ صَحِيحٌ الْكِتَابِ ، مَاتَ سَنَةَ ١٨٨ هـ .

[٩٤] حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَفِيهِ مَجَاهِيلٌ .

قَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ أَغِيثُوا أَخَاكُمْ .

٩٥ - حدثني سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حدثنا الحُمَيْدِيُّ (١) ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله السعديّ أنه بَلَغَهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّجُلَ الْمُبْتَاتَ ، وكانَ لوطٌ - عليه السلام - ذا بنات (٢) ، وكان شعيبٌ - عليه السلام - ذا بنات (٣) ، وكان النبي ﷺ ذا بنات (٤) .

٩٦ - حدثنا الفضلُ بنُ جعفر (٥) ، حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى (٦) ، أخبرنا موسى ابنُ عبيدة (٧) ، عن القاسم بن مهران (٨) ، عن عمران بن حصين ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - يُحِبُّ عَبْدَهُ الضَّعِيفَ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ »

٩٧ - حدثنا أحمدُ بنُ جميل ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك ، أخبرنا نافعُ بنُ ثابت (٩) ، عن سالمِ أبي النضر (١٠) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تُكْرَهُوا الْبَنَاتِ ، [٩٥] لم يصرح عبيد الله السعديُّ بمن أبلغه هذا الخبر ، وما دونه من رجال الإسناد كلهم من رجال الصحيح .

(١) أبو بكر عبد الله بن الزبير ، من الأئمة الثقات الأثبات .  
(٢) مصداق ذلك في كتاب الله - عز وجل - قال الله تعالى في سورة هود / آية ٨٧ : ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ . وفي سورة الحجر / آية ٧١ : ﴿ قَالَ هَؤُلاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ .  
(٣) وقد تحدّث الله تعالى عن شعيب ، فذكر سبحانه قول ابنته لموسى - عليه السلام - : ﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدُرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ سورة القصص / آية ٢٣ . وقال تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنَادِي بِكُمْ مِنْ رَبِّي إِنْ كُنَّا إِلاَّ سَاهِينَ ﴾ القصص / آية ٢٧ .  
(٤) كما أن نبينا محمداً ﷺ كان له أربع بنات وهن زينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة - رضی الله عنهن .

[٩٦] حديثٌ ضعيفٌ جداً ، في إسناده موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، والقاسم لا يثبت سماعه من عمران . وقد تفرد به .

(٥) ابن عبد الله البغدادي ، واسطى الأصل ، ثقة ، مات سنة ٢٥٢ هـ .  
(٦) ابن أبي المختار ، العيسى ، الكوفي ، ثقة ، مات سنة ٢١٣ هـ .  
(٧) موسى بن عبيدة بن تشيط الربذي ، المدني ، ضعيف ، وكان من العباد ، مات سنة ١٥٣ هـ .  
(٨) قال العقيلي : لا يثبت سماعه من عمران ( ميزان الاعتدال : ٣ / ٣٨٠ ) .  
أخرجه ابن ماجة في « سننه » ٢ / ١٣٨٠ كتاب الزهد ، باب فضل الفقراء . رقم ٤١٢١ من نفس طريق المصنف ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » : ٣ / ٤٧٤ في ترجمة القاسم بن مهران ، وقال : ولا يعرف إلا به . وضعفه .

[٩٧] إسناده مُرسَل ، رجاله رجال الصحيح خلا نافع بن ثابت فلم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً وهو شاهد للحديث التالي المروي بإسناد متصل .

(٩) قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٢ / ٢٧٢ : « روى عنه ابن ثابت نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٢ / ٢٧٢ : « لم يسمع نافع من جده عبد الله بن الزبير ، ولم يدركه . وإنما روى عن أبيه ثابت » . وأبوه ثابت بن عبد الله بن الزبير ذكره ابن حبان في الثقات . ( انظر رجال مجمع الزوائد للشيخ حامد إبراهيم المصري رقم ٢٥٦٨ )  
(١٠) سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ؛ المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، مات سنة ١٢٩ هـ .

## فإنهنَّ المؤمناتُ الغالياتُ » .

٩٨ - حدثني أبو علي التميميُّ ، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد ، حدثنا ابنُ لهيعةَ ، عن أبي عُشانةَ (١) ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُكْرَهُوا الْبَنَاتِ ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْمِنَاتُ الْغَالِيَاتُ » .

٩٩ - حدثنا شجاعُ بنُ الأشرس ، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد ، عن زُرعةَ الزبيديِّ (٢) ، عن الأوزاعيِّ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ سَنَةٌ سِتِّينَ وَمِائَةً فَخَيْرٌ أَوْلَادِكُمُ الْبَنَاتُ (٣) .

١٠٠ - حدثني أبي (٤) ، عن هشامِ بنِ محمد (٥) ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيد ، عن روحِ بنِ زبَاع (٦) ، قَالَ : دَخَلَ مَعَاوِيَةَ بنُ حُدَيْجٍ (٧) عَلَى مَعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ بِنِيَّةٌ لَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟

قال : بِنِيَّةٌ لِي .

= أخرجه أحمد في « المسند » : ٤ / ١٥١ عن عقبه بن عامر، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٨ / ١٥٦ وقال : « رواه أحمد والطبراني . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقيه رجاله ثقات » .

[٩٨] في إسناده ابن لهيعة ، وبقيه رجاله ثقات . وأخرجه أحمد في « المسند » عن قتيبة بن سعيد به مرفوعاً . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وبقيه رجاله ثقات » . وقد تقدم بإسناد مرسل في (٩٧) وانظر تخريجه هناك .

(١) هو حى بن يومن المصري ، ثقة ، تقدم في (٨٩) .

(٢) زرعة بن إبراهيم الدمشقي الزبيري . قال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : يروى عن عطاء ، وخالد بن اللجلاج العامري ، روى عنه بقية ويقول : حدثني الزبيري ، يجب أن يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه ، وذكره أيضاً في « الثقات » فتناقص ، وجرحه أبو نعيم وابن عساكر . انظر « لسان الميزان » : ٢ / ٤٧٥ .

(٣) وذلك لسلاسة قيادتهن ، وسهولة أخلاقهن ، وانصياعهن لأوامر أوليائهن ، بدافع الحب ، والطاعة ، والخوف . وقد قال الإمام الأوزاعي كلمته هذه في حدود النصف الأول من القرن الثاني للهجرة ، لأنه توفي سنة سبع وخمسين ومائة من الهجرة ، رحمه الله رحمة واسعة .

(٤) هو محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي ، والد المصنف ، مستقيم الحديث .

(٥) هشام بن محمد بن السائب الكلبي ، أبو المنذر الإخباري ، النسابة ، العلامة . وضعه الأئمة في الحديث ، وقال أبو حاتم : هو أحب إلي من أبيه ، مات سنة ٢٠٤ هـ . ( المعنى : ٢ / ٧١١ ، لسان الميزان : ٦ / ١٩٦ - ١٩٧ ) .

(٦) ويكنى أبا زرعة ، روى عن عبادة بن الصامت ، وروى عنه شرجيل بن مسلم ، ويحيى بن أبي عمرو السيباني ، وعبادة بن نسي ( ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل ٣ / ٤٩٤ ) .

(٧) معاوية بن حديج الكندي ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو نعيم ، صحابي صغير ، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين .

قَالَ : نَحَّهَا عَنْكَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَلِدْنَ الْأَعْدَاءَ ، وَيُقَرِّبْنَ الْبُعْدَاءَ .

فَقَالَ معاويةُ : أَمَا عَلَى ذَاكَ مَا مَرَّضَ الْمَرَضَى (١) ، وَبَكَى الْمَوْتَى مِثْلَهُنَّ أَحَدٌ .

١٠١ — حدثنا محمد بن سَعْدٍ (٢) ، حدثنا محمد بن عُمَرَ (٣) ، عن ابن أبي

الزُّنَادِ (٤) ، عن أبيه (٥) ، قال : باع حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ (٦) دَارًا لَهُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ .

فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، مَا عَلَى رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ ؟

فَقَالَ : وَمَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ لِرَجُلٍ (٧) لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْعِيَالِ ؟!

١٠٢ — وبه (٨) عن أبيه (٩) ، قَالَ : قِيلَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (١٠) فِي الْجَاهِلِيَّةِ : يَا

أَبَا خَالِدٍ ، مَا الْمَالُ ؟ قَالَ : قَلَّةُ الْعِيَالِ .

١٠٣ — وبه (١١) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ (١٢) ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (١٣)

عَنْ أَبِيهِ (١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : قَلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارِينَ .

(١) مَرَّضَ الْمَرَضَى : دَاوَاهُمْ ، وَأَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ فِي مَرَضِهِمْ وَتَكَفَّلَ بِعِلَاجِهِمْ .

(٢) الإمام العلم صاحب « الطبقات » .

(٣) الواقدي ، المدني القاضي ، نزيل بغداد ، واسع العلم في المغازي وأيام الناس إلا أنه متروك في الحديث ، مات سنة ٢٠٧ هـ .

(٤) هو : عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة فقيه ، مات سنة ١٣٠ هـ ، وقيل : بعدها .

(٥) ذكوان القرشي .

(٦) حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ ، ابن أبي قيس العامري ، صحابي أسلم يوم الفتح ، وكان عارفاً بأحوال مكة . عاش مائة وعشرين سنة ، ومات سنة ٥٤ هـ .

(٧) في كتاب « إصلاح المال » : ( على رجل ) .

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب « إصلاح المال » رقم ٤٢٤ من نفس الطريق .

(٨) أي بالإسناد السابق ، وهو : حدثنا محمد بن سعد ، حدثنا محمد بن عمر ، عن ابن أبي الزناد .

(٩) والد ابن أبي الزناد ، واسمه ذكوان القرشي .

(١٠) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ، أبو خالد المكي ، ابن أخي خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم الفتح ، وصحب النبي ﷺ وله أربع وسبعون سنة ، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين هجرية أو بعدها ، وكان عالماً بالنسب .

(١١) أي الإسناد المتقدم . والمقصود : حدثنا محمد بن سعد .

(١٢) الواقدي . انظر النص (١٠١) .

(١٣) طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب ، يروي عن أبيه وجده ابن المسيب ، روى عنه الأصمعي . قال أبو حاتم : لا أعرف طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب إلا أن يكون أخاً لعمران . واللدني عرفت :

عمران بن محمد بن سعيد ، روى عنه الأصمعي . ( ابن أبي حاتم — الجرح والتعديل : ٤٧٦/٤ ، ابن

حجر — لسان الميزان : ٣ / ٢١٢ ) .

١٠٤ - حدثني أبي (٢) عن الأصمعيّ، عن ابن أبي الزناد (٣)، قال: كان يقال: العيالُ سُوسُ المَالِ .

١٠٥ - حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ الجُشميُّ (٤)، حدثنا زيادُ بنُ الربيعِ اليحمديُّ (٥)، عن صالحِ الدهانِ (٦)، قال: كانَ لجابرِ بنِ زيدٍ (٧) بناتٌ، وكانَ فيهنَّ ابنةٌ مكفوفةٌ فما سَمِعَ قطَ يتمنى موتها، كأنَّهُ كانَ يحْتَسِبُ فيها .

١٠٦ - حدثنا خالدُ بنُ خدّاشٍ (٨)، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ (٩)، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ (١٠)، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مُكَمَّلٍ (١١) عن أيوبِ بنِ بشيرِ المُعَاوِيَّ (١٢)، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: « لا يَكُونُ لأحدِكُم ثلاثُ بناتٍ أو ثلاثُ أخواتٍ، فيُحسِنُ إليهنَّ، إلا دَخَلَ الجنَّةَ » .

(١) هو: محمد بن سعيد بن المسيب المخزومي، المدني، مقبول.

(٢) والد المصنف: محمد بن عبيد بن سفيان القرشي - مستقيم الحديث.

(٣) عبد الله بن ذكوان، تقدم في (١٠١). (٤) تقدم في (٨٥). وهو من الثقات الأثبات.

(٥) هكذا ضبطه في «اللباب» نسبة إلى يَحْمَد، بطن من بطون الأزد. وضبطه ابن حجر وغيره بضم الياء، وسكون الحاء، وكسر الميم (اليحمدي). وهو: أبو خدّاش البصري، ثقة، مات سنة ١٨٥ هـ.

(٦) صالح بن إبراهيم الدهان الجهني البصري. ذكره ابن عدي في «الكامل» ونقل قول يحيى بن معين أنه قال فيه: «صالح الدهان قدرى، وكان جابر إباحياً، وعكرمة صفرياً، وكان عمرو بن دينار يقول ببعض قول جابر، وبعض قول عكرمة. وصالح هذا لم يحضرنى له حديث فأذكره، وليس هو معروفاً. (الكامل في ضعفاء الرجال: ٤ / ١٣٨٩. ابن حجر - لسان الميزان: ٣ / ١٧٨).

قلت: لم يذكر الحفاظ من الذين ترجموا لجابر بن عبد الله المعروف بأبي الشعثاء قولاً منكرًا، بل إنهم بالغوا في إطراره ورفعته بالإجماع فإنه يعد في نظر أهل السنة بمنزلة الحسن البصري وابن سيرين، وهو من كبار تلاميذ ابن عباس، انظر (حلية الأولياء: ٣ / ٨٥، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٨١، ٤٨٣).

(٧) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة ثلاث وتسعين. ويقال: ثلاث ومائة.

[١٠٦] حديث مرسل، لأن أيوب بن بشير له رؤية فإنه ولد في عهد النبي ﷺ وروايته عنه مرسل، ورجاله رجال الحسن، وله متابع جيد متصل، يأتي في النص التالي. وانظر تخريجه فيه.

(٨) أبو الهيثم البصري، صدوق يخطئ، مات سنة ٢٢٤ هـ.

(٩) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراودي، أبو محمد المدني، صدوق، مات سنة ١٨٦ هـ.

(١٠) ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق، مات في خلافة المنصور.

(١١) الأعشى، الزهري، مقبول.

(١٢) في «الأصل»: (المعافى) وهو تصحيف، والتصويب من كتب الرجال فإنه منسوب لمعاوية بن مالك. واسمه بالكامل: أيوب بن بشير بن سعد بن النعمان بن أكال بن لوذان بن الحارث بن أمية بن معاوية بن مالك الأنصاري، المعافى، أبو سليمان المدني، له رؤية، وثقه أبو داود وغيره، مات سنة ٦٥ هـ. انظر تخريجه في النص التالي.

١٠٧ — حدثنا أحمد بن جَمِيل ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المبارك ، أخبرنا سفيانُ بنُ عيينَةَ ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أيوب بن بشيرٍ ، عن سعيد الأَعشى — وهو ابن عبد الرحمن بن مَكْمَل — عن أبي سعيد الخَدْرِيِّ قَالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، أَوْ بَنَاتَانِ أَوْ أَخْتَانِ (١) ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ ، وَاتَّقَى اللهُ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

هكذا قَالَ سفيانُ بنُ عيينَةَ عن أيوب بن بشيرٍ ، عن سعيد الأَعشى وَقَالَ الدراوردي وغيرهُ : عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أيوب بن بشيرٍ ، عن أبي سعيد . وهذا هو الصواب ؛ غيرَ أَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ لم يذكر أبا سعيدٍ .

١٠٨ — حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، أخبرني يزيدُ بنُ عياضِ بنِ جَعْدَبَةَ (٢) ، حدثني سعيدُ بنُ عبيدِ بنِ السَّبَّاقِ (٣) ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ قال : « خَيْرُكُمْ عِنْدَ اللهِ خَيْرُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِبَنَاتِهِ وَلِنِسَائِهِ » .

[١٠٧] إسناده حسن .

(١) (أو) هنا للتنويع لا للشك .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » : ٤١ ، باب من عال ثلاث أخوات ، رقم ٧٩ من نفس طريق المصنف ، والترمذي في « جامعه » ( تحفة الأحوذى : ٦ / ٣٩ — ٤٠ ) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات من الطريق المذكور ، وأبو داود في « سننه » ( عون المعبود : ١٤ / ٥٥ ، ٦٦ ) كتاب الأدب ، باب في فضل من عال يتامى ، من الطريق المذكور ، وسكت عليه ، وأحمد في « المسند » : ٣ / ٤٢ عن أبي سعيد الخدري ، من نفس الطريق المذكور ، وابن حبان في « صحيحه » ( موارد الظمان رقم ٢٠٤٤ ) من نفس الطريق المذكور .

[١٠٨] إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه يزيد بن عياض كذبه مالك وغيره ، وبقيه رجاله ثقات . وهو إسناده رباعى ؛ ولكن ما جدوى علوه وفيه هذا الرجل المطعون .

(٢) يزيد بن عياض بن جَعْدَبَةَ الليثي ، أبو الحكم المدني ، نزيل البصرة ، وقد ينسب لجدّه ، كذبه مالك وغيره . روى له الترمذي وابن ماجه .

(٣) سعيد بن عبيد بن السَّبَّاقِ ، الثقفى ، أبو السَّبَّاقِ المدني ، ثقة .

أخرجه ابن عدى في « الكامل » : ٧ / ٢٧٢٠ في ترجمة يزيد بن عياض مع أحاديث آخر ، ثم قال : « وليزيد بن عياض غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه غير محفوظ » . ولفظه عند ابن عدى : « خيركم خيركم لسنائه وبناته » ، وساق ابن عدى له طريقاً آخر عن زيد بن أسلم عنه به مرفوعاً ، ثم قال : « وزيد بن أسلم يروى عن جماعة من الصحابة ، وقد روى عن يزيد هذا الحديث — إن كان محفوظاً — فهو من رواية الكبار عن الصغار » .

١٠٩ - حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، أخبرنا أبو معاويةَ ، عن فطْرِ بنِ خليفة (١) ، عن شرحبيلِ بنِ سَعْدٍ (٢) ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَتْ لَهُ ابْتِئَانٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحَّبَتْهُ وَصَحِبَهُمَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ » .

١١٠ - حدثنا خَالِدُ بنُ خَدَّاشٍ ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ (٣) ، عن ثابتٍ (٤) - وأظنه عن أنسِ بنِ مالكٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَالَ ابْتِئَانٍ أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كَتَبْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا . وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا » .

١١١ - حدثنا أبو خَيْثَمَةَ (٥) ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ (٦) ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

[١٠٩] رجاله الحسن ما خلا شرحبيل بن سعد فقد اختلفوا فيه فهناك من ضعفه ، وهناك من وثقه . وقال فيه الحافظ ابن حجر : « صدوق اختلط بأخرة » . وأخرج ابن حبان هذا الحديث في « صحيحه » من طريق شرحبيل هذا .

(١) فطر بن خليفة المخزومي مولاها ، أبو بكر الحنّاط ، صدوق ، مات بعد سنة ١٥٠ هـ .  
(٢) شرحبيل بن سعد ، أبو سعد المدني ، مولى الأنصار ، صدوق اختلط بأخرة ، مات سنة ١٢٣ هـ ، وقد قارب المائة . ذكره ابن حبان في « الثقات » وأخرج هو وابن خزيمة حديثه في « صحيحهما » وقال الذهبي : صدوق . وضعفه الدارقطني وغيره .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( موارد الظمان : رقم ٢٠٤٣ ) من نفس طريق المصنف ، وابن عدى في « الكامل » : ٢ / ٤٥٣ من طريق آخر عن ابن عباس - في ترجمة بشير بن ميمون أبي صيفي ، وقال : « عامة ما يرويه غير محفوظ » .

[١١٠] إسنادٌ صحيح ، وهو رباعي عال . وشكُّ حمّاد مرفوع لوروده من طريق آخر صحيح من طريقه عن ثابت عن أنس من غير شك .

(٣) حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل : إنه كان ضريباً ، ولعله طراً عليه ، لأنه صحَّ أنه كان يكتب ، مات سنة ١٧٩ هـ ، وله إحدى وثمانون سنة .  
(٤) ثابت بن أسلم البنانى ، أبو محمد البصرى ، ثقة عابد ، مات سنة بضع وعشرين ومائة ، وله ست وثمانون عاماً .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( موارد الظمان : رقم ٢٠٤٦ ) من نفس طريق المصنف . وقال الهيثمي عقبه : « هو فى الصحيح باختصار » ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » : ١١ / ٨١ متابعاً من طريق محمد بن أبى بكر عن حماد عن أنس به مرفوعاً .

[١١١] فى إسناده أبو بكر بن عبيد الله بن أنس وهو مجهول الحال ، وبقيه رجاله رجال الصحيح . وقال الترمذى فيه : « هذا حديث حسن غريب . وقد روى محمد بن عبيد ، عن محمد بن عبد العزيز غير هذا الحديث بهذا الإسناد ، فقال : عن أبى بكر بن عبيد بن أنس ، والصحيح هو عبيد الله بن أبى بكر بن أنس » .

(٥) هو : زهير بن حرب النسائى ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث .  
(٦) محمد بن عبيد بن أبى أمية ، واسمه عبد الرحمن ، الطنافسى ، الكوفى ، الأحدب ، ثقة يحفظ ، مات سنة أربع ومائتين .

الرَّاسِبِيُّ<sup>(١)</sup> ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس<sup>(٢)</sup> ، عن أنس بن مالك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى يَدْرِكََا كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » .

١١٢ - حدثني أبو بكر العمري<sup>(٣)</sup> ، حدثني أبو يعقوب المدني ، عن سفيان بن عيينة ، أن أعرابياً طَافَ بالبيت وهو يَقُولُ :

يَارَبُّ حَسْبِي بِنَاتِي<sup>(٤)</sup> حَسْبِي  
أَذْهَبَ مَخِي وَأَكْلَنَ كَسْبِي  
إن زِدْتَنِي أُخْرَى قَطَعْتَ قَلْبِي

فَسَمِعَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : كم بناتك ؟ قَالَ : أربع يا أمير المؤمنين . فَأَمَرَ لَهُ عُمَرُ بِأَجْرِ دِرْهَمَيْنِ فِي الْيَوْمِ .

١١٣ - أنشدني أبو الحسن الشيباني<sup>(٥)</sup> لعيسى الحبّطي :

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَى حُبِّهَا      بِنَاتِي إِنَّهِنَّ مِنَ الضَّعَافِ  
مَخَافَةَ أَنْ يَذُقْنَ الْبُؤْسَ بَعْدِي      وَأَنْ يَشْرَبْنَ رَنْقًا<sup>(٦)</sup> بَعْدَ صَافِ  
فَإِنْ يَعْرِينِ إِنْ كُوسَى الْجَوَارِي      فَتَنْبُو الْعَيْنُ عَنْ كَرَمِ عَجَافِ  
فَلَوْلَا ذَلِكَ قَدْ سَوَّمْتُ مَهْرِي      وَفِي الرَّحْمَنِ لِلضَّعْفَاءِ كَافِ<sup>(٧)</sup>

(١) محمد بن عبد العزيز الراسبي الجرمي ، أبو روح البصري ، ثقة .

(٢) أبو بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك ، مجهول الحال . روى له البخاري في « الأدب المفرد » والترمذي في « جامعه » .

أخرجه الترمذي في « جامعه » ( تحفة الألوذى : ٦ / ٤٣ ، ٤٤ ) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في التفقات على البنات . وقال : « حديث حسن غريب » .

(٣) لم أقف عليه ، وقد روى عند المصنف في كتاب « الإشراف » رقم ٣٥٨ وروايته هناك عن إسماعيل بن أبي أويس . ولعله أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب السالمي ذكره المزني في « تهذيب الكمال » : ١ / ١٠٣ في جملة تلاميذ إسماعيل بن أبي أويس عبد الله .

(٤) كذا في « الأصل » ولعل الصواب « بيناتي » ليستقيم الوزن .

(٥) لم أقف عليه ، ولدي ظن كبير أنه ( أبو الحسين الشيباني ) وتصحف على الناسخ . وأبو الحسين هذا هو : علي بن إبراهيم الشكري الواسطي الشيباني ، نزيل بغداد ، صدوق ، وهو من شيخوخ ابن أبي الدنيا .

(٦) الرنق : تراب في الماء من القذى ونحوه ، والمقصود هنا ، الماء الكدر أو العكر . انظر « لسان العرب » مادة ( رنق ) .

(٧) أورده الشيخ عبد الله في كتابه « تربية الأولاد في الإسلام » ولم ينسبه إلى المصدر الذي نقل منه . وفيه اختلاف يسير . وزاد في آخره :

إبانا من لنا إن غبت عنا      وصار الناسُ بعدك في اختلافٍ

١١٤ - حدثنا مؤملُ بنُ هشامٍ (١) ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ (٢) ، حدثنا محمدُ ابنُ أبي حميدٍ (٣) ، قال : دخلتُ على المطلبِ بنِ عبدِاللهِ بنِ حنطبٍ (٤) ، فقالَ لى : مَا فَعَلَ أَهْلُكَ ؟

قلتُ : عندى كُلُّهُمُ إِلَّا ابنةَ لى تُوفيتُ .

قال : مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ ؟

قلتُ : اللهُ .

قال : قَدْ عَلِمْتُ . يرددها على مراراً : مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ ؟

قلتُ : اللهُ .

قالَ : قَدْ عَلِمْتُ ، إِنَّمَا أُريدُ أَنْ أُحدِثَكُم ما سَمِعْتُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ (٥) .

قالت لى : « يا بُنى ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ أَنْفَقَ على ابنتينِ ، أو أختينِ ، أو ذى قرابةٍ يحسبُ نفقةً عليهما حتى يغنيهما اللهُ - عزَّ وجلَّ - مِنْ فَضْلِهِ ، أو يكفِيهما كاتناً له سِترًا مِنَ النَّارِ » .

١١٥ - حدثنا علىُّ بنُ الجعدِ ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن الرقاشى (٦) ،

عن أنسٍ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ أو ابنتانِ فأحسنَ إليهما ما صحبتهُ ، كنتُ أنا وهو فى الجنةِ كهاتينِ » . وأشارَ بالسَّبابَةِ والوسطى .

[١١٤] فى إسناده محمد بنُ أبى حميدٍ ، وهو ضعيفٌ ، وبقيه رجاله رجال الصَّحيح .  
والحق أن أحاديثَ البابِ تنتهضُ بمجموعها إلى درجة الحسنِ لمتابعة بعضها لبعض ؛  
ولأن فيها الصَّحيح كما مر فى (١١٠) ، والحسن كما هو فى (١٠٧) . والله أعلم .

(١) مؤمل بن هشام الشكري ، أبو هشام البصرى ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ هـ .

(٢) إسماعيل بن إبراهيم هو : ابن علية ، الثقة الحافظ ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .

(٣) محمد بن أبى حميد إبراهيم الأنصارى ، الزرقى ، أبو إبراهيم المدنى ، لقبه حماد ، ضعيف .

(٤) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومى ، صدوق كثير التدليس والإرسال .

(٥) زوج النبى ﷺ أم المؤمنين ، رضى الله عنها .

أخرجه أحمد فى « المسند » : ٦ / ٢٩٣ من نفس طريق المصنف ، وأورده الهيثمى فى « مجمع

الزوائد » : ٨ / ١٥٧ وقال : « رواه أحمد والطبرانى ، وفيه محمد بن حميد المدنى ، وهو ضعيف » .

[١١٥] فى إسناده يزيد بنُ أبان الرقاشى ، وهو ضعيفٌ ، وبقيه رجاله رجال الصَّحيح . وهو ينتهضُ بما تقدم من حديث أنسٍ بسند صحيح فى (١١٠) نحوه .

(٦) يزيد بن أبان الرقاشى ، أبو عمرو البصرى ، الفاص ، زاهد ، ضعيف ، مات قبل ١٢٠ هـ .

## بَابُ تَرْوِيجِ الْبَنَاتِ

١١٦ - حدثنا خالد بن خَدَّاشٍ ، حدثنا بشر بن بكر التَّيْسِيُّ (١) ، حدثنا أبو بكر ابن عبد الله بن أبي مريم (٢) ، عن أبي مجاشع الأزدي (٣) ، عن عُمَرَ بن الخطَّابِ ، قال ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ يقولُ : « فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ : مَنْ بَلَغَتْ لَهُ ابْنَةٌ أَثْنَى عَشْرَةَ » (٤) سنة فلم يُزَوِّجها فأصابَتْ إثمًا فإنَّما ذلكَ عليه .

١١٧ - حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ (٥) ، حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ (٦) ، حدثنا عبدُ الله بنُ هُرْمُزُ القُدَكِيُّ (٧) ، عن مُحَمَّدٍ (٨) وسَعِيدٍ (٩) ابْنَيْ عُبَيْدٍ عن أَبِي حَاتِمِ المَزْنِيِّ (١٠) قال : قال رسولُ الله - ﷺ - : « إِذَا أَنَا كَمُ (١١) مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَحُلُقَهُ فَأَنكِحُوهُ ، إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » .

[١١٦] حديثٌ ضعيفٌ جداً ، في إسناده أبو بكر بن عبد الله وهو ضعيف ، وأبو المجاشع مجهول .

(١) بشر بن بكر التَّيْسِيُّ ، أبو عبد الله البجلي ، دمشقي الأصل ، ثقة يُعْرَبُ ، مات سنة خمس ومائتين ، وقيل : سنة مائتين .

(٢) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغَسَّانِيُّ ، الشَّامِيُّ ، وقد ينسب إلى جده ، قيل : اسمه بكير ، وقيل : عبد السلام ، ضعيف ، وكان قد سَرَقَ بيته فاختلط ، مات سنة ست وخمسين ومائة .

(٣) حدث عنه أبو بكر بن أبي مريم ، لا يعرف . (الميزان : ٤ / ٥٦٩ ، اللسان ٧ / ١٠١) .

(٤) في «الأصل» : (عشر) والتصويب من عندنا . أخرجه التبريزي في «مشكاة المصابيح» : رقم ٣١٣٩٥ .

[١١٧] في إسناده عبد الله بن هرمز . وهو ضعيف ، وأبو حاتم المزني اختلف في صحبته فأثبتها البخاري والترمذي وقدم ذلك ابن حجر ، ونفاها أبو زرعة ، وكذا صنع أبو داود حينما أخرج هذا الحديث في «المراسيل» . إلا أن الإمام الترمذي «حسنه» . ويظهر لى أن تحسينه له بشاهده عن أبي هريرة ، لا بهذا السند وحده . انظر التخريج .

(٥) إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ ، أبو يعقوب ، نزيل بغداد ، يعرف بالبييم ، ثقة ، مات سنة ٢٢٥ هـ .

(٦) حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ المَدَنِيُّ ، أبو إِسْمَاعِيلَ الحَاوِيُّ ، أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ، صدوق بهم ، مات سنة ست وثمانين ومائة .

(٧) عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ، ضعيف .

(٨) محمد بن عبيد ، أخو سعيد ، مجهول . (٩) سعيد بن عبيد ، أخو محمد مجهول .

(١٠) أبو حاتم المزني ، صحابي ، له حديث . وقيل : لا صحبة له ، وقيل : اسمه : عقيل بن مقرن .

(١١) في بعض روايات هذا الحديث : ( إذا خطب إليكم ) أى طلب منكم أن تزوجه امرأة من أولادكم أو أقربائكم .

قالوا : يا رسولَ الله ، فإن كانَ فيه (١) .

قال : « إذا أتاكم من ترَضُونَ دينَهُ وخلقَهُ فَأَنكِحُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » . حتَّى قالها ثلاثَ مرات .

١١٨ — حدثنا الحسنُ بنُ الصباح (٢) ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيق (٣) ، عن ابنِ المبارك (٤) ، عن ابنِ لهيعةَ ، عن محمد بن عبد الرحمن بنِ نوفل (٥) ، قال : قالتُ أسماءُ بنتُ أبي بكر : إنما النِّكاحُ رِق ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَرِقُ (٦) عَتِيقَتُهُ » .

(١) أى شىء من قلة المال ، أو عدم الكفاية .

أخرجه الترمذى فى « جامعہ » ( تحفة الأحوذى : ٤ / ٢٠٥ ) كتاب النكاح ، باب ما جاء فىمن ترضون دينه فزوجوه . من نفس طريق المصنف ، وقال : « هذا حديث حسن غريب ، وأبو حاتم المزنى له صحبة ، ولا نعرف له عن النبى ﷺ غير هذا الحديث » ، كما أخرجه فى الموضوع المذكور ٢٠٤ / ٤ — ٢٠٥ عن أبى هريرة موصولاً ومرسلاً ، ورجح المرسل ، وأخرجه ابن ماجه فى « سننه » : ١ / ٦٣٢ كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، عن أبى هريرة به مرفوعاً ، والحاكم فى « المستدرک » : ٢ / ١٦٤ — ١٦٥ كتاب النكاح ، عن أبى هريرة مرفوعاً به ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتعقبه الذهبى بقوله : « عبد الحميد هو أخو فليح قال أبو داود : كان غير ثقة ، ووثيمة لا يعرف » ، وأخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » : ٧ / ٨٢ كتاب النكاح ، باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين والخلق المرضى ، من نفس طريق المصنف ، وقال : « أبو حاتم المزنى له صحبة ، قاله البخارى وغيره » ، وأخرجه البخارى فى « التاريخ الكبير » : ٩ / ٢٦ ، والبنغوى فى « شرح السنة » : ٩ / ١٠ .

[١١٨] موقوف صحيح ، رجاله ثقات ، قال البيهقى : « وروى ذلك مرفوعاً والموقوف أصح » .

(٢) الحسن بن الصباح ، أبو على البزار ، الواسطى ، نزيل بغداد ، صدوق وكان عابداً فاضلاً ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين .

(٣) على بن الحسن بن شقيق ، أبو عبد الرحمن المروزى ، ثقة حافظ ، مات سنة خمس عشرة ومائتين .

(٤) هو عبد الله بن المبارك ، الإمام العلم .

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى ، أبو الأسود ، يتيم عروة ، ثقة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة .

(٦) فى « الأصل » : ( رِق ) والتصويب من « السنن الكبرى » للبيهقى . المعنى : أن للزوج سلطاناً على زوجته ، فينبغى أن تتخير لبنتنا وأخواتنا الصلحاء من الأزواج حتى يتقوا الله فيهن .

أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » : ٧ / ٨٢ كتاب النكاح ، باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين عن أسماء من قولها ، ثم قال : « وروى ذلك مرفوعاً ، والموقوف أصح ، والله سبحانه أعلم » .

١١٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، أخبرنا إبراهيم بن سعد<sup>(٢)</sup> ، حدثني أبي<sup>(٣)</sup> ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة<sup>(٤)</sup> ، قال : قال عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - : ( لا ينبغي لذوات )<sup>(٥)</sup> الأحساب ( تزوجهن )<sup>(٦)</sup> إلا من الأكفاء<sup>(٧)</sup> .

١٢٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا سليم بن أخضر<sup>(٨)</sup> ، عن ابن عون<sup>(٩)</sup> ، عن محمد<sup>(١٠)</sup> ، قال : قال عمر : ما بقي في شيء من أمر الجاهلية ؛ غير أنني لست أبالي إلى أي المسلمين نكحت ، وأيهن أنكحت .

١٢١ - حدثنا إسحاق<sup>(١١)</sup> ، أخبرنا الأسود بن عامر<sup>(١٢)</sup> ، قال : سمعت الحسن ابن صالح<sup>(١٣)</sup> ، قال : سألت ابن أبي ليلى<sup>(١٤)</sup> عن الكفاءة .

(١) إسحاق بن إبراهيم ، ووالده يعرف بابن أبي إسرائيل ، أبو يعقوب ، المروزي ، نزيل بغداد ، صدوق ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين .

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم القرشي ، الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة .

(٣) سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري ، أبو إسحاق البغدادي ، ثقة ، ولي قضاء واسط وغيرها ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة .

(٤) إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي ، أبو إسحاق المدني ، ثقة ، مات سنة عشر ومائة .

(٥) في «الأصل» : ( لا يمتنع ذوات ) وهو تصحيف والتصويب من «السنن الكبرى» .

(٦) في «الأصل» : ( فزوجهن ) وهو تصحيف ، والتصويب من «السنن الكبرى» .

(٧) الكفاءة : هو المثل ، تجمع على أكفاء ، وكفاءة . والمقصود به هنا الكفاءة في النكاح ، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسيها ، ودينها ، ونسبها ، وبيتها ، وغير ذلك .

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٧ / ١٣٣ من نفس طريق المصنف وقال البيهقي - رحمه الله - : « وقد جعل الشافعي - رحمه الله - المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفاءة »

والمعروف أن أصل الكفاءة في النكاح مستنبط من حديث بريرة ، فقد كان زوجها غير كفاء لها ، فخبرها رسول الله ﷺ : وما سوى هذا الحديث في اعتبار الكفاءة أحاديث أخر لا تقوم بأكثرها حجة .

(٨) ذكره المزني في «تهذيب الكمال» : ١ / ٨١ في جملة شيوخ إسحاق بن إبراهيم .

(٩) هو عبد الله بن عون ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح .

(١٠) هو : محمد بن سيرين ، أبو بكر الأنصاري ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، وكان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة عشر ومائة . ولم يسمع من عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - فالإسناد فيه انقطاع .

(١١) هو إسحاق بن إبراهيم المتقدم .

(١٢) الأسود بن عامر الشامي ، نزيل بغداد ، أبو عبد الرحمن ، يلقب شاذان ، ثقة ، مات أول سنة ثمان ومائتين .

(١٣) الحسن بن صالح الهمداني ، الثوري ، ثقة ، فقيه ، عابد ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وكان مولده سنة مائة .

(١٤) هو : عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة .

قال : الكُفءُ في الدينِ والمنصبِ (١) .

قال : قلتُ له : تعنى الأموال ؟

قال : لا .

١٢٢ — حدثنا داودُ بنُ رُشيدٍ (٢) ، حدثنا حَكَّامُ الرازى (٣) ، عن الخليل بن زُرارة (٤) ، عن مطرف (٥) ، عن الشعبي (٦) ، قال : مَنْ زَوَّجَ فَاسِقًا فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهُ (٧) .

١٢٣ — حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم (٨) ، حدثني أبو مسلمة المنقري (٩) قال : سَمِعْتُ سَلَامَ بنَ أَبِي مطيع (١٠) ، يقولُ : لا أعلمهُ يَحِلُّ لرجُلٍ أَنْ يزُوجَ صاحِبَ بَدْعَةٍ ، ولا صاحِبَ الشَّرَابِ .

(١) المنصبُ : هو المقامُ ، وفي الأصل : ما يتولاه المرءُ من عملٍ . ويجمع على مناصب .  
أخرجه الدارقطني في « السنن » : ٣ / ٢٩٩ من نفس طريق المصنف ، وأخرج في « السنن » أيضا : ٣ / ٢٩٩ : أن سفيان — وأظنه الثوري — قال : « الكفء : في الحسب والدين » ، وأخرج في الموضع نفسه عن إسحاق بن بهلول أنه قال لسفيان : يزوج الرجلُ كريمته من ذى الدين إذا لم يكن المنصب مثله ؟ قال : نعم .

ونقل عن وكيع أنه قال : سمعتُ أبا حنيفة يقول : « الكفء في الدين ، والمنصب ، والمال » .  
(٢) داود بن رُشيد الهاشمي مولاهم ، الخوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .  
(٣) حَكَّامُ بنُ سلم ، أبو عبد الرحمن الرازى ، ثقة له غرائب ، مات سنة تسعين ومائة .  
(٤) ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : ٣ / ٣٨٠ وقال : خليل بن زرارة أبو يونس كوفي ، قدم الري ، روى عن مطرف ، روى عنه حَكَّامُ بنُ سلم ، ويحيى بن الضريس وعلى بن مجاهد الكابلي .  
(٥) مطرف بن طريف ، أبو بكر الكوفي ، ثقة فاضل ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة .  
(٦) هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة .

(٧) أى : مَنْ زَوَّجَ ابنتَهُ لفاسيقٍ فقد قطع رَحِمَهُ ؛ وذلك أنه زيادة على إساءته لابنته ، وسوء تصرفه حيالها ، وقلة أمانته وورعه ، فإنه سوف يخسرهما ويخسر أحفاده منها في الغالب ؛ وذلك لأن أغلب الفساق يحولون بين أزواجهم وبين مواصلة عائلاتهم ، لأسباب عدة ؛ من أهمها : ما تعودوا عليه من القطيعة والجفاء لأرحامهم ، وانتفاء الوازع الشرعى الذى يدفعهم إلى صلة الرِّحم ، والخوف من قطع هذه الصلة المباركة . فكأنَّ الوالد ساهم في قطع رحمه بنفسه حين أقبل على تزويج ابنته من أحد الفساق . وانظر كلام سلام بن أبى مطيع الخزاعى الآتى فى النص التالى فإنه فى غاية الجودة . وقد استشار سلمة بن سعيد الحسن البصرى فى تزويج ابنته عندما خطبها إليه ناسٌ ، فقال له الحسن : زوجها مَنْ يخاف الله فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

(٨) أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي النُكُرى ، البغدادي ، ثقة حافظ ، مات سنة ست وأربعين ومائتين .  
(٩) منقر : بطن من بنى تميم ينسب إليه المنقريون . ( ابن ماكولا — الإكمال : ٧ / ٣٠٠ ) .  
(١٠) سلام بن أبى المطيع ، أبو سعيد الخزاعى مولاهم ، البصرى ، ثقة ، صاحب سنة ، مات سنة أربع وستين ومائة ، وقيل بعدها .

أَمَّا صَاحِبُ الْبِدْعَةِ فَيُدْخِلُ وَكَلْدَهُ النَّارَ ، وَأَمَّا صَاحِبُ الشَّرَابِ فَيَطْلُقُ وَكَلْدَهُ (١) وَلَا يَعْلَمُ ، وَيَفْعَلُ وَيَقْعَلُ .

١٢٤ — حدثنا زيد بن أنحزم (٢) ، حدثنا عبد الله بن داود (٣) ، عن هشام بن عروة، عن أبيه (٤) ، قال : قال عمر :

لَا يُكْرِهَنَّ أَحَدٌ ابْنَتَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْقَبِيحِ ، فَإِنَّهُنَّ يُحِبِّينَ مَا تُحِبُّونَ .

١٢٥ — حدثنا زكريا بن يحيى (٥) ، حدثنا عبيد الله بن عائشة (٦) ، حدثنا سلمة بن سعيد ، قال : قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ (٧) : إِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ لِي وَقَدْ خَطَبْتَ إِلَيَّ ، فَمَنْ أَرْوَجُهَا ؟ قَالَ : زَوْجَهَا مَنْ يَخَافُ اللَّهَ ، فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا ، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمَهَا .

١٢٦ — حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروى (٨) ، حدثنا أيوب بن سويد (٩) ، حدثنا أبو زرعة (١٠) ، قال : خَطَبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى هَانِيٍّ بْنِ كَلْثُومٍ (١١) ابْنَتَهُ عَلَى ابْنِهِ أَيُوبَ ، وَهُوَ وَلِيُّ عَهْدٍ ، فَأَبَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَدَعَى ابْنَ عَمِّ لَهُ فَزَوَّجَهُ .

(١) لعلها : (فَيُطْلَقُ أُمُّ وَلَدِهِ) فتكون كلمة (أم) ساقطة من الناسخ . وربما يكون النصُّ أعلاه سليماً ، فيكون المعنى أنه يُطْلَقُ العنانُ لأولاده يتسيون ويتسكعون من غير ضابط ولا رقيب لانشغاله بشربه ولهوه وفسقه .  
إلّا أنى أميل إلى المعنى المذكور أولاً . والله أعلم .

(٢) زيد بن أنحزم الطائى ، النبهانى ، أبو طالب البصرى ، ثقة حافظ ، استشهد فى كائنه الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين .

(٣) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الحزبي ، كوفي الأصل ، ثقة عابد ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . وقد أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخارى .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام ، تقدم .

أورده ابن الجوزى فى « مناقب عمر بن الخطاب » : ص ١٧١ من الطريق المذكور ، ولفظه : « لا تُنْكَحُوا الْمَرْأَةَ الرَّجُلِ الدَّمِيمِ الْقَبِيحِ فَإِنَّهُنَّ يُحِبِّينَ لِأَنْفُسِهِنَّ مَا تُحِبُّونَ لِأَنْفُسِكُمْ » .

(٥) زكريا بن يحيى بن عمر ، أبو السكين الطائى ، الكوفى ، قدم بغداد وحدث بها ، صدوق ، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين ( الخطيب — تاريخ بغداد : ٤٥٦/٨ ، ٤٥٧ ) .

(٦) هو عبيد الله بن محمد بن حفص . وقيل له : ابن عائشة نسبة إلى عائشة بنت طلحة ، لأنه من ذريتها ، ثقة جواد ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .

(٧) البصرى الإمام .

(٨) ضبطها الناسخ فى « الأصل » : ( الجبروى ) وهو خطأ ، والتصويب من كتب الرجال . والحسن بن عبد العزيز هذا هو أبو على المصرى ، نزيل بغداد ، ثقة ، ثبت عابد فاضل ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين .

(٩) الرملى ، أبو مسعود الحميرى السيبانى ، صدوق ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقيل : سنة اثنتين ومائتين .

(١٠) أبو زرعة هو : يحيى بن أبى عمرو السيبانى ، الحمصى ، ثقة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، أو بعدها .

(١١) هانىء بن كلثوم بن عبد الله الكنانى ، الفلسطينى ، ثقة عابد ، مات على رأس المائة .

قال : فقال سليمان : أما لو أراد الدنيا لزوجنا .

١٢٧ - حدثنا زيد بن أحمز<sup>(١)</sup> ، أخبرنا أبو عاصم<sup>(٢)</sup> ، عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> قال : قلت لعطاء<sup>(٤)</sup> : أبو بكر<sup>(٥)</sup> دعاها إلى رجلٍ فهويت غيره؟! قال : يلحق بهواها .

١٢٨ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي<sup>(٦)</sup> ، حدثنا محمد بن ثابت العبدى<sup>(٧)</sup> ، حدثنا هارون بن رثاب<sup>(٨)</sup> ، عن أبي نجيح<sup>(٩)</sup> ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مسكينٌ مسكينٌ مسكينٌ ، رجلٌ ليست له امرأةٌ » .

قالوا : يا رسول الله ؛ وإن كان كثير المال ؟

قال : « وإن كان كثير المال » .

« مسكينةٌ مسكينةٌ مسكينةٌ امرأةٌ ليس لها زوجٌ »

قالوا : يا رسول الله ، وإن كانت غنيةً مكثرةً ؟

قال : « وإن كانت غنيةً مكثرةً » .

(١) تقدم في (١٢٤) .

(٢) أبو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنتى عشرة ومائتين .

(٣) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموى ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة أربع عشرة ومائة .

(٤) عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد المكي ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١١٤ هـ .

(٥) أبى : والد فتاة بكر لم تزوج من قبل .

[١٢٨] حديثٌ مرسل ، فى إسناده محمد بن ثابت العبدى وهو لين الحديث ، وعمامة

أحاديثه لا يتابع عليها ، وبقيّة رجاله ثقات .

(٦) أبو جعفر البصرى ، ثقة معمر ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

(٧) أبو عبد الله البصرى ، صدوق لئن الحديث . قال فيه ابن عدى : « وعمامة أحاديثه لا يتابع عليها » (الكامل : ٦ / ٢١٤٧) .

(٨) هارون بن رثاب التميمى ، أبو بكر ، ثقة عابد .

(٩) فى « الأصل » : (ابن أبى نجيح) وأكد الناسخ بأن لفظه (ابن) ليست فى النسخة المعتمدة ، وإنما هى من نسخة أخرى فوضع فوقها علامة (ظ) وهو اصطلاح يستعمله كرمز للنسخة الثانية . وابن أبى نجيح عبد الله بن يسار لم يسمع من هارون

أورده السبوطى فى « جمع الجوامع » : ١ / ٧٤٣ وعزاه إلى « شعب الإيمان » لليهقى عن أبى نجيح

مرسلاً ، وأورده أيضاً فى « الدر المنثور فى التفسير بالمأثور » : ٢ / ٣١١ . والمتقى الهندى فى « كنز

العمال » : رقم ٤٤٤٥٥ . وانظر « أحاديث القصاص » : ٣١ . و « ترغيب التهيب » : ٣ / ٤١ والذى

سمع منه إنما هو يسار المكي أبو نجيح والد عبد الله هذا فتكون الرواية على الصواب كما أثبتنا ، وبما يؤكد

ذلك أن الیهقى روى هذا الحديث فى « شعب الإيمان » من طريق هارون بن رثاب عن أبى نجيح والله

اعلم . وأبو نجيح : المكي ، يسار ، مولى ثقفى . ثقة ، مشهور بكنيته مات سنة تسع ومائة .

١٢٩ - حدثني الفضل بن جعفر (١) ، حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الحميد (٢) ،  
 حدثني سليمان بن أيوب الطلحي (٣) ، حدثني أبي (٤) ، عن جدّي (٥) ، عن موسى بن  
 طلحة (٦) ، عن طلحة (٧) ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « النَّاكِحُ فِي قَوْمِهِ  
 كَالْمُعْتَسِبِ فِي دَارِهِ » .

١٣٠ - حدثنا محمد بن إدريس (٨) ، حدثنا أبو النضر الدمشقي إسحاق (٩) بن

[١٢٩] حديث ضعيف ، وهو من مناكير سليمان بن أيوب الطلحي . وفي إسناده أحمد بن  
 محمد بن عبد الحميد لم أجد من ذكره ، ووالد سليمان الطلحي وجده قال  
 الهيثمي : « لم أجد من ذكره ولا أبوه » أي أيوب ووالده ، وبقية رجاله ثقات .

(١) الفضل بن جعفر بن عبد الله البغدادي ، أبو سهل بن أبي طالب ، ثقة ، مات سنة اثنتين وخمسين .  
 (٢) لم أجد من ذكره .

(٣) سليمان بن أيوب بن سليمان ، أبو أيوب الكوفي ، صاحب مناكير وقد وثق ، عاش إلى ما بعد المائتين .  
 وقد أخرج ابن عدي له عدة أحاديث كلها من الطريق المذكور في « الأصل » ثم قال : « وسليمان بن  
 أيوب غير ما ذكرت بهذا الإسناد عشرين حديثاً آخر . وروى هذه النسخة جماعة . وعامة هذه الأحاديث  
 أفراد لهذا الإسناد لا يتابع سليمان عليها أحد » . ( ابن عدي - الكامل : ٣ / ١١٣ ، الذهبى -  
 الميزان : ٢ / ١٩٧ ) .

(٤) و (٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤٦٠ : « لم أجد من ذكره هو ولا أبوه » .

(٦) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو عيسى المدني ، نزيل الكوفة ثقة جليل ، مات سنة ثلاث ومائة .  
 (٧) طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، صحابي جليل ، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، استشهد يوم الجمل سنة  
 ست وثلاثين .

أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٢٦٠ عن طلحة ثم قال : « رواه الطبراني ، وفيه أيوب  
 ابن سليمان بن حدلم ، ولم أجد من ذكره هو ولا أبوه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وسليمان بن أيوب الطلحي والد أيوب من سليمان ، ثقة صاحب مناكير ، وهذا الحديث من  
 جملة مناكيره ، فإنه أخرج عشرين حديثاً أو نحوها بهذا الإسناد المنكر ، ولم يتابعه عليها أحد .  
 وأورده السيوطي في « جمع الجوامع » : ١ / ٤٥٠ وعزاه إلى الطبراني في (المعجم الكبير) ، وأبى  
 نعيم في (معرفة الصحابة) عن طلحة وقال : « وفيه سليمان الطلحي له مناكير » .

[١٣٠] إسناده رجاله رجال الحسن ، إلا أن في هذا الحديث علة قاذحة قضت بتضعيفه وقد  
 سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا جميعاً . « لا يصح هذا  
 الحديث » (علل الحديث رقم ١٢١٩) . وقال الخطيب في « تاريخه » : ١ / ٢٦٤ :  
 « وكلّ طرقه واهية » . وقال البيهقي في « السنن الكبرى » : ٧ / ١٣٢ : « وفي اعتبار  
 الكفاءة أحاديث آخر لا تقوم بأكثرها حجة » ثم أخرج هذا الحديث فيها . ولعل  
 العلة القاذحة فيه جاءت من طرف أبي النضر إسحاق بن إبراهيم فهو وإن وثقه  
 الأكثرون إلا أن ابن عدي في « الكامل » : ١ / ٣٣٢ ذكر له حديثاً غير محفوظ من  
 مناكيره بيد أن أبا النضر لم يتفرد به بل رواه الحارث الجعفرى عن هشام . والله  
 أعلم .

(٨) محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو حاتم الرازي ، أحد الحفاظ الكبار ، مات سنة سبع وسبعين ومائتين .

(٩) في « الأصل » : ( وإسحاق بن إبراهيم ) والواو زائدة ، وما أثبتناه هو الصواب .

إبراهيم الأشقر (١) ، حدثنا الحكم بن هشام (٢) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ ، فَانكِحُوا [ الأكفاء ] » (٣) وَتَزَوَّجُوا إِلَيْهِمْ .

١٣١ — حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا سوار بن عمار (٤) ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم (٥) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) أبو النضر الدمشقي إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الفراديسي ، مولى عمر بن عبد العزيز ، صدوق ضَعَفَ بلا مستند ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين .

(٢) الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الثقفي ، أبو محمد الكوفي ، نزيل دمشق ، صدوق .

(٣) يياض في « الأصل » وقد استدركتها من كتب الحديث .

أخرجه ابن ماجه في « سننه » : ١ / ٦٣٣ كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، رقم ١٩٦٨ من طريق الحارث بن عمران الجعفرى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به مرفوعاً . والحارث الجعفرى هذا ضعيف ، ورماه ابن حبان بالوضع . ومن أخرجه من الأئمة من طريق الحارث هذا . وابن عدى في « الكامل » : ٢ / ٦١٤ وقال : « وهذا الحديث لا أعلم رواه عن جعفر غير الحارث هذا ، وللحارث عن جعفر بهذا الإسناد غير حديث لا يتابع عليه الثقات » ، والدارقطنى في « السنن » : ٣ / ٢٩٩ كتاب النكاح ، باب المهر ، والدارقطنى في « السنن الكبرى » : ٧ / ١٣٣ كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة ، والخطيب في « تاريخه » : ١ / ٢٦٤ .

وله طرق أخرى متابعة من طريق أبو النضر إسحاق بن إبراهيم عن الحكم بن هشام ، عن هشام بن عروة به . كما هو عند ابن أبي الدنيا هنا . وله طرق أخرى عديدة متابعة كلها ضعيفة . قال الخطيب البغدادي في « التاريخ » : ١ / ٢٦٤ : « هذا حديث غريب من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، اشتهر برواية الحارث بن عمران الجعفرى عنه . وقد روى أيضاً عن أبي أمية بن يعلى ، وعكرمة ابن إبراهيم ، وأيوب بن واقد ، ويحيى بن هشام السمسار عن هشام ، واختلف على الحكم بن هشام العقيلي فيه فرواه أبو النضر إسحاق بن إبراهيم عنه عن هشام ، ورواه هشام بن عمار عن الحكم ابن هشام عن مندل بن على عن هشام وكل طرقه واهية » .

قلت : وله طرق عن عائشة برواية القاسم بن محمد عنها أخرجه ابن عدى في « الكامل » : ٥ / ١٨٨٣ ، وعن عمر « الكامل » ٣ / ١١٣٤ ، وعن أنس أخرجه أبو نعيم في « الحلية » : ٣ / ٣٧٧ وحكم بغيراتها .

[١٣١] حديث ضعيف ، فى إسناده عكرمة بن إبراهيم لا يحتج به ، وبقية رجاله ثقات ما خلا سوار وهو صدوق ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى النص السابق . وكل طرقه واهية .

(٤) الربيعى ، الرملى ، صدوق ربما خالف .

(٥) أبو عبد الله الأزدي البصرى ، قال ابن معين وأبو داود : ليس بشيء . وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار لايجوز الاحتجاج به . (ابن عدى - الكامل : ٥ / ١٩١٥ ، ابن حجر - لسان الميزان : ٤ / ١٨١) .

تقدم تخريجه فى الحديث السابق بتوسع . وقد أخرجه من نفس الطريق الذى ذكره المصنف الإمام البيهقى فى « السنن الكبرى » : ٧ / ١٣٣ كتاب النكاح - باب اعتبار الكفاءة ووصفه بأنه لا تقوم به حجة ، وذكر هذا الطريق الخطيب فى « تاريخ بغداد » : ١ / ٢٦٤ ورواه .

« لَيَنْظُرُ أَحَدَكُمْ أَيْنَ يَضَعُ نَظْفَتَهُ ، تَزَوَّجُوا الْأَكْفَاءَ ، وَزَوَّجُوا الْأَكْفَاءَ » .

١٣٢ — حدثنا خالد بن خدّاش ، حدثنا عبد الله بن وهب (١) ، حدثني سعيد بن عبد الله الجهني (٢) ، أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب (٣) ، حدثه عن أبيه (٤) ، عن جدّه ، قال : قال لى رسول الله - ﷺ - : « يا على ثلاث لا تؤخرهن : الصلاة إذا أتتكَ ، والجنّزة إذا حضرت ، والأيم (٥) إذا وجدت كفوًا » .

١٣٣ — حدثني أبي (٦) ، أخبرنا الأصمعي ، أخبرنا أبو الأشهب ، قال : قال الأحنف بن قيس : أفعى تحكك (٧) فى ناحية بيتي أحب إلى من أيم (٨) قد رددت عنها كفوًا .

١٣٤ — حدثني قاسم بن هاشم (٩) ، حدثنا على بن عيَّاش ، حدثنا العطاء بن خالد (١٠) ، عن عبد العزيز بن قُريب (١١) ، قال : قال رجلٌ للأحنف بن قيس : يا أبا بحر ، ما رأيتُ أحدًا أشدَّ أناةً منك !

[١٣٢] إسناده مقبول . قال ميرك : رجاله ثقات ، والظاهر أن إسناده متصل . إلا أن الإمام الترمذى حكم عليه بالغرابة وعدم الاتصال . وقال ابن حجر : أخرجه الترمذى والحاكم بإسناد ضعيف . وكان الأحنف بن قيس يعمل بهذا الحديث ، فإنه يحرص على التأتى فى كل شىء إلا فى هذه المواطن . انظر قوله فى ( ١٣٤ ) .

(١) القرشى ، أبو محمد المصرى ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة سبع وتسعين ومائة .

(٢) حجازى ، مقبول . (٣) صدوق ، مات بعد الثلاثين ومائة .

(٤) الهاشمى ، ثقة . مات فى زمن الوليد ، وقيل قبل ذلك .

(٥) الأيم : هو الرجل الذى فقد زوجته ، والمرأة التى فقدت زوجها . وتجمع على أيمن ، وأيامى . والمقصود هنا المرأة التى فقدت زوجها ثم خطبها من هو كفو لها .

أخرجه الترمذى فى « جامع » ( تحفة الأحوذى : ٤ / ١٨٩ ، ١٩٠ ) و ( ١ / ٥١٨ ) وقال : « هذا

حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل » . وهو من نفس طريق المصنف ، أخرجه أحمد فى « المسند » : ١ /

١٠٥ من نفس طريق المصنف ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » : ٧ / ١٢٢ ، ١٢٣ كتاب النكاح ، باب

اعتبار الكفاءة واعتباره أمثل ما فى الباب فى اعتبار الكفاءة بعد حديث بريرة الذى هو فى « الصحيح » .

(٦) محمد بن عبيد بن سفيان ، مستقيم الحديث ، تقدم ،

(٧) تحكك : يتحكك ، تحككا به : تعرض لشره .

(٨) الأيم : المرأة التى فقدت زوجها ، جمعها أيامى .

(٩) السمسار ، وكان صدوقاً ، توفى ببغداد سنة تسع وخمسين ومائتين ( الخطيب - تاريخ بغداد : ١٢ / ٤٣٠ ) .

(١٠) العطاء بن خالد بن عبد الله المخزومى ، أبو صفوان المدنى ، صدوق بهم ، مات قبل مالك بن أنس .

(١١) والد عبد الملك بن قُريب الأصمعي صاحب العربية ( الجرح والتعديل ٧ / ١٤٩ ) .

قال : اعرف منى عجلة في ثلاث : الصلاة إذا حضرت حتى أودبها ، والجنازة إذا حضرت حتى أواربها ، وأيم إذا خطبت حتى أزوجه (١) .

١٣٥ - حدثني بشر بن معاذ العقدي (٢) ، حدثني محمد بن عبد الله القرشي ، عن أبي المقدم (٣) ، قال : كانت قريش تستحسن من الخطب الإطالة ، ومن المخطوب إليه التقصير ، فشهدت محمد بن الوليد بن عتبة بن أبي سفيان خطب إلى عمر بن عبد العزيز أخته أم عمر بنت عبد العزيز فتكلم محمد بن الوليد بكلام جاز الحفظ .

فقال عمر : الحمد لله ذي الكبرياء ، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء ، أما بعد : فإن الرغبة منك دعوت إينا ، والرغبة فيك أجابت منا وقد أحسن بك ظناً من أودعك كريمته ، واختارك ولم يختر عليك .

قال محمد بن عبد الله : وأخبرت أنه لما تزوجها من محمد قال لامرأته فاطمة : علمي هذه الصيبة ما كنت تعلمين . إني أعجب به منك .  
قالت : أو ما تغار ؟ !

قال : إنما الغيرة في الحرام ، ليس في الحلال غيرة بعد قول رسول الله ﷺ لعلي وفاطمة « لا تعجلا حتى أدخل عليكما » (٤) .

(١) تقدم مرفوعاً عن علي بن أبي طالب بسند مقبول . انظر (١٣٢) . وكلام الأحنف هنا يدل على التزامه بهذا الحديث وتخلقه به ، وأنه قد بلغه .

[١٣٥] حديث مرسل ، إسناده ضعيف ، والحديث مخرج في « الذرية الطاهرة » للدولابي ، ومسند البزار ، والمعجم الكبير للطبراني بسند جيد .

(٢) أبو سهل البصري الضري ، صدوق ، مات سنة بضع وأربعين .

(٣) هشام بن زياد بن أبي يزيد ، وهو هشام بن أبي هشام ، ويقال له : هشام بن أبي الوليد المدني ، متروك .

(٤) هذا الحديث أخرجه الدولابي في « الذرية الطاهرة » بسند جيد عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال

رسول الله ﷺ ليلة بني علي وفاطمة : « لا تحدث شيئاً حتى تلقاني » فدعا بجماء فتوضأ منه ، ثم أفرغه

عليهما ، وقال : « اللهم بارك فيهما وبارك عليهما ، وبارك لهما في نسلهما » . ذكر ذلك الحافظ ابن

حجر في « الإصابة » : ١٣ / ٧٤ ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » : ٢ / ٤ رقم ١١٥٣ عن

عبد الله بن بريدة عن أبيه وإسناده حسن ، وكذا أورده ابن حجر في « المطالب العلية » : ٤ / ٦١ رقم

٣٩٦١ وعزاه إلى الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » . وقال البوصيري فيه : « رجاله ثقات إلا أنه

مقطع » ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٩ / ٣٠٩ وقال : « رواه الطبراني والبزار ونحوه إلا أنه

قال : قال نفر من الأنصار لعلي - رضی الله عنه - : لو خطبت فاطمة . وقال في آخره : « اللهم بارك

فيهما ، وبارك لهما في شليلهما » . ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط ، ووثقه ابن

حبان .

١٣٦ - حدثنا الحسين بن الحسن (١)، ومحمد بن الحسين (٢)، وغيرهما ، قالوا:  
 أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي (٣)، حدثني بشر أبو نصر ، أن أسماء بن خارجة (٤)  
 زوج ابنته ، فلما أراد أن يهديها إلى زوجها أتاها ، فقال : يا بنية ، كان النساء أحق  
 بأدبك مني ، ولا بد لي من تأديبك . يا بنية كوني لزوجك أمة يكن لك عبداً . لا تدين  
 منه فتمليته ، ولا تباعدى عنه فتثقلى عليه ، وثقل عليك . وكوني كما قلت لأملك :

خُذِي العَفْوَةَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطَقِي فِي سَوْرَتِي (٥) حِينَ أَغْضَبُ  
 وَإِنِّي رَأَيْتُ الحُبَّ فِي الصَّدْرِ وَالْأَذْيِ إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثِ الحُبُّ يَذْهَبُ

١٣٧ - حدثني الحسين بن محمد السعدي (٦)، حدثنا الخليل بن موسى الباهلي (٧)  
 حدثنا عمر بن موسى (٨)، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ

(١) أبو علي الشيلمانى ، البغدادي ، مقبول ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين .

(٢) محمد بن الحسين البرجلاني ، البغدادي ، صاحب كتب الزهد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال  
 الحريرى : ما عملت عنه إلا خيراً . وقال ابن حجر : فاضل حافظ .

(٣) الباهلى ، أبو وهب البصرى ، نزيل بغداد ، امتنع من القضاء ، ثقة حافظ ، مات سنة ثمان ومائتين .

(٤) أسماء بن خارجة بن حصن الفزارى ، تابعى من أهل الكوفة من كبار الأشراف ، كان سيد قومه ، جواداً  
 مقدماً عند الخلفاء ، سأله عبد الملك بن مروان : بم سُدَّتْ الناس ؟ فقال - بعد أن ألحَّ عليه - : ما سألتني  
 أحدٌ حاجة إلا رأيتُ له الفضل على . توفى سنة ست وستين من الهجرة . انظر ( الذهبى - سير النبلاء :  
 ٥٣٤ / ٣ - ٥٣٦ ) .

(٥) السورة : الغضب ، وغير ذلك .

[ ١٣٧ ] حديث موضوع ، انفرد به الخليل بن موسى ، وهو صاحب مناكير ، ولا يحتج بما  
 ينفرد به ، وقد حدثه به عمر بن موسى الكذاب ، المتروك ، المعدود فيمن يضع  
 الحديث متناً وإسناداً . ويظهر أن نسبة هذا القول إلى النبي ﷺ من صنيعه .

(٦) الحسين بن محمد بن أيوب ، الذراع ، السعدي ، أبو علي البصرى ، صدوق ، مات سنة سبع  
 وأربعين .

(٧) الخليل بن موسى البصرى ، الباهلى ، سكن دمشق وحدث بها ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبى عنه ،  
 فقال : « ما بحديثه بأس ، ليس بالمشهور ، ومحلّه الصدق ، ولا يعرفونه بالبصرة ، وفى حديثه بعض  
 الإنكار » . وقال أيضاً : سؤال أبى عنه ، فقال : « يكتب حديثه ، ولا يحتج به » . وقال أبو زرعة : لا  
 يحتج به : انظر ( ابن أبى حاتم - الجرح والتعديل : ٣ / ٣٨٠ ، ٣٨١ ، عبد القادر بدران - تهذيب تاريخ  
 ابن عساکر ٥ / ١٧٥ ، ابن حجر - لسان الميزان ٢ / ٤١٠ ) .

(٨) عمر بن موسى بن وجيه الوجيهى الحمصى ، متروك الحديث ، قال فيه ابن عدى فى « الكامل » ٥ /  
 ١٦٧٣ - بعد أن ساق له جملة كبيرة من الرويات المنكرة ، ومنها روايته عن عمرو بن شعيب ، عن =

قال : « إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَسْتَعْنِي إِلَّا بِزَوْجِ » .

١٣٨ - حدثني محمد بن الحسين (١) ، حدثني عثمان بن زفر التيمي (٢) حدثني أبو عمر يحيى بن عامر التيمي ، أن رجلاً من الحبي خرج حاجاً . فإذا هو بامرأة في بعض الليل ، ناشرة شعرها في بعض المياه . قال : فأعرضت عنها .

فقلت لى : هلم إلى ، لم تعرض عني ؟

قال : قلت : إني أخاف الله رب العالمين ، قال : فتخلت .

ثم قالت : هبت مهابا إن أولى من شركك في الهبة لمن أراد أن يشركك في المعصية .

قال : ثم ولت ، فتبعتها ، فدخلت بعض خيام الأعراب ، فلما أصبحت أتيت رجال القوم ، فوصفتها فقلت : فتاة كذا وكذا من حسنها ، ومن منطقها .

فقال شيخ منهم : ابنتي والله .

قلت : هل أنت مزوجني ؟

قال : على الأكفاء .

قلت : رجل من بني تيم الله ، كفؤ كريم .

ثم قال : فما رمت حتى تزوجتها ودخلت بها .

ثم قلت : جهزوها إلى قُدومي من الحج ، فلما قدمت حملتها إلى الكوفة ،

هي ذه عندي ، لى منها بنون وبنات .

= أبيه ، عن جده : قال ابن عدى : « ولعمر بن موسى غير ما ذكرت من الحديث كثير ، وكل ما أملت لا يتابعه الثقات عليه ، وما لم أذكره كذلك ، وهو بين الأمر في الضعفاء ، وهو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً » . وانظر (ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل : ٦ / ١٣٣ ، وابن حجر - لسان الميزان : ٤ / ٣٣٢ - ٣٣٤) .

وهذا الحديث الموضوع لم أجد - إلى هذه الساعة - من أخرجه من الأئمة في مصنفاتهم سوى ابن أبي الدنيا ، والمهدة فيه على الخليل بن موسى الباهلي فهو الذي رواه عن الوضع عمر بن موسى الجوهي . أما ابن أبي الدنيا فقد تحمله عن شيخه الحسين بن محمد السعدي ، الذراع ، وهو صدوق مرضى ، وبذلك خرج هذان الإمامان من عهدة روايته . بعد أن بينا طريقه بذكر رجاله .

(١) هو البرجلاني ، المتقدم في (١٣٦) .

(٢) عثمان بن زفر بن مزاحم التيمي ، أبو زفر الكوفي ، صدوق ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين .

قال : قلتُ لها : وَيَحْكُ ، ما كان تعرضُكُ لي حينئذٍ ؟

قالتُ : يا هذا لا تكذبين ، ليس للنساءِ خَيْرٌ مِنَ الْاِكْفَاءِ ، ولا تعجبينَ بامرأةٍ تَقُولُ : هويتُ ، فواللهِ لو عجلَ لَهَا بَعْضُ السُّودَانِ ما تُرِيدُهُ مِنْ هَوَاهَا لكانَ هُوَ الهَوَى عِنْدَهَا دُونَ هَوَاهَا .

١٣٩ - قال محمدُ بنُ الحسينِ ، حدثني محمدُ بنُ عبَّادِ المهلبِ ، قال : حدثتني مولاة لنا قديمةٌ ، قالتُ : قالتُ هندُ بنتُ المُهَلَّبِ (١) : ما رأيتُ لصالحى النساءِ وشرارهنَّ خيراً (٢) من إلخاقهنَّ (٣) بإسكانهنَّ ؛ وذلكَ أنَّ المرأةَ إذا ابتعلتْ هَدَّتْ وَسَكَّتْ ، وإذا سَكَّتْ قَهَرَتْ ، وإذا قَهَرَتْ أَفْبَلَتْ على ما يَصْلِحُهَا .

١٤٠ - قال محمدُ : وحدثني محمدُ ابنُ ابنِ عبَّادِ (٤) ، قال : حدثني مولى لنا يُكْنَى : أبا عبَّادِ ، قال : قالتُ هندُ بنتُ المُهَلَّبِ : ما رأيتُ للأشربةِ (٥) خيراً (٦) من السَّكَنِ ، وَلَرَبِّ مَسْكُونٍ إِلَيْهِ غَيْرُ طَائِلٍ ، والسَّكَنُ على كُلِّ حالٍ أَجْمَعُ .

١٤١ - حدثنا سعيدُ بنُ يعقوبِ الطالقانيُّ (٧) ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ المباركِ ، أخبرنا

(١) هند بنت المُهَلَّبِ بنِ أبى صُفْرَةَ ، قال أيوب السخيتاني : « ما رأيت امرأةً أعقل من هند بنت المهلب » ومن أقوالها : شيثان لا تؤمن المرأةُ عليهما ؛ الرجال والطيبُ . وقد ذكروا عندها جابر بن زيد ، قالوا : إنه كان إباضياً ، قالت : كان جابر بن زيد أشدَّ الناس انقطاعاً إلى ، وإلى أمى ، فما أعلم شيثا كان يقربنى إلى الله إلا أمرنى به ، ولا شيثاً يباعدنى عن الله إلا نهانى عنه ، وما دعانى إلى الإباضية قط ، ولا أمرنى بها ؛ وإن كان ليأمرنى أين أضع الخمار . ووضعت يدها على الجبهة . انظر ( ابن عساکر - تاريخ مدينة دمشق « تراجم النساء » : ص ٤٦٢ - ٤٦٦ ) .

(٢) فى « الأصل » : ( خير ) والتصويب من « تاريخ ابن عساکر » .

(٣) إلخاقهن : أى سترهن . وكذا فى معناها إلخاقهن .

أخرجه ابن عساکر فى « تاريخه » ( تراجم النساء : ٤٦٥ ) من الطريق المذكور

(٤) هو البرجلاني ، تقدم .

(٥) أى المرأة النَّشِطَةُ المَرِحَةُ . يقال : أَشْرَ ، يَأْشُرُ . إِشْرًا أَشْرًا ، الرجل فرح ونشط ، وبطر واستكبر . وقد تصحفت فى « تاريخ ابن عساکر - قسم تراجم النساء إلى ( للأسرة ) . وانظر ( ابن الأثير - النهاية فى غريب الحديث : ١ / ٥١ ) .

(٦) فى « الأصل » : ( خير ) والتصويب من « تاريخ ابن عساکر » .

أخرجه ابن عساکر فى « تاريخه - قسم تراجم النساء » : ص ٤٦٥ .

[١٤١] حديثٌ ضعيفٌ جداً ، فى إسنادهِ أبو داود مولى مکتل قال البخارى فيه : « منكر الحديث » . وهذا الحديث من مناكيره . وأسامة بن زيد ضعيف .

(٧) أبو بكر ، ثقة ، صاحب حديث ، ربما أخطأ ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

أسامةُ بنُ زيد ، عن أبي داود<sup>(١)</sup> - مولى مکتل<sup>(٢)</sup> - عن أبي هريرة ، قال رسولُ الله ﷺ : « فَضَلْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ بِتِسْعَةِ <sup>(٣)</sup> وَتِسْعِينَ جُزْءًا مِنَ الشَّهْوَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَلْقَى عَلَيْهِنَّ الْحَيَاءَ » .

١٤٢ - حدثنا محمدُ بنُ يزيد العجلي <sup>(٤)</sup> ، حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش ، حدثنا الأعمشُ ، عن أبي الجليل ، عن عليٍّ - رضِيَ اللهُ عنه - قال : إِنَّ النِّسَاءَ يَجِدْنَ سَبْعَةَ أَضْعَافٍ مَا يَجِدُ الرَّجُلُ ، فَلِذَلِكَ يُكْتَبُ لِمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ سَبْعَةُ أَضْعَافٍ مَا لِلرِّجَالِ .

١٤٣ - وحدثني المُفضَّلُ بنُ عَسَّان <sup>(٥)</sup> ، حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش الحِمَصى <sup>(٦)</sup> ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، حدثني يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أسامةَ بنِ الهاد <sup>(٧)</sup> ، عن يعقوبَ بنِ خالدٍ

(١) أبو داود مولى أبي مَكْمَل - كذا في الميزان - قال البخاري : منكر الحديث . (الذهبي - ميزان الاعتدال : ٤ / ٥٢١ ، ابن حجر - اللسان : ٧ / ٤٣ ، ٤٤ ) .

(٢) كذا في «الأصل» ، وفي «الميزان» : (مَكْمَل) ، وفي «اللسان» : (تكملة) . ولم أجد وسيلة تمكنني من الترجيح . و «مكمل» و «مكتل» كلاهما ذكرها ابن ماکولا في «الإكمال» ولم يذكر هذا الرجل فيهما . (الإكمال : ٧ / ٣٨٧) .

(٣) في «الميزان» و «اللسان» : (تسعة) .

أخرجه الذهبي في «الميزان» : ٤ / ٥٢١ من نفس طريق المصنف ، وابن حجر في «اللسان» : ٧ / ٤٣ ، ٤٤ من الطريق المذكور . وكلاهما أخرجه شاهداً على نكارة أبي داود مولى مکتل ، وله شواهد أوردتها الهيثمي في «المجمع» : ٤ / ٢٩٣ وهي ضعيفة . وسيأتي الحديث عنها قريباً .

أورده الفتني في «تذكرة الموضوعات» : ١٣٠ وعزاه للطبراني ، وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» : ٢ / ١٥ وعزاه للطبراني في «الأوسط» ولليهيقي عن ابن عمر مرفوعاً به ، والمتقى الهندي في «كنز العمال» : ٤٤٨٤٥ .

(٤) محمد بن يزيد بن محمد العجلي ، أبو هشام الرفاعي ، الكوفي ، قاضي المدائن ، ليس بالقوي ، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه ، لكن قد قال البخاري : رأيتهم مجتمعين على ضعفه . روى له مسلم في «الصحیح» وأبو داود وابن ماجه ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين .

[١٤٣] حديث موقوف ، رجاله كلهم ثقات أثبات ما خلا يعقوب بن خالد فإنه مستور ، وقد روى مرفوعاً بسند ضعيف والموقوف أقوى وأصح .

(٥) المفضل بن غسان بن المفضل ، أبو عبد الرحمن الغلابي ، البصري الأصل ، سكن بغداد ، وحدث بها عن أبيه وجماعة ، قال الخطيب : وكان ثقة . (تاريخ بغداد : ١٣ / ١٢٤) .

(٦) الألهاني ، الحمصي ، ثقة ثبت . مات سنة تسع عشرة ومائتين .

(٧) الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

ابن المُسيَّب (١) ، عن عطاء بن يسار (٢) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال :  
 في كتاب الله - عز وجل - المنزل : فضل ما بين لذة الرجل ولذة المرأة كآثر المحيط في  
 الطين ، وآثر الكرز (٣) ، إلا أن الله - عز وجل - سترهن بالحياء .

١٤٤ - حدثني محمد بن إدريس ( أبو حاتم ) (٤) ، حدثنا هشام بن خالد ، حدثني  
 خالد بن يزيد الجلي ، عن أبي روق ، عن الضحَّاك ، عن ابن عيَّاش (٥) ، قال :  
 للمرأة ستران : الزوج والقبر . قيل : فأيهما أفضل ؟ .  
 قال : القبر (٦) .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » وسجل تلاميذه وشيوخه ، ثم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .  
 ( الجرح والتعديل : ٢٠٧ / ٩ ) .

(٢) الهلالي ، أبو محمد المدني ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد  
 ذلك .

(٣) كذا في « الأصل » .

أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٢٩٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، وقال  
 الهيثمي : « رواه الطبراني في ( الأوسط ) وفيه أحمد بن علي بن شودي ولم أجد من ترجمه ، وبقية  
 رجاله ثقات » كما أورده الهيثمي في « المجمع » حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وفيه : « جعلت  
 الشهوة على عشرة أجزاء ، وجعلت تسعة أعشار منها في النساء ، وواحدة في الرجال ، ولولا ما ألقى  
 عليهن من الحياء مع شهواتهن لكان لكل رجل تسع نسوة مغتلمات » وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في  
 (الأوسط ) وفيه المغيرة بن قيس وهو ضعيف » ، أورده المعجلوني في « كشف الخفاء » : ٢ / ١٥ وعزاه  
 للطبراني .

(٤) في « الأصل » : ( ابن ) وهو خطأ ، وأبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحافظ الكبير ، تقدم في  
 (١٣٠) .

(٥) ابن عيَّاش هو : عبد الله بن عيَّاش بن عباس القتباني ، أبو حفص المصري ، صدوق ، أخرج له مسلم في  
 الشواهد ، مات سنة سبعين ومائة .

(٦) هذا النص وأمثاله ينطوي على مبالغة تأباها روح الدين الإسلامي ، فالمرأة بعد ذاتها ليست عاراً حتى يكون  
 القبر ستراً لها . بل هي نعمة من نعم الله ، وكائن بشري مكرم ، مثلها مثل الرجل سواء بسواء ، فصالح  
 النساء كصالح الرجال ، وفاسد النساء كفاسد الرجال . قال تعالى : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع  
 عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض ﴾ آل عمران / ١٩٥ . وقد سجل القرآن الكريم  
 منقبة هائلة تتلى جيلاً بعد جيل لامرأتين مؤمنتين ، وهما آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران وضرب  
 بهما المثل ، قال تعالى : ﴿ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في  
 الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين . ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه  
 من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين ﴾ سورة التحريم / آية ١١ - ١٢ . =

١٤٥ - حدثني الهيثم بن خالد بن يزيد<sup>(١)</sup> ، قال : سمعتُ أمَّ علي بنتَ سليمان ابنِ عليِّ بنِ عبدِ الله بنِ عباسٍ تُحدِّثُ عن أبيها سليمان بنِ عليِّ ، عن أبيه عليِّ بنِ عبدِ الله<sup>(٢)</sup> أنه كان يقولُ : نِعَمَ الأختانُ<sup>(٣)</sup> القبور .

= وقد أخرج المصنف - رحمه الله - جملة من النصوص الهامة التي تتحدث عن فضل الإحسان إلى البنات ورعايتهن . وما أعد الله - عز وجل - لمن علمهن وأدبهن وقام بشؤونهن ، والتي احتلت رقعة واسعة من هذا الكتاب ، فقد امتدت نصوصها من ( ٨٤ إلى ١١٥ ) . فكيف يمكن التوفيق بين تلك التوجيهات الكريمة وهذا الاتجاه المعاكس الذي يذم المرأة ، ويدعو إلى تمنى التخلص منها ؟ !

بيد أني أدرك في قرأتي - وأنا على يقين - أن هذه النصوص كغيرها من نصوص هذا الدين لم تنشأ من فراغ ، ولم تطرح في فراغ ، بل نشأت في الجو الإسلامي العام متأثرة بتوجيهاته وأفكاره وأطروحاته ، وأنها أنزلت في نوازل ووقائع وظروف حية على لسان العلماء والمربين عاجلوا بها - هؤلاء الدعاة والمصلحون - أوضاعاً معينة بما يناسبها . فهذه الكلمة مثلاً - التي صدرت من عبد الله بن عياش - في مناسبة لعله رأى من حضرها قد تهاونوا في تربية بناتهم ، وعلم عنهن بأنهن يتصفن بالجرأة وانعدام الستر والحياء فيهن ، فعالج هذا الشطط والإفراط بأسلوب متشدد يليق به ويناسبه . والحق أن هذا المنهج ضروري جداً في دراسة النصوص التي تتعارض في توجيهاتها عند من لم يفهم روح الشريعة ، فإن لكل مقام مقالاً ، وهناك العديد من الشواهد التي تؤكد صدق هذه النظرة ، وأهمية اصطحابها في مثل هذه الأحوال .

- (١) أبو صالح الكوفي ، ورأى أبي نُعيم ، ثقةً ، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين .  
(٢) علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، أبو محمد ، ثقة عابد ، مات سنة ١١٨ هـ .  
(٣) الأختان : جمع « ختن » ، يقال : ختن الصبي : قص قلفته . والمقصود من عبارة علي بن عبد الله أن القبور تقطع شر المرأة السيئة ، وكذا يدخل في ذلك الرجل السيئ الذي لا تصلحه المواعظ والعبر . فالموت يقطع دابر كل شرير .

## بابُ في العطف على البنين ، والمحبة لهم

١٤٦ — حدثنا أبو عبد الرحمن القرشي<sup>(١)</sup> ، حدثني خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب : ما من أهل ولا مال ولا ولد إلا وأنا أحبُّ أن أقولَ عليه : إنَّ لله وإنا إليه راجعون<sup>(٢)</sup> إلا عبدَ الله بنَ عمرَ ، فإنِّي أحبُّ أن يبقى في النَّاسِ بعدِي .

١٤٧ — حدثنا علي بن الجعد<sup>(٣)</sup> ، أخبرني عاصم بن محمد العمري ، عن زيد ابن محمد ، عن نافع ، قال : كان ابنُ عمرَ إذا لقيَ ابنه سالماً<sup>(٤)</sup> قبله ، ويقولُ : شيخٌ يقبلُ شيخاً .

١٤٨ — حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي<sup>(٥)</sup> ، حدثنا معن بن عيسى ، عن خالد ابن أبي بكر ، قال : كان سالم بن عبد الله من أحبِّ ولدِ عبد الله بن عمر إليه ، فعوتب فيه ، فقال :

يَلُومُونِي فِي سَالِمٍ وَالْوَهْمُ وَجِلْدَةٌ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ سَالِمٌ

١٤٩ — حدثنا أحمد بن جميل<sup>(٦)</sup> ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا عاصم ابن سليمان ، عن مسلم أبي عبد الله الحنفي ، قال : برَّ ولدك ، فإنه أجدر أن يبرك<sup>(٧)</sup> ، وإنه من شاء عقق ولده .

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد ، الكوفي ، يعرف بمشكئذانة ، وهو وعاء المسك بالفارسية ، صدوق ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .

(٢) أى احتسبهم قبل موتى في الدنيا . فافوز بأجر احتسابهم في الآخرة ، وسيأتى مثل هذا الموقف عند سفیان الثوري - رحمه الله - في ( ١٦٣ ) .

(٣) الجوهري ، تقدم ( ١١ ) .

(٤) هو : سالم بن عبد الله بن عمر القرشي ، العدوي ، أبو عمر المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثباتاً عابداً فاضلاً ، كان يُشبهه بأبيه في الهدى والسمت ، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح .

(٥) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي ، صدوق ، مات سنة ست وثلاثين ومائتين .

(٦) المروزي ، تقدم في ( ٨٩ ) .

(٧) برَّ ، يبرُّ ، يقال : برَّ الرجلُ والديه أطاعهما ، وأحسن معاملتهما ، فهو بارٌّ .

١٥٠ - حدثنا علي بن الجعد (١)، أخبرنا أبو معاوية (٢)، عن عبد الرحمن بن إسحاق القرشي (٣)، قال : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ (٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ » .

١٥١ - حدثنا عبد الله بن أبي بَدْر (٥)، حدثنا شعيب بن حرب (٦)، عن (سلام) ابن مسكين (٧)، عن عمران بن عبد الله الخزاعي (٨)، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرٌ؟

قال رسول الله ﷺ : « بَرٌّ وَالِدِيكَ » .

قال : ليس لي والدان .

قَالَ : « بَرٌّ وَلَدُكَ » .

[ ١٥٠ ] حديث مرسل ، إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الرحمن الكوفى وهو ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) ابن عبيد الجوهري ، تقدم فى (١١) .

(٢) محمد بن خازم الضرير ، تقدم .

(٣) عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطى ، أبو شيبة الكوفى ، ضعيف .

(٤) هو عامر بن شراحيل ، تقدم .

أورده الغزالي فى « الإحياء » . وقال العراقى فى تخريجه : « رواه أبو الشيخ فى « كتاب الثواب » من حديث على وابن عمر بسند ضعيف ، ورواه النوقانى من رواية الشعبي مرسلًا . وكتاب النوقانى هذا هو « معاشر الأهلين » . انظر ( انحف السادة المتقين : ٦ / ٣١٦ ) ، وأورده السيوطى فى « جمع الجوامع » : ١ / ٥٣٤ وعزاه أبى الشيخ عن على وابن عمر مرفوعا به ، والمعجلونى فى « كشف الخفاء » ١ / ٤٢٧ . وساق بعض الشواهد فى حقوق الأبناء على الآباء ، وأورده الشوكانى فى « الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعية » : ٢٥٧ .

[ ١٥١ ] حديث مرسل ؛ بل معضل ، وبقية رجاله رجال الحسن باستثناء شيخ المصنف فيه مستور .

(٥) الدورى ، تقدم فى (٣٢) .

(٦) المدائنى ، أبو صالح ، نزيل مكة ، ثقة عابد ، مات سنة سبع وتسعين ومائة .

(٧) فى « الأصل » : ( سالم بن مسكين ) وهو تصحيف ، والتصويب من « تهذيب الكمال » : ٢ / ١٠٥٧ ، وسلام بن مسكين ، هو ابن ربيعة الأزدي ، البصرى ، أبو روح ، ويقال : اسمه سليمان ، ثقة ، مات سنة سبع وستين ومائة .

(٨) ابن طلحة البصرى ، وقد ينسب لجدّه ، صدوق .

أورده الغزالي فى « الإحياء » ٦ / ٣١٦ وقال العراقى : « رواه النوقانى فى كتاب ( معاشر الأهلين ) من حديث عثمان بن عفان . . . قال الدارقطنى فى ( العلل ) : إن الأصح وقفه على ابن عمر » .

١٥٢ - حدثنا الحسين بن الحسن (١) ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، حدثني صاحب لنا يكنى أبا وأثلة ، أن معاوية دخلته موجدة (٢) على ابنه يزيد (٣) ، فأرق لذلك ليلته ، فلما أصبح بعث إلى الأحنف بن قيس ، فأتاه ، فلما دخل عليه ، قال له : يا أبا بحر ، كيف رضاك على ولدك ؟ وما تقول في الولد ؟

قال : فقلت في نفسي : ما سألتني أمير المؤمنين عن هذه إلا لموجدة دخلته على يزيد ، فحضرني كلام لو كنت ( زوقت ) (٤) فيه سنة لكنت قد أجدت (٥) .

فقلت : يا أمير المؤمنين ، هم ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماء ظليلة ، وبهم نصول إلى كل جليلة ، فإن غضبوا يا أمير المؤمنين فأرضهم ، وإن طلبوك فأعطهم يمضوك ودهم ، ويلطفون جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقلاً ، لا تعطهم إلا ( نزرًا ) (٦) فيملوا حياتك ، ويكرهوا قربك .

قال : لله درك يا أحنف ، والله لقد بعثت إليك وإني من أشد الناس موجدة على يزيد ، فلقد سللت سخيمة (٧) قلبي . يا غلام ، اذهب إلى يزيد ، فقل : إن أمير المؤمنين يقرئك السلام ، وقد أمر لك بمائتي ألف ، ومائتي ثوب ، فابعث من يقبض ذلك ، فأتاه الرسول فأخبره .

فقال : من عند أمير المؤمنين ؟

قال : الأحنف .

فبعث (٨) رسولاً يأتيه بالمال ، ورسولاً يأتيه بالأحنف إذا خرج من عند أمير المؤمنين . فأتاه الأحنف وأتاه المال .

(١) أبو علي الشيلمانى البغدادى ، تقدم فى (١٣٦) .

(٢) أى غضب .

(٣) يزيد بن معاوية بن أبى سفيان الأموى ، أبو خالد ، ولى الخلافة سنة ستين ، ومات سنة أربع وستين ، ولم يكمل الأربعين قال ابن حجر : وليس بأهل أن يروى عنه فقد كان يتناول المسكر ، ويفعل المنكر ، افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين ، واختتمها بواقعة الحرة ، فمقتله الناس ، ولم يبارك فى عمره . انظر ( الذهبى - سير النبلاء : ٤ / ٣٧ ، ٣٨ ) .

(٤) فى « الأصل » : ( زوت ) ولم أجد لها مناسبة فى هذا الموطن ، وتصحفت عن « زوقت » أى حسنت فيه .

(٥) أى لكان الذى حضرني من الكلام ارتجالاً أجود منه .

(٦) فى « الأصل » : ( إلا النزى ) والتصويب من عندنا .

(٧) هى الحقد والضغينة .

(٨) أى يزيد بن معاوية .

فقال : يا أبا بحر ، كيف كان رضا أمير المؤمنين ؟

فأعاد عليه الكلام الذي كلم به معاوية .

فقال : لا جرم (١) لأقاسمتك الجائزة . فأمر له بمائة ألف ، ومائة ثوب .

١٥٣ - حدثني هارون بن سفيان (٢) ، حدثنا خالد بن خدّاش (٣) حدثني محمد بن

الحسين الهمداني ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : قال معاوية (٤) : لولا هواي في يزيد (٥) لأنصرف أمرى .

١٥٤ - حدثني أبو زيد النميري (٦) ، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ،

حدثني المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، عن أبيه ، عن ابن ركانة (٧) - وكان آية أهل زمانه - قال : أراد يزيد بن معاوية أن يلقاني في الشدة والصراع فذكروا ذلك لمعاوية .

فقال معاوية : ما أجدني أعرف وجهها ، وسأنظر . فرأى أن يوفد ( ليزيد ) (٨) وفداً ، فأنشأه ، وجعل فيه يزيد بن ركانة .

قال : فلما قدمت مع الناس طرح لي ذلك ، وأمرت بالتخلف مع خاصته ، ثم أجرى معاوية المسألة والكلام ، والمساءلة عن أهلنا ، ثم ذكر الشدة ، فذكرت منها ، فأكرمني ، وكنت أدخل خالياً حتى نكلم يزيد .

فقال إنني لا أعيد في ذلك حظاً . ثم جرى الكلام بما لا يستنكر فيه الصراع ، فدعاني إلى ذلك فأبيت إجلالاً لأمير المؤمنين .

فقال : لا عليك .

واعتصبت بإزارى ، وأني يزيد بملحفة لينة ، معصفرة ، فشدّها في حقوه (٩) ،

(١) لا جرم : أى لا بد ، ولا محالة .

(٢) ابن بشير أبو سفيان المستمل ، كان مستمل يزيد بن هارون ، ويعرف بالديك . ( تاريخ بغداد : ١٤ /

٢٥ ) . وقد قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٢ / ٨٦ : « لم أجد من ذكره » . قلت : قد ترجم له الخطيب . والحمد لله .

(٣) من شيوخ المصنف المباشرين إلا أنه هنا روى عنه بواسطة ، تقدم في ( ٢٥ ) .

(٤) معاوية بن أبي سفيان . (٥) هو ابنه : يزيد بن معاوية ، تقدم في ( ١٥٢ ) .

(٦) أبو زيد النميري ، هو : عمر بن شبة بن عبيدة ، أبو زيد البصرى ، فزيل بغداد ، صدوق ، له تصانيف ، مات سنة اثنتين وستين ومائتين ، وقد جاوز التسعين .

(٧) ابن ركانة ، هو : يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبى ، قال ابن عبد البر : له ولاية صحبة .

(٨) في الأصل : ( زيد ) ولا معنى لها في السياق ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

(٩) الحقوة : هى معقد الإزار ، وتجمع على أحقي ، وأحقاء وحقي ، وحقاء .

حتى ما يقدر يفرق بينها وبين بطنه ، ثم لاقتنى شيئاً (١) ، ثم احتملته ، فذهبت أضعه في الأرض .

فقال معاوية : في حجرى ، فى حجرى . فوضعت فى حجره ، فأقمت عنده ووصلنى سراً ، وأجازنى مع أصحابه .

١٥٥ - حدثنى هارون بن سفيان (٢) ، عن عبد الله بن بكر السهمى ، حدثنا جابر ابن عماره ، أن أمية بن أبى الصلت (٣) عتب على ابن له ، فقال له :

غَدَوْتُكَ مَوْلُوداً وَعَلْتُكَ (٤) يَافِعاً  
إِذَا لَيْلَةٌ أَتَتْكَ (٥) بِالشُّكُورِ (٦) لَمْ أَبْتَ  
تَخَافُ (٨) الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا  
فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي  
جَعَلْتَ حَيَاتِي (٩) غِلْظَةً وَفَضَاضَةً  
تُعَلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ  
لِشُكُوكِ (٧) إِلَّا سَاهِراً أَتَمَلَّمُ  
لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتُ مُوجَلُ  
إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيكَ أُوَمِّلُ  
كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعَمُ الْمُتَطَوَّلُ

(١) كان يزيد بن ركانة قوياً شجاعاً ضخماً ، كثير الشعر ، شديد الأدمة ، بوجهه أثر جدري . وكان فظاً غليظاً جلفاً وقد صارع هو أو أبوه ركانة النبي ﷺ وقصة الصراع مشهورة لايه ركانة ، لكن جاء من وجه آخر أنه يزيد بن ركانة كما أخرج ذلك الخطيب فى « المؤلف والمختلف » وذكر كيف أن النبي ﷺ صرعه ، ثم أسلم على أثرها يزيد . انظر ( ابن حجر - الإصابة : ١٠ / ٣٤٦ ) .

(٢) ابن بشر المستملى ، تقدم فى ( ١٥٣ ) .

(٣) هو : أمية بن عبد الله بن أبى الصلت الثقفى ، شاعر جاهلى حكيم ، من أهل الطائف ، وكان مطلعاً على الكتب القديمة ، يلبس المسوح تعبداً ، وهو ممن حرّموا الخمر على أنفسهم ، ونبذوا عبادة الأوثان فى الجاهلية ، ولما تأكد له صدق النبي ﷺ أقبل من الشام ليسلم ، فعلم بمقتل أهل بدر ؛ وفيهم ابنا خال له ، فامتنع ، وأقام فى الطائف حتى مات كافراً - والعباد بالله - وكان ذلك سنة خمسين من الهجرة ، قال الأصمعى : « ذهب أمية فى شعره بعامة ذكر الآخرة ، وذهب عترة بعامة ذكر الحرب ، وذهب عمر بن أبى ربيعة بعامة ذكر الشباب » . انظر ( الزركلى - الأعلام ٢ / ٢٣ ، النووى - تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٦ / ١ ) .

(٤) فى « المعجم الصغير » للطبرانى : ( ومُتَّكَ ) . وفى رواية حفظتها قديماً : ( نابتك ) .

(٥) فى « المصدر السابق » : ( ضافتك ) . فى « المصدر السابق » : ( بالسقم ) .

(٦) فى « المصدر السابق » : ( لسقمك ) .

(٨) هذا البيت هو الرابع فى « المصدر السابق » والبيت الثالث فيه :

كأنى أنا المطروقُ دونك بالذى طُرقتَ بهِ دونى فعيناي تهملُ

(٩) الحياءُ : هو العطاء ، وفى « المعجم الصغير » : ( جزائى ) .

فَلَيْتَكَ إِذْ (١) لَمْ تَرَعْ حَقَّ أَبُوَّةٍ (٢) كَمَا يَفْعَلُ الْجَارُ الْمُجَاوِرُ تَفَعَّلُ (٣)

١٥٦ - حدثني الحسين بن عبد الرحمن (٤) ، حدثني محمد بن مسعدة البصري ، قَالَ : كَانَ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥) ابْنٌ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا ، فَقِيلَ : مَا بَلَغَ مِنْ حُبِّكَ لَهُ ؟ قَالَ : مَا أَحَبُّهُ أَنْ لِي ابْنًا آخَرَ ، فَيُنْشَرُ لَهُ فِي حَبِي .

١٥٧ - حدثني عمرو بن بكير (٦) ، عن شيخ من قريش ، قَالَ : قَالَ الْحَجَّاجُ (٧) لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - مَاتَ ابْنُ لَهُ فَوَجَدَ عَلَيْهِ - :

أَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ حُبُّكَ لِابْنِكَ ؟

قَالَ : مَا مَلَّكَتُ قَطُّ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَلَا غَابَ عَنِّي إِلَّا اشْتَقْتُ إِلَيْهِ وَكَلَّهَا .

قَالَ الْحَجَّاجُ : هَكَذَا كَانَ وَجْدِي بِابْنِي مُحَمَّدٍ .

١٥٨ - حدثني أبي (٨) ، عن هشام بن محمد ، عن رجلٍ من قريش ، قَالَ : كَانَ لِشَرِيحِ الْقَاضِي (٩) ابْنٌ يَدْعُ الْكِتَابَ وَيَذْهَبُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ وَالْكِلَابِ ، يُهَارِشُ

(١) في « الأصل » : ( إذا ) والتصويب من « المصدر السابق » .

(٢) في « المصدر السابق » : ( أبوتي ) ، فعلت كما الجار المجاور يفعل ) .

(٣) زاد في « المصدر السابق » :

تراه معداً للخلاف كأنه برد على أهل الصواب مؤكلاً

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » : ٦٢ - ٦٣ من طريق محمد بن المنكدر عن جابر في قصة طويلة مفادها أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ أن أباه أخذ ماله . فلما جاء أبوه ، وعلم بشكوى ابنه عتابه بهذه الأبيات ، وبعد أن سمع النبي ﷺ عتابه المتمثل بهذه الأبيات قال لابنه : « أنت ومالك لا بيك » وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

(٤) الجرجرائي ، مقبول ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .

(٥) هو الإمام الصادق ، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله الهاشمي ، صدوق ، فقيه ، إمام ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

(٦) عمرو بن بكير بن سابور الناقد ، أبو عثمان البغدادي الحافظ ، سكن الرقة ، ثقة ، توفي ببغداد سنة اثنتين وثلاثين ومائتين . وقد سقطت ترجمته من « تقريب التهذيب » ، وهي ثابتة في « التهذيب » .

(٧) هو الحججاج بن يوسف الثقفي ، الأمير ، المشهور ، الظالم المبير . ليس بأهل أن يروى عنه ، ولى إمرة العراق عشرين سنة ، ومات سنة خمس وتسعين .

(٨) هو : محمد بن عبيد بن سفيان والد المصنف ، تقدم في (٦١) .

(٩) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي ، النخعي ، أبو أمية القاضي ، مخضرم ، ثقة ، وقيل : له صحبه ، مات قبل الثمانين ، أو بعدها ، وله مائة وثمانين سنين أو أكثر ، قال بعضهم : حكم سبعين سنة .

بها ، فدعا شريح بدواة وصحيفة ، فكتب إلى مؤدبه (١) :

تَرَكَ الصَّلَاةَ لِأَكْلِ يَسْعَى لَهَا      طَلَبَ الْهَرَاشِ مَعَ الْغَوَاةِ الرَّجْسِ  
فَإِذَا أَتَاكَ فَعِظْنَهُ بِمَلَامَةٍ      وَعِظُهُ مَوْعِظَةُ الْأَدِيبِ الْأَكْبَسِ  
وَإِذَا هَمَمْتَ بِضَرْبِهِ فَبِدْرَةٍ      وَإِذَا ضَرَبْتَ بِهَا ثَلَاثًا فَاحْبِسِ  
وَأَعْلَمَ بِأَنَّكَ مَا أَتَيْتَ فَنَفْسُهُ      مَعَ مَا يُجْرِعُنِي أَعَزُّ الْأَنْفُسِ

١٥٩ - وحدثنى أبو الحسن الشيباني<sup>(٢)</sup> ، عن شيخ من أهل الكوفة ، قال :  
رأيت ابناً لمسعر بن كدام<sup>(٣)</sup> حدثاً وثب على مسعر فعض يده حتى تلوى الشيخ من  
عضته ، ثم رأيت من غد متنكباً فرساً له مع شباب أهل الكوفة فمر بمسعر ، فقال  
مسعر : لقد صنع بي بالأمر ما رأيتم وما نفس أعز على منه<sup>(٤)</sup> .  
١٦٠ - حدثت عن أبي همام<sup>(٥)</sup> ، عن الأشجعي<sup>(٦)</sup> ، قال : كنا مع سفيان  
الثوري ، فمر ابنه سعيد .

فقال : ترون هذا ؟ ما جفوته قط ، وربما دعاني وأنا في صلاة غير مكتوبة ،  
فأقطعها له<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر تعليقنا على مثل هذا السلوك التربوي النبيل في (١٦٢) .

أخرجه وكيع في « أخبار القضاة » : ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ من طريق آخر وفيها : « يسعى بها » ،  
« الغواة البخس » ، فعضه ، وهو تصحيف بين ، « وعظه عظة » ، « وإذا هجمت » ، « بأنك ما فعلت » ،  
« مهما يجرعنا » وزاد :

فلنأتينك عامداً بصحيفة      نكداء مثل صحيفة التلمس .

(٢) تقدم في (١١٣) .

(٣) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة ثلاث أو خمس  
وخمسين ومائة .

(٤) انظر تعليقنا على مثل هذا السلوك التربوي النبيل في (١٦٢) .

(٥) في « الأصل » : ( أبو هشام ) وفي نسخة أخرى من « كتاب العيال » : ( أبو همام ) وصحح الناسخ  
الوجهين . والحق أن ابن أبي الدنيا قد روى عنهما جميعاً ، فكلاهما من شيوخه ، إلا أنه ترجح لى أن  
المقصود هنا هو ( أبو همام ) وذلك لثبوت روايته عن عبيد الله الأشجعي فأثبتناها . انظر ( المزي - تهذيب  
الكمال : ٢ / ٨٨٤ ) . وأبو همام هو : الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، ابن أبي بدر  
الكوفي ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين على الصحيح .

(٦) هو : عبيد الله بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في سفيان  
الثوري ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة .

(٧) وكان ابنه الوحيد ، وقد توفي شاباً في حياة أبيه ، وانظر تعليقنا على هذا السلوك في رقم (١٦٢) .

١٦٠ ب — قَالَ (١) : وَبَلَّغَنِي عَنِ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ سُفْيَانَ (٢) يَحْجِمُ (٣) ابْنَهُ ، وَالصَّبِيَّ يَبْكِي ، وَسُفْيَانُ يَبْكِي لِبُكَائِهِ .

١٦١ — حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيُّ (٤) ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ (٥) قَالَ : قِيلَ لِسُفْيَانَ (٦) : مَا بَلَغَ مِنْ وَجْدِكَ عَلَى ابْنِكَ ؟ قَالَ : بَلَّتْ يَوْمَ مَاتَ دَمًا .

١٦٢ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدِ الْعَجَلِيِّ (٧) ، قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ يَمَانَ (٨) يَقُولُ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ (٩) : أَقْرَى أَبِي السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : تَقَدَّمَ .

فلقيني سفيان بمكة فقال : ما فعل سعيد ؟

قلتُ : صَالِحٌ ، وَهُوَ يَقُولُ لَكَ : أَقْدَمَ .

فَتَجَهَّزَ لِلخُرُوجِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا سُمُّوا الْأَبْرَارَ لِأَنَّهُمْ أَبْرَأُوا الْأَبَاءَ وَالْأَبْنََاءَ (١٠) .

(١) أى شيخ المصنف المتقدم فى النص السابق .

(٢) أى الثورى .

(٣) أى يعالجه بالحجامة ، وهى امتصاص الدَّمِ بِالْمِحْجَمِ .

(٤) هو : عبد الله بن عثمان بن جبلة الملقب بعبدان ، ثقة حافظ ، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين .

(٥) هو : سلام بن سليم الخنفي مولاهم ، الكوفي ، ثقة متقن ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .

(٦) هو الثورى .

(٧) تقدم فى (١٤٢) .

(٨) يحيى بن يمان العجلي الكوفي ، صدوق عابد ، يخطئ كثيراً ، وقد تغير ، مات سنة تسع وثمانين ومائة .

(٩) سعيد بن سفيان بن مسروق الثورى ، لم أجد من ترجمه ، ولعله مات فى أول شبابه ، وسعيد هذا هو

الابن الوحيد لسفيان ، قال وكيع : « ولم يُعقب سُفْيَانَ ، كان له ابن فمات قبله ، فجعل كل شىء له

لاخته وولدها » ، أى الميراث . ( الذهبى - سير النبلاء : ٧ / ٢٤٢ ) .

أخرجه أبو نعيم فى « الخلية » : ٧ / ٨١ من طريق أبى هشام الرفاعى عن يحيى بن يمان به .

وهذه النصوص المروية عن سفيان الثورى - رحمه الله - قيِّمةٌ ، وعزيزةٌ فإن للمصنف كتاباً بعنوان

« أخبار الثورى » لم نقف عليه بعد ، ولعله فُقد مع ما فقد من تراثنا الكبير ، ولا شك أن هذه النصوص

تشكّل قطعة من هذا الكتاب المفقود .

(١٠) هذه والله فائدة جليلة ، تنتظم شتات هذا الباب ، وتجمع نصوصه فى هذه القاعدة التربوية القيمة ، فإن

من سير سير النبلاء من المرابين والمصلحين ، وعلى رأسهم الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وجد أنهم

كانوا أرفق الناس بأبنائهم وأهلهم ، ولربما يقف واقف - من أهل الغفلة عن هذا الأصل السلوكى - =

١٦٣ — حدثنا أبو هشام (١) ، حدثنا ابن يمان (٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ (٣) يَقُولُ : مَا فِي الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَعِيدٍ (٤) ، وَمَا فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَمُوتُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ (٥) فَمَاتَ (٦) . فَرَأَيْتُهُ يَبْكِي ، فَقُلْتُ : تَبْكِي وَقَدْ كُنْتَ تَمْنَى مَوْتَهُ ؟ قَالَ : أَذْكَرُ قَوْلَهُ : أَوْجِبْنِي (٧) .

= على هذه النصوص فيظن أن فيها رخاوة وليونة وتسياً في التريية ، وإخلالاً بواجب التأديب ، فيرى أن مثل هذه النصوص غير جديرة بالافتاء ، والافتداء . وينسى أن في كتاب الله شواهد عدة من هذه النماذج التربوية العالية ، ولعل من أبرزها موقف نبي الله يعقوب — عليه السلام — من أولاده الذين تأمروا على أخيهيم « يوسف » — عليه السلام — وارتكبوا في حقه جريمة نكراء وكان يعقوب — عليه السلام — يدرك بحسه النبوي المرفه — واتصاله بالسماء — عن طريق الوحي — أنهم هم الذين سعوا في قتله ، والتخلص منه ، ومع كل هذا يكظم غيظه ، ويحتسب مصيبته ، ويظل يعاملهم بروح الأبوة العالية الشفيقة الرحيمة . بل إنه يصل حداً من الحرص عليهم أن يقول لهم قبل سفرهم إلى مصر: ﴿ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ﴾ وكذا كان صنيع أبي الأنبياء إبراهيم — عليه السلام — حينما أمره ربّه أن يذبح ابنه ، فكان يُسمعه الأمر الرباني الحاسم بكل رفق — وهو من خلال ذلك يفرس فيه الشخصية والرجولة — : ﴿ يَا بَنِيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ وتأمل قوله : ﴿ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ . وكذا صبر نبي الله نوح — عليه السلام — على خلق ابنه وزوجه ، اللذين أحسن صحبتهما حتى اللحظات الأخيرة فلما يقن هلاكهما على الكفر تبرأ إلى الله منهما ، واستغفر الله تعالى ، وكذا كان سيد الأنبياء يفيض رحمة وشفقة ، وأقرب مثال يحضرنى ما فعله — عليه الصلاة والسلام — للفضل بن العباس ؛ حينما رآه ينظر إلى الفتاة الخثعمية الوضيئة في منى في موسم الحج . والشواهد أكثر من أن تحصر ، وهي ماثورة في سيرته العطرة .

(١) هو : محمد بن يزيد ، المتقدم في النص السابق .

(٢) هو : يحيى بن يمان الكوفي ، المتقدم في النص السابق .

(٣) هو الثوري .

(٤) سعيد بن سفیان ابنه الوحيد . وسفيان الثوري صاحب هذه المقالة — والمقالات السابقة ، التي تضمنت تركه لصلاة النافلة استجابة لنداء ولده سعيد — لم يكن بتارك تأديب ولده ، فهو من المرين المدركين مواقع اللين والشدّة وضرورتها في الإعداد والتأديب ، فهو صاحب المقالة المروية : « ينبغي للرجل أن يكره وكده على طلب الحديث ، فإنه مسؤول عنه » ( أخرجه أبو نعيم في « الحلية » : ٦ / ٣٦٥ ) وكان كما وصفه الذهبي — رحمه الله — في « سير النبلاء » : ٧ / ٢٤١ ، فقال : « لا يخاف في الله لومة لائم » . إلا أن الرقق أصلح . وهو ما دخل في شيء إلا زانه .

وقد أخرج البخاري في « صحيحه » عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله »

(٥) أي : تمنى موته قبله ليحتسبه عند الله ، فإن من مات له ولد واحتسبه وصبر ، بُنى له بيت في الجنة ، وسمي بيت الحمد .

(٦) أي ابنه سعيد .

(٧) انظر : ( أبو عبيد — غريب الحديث : ٢ / ٢١١ ، ابن الأثير — النهاية في غريب الحديث : ٤ / ١٥٢ —

( ١٥٤ ) .

١٦٤ - حدثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ (١) ، حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ بكرِ السهميُّ ، قَالَ : كَانَ قَوْمٌ عِنْدَ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (٢) ، فَذَكَرُوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنََاءَ أَيُّهُمْ أَزْرَأُ إِذَا بَرُّوا جَمِيعاً . فَاجْتَمَعُوا أَنَّ الْآبَاءَ أَزْرَأُ إِذَا كَانَ بَرّاً .

فقال إياس : أَنَا أَحْضَرُكُمْ ؛ أَزْرَأُكُمْ - إِذَا كَانَا بَرِّينَ - الْإِبْنُ ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ مِنَ الْوَالِدِ طِبَاعٌ ، وَأَنَّهُ مِنَ الْوَالِدِ تَكَلَّفُ لِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ .

١٦٥ - حدثنا عليُّ بنُ الجعد (٣) ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفر (٤) ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينار (٥) ، عن ابنِ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ أَنْ تُؤَافِقَ مِنَ اللَّهِ إِجَابَةً » .

١٦٦ - حدثني سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْخٍ (٦) ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ - غَابَ ابْنُ لَهُ :  
 أَلَا لَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ أَمْسَى مُحَمَّدٌ أَوْ أَيْنَ خَلَا عَنْهُ الدُّجَى سَاطِعُ الْفَجْرِ  
 وَهَلْ أَنَا رَأَيْتِهِ مِنَ الدَّهْرِ لَيْلَةً فَأَلْصِقَ رِيحَانَ الْفُؤَادِ إِلَى صَدْرِي  
 إِذَا قِيلَ هَذَا مِنْ بِلَادِكَ قَادِمٌ نَثَرْتُ إِلَيْهِ النَّفْسَ مِنْ قَصَبِ الصَّدْرِ

(١) أبو عبد الرحمن الغلابي ، تقدم (١٤٣) .

(٢) إياس بن معاوية بن قرة بن إياس ، أبو وائلة المزني ، البصري ، القاضي ، من المشهورين بالذكاء ، ثقة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .

[١٦٥] في إسناده عبد الله بن جعفر المدني ، وهو ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد صحيح أخرجه مسلم في « صحيحه » يرتقى به .

(٣) تقدم في (١١) .

(٤) عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو جعفر المدني ، بصري أصله من المدينة ، ضعيف ، يقال : تغير حفظه بآخره ، مات سنة ثمان وسبعين ومائة .

(٥) عبد الله بن دينار القرشي ، العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

أورده ابن حجر في « المطالب العالية » : ٣ / ٢٣٧ رقم (٣٣٦٦) وعزاه لأبي يعلى في « مسنده » عن ابن عمر ، وقد سكت عنه البوصيري ، وقال : « رواه مسلم وغيره من حديث جابر ، وابن ماجه من حديث أم حكيم » ، وأورده المنذرى في « ترغيب التهيب » : ٢ / ٤٩٣ ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » : ٤ / ٢٣٠٤ كتاب الزهد ، باب حديث جابر الطويل ، رقم ٣٠٠٩ عن جابر متبوعاً ولفظه : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم » ، وباللفظ المذكور عن جابر مرفوعاً أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( موارد الظمان : رقم ٢٤١١ ) .

(٦) هو سليمان بن أبي شيخ الواسطي ، واسم أبي شيخ منصور بن سليمان يكنى أبا أيوب ، سكن بغداد في بركة زلزل ، وكان عالماً بالنسب ، والتواريخ ، وأيام الناس وأخبارهم ، وكان صدوقاً ، وقال أبو داود السجستاني : ثقة . توفي سنة ست وأربعين ومائتين ، ( الخطيب - تاريخ بغداد : ٥٠ / ٩ ، ٥١ ) .

فَظَلَّتْ كَأَنَّ الرَّحْمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَمَا بَيْنَنَا مِنْ وَشَجٍ رَحِمٍ وَلَا صِهْرٍ  
وَلَكِنْ حَيَّتِ النَّفْسُ بِذِكْرِهِ وَتَحِيًّا كَمَا حَيَّى الْجَعَجَاعُ (١) بِالْوَابِلِ الْهَمْرِ  
فَلَا يَجْعَلِ اللَّهُ الْوَدَاعَ الَّذِي أَدْنَى بِذِي الْأَثَلِ (٢) أَقْصَى عَهْدِنَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ  
١٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣)، قَالَ : أَنَشَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُرِّيُّ -

لِرَجُلٍ قَالَهُ فِي ابْنِهِ ، وَخَرَجَ حَاجًّا - :

أَطْبَقْتُ لِلنَّوْمِ جَفْنَا لَيْسَ يَنْطَبِقُ  
لَمْ يَسْتَرْحِ مَنْ لَهُ عَيْنٌ مَوْرِقَةٌ  
مَحَمَّدٌ وَأَخُوهُ فَتَنَّا كَبِدِي  
طِفْلَانِ حَلَّ مِنْ قَلْبِي فِرَاقَهُمَا  
قَلْبٌ رَقِيقٌ تَلَطَّطَ فِي جَوَانِبِهِ  
وَدَدْتُ لَوْ تَمَّ لِي حَجٌّ بِقُرْبِهِمَا  
لَا يَعْجَبُ النَّاسُ مِنْ وَجْدِي وَمِنْ

١٦٨ - أَنَشَدَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ (٥) قَالَ : أَنَشَدَنِي أَبُو الْبَدَاحِ (٦) لِأُخْتِهِ الشَّمُوسِ (٧) :

لَنَا عَبْرَاتٌ لِلْغَرِيبِ عَنْ أَهْلِهِ  
( لِكُلِّ ) (٨) بَنِي أُمِّ حَبِيبٍ يَسْرُهُمْ  
لَأَنَّكَ فِي أَقْصَى الْبِلَادِ غَرِيبٌ  
وَأَنْتَ لَنَا حَتَّى الْمَمَاتِ حَبِيبٌ

(١) الْجَعَجَاعُ : الْمَوْضِعُ الضَّيِّقُ الْحَسَنُ . وَهُوَ الْأَرْضُ عَامَّةٌ .

(٢) ذُو الْأَثَلِ ، وَذَاتِ الْأَثَلِ ، وَالْأَثَلَةُ : مَوَاضِعٌ .

(٣) الْجُرْجَرَانِيُّ ، تَقَدَّمَ فِي (١٥٦) .

(٤) فِي « نَسَخَةٍ ثَانِيَةٍ » : ( مَا كُلُّ مَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ ) وَقَدْ أُثْبِتَ النَّاسِخُ فِي هَامِشِ « الْأَصْلِ » .

(٥) أَظَنَّهُ : سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبِيبٍ بْنِ خَالِدِ الْمَدِينِيِّ ، كَذَا هُوَ فِي « الْإِشْرَافِ عَلَى مَنَازِلِ الْأَشْرَافِ » رَقْمِ

(١٩) وَ« الْحَلِيمِ » رَقْمِ (٥٨) ، وَجَاءَ فِي « الصَّمْتِ » رَقْمِ (٦٦١) وَ« الْحَلِيمِ » رَقْمِ (١٦) الْمَدِينِيِّ وَفِي « الْفَرَجِ بَعْدَ

الشَّدَةِ » ص ١٨ الْمَدَائِنِيِّ ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذَكَرِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَانظُرْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي « الْإِشْرَافِ » رَقْمِ (١٩) .

(٦) أَبُو الْبَدَاحِ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْجَدِّ الْبَلَوِيِّ ، حَلِيفُ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ : اسْمُهُ عَدِيُّ ، وَيُقَالُ : كُنِيْتَهُ أَبُو

عَمْرُو ، وَأَبُو الْبَدَاحِ لِقَبِّهِ ، ثِقَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ ، وَقِيلَ : بَعْدَ ذَلِكَ ، وَوَهُمْ مَنْ قَالَ لَهُ صَحْبَةٌ .

(٧) عَفِيرَةُ بِنْتُ عَبَادٍ ، مِنْ بَنِي جَدِيسٍ ، شَاعِرَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، مِنْ أَهْلِ الْبِيْمَامَةِ بِبَنِي نَجْدٍ ، لَهَا خَيْرٌ وَشِعْرٌ فِي تَحْرِيفِ

قَوْمِهَا عَلَى قِتَالِ طَسَمٍ ، وَهِيَ صَاحِبَةُ الْقَصِيدَةِ الَّتِي مَطَّلَعَهَا :

أَجْمَلُ مَا يُوْتِي إِلَيَّ فَيَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ رِجَالٌ فَيَكُمُ عَدَدُ النَّمْلِ ؟

( الزَّرْكَلِيُّ - الْأَعْلَامُ : ٤ / ٢٣٩ ) .

(٨) فِي « الْأَصْلِ » : ( كَلٌّ ) وَالْتَصْوِيبُ مِنْ « كِتَابِ الْإِشْرَافِ » رَقْمِ (٣٢٢) .

أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي « كِتَابِ الْإِشْرَافِ عَلَى مَنَازِلِ الْأَشْرَافِ » رَقْمِ (٣٢٢) مِنْ نَفْسِ الطَّرِيقِ .

فَعَجَّلْ عَلَى أُمِّ عَلَيْكَ حَفِيَّةٌ      وَلَا تَتَوَّيْ فِي أَرْضِ وَأَنْتَ غَرِيبُ  
فَإِنَّ الَّذِي يَأْتِيكَ بِالرِّزْقِ نَائِيًا      يَجِيءُ بِهِ وَالْحَيُّ مِنْكَ قَرِيبُ  
فِيالَيْتَ شِعْرِي حِينَ ذَأْفِكَ كُلُّهُ      مَتَى غَيْرَ مَقْفُودِ نَرَاكَ تَوَّوبُ  
عَلَيْكَ لَنَا قَلْبٌ تَحِنُّ بِنَاتِهِ      لَهُ كُلُّ يَوْمٍ خَفَقَةٌ وَوَجِيبُ

١٦٩ - حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (١) ، حدثنا زكريا بن أبي خالد ، حدثني الحسنُ ابنُ إسماعيل بن مجالد ، قَالَ : خَرَجَ فَتَى يَطْلُبُ الدُّنْيَا ، فَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ ، فَكَتَبَ إِلَى أُمِّهِ :

سَأَكْسِبُ مَالًا أَوْ أُوَارِي فِي (٢) ضَرْبِحَةٍ      مِنْ الْأَرْضِ لَا يَبْكِي عَلَيْكَ سَكُوبُ  
وَلَا وَالْهَ حَرًّا عَلَى سَلِيْبَةٍ (٣)      وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَحَبُّ قَرِيبُ  
سَوَى أَنْ يَرَى قَبْرِي غَرِيبٌ فَرِيْمًا      بَكَى أَنْ يَرَى قَبْرَ الْغَرِيبِ غَرِيبُ  
فَوَافَى الْكِتَابُ ، وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ ، فَأَجَابَتْهُ خَالَتُهُ ، فَقَالَتْ :

تَذَكَّرْتَ أَحْوَالًا وَأَذْرَيْتَ عِبْرَةً      وَهَيَّجْتَ أَحْزَانًا وَذَاكَ عَجِيبُ  
فَإِنَّ تَكُ مُشْتَقًّا إِلَيْنَا فَإِنَّا      إِلَيْكَ ظَمًا وَالْحَبِيبُ كَثِيبُ  
فَمَنْ عَلَى أُمِّ عَلَيْكَ شَفِيقَةٌ      بِوَجْهِكَ لَا تَتَوَّيْ وَأَنْتَ غَرِيبُ  
فَإِنَّ الَّذِي يَأْتِيكَ بِالرِّزْقِ نَائِيًا      يَجِيءُ بِهِ وَالْحَيُّ مِنْكَ قَرِيبُ

١٧٠ - حدثني الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمٍ (٤) ، عن عبيد الله بن موسى ، حدثنا طَلْحَةُ ابنُ يحيى ، عن أبي بردة ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ (٥) : إِذَا عَلِمْتُ وَلَدِي الْقُرْآنَ ، وَحَجَّجْتُهُ (٦) ، وَزَوَّجْتُهُ فَقَدْ قَضَيْتُ حَقَّهُ ، وَبَقِيَ حَقِّي عَلَيْهِ .

(١) تقدم في (١٣٦) .

(٢) كذا في «الأصل» !! ولا يستقيم الوزن هكذا إلا بحذف «في» ولعلها مقحمة خطأ .

(٣) كذا في «الأصل» !! وفي «كتاب القناعة» : (حزينة) .

أخرجه المصنف في «كتاب القناعة» رقم ١٢٤ وفيه : (والحبيب حبيب) .

(٤) السمسار ، تقدم في (١٣٤) .

(٥) سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، قتل أبوه بيدر ، وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين ، وذكر في الصحابة ، وولى إمرة الكوفة لثمان ، وإمرة المدينة لمعاوية ، مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل غير ذلك .

(٦) في «السنن الكبرى» : (واحججته) .

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» : ٨٤/٣ كتاب الصلاة ، باب ما على الآباء والامهات من تعليم الصبيان . من نفس طريق المصنف ، وفيه تصحفت (عبد الله بن موسى) إلى (عبيد الله) .

١٧١ - حدثنا أحمد بن جميل<sup>(١)</sup> ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا سفيان<sup>(٢)</sup> قال : كَانَ يَقَالُ : حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَأَنْ يُزَوِّجَهُ إِذَا بَلَغَ ، وَأَنْ يَحْجِجَهُ ، وَأَنْ يُحْسِنَ آدَبَهُ .

١٧٢ - وبه<sup>(٤)</sup> أخبرنا ابن المبارك ، حدثنا محمد بن سليم ، عن قتادة<sup>(٥)</sup> قال : كَانَ يَقَالُ : إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ أَبُوهُ فَأَصَابَ فَاحِشَةً أَيْمَ الْأَبِ<sup>(٦)</sup> .

١٧٣ - حدثني الفضل بن إسحاق<sup>(٧)</sup> ، حدثنا أبو قتيبة ، عن شداد بن طلحة ، عن معاوية بن قرة<sup>(٨)</sup> ، أن ابن عباس قال : مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ وَكَلَدًا فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَتَأْدِيبَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ .

١٧٤ - حدثني الحسين بن محمد السعدي<sup>(٩)</sup> ، حدثنا عمر بن أبي خليفة ، حدثنا عبد الله بن أبي حسين المكي ، قال : كانوا إذا أدرك لهم ابن عرسوا عليه النكاح ، فإن قبله وإلا أعطوه ما ينكح به ، وقالوا : أنت أعلم ( بأريك )<sup>(١٠)</sup> .

(١) المروزي ، تقدم في (١٨) .

(٢) هو سفيان الثوري - رحمه الله .

(٣) أى يحسن اختيار اسمه ، فيسميه اسماً حسناً .

(٤) أى بالإسناد المتقدم ، والمقصود به « أحمد بن جميل المروزي » .

(٥) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، ولد أكمه ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

(٦) هذا القول يروى عن عمر بن الخطاب . أخرجه ابن الجوزي في « مناقب عمر » : ١٧٩ عن زيد بن أسلم قال : قال عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - : « زَوِّجُوا أَوْلَادَكُمْ إِذَا بَلَغُوا ، وَلَا تَحْمَلُوا آثَامَهُمْ » .

(٧) الفضل بن إسحاق بن حيان ، أبو العباس البراز ، الدورى ، ثقة مأمون ، روى عنه أحمد بن حنبل (الخطيب - تاريخ بغداد : ١٢ / ٣٦٠ ، ٣٦١) .

(٨) معاوية بن قرة بن إياس المزني ، أبو إياس البصرى ، ثقة عالم ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

(٩) تقدم في (٤٩) .

(١٠) فى « الأصل » : ( وربك ) وقد وضع الناسخ فوق هذه الكلمة إشارة اعتاد أن يضعها عندما يشكل عليه شىء من النص . ولعل ما أثبتناه هو الصواب ، و ( الأرب ) هو الحاجة والبغية ، والأمنية ، قال المتنبي :

وَمَا قَضَى أَحَدٌ مَنَا لِبَاتِهِ  
وَلَا انْتَهَى أَرْبٌ إِلَّا إِلَى أَرْبٍ

وهذا تصرف تربوى نبيل ، فإنه لا ينبغي للوالدين إرغام ولدتهما على الزواج من بنت يختارونها له وهو لا يريداه . ولا بأس أن يشيرا عليه ويحاولا إقناعه بوجهة نظرهما برفق ولطف ، فإن أبى فليترك له الخيار فى الاختيار فهو أعلم ببغيته وأمنيته وحاجته .

١٧٥ - حدثني عبد الرحمن بن صالح المحاربي<sup>(١)</sup> ، عن عبيد الله بن الوليد ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، قال : سمّاهم الله - تبارك وتعالى - أبراراً ؛ لأنهم برّوا الآباء والأبناء كما أنّ لوالديك عليك (حقاً) (٢) كذلك لوكدك عليك (حقاً) (٣) .

١٧٦ - قال أبي (٤) : أنشدنا أبو السّمح الطائي لرجلٍ من العتيك :

والله لولا صبيبةٌ صغارُ      كأنما وجوههم أقمارُ  
تَحَارُّ في حُسْنِهِم الأبصارُ      بهم إذا ما فُوخِرَ الفَخَارُ (٥)  
يَجْمَعُهُم من العتيك دارُ      أخافُ أن يمسَّهم إقتارُ  
ورحِم تقطعهم ... (٦)      وقد يصون الشرُّ واليسارُ  
وبالجناح ينهضُ الأطيّارُ      لَمَّا رآني ملكٌ جبارُ

بيّابه ما طلعَ النهارُ

(١) يُنسب إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة . بطن من قريش . (ابن باطيش - التمييز والفصل: ٥٤٤ / ٢) .

وعبد الرحمن بن صالح هذا المعروف أنه أزدي ، عتكى ، من أهل الكوفة ، نزل بغداد ، وكان صدوقاً ، ومات سنة خمس وثلاثين ومائتين . وقد أشكل على وصف ابن أبي الدنيا له بالمحاربي ، والمعروف عن ابن أبي الدنيا أنه مولع بالأنساب ، خبير بها ، وكان ذلك من آثار ملازمته لشيخه محمد ابن سعد صاحب «الطبقات» . ولدي شبه يقين أن المقصود هنا هو عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، ولعل المحاربي من نسبه أيضاً ، بيد أني لم أجد من صرح بذلك من المترجمين له . كما أني لم أجد من اسمه عبد الرحمن بن صالح المحاربي . والله أعلم .

(٢) و (٣) في «الأصل» : (حق) وهو خطأ ، فهي اسم إن مؤخر يقتضى أن تكون منصوبة .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» : رقم ٩٤ من طريق الوصافي ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر به ، وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» : ٣ / ٨٤ عن ابن عمر أنه قال : «أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ، ماذا أدبته ، وماذا علمته وإنه مسؤول عن برك ، وطواعيته لك» .

(٤) هو : محمد بن عبيد بن سفيان القرشي ، والد المصنف ، تقدم في (٦١) .

(٥) الفَخَارُ : هو التباهي بالحسب والنسب ، ومحاسن الشخص وقومه .

(٦) فراغ في «الأصل» .

## بابُ الرَّأْفَةِ عَلَى الْوَالِدَانِ ، وَالرَّأْفَةِ بَيْنَهُمْ

١٧٧ — حدثنا أبو خَيْثَمَةَ (١) ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَلِيَّةَ ، حدثنا أيوبُ (٢) ، عن عمرو بن سعيد (٣) ، عن أنس بن مالك ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي (٤) الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ ظَهْرُهُ (٥) قَيْنًا (٦) فَكَانَ يَأْتِيهِ — وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيُدْخَنُ — فَيَأْخُذُهُ فَيُقْبَلُهُ .

١٧٨ — حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل (٧) ، حدثنا سُفْيَانُ (٨) ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ (٩) ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقْبَلُ حُسَيْنًا .

### [١٧٧] إسناده صحيح .

(١) هو : زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (١) .

(٢) أيوب بن أبي تيمية كيسان السخني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

(٣) عمرو بن سعيد القرشي ، أو الثقفي مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة .

(٤) عوالي المدينة : هي القرى التي عند المدينة .

(٥) أي بيت المرضعة ، يقال : اتخذت المرأة ظنراً . أي اتخذت ولدًا تُرضعه .

(٦) القَيْنُ : هو الخدّاد . ويجمع على (قَيُون) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم ٣٧٦ . باب رحمة العيال ، من طريق أيوب به ، أخرجه مسلم في «صحيحه» : ٤ / ١٨٠٨ كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، رقم ٣١٦ ، من نفس طريق المصنف . وفيه عند مسلم زيادة في آخره . وأخرج مسلم في «صحيحه» ٤ / ١٨٠٧ من طريق ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «وَلَدَى اللَّيْلِ غَلَامٌ . فَسَمِيَتْهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ، قال أنس : ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قَيْنٍ ، يقال له : أبو سيف . فانطلق — أي النبي ﷺ — يأتبه واتبعته فانتبهنا إلى أبي سيف . وهو ينفخ بكيره . قد امتلأ البيت دخاناً . فأسرعت المشى بين يدي رسول الله ﷺ فقلت : يا أبا سيف ، أمسك . جاء رسول الله ﷺ فأمسك . فدعا النبي بالصبي . فضمه إليه . وقال ما شاء الله أن يقول .

### [١٧٨] حديث صحيح .

(٧) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٨) هو ابن عيينة ، الإمام العلم .

(٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، ثقة مكثر ، مات سنة أربع وتسعين . أخرجه البخاري في «صحيحه» : ٨ / ٩ كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، كما أخرجه في «الأدب المفرد» : رقم ٩١ ، باب قبلة الصبيان ، أخرجه مسلم في «صحيحه» : ٤ / ١٨٠٨ ، ١٨٠٩ ، كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال رقم ٢٣١٨ ، من نفس طريق =

فقال : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ ، مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

فقال النبي ﷺ : « إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » .

١٧٩ - حدثنا سعيد بن محمد الجرمي<sup>(١)</sup> ، حدثنا أبو تَمِيْلَةَ ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ وَاقد<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ<sup>(٣)</sup> ، قال : سمعتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ<sup>(٤)</sup> . فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنْبَرِ ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ :

« صَدَقَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ؛ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا » .

١٨٠ - حدثنا أبو هَمَّام<sup>(٥)</sup> وعبد الرحمن بن صالح<sup>(٦)</sup> قالوا : حدثنا عيسى بن يونس<sup>(٧)</sup> ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ بُكَاءَ = المصنف . وفيه « يقبل الحسن » وليس ( الحسين ) كما هي عند ابن أبي الدنيا . وقد تبين لي - بعد البحث - أن كلتا الروايتين صحيحتان . وهي عند الإمام أحمد في « المسند » : ٢ / ٢٢٨ على الشك : « قرأه يقبل حسناً أو حينئذ » وهي بإسناد صحيح . وفي ٢ / ٢٦٩ : « قبل الحسين بن علي » وهي أيضا بسند صحيح . وفي ٢ / ٢٤١ كما هي عند مسلم .

[١٧٩] حديث حسن ، والحسين بن واقد ، هو أبو علي قاضي مرو ، ثقة ، احتج به مسلم في « صحيحه » .

(١) أبو محمد الكوفي ، وقيل : أبو عبد الله ، صدوق .

(٢) هو : يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم ، الروزي ، مشهور بكنيته ، ثقة .

(٣) أي : والده بريدة بن الحَصْبِيب ، أبو سهل الأسلمي ، الصحابي ، أسلم قبل بدر ، ومات سنة ثلاث

وستين .

(٤) عَثْرٌ : يَعْتُرُ ، عَثْرًا وَعَثْرَارًا ، الرَّجُلُ زَلَّ وَكَبَأَ .

أخرجه أبو داود في « سننه » ( عون المعبود : ٣ / ٤٥٨ ) كتاب الصلاة ، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، من طريق الحسين بن واقد به ، والترمذي في « جامعه » ( تحفة الأحمدي : ١٠ / ٢٧٨ ) كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين ، من الطريق المذكور ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد » ، وابن ماجه في « سننه » : ٢ / ١١٩٠ كتاب اللباس باب ليس الأحمر للرجال رقم ٣٦٠٠ من الطريق المذكور .

[١٨٠] حديث مرسل ، رجاله ثقات ، من رجال الصحيح .

(٥) هو الوليد شجاع السكوني . تقدم في (١٦٠) .

(٦) الأزدي . تقدم في (١٧٥) .

(٧) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، السبيعي ، أخو إسرائيل ، كوفي ، نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .

(٨) الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدللس ويرسل ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل قبل ذلك .

أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » : ٤ / ٢١٠ ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » : ٦ / ٢٢٨ .

الحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ فَقَامَ إِلَيْهِ فِرْعَاؤُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْوَلَدَ لَفِتْنَةٌ ، لَقَدْ قُمْتُ وَمَا أُعْطِلُ » .

١٨١ - وحدنا يوسُفُ بنُ موسى (١) ، حدثنا الضحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ (٢) عن رَجُلٍ مِنْ

بنِي تَمِيمٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَقْبَلَ الْحُسَيْنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ - فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ عَشْرَ ، فَاحْتَمَلَهُ النَّاسُ ، فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « مَا دَرَيْتُ كَيْفَ نَزَلْتُ » .

١٨٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (٣) وَأَبُو خَيْثَمَةَ (٤) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٥) ، قَالُوا :

حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عن ابنِ أَبِي سُوَيْدٍ (٦) ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّلْحَةُ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ (٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَحْتَضًّا أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ (٨) فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتُبْخَلُونَ ، وَتُجَبَّنُونَ ، وَتُجْهَلُونَ (٩) ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ - عز وجل - » .

١٨٣ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١٠) ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ (١١) ، عن هِشَامِ بْنِ

[١٨١] إسناده ضعيف ، فيه مجهول .

(١) ابن راشد القطان ، تقدم في (٨١) .

(٢) أبو عاصم النبيل ، الشيباني ، البصري ، ثقة ثبت .

أورده السيوطي في « الدر المنثور » : ٦ / ٢٢٨ .

[١٨٢] إسناده ضعيف ؛ لأن فيه ابن أبي سويد وهو مجهول ، وفيه انقطاع ؛ لأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من خولة .

(٣) الجوهري ، تقدم في (١١) .

(٤) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٥) هو : محمد بن أبي سويد الثقفي ، الطائفي مجهول ، وليس هو ابن سويد راوي قصة غيلان .

(٦) امرأة عثمان بن مظعون ، يقال لها أم شريك ، صحابية مشهورة .

(٧) حسنًا أو حسينا رضي الله عنهما .

(٨) الصبيغ الثلاث من باب التفعيل . أي تحملون على البخل والجبن والجهل .

أخرجه الترمذي في «جامعه» : ( تحفة الأحوذى ) : ٦ / ٣٦ - ٣٨ ) كتاب البر والصلة ، باب ما

جاء في حب الوالد ولده ، من نفس طريق المصنف ، وقال الترمذي : « حديث ابن عيينة عن إبراهيم ابن

ميسرة لا تعرفه إلا من حديثه ، ولا تعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة » ، وأخرجه أحمد في

«المسند» : ٦ / ٤٠٩ من الطريق المذكور ، وابن قتيبة في « غريب الحديث » ١ / ٤٠٦ ، ٤٠٧ من

الطريق المذكور ، والخطيب في « تاريخ بغداد » : ٥ / ٣٠٠ من الطريق المذكور ، وأورده الزبير في

«الإتحاف» : ٨ / ٢٠٨ ، ٢١ / ٩ وعزاه إلى العسكري في « الأمثال » .

[١٨٣] حديث صحيح .

(١٠) الطالقاني ، تقدم في (١٩) . (١١) هو : حماد بن أسامة الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت .

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصَّبِيَانِ ، فَيَدْعُو لَهُمْ ( وَيُحَنِّكُهُمْ ) (١) .

١٨٤ — حدثنا خالد بن خدّاش (٢) ، حدثنا زائدة أبو معاذ (٣) — صديق كان لحمّاد بن زيد — عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُوقَرْ (٤) كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا » (٥) .

١٨٥ — حدثنا خالد (٦) ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثنا مالك بن الخيزر الزيادي (٧) ، عن أبي قبيل (٨) ، عن عبادة بن الصّامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

(١) فى « الأصل : ( ويحملهم ) وقد أثبتنا ما فى كتب الحديث ، فقد ظهر لى أن هذه اللفظة تصحفت على الناسخ . فهما قريتان فى الرسم .

أخرجه البخارى فى « صحيحه » : ٨ / ٩٥ كتاب الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم من طريق هشام بن عروة به ، وليس فيه « ويحكنهم » وفيه قصة الصبى الذى بال على ثوب النبى ﷺ ، وأخرجه مسلم فى « صحيحه » : ١ / ٢٣٧ كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ، وكيفيه غسله رقم ( ٢٨٦ ) من الطريق المذكور ، وفيه « فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ » بدل « ويدعو لهم » وزيادة قصة بول الصبى ، وأخرجه أحمد فى « المسند » : ٦ / ٢١٢ عن عائشة من الطريق المذكور ، بلفظ حديث المصنف ، مع زيادة قصة بول الصبى .

[١٨٤] إسناده ضعيف ، لأن فيه زائدة ، وهو منكر الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ولهذا الحديث شواهد قوية مخرجة من طرق حسان عن عبادة بن الصامت ، وأبى هريرة ، وأبى أمامة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . أخرجه المصنف فى (١٨٥) — (١٨٨) .

(٢) تقدم فى (٢٥) . (٣) زائدة بن أبى رقاد الباهلى ، أبو معاذ البصرى ، الصيرفى ، منكر الحديث .

(٤) فى نسخة أخرى من «كتاب العيال» : ( يُجَلِّ ) ذكرها الناسخ فى هامش الأصل .

(٥) أى ليس من سنتنا ، وليس من أدبنا .

أخرجه أبو يعلى فى « مسنده » : ٦ / ١٩١ من حديث ثابت عن أنس من طريق آخر . وفيه يوسف ابن عطية ، وهو متروك ، وأخرجه الطبرانى فى « المعجم الأوسط » وفى إسناده غير واحد ضعيف . كذا قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : ٨ / ١٤ ، أخرجه الترمذى فى « جامعه » : ( تحفة الأحوذى : ٦ / ٤٧ ) كتاب البر ، باب ما جاء فى رحمة الصبيان ، عن أنس من طريق آخر ، وقال الترمذى : « هذا حديث غريب ، وزرى [ الراوى عن أنس ] له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك » ، وأورده ابن حجر فى « المطالب العالية » : ٢ / ٤٠٧ عن أنس وعزاه للحارث بن أبى أسامة فى « مسنده » . وسكت عليه البوصيرى .

[١٨٥] حديث حسن . وانظر ( ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ) .

(٦) هو ابن خدّاش ، تقدم فى (٢٥) . (٧) المصرى ، ثقة .

(٨) هو : حتى بن هانئ الماعفرى ، البصرى ، صدوق يهيم ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . =

١٨٦ - حدثنا خالد<sup>(١)</sup> ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا أبو صخر ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيُوقِّرَ كَبِيرَنَا » .

١٨٧ - حدثني زياد بن أيوب<sup>(٢)</sup> ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الوليد بن جميل<sup>(٣)</sup> ، عن القاسم<sup>(٤)</sup> ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

١٨٨ - حدثنا عبد الرحمن بن نافع<sup>(٥)</sup> ، حدثنا أبو تَمِيْلَةَ<sup>(٦)</sup> ، عن محمد بن

= أخرج أحمد في « المسند » : ٥ / ٣٢٣ من نفس طريق المصنف ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » : ١٢٢ / ١ كتاب العلم ، من الطريق المذكور ، وأقره الذهبي ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » : ٨ / ٢٨١ رقم (٧٩٢٢) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٨ / ١٤ عن عبادة بن الصامت ، وقال : « رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن » .

[١٨٦] حديث صحيح ، وقد تقدم في (١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨) .

(١) هو ابن خديش ، تقدم في (٢٥) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم ٣٥٣ ، باب فضل الكبير ، من نفس طريق المصنف ، أخرجه الحاكم في « المستدرک » : ٤ / ١٧٨ كتاب اللباس ، من نفس طريق المصنف وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي » .

[١٨٧] إسناده حسن . وانظر (١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨) . ويظهر من صنيع الإمام ابن عدى في إخراج هذا الحديث في « الكامل » أنه يراه منكراً من مناكير الوليد بن جميل . إلا أنه قد رضيه ابن المديني ، وأبو داود ، وابن حبان . والحديث له شواهد قوية تؤكد أصله .

(٢) الطوسي ، تقدم في (١٣١) . (٣) الفلسطيني ، أبو الحجاج ، صدوق يخطئ .

(٤) هو ابن عبد الرحمن الدمشقي ، صاحب أبي أمامة ، صدوق .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » : رقم ٣٥٦ ، باب فضل الكبير ، من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » : ٨ / ٢٨١ رقم (٧٩٢٢) وابن عدى في « الكامل » : ٧ / ١٥٤٢ من الطريق المذكور ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٨ / ١٤ عن أبي أمامة وقال الهيثمي : « رواه الطبراني ، وفيه غفيرة بن معدان ، وهو ضعيف جداً » .

[١٨٨] حديث حسن ، رجاله ثقات ما خلا محمد بن إسحاق إمام المغازي وهو صدوق

يدلس ، وقد عنعن هنا في روايته عن عمرو بن شعيب . وصحح الترمذي حديث ابن إسحاق هذا مع ما فيه من العننة ( انظر التخریج ) ولعله فعل ذلك استناداً على تعدد طرقه وشواهد وقوتها . فإنها تذهب التخوف من عننة ابن إسحاق ، وترفع الارتباب لوفرتها وقوتها . انظر (١٧٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧) .

(٥) عبد الرحمن بن نافع ، أبو زياد المخرمي ، مولى المهدي أمير المؤمنين ، يعرف بدرخت ، قال عبد الله ابن أحمد الدورقي ، ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق . ( ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل : ٥ / ٢٩٤ الخطيب - تاريخ بغداد : ١٠ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ ) .

(٦) هو : يحيى بن واضح ، ثقة ، تقدم .

إسحاق ، عَنْ عمرو بن شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا » .

١٨٩ - حدثنا أبو خَيْثَمَةَ (١) ، حدثنا يحيى بن سعيد (٢) ، قال جميل (٣) : حدثنا  
 عن أنس أن النبي ﷺ سَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ وهو في الصَّلَاةِ ، فَظَنَّنَا أَنَّهُ خَفَّفَ الصَّلَاةَ  
 رَحْمَةً لِلصَّبِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ .

١٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَسَدِيُّ (٤) ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ  
 ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ الصَّبِيَّ مَعَ أُمَّهِ - وهو في الصَّلَاةِ -  
 فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الخَفِيفَةِ أَوْ القَصِيرَةِ .

= أخرج البخاري في « الأدب المفرد » : رقم ٣٥٥ باب فضل الكبير من طريق محمد بن إسحاق به ،  
 والترمذي في « جامعه » ( تحفة الأحوذى : ٦ / ٤٨ ) كتاب البر ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، من  
 الطريق المذكور ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وأخرجه أبو داود في « سننه » ( عون المعبود : ١٣ /  
 ٢٨٧ ) كتاب الأدب ، باب في الرحمة ، عن عبد الله بن عمرو من طريق آخر وسكت عليه ، ومن نفس  
 طريق أبي داود أخرجه أحمد في « المسند » ٢ / ٢٢٢ ، كما أخرجه الإمام أحمد في « المسند » : ٢ /  
 ٢٠٧ من طريق محمد بن إسحاق به كما هو عند المصنف ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » : ١ / ٦٢  
 عن عبد الله بن عمرو من طريق آخر ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بعبد الله بن  
 عامر البحصي ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .  
 وبقيت ثمة شواهد لم نتعرض لها : منها حديث ابن عباس ، الذي أخرجه ابن حبان في « صحيحه »  
 رقم ١٩١٣ ، والترمذي في « جامعه » ( تحفة الأحوذى : ٦ / ٤٨ ) وقال : « هذا حديث غريب » ،  
 والبيزار في « مسنده » : ٢ / ٤٠١ رقم ١٩٥٥ من طريقين غريبين ، وأخرجه أحمد في « المسند » : ١ /  
 ٢٥٧ عنه ، والقضاعي في « مسند الشهاب » ٢ / ٢٠٩ رقم ٢٢٠٢ ، والطبراني في « المعجم الكبير »  
 رقم ( ١٢٢٧٦ ، ١١٠٨٣ ) .

[ ١٨٩ ] في إسناده جميل بن عبد الله ، وهو مجهول ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وله  
 شواهد قوية ستأتي في ( ١٩٠ ، ١٩١ ) .

(١) زهير بن حرب ، تقدم في (١) .  
 (٢) هو : القطان الإمام الثبت .  
 (٣) جميل بن عبد الله . قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : ٢ / ٥١٨ : « روى عن أنس بن مالك ،  
 روى عنه ابن إسحاق » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

[ ١٩٠ ] حديث صحيح . إسناده رباعي .  
 (٤) محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبو جعفر الكوفي ، المصيصي ، العلاف ، لقبه لؤين بالتصغير ،  
 ثقة ، مات سنة خمس ، أو ست وأربعين ومائتين ، وقد جاوز المائة .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ١ / ١٨١ كتاب الصلاة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ،  
 عن أنس من طريق آخر ، أخرجه مسلم في « صحيحه » : ١ / ٣٤٢ كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة  
 بتخفيف الصلاة . رقم ٤٧٠ من طريق جعفر به ، والبيهقي في « السنن الكبرى » : ٢ / ٣٩٣ كتاب  
 الصلاة ، باب الإمام يخفف القراءة للأمر يحدث ، من الطريق المذكور ، والدارقطني في « سننه » : ٢ / ٨٦  
 من الطريق المذكور .

١٩١ — حدثنا أبو خيثمة (١) ، حدثنا يحيى بن القطان ، عن ابن عجلان (٢) ، عن أبيه (٣) عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَيَسْمَعُ صَوْتَ صَبِيٍّ ، فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ .

١٩٢ — حدثني ثابت بن أحمد الخزاعي (٤) ، حدثنا علي بن حُجْر ، حدثنا يُوْسُفُ بنُ زِيَاد (٥) ، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ (٦) ، أَنَّ مُوسَى ﷺ قَالَ : إِلَهِي ، أَيَّ الْعَمَلِ أَحَبَّ إِلَيْكَ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِكَ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْكَ ؟

قال : ياموسى إنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِي وَالتَّوَكُّلِ ؛ اللَّطْفُ بِالصَّبِيَّانِ ، فَإِنَّهُمُ عَلَى فِطْرَتِي ، وَإِذَا قَبِضْتَهُمْ قَبِضْتَهُمْ إِلَى جَنَّتِي .

١٩٣ — حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ (٧) ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ (٨) ، قَالَ : رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا حَامِلًا ابْنًا لَهُ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ عَاشَ أَفْتَنَكَ ، وَإِنْ مَاتَ أَحْزَنَكَ .

[١٩١] إسناده رجاله رجال الحسن ، ومحمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من طريق أبيه عن أبي هريرة فهي صحيحة . انظر ( ابن حجر — تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٤١ — ٣٤٢ ) . وللحديث شواهد صحيحة ترتفع بها شبهة الاختلاط عن ابن عجلان . والله أعلم .

(١) زهير بن حرب ، تقدم في (١) .

(٢) هو : محمد بن عجلان ، صدوق .

(٣) عجلان المدني ، لا بأس به .

أخرجه أحمد في « المسند » : ٢ / ٤٣٢ عن يحيى القطان به .

[١٩٢] رواية إسرائيلية ، رجالها مجاهيل ، ما خلا علي بن حجر فهو ثقة من رجال الصحيح . (٤) ثابت بن أحمد بن محمد بن شويه الخزاعي . لم أجد من ذكره ، سوى الإمام المزني في « تهذيب الكمال » : ٢ / ٧٣٦ ذكره في جملة شيوخ ابن أبي الدنيا .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : ٩ / ٢٢٢ . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٦) القرشي ، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : ٤ / ٤٥٩ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٧) هو : هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة سبع وعشرين ، وله أربع وتسعون .

أقول : لم يثبت لي لحد الآن سماع ابن أبي الدنيا من أبي داود الطيالسي مباشرة ، وكان يمكن أن يسمع منه ؛ باعتبار أن ابن أبي الدنيا ولد سنة ( ٢٠٨ هـ ) وقد سمع عن توفى قبل الطيالسي من الحفاظ ، أمثال أبي عبيد القاسم بن سلام ( ت ٢٢٤ هـ ) وخالد بن خدش ( ت ٢٢٣ هـ ) . وعلى أية حال فهذه الرواية تؤكد أنه لم يسمع منه مباشرة ، ويظهر لي أنها صيغة يستعملها عند الرواية بالإجازة ، أو الوجداء . والله أعلم .

(٨) تقدم هو وابنه محمد في (١٩١) وهو وابنه لا بأس بحديثهما .

١٩٤ — قال : وحدثت عن أبي (١) و (٢) عبيد الله بن عمر القواريري (٣) ، حدثنا حماد بن زيد .

وقال غير القواريري : عن يزيد بن حاتم قال : رأى الزهريُّ ابناً له يمشي بين يديه ، فقال : أكبادنا يمشي (٤) على الأرض .

١٩٥ — وأنشدني سليمان بن أبي شيخ الأعرابي (٥) :

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَى حُبِّ      بُنْيَايَ اللَّذَانَ تَكْنَفَانِي  
إِذَا مَا اسْتَطَعَمَا إِلَّا بُكَاءً      وَإِنْ يَسْتَسْقِيَا لَا يَسْقِيَانِي

١٩٦ — حدثني محمد بن سهل بن بسام الأزدي (٦) ، عن هشام بن محمد ، حدثني عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ، عن أبيه ، قال : خرجنا ونحن نقر من قريش إلي الوليد بن عبد الملك وفود إليه ، فلما كنا بناحية من أرض السماوة (٧) نزلنا على ماء فإذا امرأة جميلة قد أقبلت حتى وقفت علينا ، فقالت : يا هؤلاء ، احضروا رجلاً يموت ، فاشهدوا على ما يقول ، ومروه بالوصية ولقنوه .

قال : فقمننا معها ، فاتينا رجلاً يجود بنفسه ، وكلمناه فإذا حوله بنون له وصية صغار لو غطيت عليهم مكتلاً (٨) لغطاهم ، كأنهم ولدوا في يوم واحد ، ستة أو سبعة ، فلما سمع كلامنا فتح عينيه ثم بكى ثم قال :

يَا وَيْحَ (٩) صَبِيَّتِي الَّذِينَ تَرَكْتُهُمْ      مِنْ ضَعْفِهِمْ مَا يُصْبِحُونَ كِرَاعَا  
قَدْ كَانَ فِي لَوْ أَنْ دَهْرًا رَدَّنِي      لَبْنِيَّ حَتَّى يَبْلُغُونَ مَتَاعَا

قال : فأبكانا جميعاً . فلم نقم من عنده حتى مات ، فدناهُ ، وقدمنا على الوليد ، فذكرنا ذلك له ، فبعث إلى عياله وولده فقدم بهم عليه ، ففرض لهم ، وأحسن إليهم .

(١) محمد بن عبيد القرشي ، والد المصنف ، تقدم في (٦١) .

(٢) ساقطة من « الأصل » وقد ألحقناها ليستقيم النص .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في (٨) .

(٤) هو سليمان بن منصور بن سليمان الواسطي ، واسم ابن أبي شيخ : منصور . تقدم في (١٦٦) .

(٥) لم أجد من ذكره ، ولابن أبي الدنيا شيخ اسمه : محمد بن سهل بن عكر ، التميمي مولاهم ، أبو بكر البخاري ، نزيل بغداد ، ولكني — بعد التحري — أراهما اثنين مختلفين . والله أعلم .

(٦) هي الأرض التي بين الكوفة والشام ، قفري ، وإنما سميت السماوة لأنها أرض مستوية . انظر (معجم البلدان : ٣ / ٢٤٥) .

(٧) المكتل : هو الزبيب ، يعمل من الخوص ، يحمل فيه التمر وغيره يجمع على « مكائل » .

(٨) ويح : كلمة ترجع وتوجع ، يقال : ويح له ، ويحاً له ، ويحاً .

١٩٧ - حدثني عمر بن بكير (١) ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن محمد بن زياد الألهاني (٢) ، عن محمد بن كعب القرظي (٣) ، قال : كانوا عند النبي ﷺ فجاء رجلٌ فسارَ رجلاً فقال النبي ﷺ : « أَحْبَبْتُكَ أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ ؟ » .

قال : نعم يارسول الله .

فقال ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ إِذَا عَاشَ أَفْتَنَكَ ، وَإِنْ مَاتَ أَحْزَنَكَ » .

١٩٨ - حدثنا أبو خيثمة (٤) ، حدثنا أبو عامر (٥) ، عن سليمان بن بلال ، عن سهيل (٦) عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أتى الثمر (٧) أتى به ، فيقول : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي مَدَنَّا وَفِي صَاعِنَا ، بَرَكَةً (٨) مَعَ بَرَكَةٍ » ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ .

١٩٩ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل (٩) ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، قال : وُلِدَ لِعُمَرَ غُلَامٌ ، فقيل له : لِيَهْنِكَ الْفَارِسُ . قَالَ : بَلْ أَغْنَانِي اللَّهُ عَنْهُ .

وتسمى الهناية : الخدمة .

[١٩٧] حديث مرسل ، وشيخ المصنف لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الحسن ، ورواية إسماعيل بن عيَّاش مقبولة عن أهل بلده ، ومحمد الألهاني حمصي من أهل بلده ، وروايته عن غيرهم ضعيفة مخلطة .

(١) النحوي ، لم أجد من ذكره ، وقد روى عنه المصنف في « الصمت وآداب اللسان » رقم ٤٥٤ ، وفي « إصلاح المال » رقم (١١٤ ، ١٤٠ ، ٣٢٠) . ولعله « عمرو بن بكير » المتقدم في (١٩٧) .

(٢) أبو سفيان الحمصي ، ثقة .

(٣) محمد بن كعب بن سليم ، أبو حمزة القرظي ، المدني ، ثقة عالم ، ولد سنة أربعين على الصحيح ، ورواه من قال : إنه ولد في عهد النبي ﷺ ، توفي سنة عشرين ومائة . وقيل قبل ذلك .

[١٩٨] حديث صحيح

(٤) هو : زهير بن حرب ، تقدم في (١) .

(٥) هو : عبد الملك بن عمرو القينسي ، أبو عامر العقلي ، ثقة ، مات سنة أربع ، أو خمس ومائتين .

(٦) هو ابن أبي صالح ذكوان السَّمان ، هو وأبوه من رجال الصحيح .

(٧) وورد (زهوه) و (باكورته) أي أوله .

(٨) في « الأصل » : ( وبركة ) والتصويب من « صحيح مسلم » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » . رقم ٣٦٢ ، باب يعطى الثمرة أصغر من حضر من الولدان ، من طريق سهيل به ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » : ٢ / ١٠٠٠ كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، رقم ١٣٧٣ من الطريق المذكور ، وابن ماجة في « سننه » : ٢ / ١١٠٥ كتاب الاطعمة ، باب إذا أتى بأول الثمرة ، ومن الطريق المذكور .

(٩) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

٢٠٠ - حدثني أبي (١) ، عن هشام بن محمد ، عن رجلٍ من أهلِ البصرة : قال ولدَ للحسنِ البصرى غلامٌ ، فأتاهُ بعضُ جلسائه فقال : يا أبا سعيد ، بلغني أن الله وهبَ لك غلاماً فباركَ اللهُ - عزَّ وجلَّ - لك في هبته ، وزادك في أحسنِ نعمةٍ .

فقال الحسنُ : الحمد لله على كلِّ حسنةٍ ، ونسألُ الله الزيادةَ في كلِّ نعمةٍ ، ولا فرحنا بمن إن كنتُ مقلاً أنصبتى ، وإن كنتُ غنياً أذهلنى ، لا أرضى يسعنى لها سعياً ، ولا يكدى فى الحياة كدًا ، حتى أشفقَ عليه من الفاقة بعدَ وقايتى ، وأنا فى حالٍ لا تصل (٢) إلى من هممه حزنٌ ولا من فرحه سرورٌ .

٢٠١ - حدثنا على بن الجعد (٣) ، أخبرنى الهيثم بن حماد ، قال : قال رجلٌ عندَ الحسنِ لآخر : ليهنك الفارسُ .

فقال الحسنُ : لعلهُ لا يكونُ فارساً ، لعلهُ يكونُ بقلاً ، أو جملاً ؛ ولكن قل : شكرت الواهب ، وبورك لك فى الموهوب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره .

٢٠٢ - حدثنا خالد بن خدّاش (٤) ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : كان أيوب إذا هنا بمولودٍ قال : جعله اللهُ مباركاً عليك وعلى أمةٍ محمدٍ ﷺ .

٢٠٣ - حدثنى أبو زيد النميرى (٥) ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل (٦) ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني (٧) ، عن أبى حازم (٨) ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أطفالُ المسلمين فى جبلٍ فى الجنة ، يكفلهم أبوهم إبراهيم وسارة ، حتى يدفعونهم إلى آبائهم يومَ القيامةِ » .

(١) هو : محمد بن عبيد القرشى . والد المصنف تقدم فى (٦١) .

(٢) كذا فى « الأصل » ولعلها ( لا يصل ) .

(٣) تقدم فى (١١) .

(٤) تقدم فى (٢٥) .

[٢٠٣] حديث حسن .

(٥) هو : عمر بن شبة البصرى ، تقدم فى (١٥٤) .

(٦) أبو عبد الرحمن ، نزيل مكة ، صدوق ، سبى الحفظ ، مات سنة ست ومائتين .

(٧) هو : عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني ، الكوفى ، الجهنى ، ثقة .

(٨) هو : سلمان ، أبو حازم الأشجعى ، الكوفى ، ثقة مات على رأس المائة .

أخرجه أحمد فى « المسند » : ٢ / ٣٢٦ من طريق عبد الله بن ضمرة عن أبى هريرة بلفظ « ذرارى المسلمين . . » ، وابن حبان فى « صحيحه » ( موارد الظمان : ١٨٢٦ ) باب فى ذرارى المؤمنين ، والحاكم فى « المستدرک » ٢ / ٣٧٠ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث سعيد بن جبیر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبی ﷺ سئل عن أطفال المشركين ، فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » وأقره الذهبى .

٢٠٤ — حدثني عبد العزيز بن يحيى (١) ، حدثنا أبو عقيل (٢) ، عن بهية (٣) ، عن عائشة — رضى الله عنها — قالت :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَلَدَانِ الْمُسْلِمِينَ أَيُّنَهُمَا هُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟  
قال : « فِي الْجَنَّةِ » .

٢٠٥ — حدثني إسحاق بن إسماعيل (٤) ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي (٥) ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْأَطْفَالُ هُمُ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

٢٠٦ — حدثني الفضل بن سهل (٦) ، حدثنا حجاج بن نصير ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ هُمُ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

= وهؤلاء جميعاً قد أخرجوه من طريق عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة وقد ذكره الشيخ الألباني في صحيحه رقم (٦٠٣) وحسنه ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٧ / ٢١٩ عن أبي هريرة ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت وثقه المديني ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات » . قلت : لم يقف الشيخ الألباني على طريق ابن أبي الدنيا هذا وهو طريق جيد ، ومتابع قوى ، بل إنى لم أجد من ذكره من الأئمة ممن خرجوا هذا الحديث — فيما بين يدي من المصادر — حتى أن السيوطي الذي عُرف بمسوعيته ، لم يتعرض له ، ولم يعز إليه . انظر ( جمع الجوامع : ١ / ١١٦ ) .

[٢٠٤] إسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبا عقيل وهو ضعيف ، وبهية لا تعرف .

(١) البكائي ، أبو الأصبغ الحراني ، صدوق ، ربما وهم ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين .

(٢) هو : يحيى بن المتوكل المدني ، ضعيف ، مات سنة سبع وستين ومائة .

(٣) بهية ، مولاة عائشة ، لا تُعرف .

للحديث شواهد أخرج المصنف واحداً منها ، انظر (٢٠٣) وانظر بقيتها في « مجمع الزوائد » :

٢١٧/٧ — ٢١٩ .

[٢٠٥] إسناده ضعيف ؛ لأن فيه الرقاشي وهو ضعيف . وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٥) يزيد بن أبان الرقاشي ، أبو عمرو البصري ، القاص ، زاهد ، ضعيف . مات قبل العشرين ومائة .

أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٧ / ٢١٩ عن أنس ، وقال : رواه أبو يعلى والبيزار والطبراني

في الأوسط إلا أنهما قالوا : أطفال المشركين . وفي إسناده أبي يعلى يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف ، وقل

فيه ابن معين : رجل صدوق وثقه ابن عدى ، وبقية رجالهما رجال الصحيح » .

قلت : الصواب أبو عمرو ، وليس هو أبو يعلى كما في المطبوعة من « المجمع » .

[٢٠٦] إسناده ضعيف ؛ لأن فيه حجاج بن نصير الفساطيطي ، وعلي بن زيد بن جدعان ،

وهما ضعيفان ، ومبارك بن فضالة وإن كان صدوقاً إلا أنه يدلّس ويسوى وقد عتقنا

هنا .

(٦) ابن إبراهيم ، أبو العباس الأعرج ، البغدادي ، أصله من خراسان ، صدوق ، مات سنة خمس وخمسين

ومائتين .

٢٠٧ - حدثني أحمد بن عبد الأعلى الشيباني (١) ، حدثنا رزام أبو محمد التميمي - وكان من قراء القرآن - عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري ، قال : قيل له : أين أطفال المشركين ؟

قال : في الجنة .

فقيل له : عمن ؟!

قال : قلت عن الله - عز وجل - ؛ قال الله - تبارك وتعالى : ﴿ لا يضلها إلا الأشقي . الذي كذب وتولى ﴾ (٢) . وهذا لم يكذب ولم يتول (٣) .

٢٠٨ - حدثنا ( محمد (٤) ) بن سليمان الأسدي (٥) ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي ( مع أمه - وهو في الصلاة - فيقرأ بالسورة الحفيفة ، أو بالسورة القصيرة ) (٦) .

= أوردته الهيثمي في «المجمع» : ٧ / ٢١٩ عن أنس ، وعزاه - بهذا اللفظ - إلى البزار في «مسنده» والطبراني في «معجمه الأوسط» . وانظر التعليق على النص السابق (٢٠٥) ، وأورده السيوطي في «جمع الجوامع» : ١ / ١١٦ وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط» عن أنس ، وضعفه . كما عزاه إليه عن سلمان الفارسي - رضى الله عنه - موقوفاً ، وله متابع أوردته الهيثمي في «المجمع» : ٧ / ٢١٩ عن سمرة بن جندب ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط ، والبزار ، وقال الهيثمي : وفيه عباد بن منصور وثقه يحيى القطان ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(١) لم أجد من ذكره . وقد روى عنه ابن أبي الدنيا في «كتاب الإشراف في منازل الأشراف» رقم (١٢٦) ، (١٢٧ ، ٤٧٨) و «كتاب الإخوان» ، رقم (١٥١ ، ٢٢١) و «إصلاح الملك» رقم (٢٠٠) و «الفرج بعد الشدة» رقم (٣٥ ، ٤١) وفي غيرها من مصنفاته الأخرى ، وسيأتي في (٤٧٨) من هذا الكتاب .

(٢) سورة الليل / ١٥ - ١٦ .

(٣) وروى أبو العالية عن عمر بن الخطاب أنه قال : «يكتب للصغير حسنته ولا يكتب عليه سيئاته» . أخرجه ابن الجوزي في «مناقب عمر» : ١٦٩ .

[٢٠٨] حديث صحيح ، تقدم تخريجه في (١٩٠) .

(٤) في «الأصل» : (محمود) وهو تصحيف . والتصويب من كتب الرجال .

(٥) لقبه : لوين ، ثقة ، تقدم في (١٩٠) .

(٦) ما بين التوسين ساقط من «الأصل» . ونبه إليه الناسخ بأن هناك سطرأ ناقصاً في هذا الموضع . وقد احتفاه من «صحيح مسلم» : ١ / ٣٤٢ الذي أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن من طريق يحيى ابن يحيى عن جعفر بن سليمان به .

وقد تقدم مثله عند المصنف هنا في (١٩٠) و (١٩١) .

## باب [ حمل ] (١) الولدانِ وشَمَهُمُ وتَقْبِيلِهِمُ

٢٠٩ - حدثنا خالد بن خديش (٢) ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثني معاوية بن أبي مزرود (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن أبي هريرة ، قال : بصرت عيني ، وسمع أذني ، رسول الله ﷺ أخذ بيد الحسن أو الحسين - وأكبر ظني أنه الحسين - فوضع قدميه على قدميه ، ثم جعل يرقبه على ساقيه وفخذه ، وهو يقول : « ترق عين بقية » فلما وضع رجله على رسول الله ﷺ فتح فاه ، فقبل جوفه ، ثم قال « اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه » .

٢١٠ - حدثني محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٥) ، حدثني أبي عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٦) ، عن أبيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٧) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٨) ، عن أبي ليلى (٩) قال : كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه ، فرقع مقدم قميصه فقبل ربيته .

[٢٠٩] إسناد حسن .

(١) بياض في «الأصل» والاستدراك من عندنا بما يناسب السياق .

(٢) تقدم في (٢٥) .

(٣) معاوية بن أبي مزرود عبد الرحمن بن يسار ، مولى بني هاشم ، المدني ، ليس به بأس .

(٤) مقبول .

أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» : رقم ٤١٥ عن أبي هريرة . وابن عساکر في «تاريخه» : ٥٣ / ٧ ، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» : ٤ / ١٨٨٢ عن أبي هريرة من طريق آخر قطعة من هذا الحديث ، وهي قوله ﷺ : « اللهم إني أحبه .. » رقم ٢٤٢١ وما بعده . وقصة تقبيل النبي ﷺ الحسين من فمه ثابتة في «مسند أحمد» : ٤ / ١٧٢ عن يعلى العامري وفيه : فوضع فاه على فيه فقبله ، وقال : « حسين مني وأنا من حسين .. » الحديث .

[٢١٠] رجاله رجال الحسن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق ، ولكنه سني الحفظ جداً ، وهو وإن كان في الفقه كبيراً ، إلا أنه ضعيف في الرواية لسوء حفظه ، وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون ، ومخالفة الحفاظ فيها ، ولذا لا يفرح بما يتفرد به . وله شاهد مرسل سيأتي في النص التالي ، ولكنه ضعيف أيضاً .

(٥) أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق . (٦) مقبول .

(٧) الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق ، من الحفظ جداً .

(٨) الأنصاري ، المدني ، ثم الكوفي ، ثقة .

(٩) صحابي ، اسمه بلال ، أو بليل ، ويقال غير ذلك ، شهد أحدًا وما بعدها ، وعاش إلى خلافة علي رضي الله عنه .

٢١١ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل<sup>(١)</sup>، حدثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَجُ بَيْنَ رَجُلَيْ الْحُسَيْنِ وَيُقْبَلُ زِيْبَتَهُ .

٢١٢ — حدثنا عبد الرحمن بن صالح<sup>(٤)</sup>، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن عون، عن عمير بن إسحاق<sup>(٥)</sup>، قال : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : أَرْنِي الْمَكَانَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَكَشَفَ لَهُ عَنْ سَرِّهِ .

قال عبد الرحمن : قال شريك : لَوْ كَانَتِ السَّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ لَمْ يَكْشِفْهَا لَهُ .

٢١٣ — حدثنا الزبير بن أبي بكر الزبيري<sup>(٦)</sup>، حدثني سفيان بن عيينة، عن (عبيد) <sup>(٧)</sup> الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج، وخرجت معه حتى أتينا سوق بني قينقاع، ثم أنصرف، فأتى بيت عائشة، ثم قال : « أتم لكع ؟ » <sup>(٨)</sup> يعني حسينا، وظننت أن أمه حبسته تغسله أو تلبسه سخابا، فلم يلبث

---

[٢١١] حديث مرسل، في إسناده قابوس وهو لين الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح . وله شاهد تقدم في (٢١٠) رجاله رجال الحسن ما خلا محمد بن أبي ليلي فهو صدوق كثير الوهم والخطأ .

(١) الطالقاني، تقدم في (١٩) .

(٢) حصين بن جندب بن الحارث الجنبى، الكوفى، ثقة، مات سنة تسعين، وقيل غير ذلك .

[٢١٢] إسناده حسن . رجاله رجال الصحيح، ما خلا عمير وهو مقبول .

(٤) الأزدي، تقدم في (١٧٥) .

(٥) أبو محمد، مولى بنى هاشم، مقبول .

أخرجه أحمد في « المسند » : ٢ / ٤٢٧ عن أبي هريرة، من طريق إسماعيل عن ابن عون، وكذا

أخرجه في ٢ / ٤٨٨ من الطريق نفسه، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن أبي عدي عن ابن عون في

٢ / ٢٥٥ و ٤٩٢، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( موارد الظلمان : ٢٢٣٨ ) من طريق أبي بكر

ابن أبي شيبة، عن ابن عون به، وفيه أيضاً : « ولو كانت من العورة ما كشفها » .

[٢١٣] حديث صحيح .

(٦) هو : الزبير بن بكّار بن عبد الله الأسدي، اللدني، أبو عبد الله بن أبي بكر، قاضي المدينة، ثقة، مات

سنة ست وخمسين ومائتين .

(٧) في « الأصل » : ( عبد ) وهو تصحيف والتصويب من كتب الرجال .

(٨) المراد : هنا الصغير ؟

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٧ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ كتاب اللباس، باب السخاب للصبيان، من

طريق ورقاء بن عمر عن عبيد الله بن أبي يزيد به، أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٤ / ١٨٨٢ ،

١٨٨٣ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين - رضى الله عنهما - من طريق سفيان بن

عيينة به .

أَنْ جَاءَ يَسْتَدُّ ، فَعَاتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مِنْ يُحِبُّهُ » .

٢١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ (١) ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ (عَابِسِ) (٢) (٣) حدثنا يزيدُ بنُ أَبِي زياد ، عن البهي - مولى آل الزبير - قال : دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ شِبْهَ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ أَهْلِهِ - فَقَالَ : أَنَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْبِهِ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (٤) ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَيَرْكَبُ ظَهْرَهُ ، فَمَا يَنْزِلُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ أَوْ يَأْتِيهِ وَهُوَ رَاكِعٌ فَيَفْرَجُ لَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ (٥) .

٢١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى (٦) ، حدثنا أَبِي (٧) ، حدثني ابنُ أَبِي لَيْلَى (٨) ، عن عَطِيَّةَ (٩) ، عن أَبِي سَعِيدٍ (١٠) ، قال : جَاءَ صَبِيُّ - قَدْ سَمَّاهُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَرَكَبَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ (١١) فَأَمْسَكَهُ (١٢) بِيَدِهِ ثُمَّ قَامَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَذَهَبَ .

[٢١٤] إسناده ضعيف ، لأن فيه علي بن عابس ، ويزيد بن أبي زياد وهما ضعيفان ، والبهي لم أعرفه . وله شواهد قوية أخرجها المصنف في هذا الباب ، وانظر كلام البيهقي في (٢١٧) .

- (١) أبو جعفر البغدادي ، صدوق ، لين الحديث ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .
- (٢) في « الأصل » : ( علي بن عياش ) وهو تصحيف ، والتصويب من كتب الرجال وهو : علي بن عابس الأسدي ، الكوفي ، ضعيف .
- (٣) الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن .
- (٤) في « موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان » رقم ٢٢٣٥ ، عن علي قال : « الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الراس . والحسين أشبه برسول الله ﷺ ما كان أسفل من ذلك » .
- (٥) أخرجه أبو بكر الشافعي في « الغيلانيات » رقم ٣٩٣ ، ٣٩٤ من طريق المصنف . وهي أطروحة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ١٧٥/٩ وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني وأحمد رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثق .

[٢١٥] إسناده حسن بمجموع طرقه ، انظر رقم (٢١٧) .

- (٦) تقدم في (٢١٠) .
- (٧) هو : عمران بن محمد ، تقدم في (٢١٠) .
- (٨) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، تقدم في (٢١٠) .
- (٩) عطية بن سعد بن جادة العوفى ، الجذلى ، صدوق يخطئ كثيراً ، وكان يدللس .
- (١٠) هو الحنظلي ، الصحابي الجليل .
- (١١) جملة ( فأمسكه بيده ثم قام وهو على ظهره ) مكرر في « الأصل » ولعل وقعت بسهو من الناسخ ، وقد ألفينا إحداهما لتكرارها من غير مبرر .
- (١٢) جملة ( بيده ثم قام وهو على ظهره ) ليست في النسخة الثانية من « كتاب العيال » كذا أشار الناسخ .

٢١٦ - حدثنا عبد الرحمن بن صالح<sup>(١)</sup>، حدثنا الحكم بن زهير<sup>(٢)</sup> عن عاصم<sup>(٣)</sup>، عن زرّ<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى وَتَبَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ، قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا عَلَى ظَهْرِهِ حَتَّى لَا يَقَعَانِ.

٢١٧ - حدثنا عبد الرحمن بن صالح<sup>(٥)</sup>، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش<sup>(٦)</sup> عن عاصم ابن بهدَلَةَ، عن زرّ بن حبيش، عن ابن مسعود، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ (يثبان) <sup>(٧)</sup> عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْخُذُهُمَا <sup>(٨)</sup> النَّاسُ، فَقَالَ: «دَعُوهُمَا، بَأَبِي هُمَا وَأُمِّي، مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ».

٢١٨ - حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع<sup>(٩)</sup>، حدثنا نوح بن قيس<sup>(١٠)</sup>، حدثنا محمد بن ذكوان<sup>(١١)</sup>، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أَنَّ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ

[٢١٦] إسناده ضعيف. فالحكم بن زهير متروكٌ متهم. وبقية رجاله رجال الحسن. وله شواهد قوية أخرجها المصنف في هذا الباب، وانظر كلام البيهقي في (٢١٧).

(١) الأزدي، تقدم في (١٧٥). (٢) الفزاري، متروك. (٣) هو ابن بهدلة، ابن أبي النجود، الكوفي، صدوق، له أوام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون.

(٤) هو: ابن حبيش الأسيدي، الكوفي، ثقة جليل، مخضرم.

[٢١٧] إسناده حسن.

(٥) العتكي الأزدي، تقدم في (١٧٥).

(٦) الأسيدي، الكوفي، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح.

(٧) في «الأصل»: (يثبان) وهو تصحيف، والتصويب من كتب الحديث.

(٨) في «نسخة ثانية»: «من كتاب العيال»: (فباعدهما) أثبتنا الناسخ في هامش الأصل.

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (موارد الظمان: ٢٢٣٣) من نفس طريق المصنف، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٣ / ٤٠، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢ / ٢٦٣ كتاب الصلاة، باب الصبي يتوَّب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه عن إبراهيم بن مجشع، عن أبي بكر بن عيَّاش به. مرسلًا من غير أن يذكر ابن مسعود فيه. وقال البيهقي: «وهذا المرسل شاهد لما تقدم. وقد قال أنس بن مالك - رضى الله عنه - ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ وهو مخرج في «كتاب مسلم» مع سائر ما ثبت عنه ﷺ من أخلاقه الحسنة، وأوصافه الجميلة، التي من عرفها لا يستبعد مارويناه في هذين البابين من رأفته ورحمته، مع قول الله تعالى ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾».

[٢١٨] إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن ذكوان الأزدي. وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وله طرق تقدمت يعتضد بها. انظر تعليق البيهقي في (٢١٧).

(٩) البصري، ثقة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين. (١٠) أبو رُوَّح الأزدي البصري، صدوق.

(١١) الأزدي، الجهمي مولاهم، ضعيف.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٢ / ٢٦٣ كتاب الصلاة، باب الصبي يتوَّب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه، من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه به مرفوعاً، وابن عساكر في «تاريخه»: ٤ / ٣٢٠ وفي ٢١٠ بلفظ: «ابني ارتحلني».

كَانَ يَجِيءُ ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ ، فَيَرْكَبُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيُطِيلُ السُّجُودَ ، فَقِيلَ لَهُ :  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَقَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ ؟ !

فَقَالَ : « إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ » .

٢١٩ — حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ (١) ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ،  
قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِي بِالنَّاسِ إِذْ آتَاهُ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ - قَالَ الْمَهْدِيُّ : أَكْبَرُ  
الظَّنِّ أَنَّهُ الْحَسَنِ - فَرَكِبَ عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ بِالنَّاسِ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ  
قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ حَتَّى  
ظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا ؟ !

قَالَ : « إِنَّ ابْنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ » .

٢٢٠ — حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى (٢) ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا كَامِلُ أَبُو  
الْعَلِيِّ (٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
الْعِشَاءَ ، فَأَخَذَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَرْكَبَانِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَلَمَّا جَلَسَ وَضَعَ وَاحِدًا عَلَى  
فَخْذِهِ ، وَالْآخَرَ عَلَى فَخْذِهِ الْآخَرَ .

قَالَ : فَفَقِمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : أَلَا أُبَلِّغُهُمَا أَهْلَهُمَا ؟ فَبَرَقَتْ بَرَقَةً (٥) ، فَلَمْ يَزَلَا فِي  
ضَوْئِهَا حَتَّى دَخَلَا .

[٢١٩] حَدِيثُ مَرْسَلٍ ، رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

(١) تَقْدِيمٌ فِي (٢٥) .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » : ٢ / ٢٦٣ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ ،  
عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا مَوْصُولًا . وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي « تَارِيخِهِ » : ٤ / ٣٢٠ .

[٢٢٠] إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

(٢) ابْنُ رَاشِدِ الْقَطَّانِ ، تَقْدِيمٌ فِي (٢٢٠) .

(٣) هُوَ : الْكَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ التَّمِيمِيُّ ، الْكُوفِيُّ ، صَدُوقٌ يَخْطُئُ .

(٤) السَّمَّانُ ، اسْمُهُ ذُكْوَانٌ ، تَقْدِيمٌ .

(٥) فِي « مَسْنَدِ أَحْمَدَ » : « فَبَرَقَتْ بَرَقَةً ، فَقَالَ لَهَا : الْحَقُّ بِأَمْرِكُمَا . قَالَ : فَفَمَكَتْ ضَوْؤُهَا حَتَّى دَخَلَا » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » : ٢ / ٥١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ .

٢٢١ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد الله بن موسى (١) ، عن مسلم ابن خالد المكي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أخبرني سعيد بن أبي راشد (٢) ، عن يعلى العامري (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فغر فاه الحسين فقبله ، ثم قال : « أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا وَحَسَنًا سَبْطَانَ مِنَ الْأَسْبَاطِ » .

٢٢٢ - حدثنا خالد بن خدّاش (٤) ، حدثنا مهدي بن ميمون ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن ابن أبي نعم ، قال : كنتُ جالساً عند ابن عمر ، فسأله رجلٌ عن دَمِ الْبَعُوضِ .

فقال : مِمَّنْ أَنْتَ ؟

قال : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

قال : أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا ، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ابْنَايَ هَذَانِ هُمَا رِيحَاتِي مِنَ الدُّنْيَا » .

٢٢٣ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل (٥) ، وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ

[٢٢٢١] إسناده حسن .

(١) ابن أبي المخtar ، أبو محمد العباسي ، الكوفي ، ثقة .

(٢) ويقال : ابن راشد ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(٣) هو : يعلى بن مرة بن وهب الثقفي ، صحابي شهد الخديبية وما بعدها .

أخرجه الترمذی فی « جامعہ » ( تحفة الأحوذی : ١٠ / ٢٧٩ ) كتاب المناقب ، باب الحسن والحسين - رضی اللہ عنہما - عن الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان به . وقال الترمذی : « هذا حديث حسن » ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( موارد الظمان : ٢٢٤٠ ) من طريق وهب بن خالد ، عن عبد الله بن عثمان به مرفوعاً ، وليس فيه ذكر الحسن عليه السلام .

[٢٢٢٢] حديث صحيح .

(٤) تقدم في (٢٥) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٨ / ٨ كتاب الادب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، من نفس طريق المصنف عن موسى بن إسماعيل به ، وفيه « هما ريحانتي » ، وأحمد في « المسند » : ٩٣ / ٢ ، ١١٤ عن ابن عمر من نفس الطريق المذكور ، وعنده كما عند المصنف : « هما ريحانتي » .

[٢٢٢٣] حديث صحيح .

(٥) الطالقاني : تقدم في (١٩) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٨ / ٨ كتاب الادب ، باب رحمة الولد ، من نفس طريق المصنف ، عن أبي اليمان ، عن شعيب به ، ومسلم في « صحيحه » : ٤ / ١٨٠٨ ، ١٨٠٩ كتاب الفضائل ، باب رحمة ﷺ الصبيان والعيال ، من الطريق المذكور عن عمرو الناقد وغيره به .

النَّبِيِّ ﷺ وهو يُقْبَلُ حُسِينًا فَقَالَ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَطُّ .  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» .

٢٢٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم (١) ، حدثنا وكيع ، عن فضل بن موسى ، عن  
يزيد النحوي (٢) ، عن عكرمة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَبِلَ رَأْسَ فَاطِمَةَ - رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا - .

٢٢٥ - حدثنا عبد الرحمن بن نافع (٣) ، حدثنا أبو ثُمَيْلَةَ (٤) ، عن الحسين بن  
واقد ، عن يزيد النَّحْوِيِّ ، عن عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَعَاذِرِهِ  
قَبِلَ فَاطِمَةَ .

٢٢٦ - حدثنا خالد بن خدّاش (٥) ، حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن عامر بن عبد الله  
ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقني ، عن أبي قتادة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهُوَ  
حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، فَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا .

[٢٢٤] حديث مرسل ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، ويشهد له حديث عائشة الذي أخرجه  
أبو داود والترمذي والحاكم وإسناده حسن .

(١) الملقب بلؤلؤ ، أبو يعقوب البغوي ، ثقة ، تقدم في (٤٠) .

(٢) يزيد بن أبي سعيد النحوي ، أبو الحسن القرشي مولاهم ، ثقة عابد ، قتل ظلماً سنة إحدى وثلاثين  
ومائة .

أخرج نحوه أبو داود في «سننه» (عون المعبود : ١٤ / ١٢٨) كتاب السلام ، باب في القيام ، عن  
عائشة ، قالت : «كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها ، [ وفي رواية : وقبلها . وهي  
موافقة لما عند الترمذي ] وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته  
وأجلسته في مجلسها » ، وكذا أخرجه الترمذي في «جامعه» (تحفة الأحوذى : ١٠ / ٣٧٣ ، ٣٧٤)  
كتاب المناقب ، باب ما جاء في فضل فاطمة - رضى الله عنها - عن عائشة وقال الترمذي : «هذا حديث  
حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عائشة » ، وأخرجه الحاكم في  
«المستدرک» : ٣ / ١٥٤ وصححه ورافقه الذهبي .

[٢٢٥] حديث مرسل ، ورجالها ثقات . وهذا المرسل الصحيح والذي قبله إذا ضمنا إليهما  
الحديث المرفوع المروي عن عائشة في «تقريب النبي ﷺ فاطمة - رضى الله عنها -»  
يقوى الاستشهاد به في الباب . والله أعلم .

(٣) أبو زياد المخرمي ، ثقة ، تقدم في (١٨٨) . (٤) هو : يحيى بن واضح المرزوي ، تقدم .

[٢٢٦] حديث صحيح .

(٥) تقدم في (٢٥) .

أخرجه البخاري في «صحيحه» : ٨ / ٨ كتاب الأدب ، باب رحمة الولد ، عن أبي قتادة من طريق  
آخر .

٢٢٧ - حدثنا خالد (١)، حدثني عبد الرزاق (٢)، عن ابن جريج (٣)، عن عامر ابن عبد الله (٤)، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ فعل ذلك في صلاة العصر

٢٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة (٥)، حدثنا شريك، عن العباس ابن ذريح عن البهي، عن عائشة، قالت: عثر أسامة بعتبة الباب فشح في وجهه. فقال رسول الله ﷺ: «أميطي عنه الأذى (٦)» فتقدرته (٧). فجعل رسول الله ﷺ يمسه ويمجه (٨). ثم قال: «لو كان أسامة جارية لحليناه وكسوناه حتى تنفقه» (٩).

٢٢٩ - حدثني محمد بن إدريس (١٠)، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة - رضی الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «اغسلي وجه أسامة». فنظرت إلى وأنا أتقبه (١١) فضربت يدي، ثم أخذه، فغسل وجهه، ثم قبله. ثم قال: «أحسن الله إذ لم يكن أسامة جارية».

[٢٢٧] رجاله رجال الصحيح.

(١) هو ابن خدش، تقدم في (٢٥). (٢) هو: الصنعاني، الإمام، صاحب «المصنف».

(٣) هو: عبد الملك، الإمام الفقيه الثقة.

(٤) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو الحارث المدني، ثقة عابد.

[٢٢٨] إسناده صحيح إن كان البهي سمع من عائشة، والبهي ثقة، وثقه ابن سعد وابن

حبان. وقد قال الإمام أحمد في حديث زائدة عن السدي عن البهي: حدثتني

عائشة. إلا أن عبد الرحمن بن مهدي كان ينكر لفظه حدثتني. قال أحمد:

والبهي سمع عائشة ما أرى هذا شيئاً إنما يروي عن عروة وقد صحح إسناده الحافظ

العراقي. انظر (إتحاف السادة المتقين: ٦ / ٣٢٠). ويشهد الحديث التالي له.

(٥) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، أبو الحسن الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام،

مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

(٧) أي كرهته.

(٦) أي أزيلت عنه الدم.

(٩) من نفق الشيء إذا روجه.

(٨) أي يرميه من الفم.

أخرجه ابن ماجه في «سننه»: ١ / ٦٣٥ كتاب النكاح، باب الشفاعة في التزويج، رقم ١٩٧٦،

من نفس طريق المصنف، وأحمد في «المسند»: ٦ / ٢٢٢ عن عائشة من الطريق المذكور، وابن

سعد في «الطبقات»: ٤ / ٦١، ٦٢ من الطريق المذكور.

[٢٢٩] إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح ما خلا مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي فإنه

ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره وقد أخرج له مسلم في «الصحيح». ويشهد

له الحديث السابق.

(١٠) أبو حاتم الرازي، تقدم في (١٣٠).

(١١) اتقى الشيء: أي نظفه. وقد جاء في رواية مفصلة أن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن اغسل»

٢٣٠ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل (١) ، حدثنا سُفيانُ ، عن وائل بن داود ، عن البهي ، أن رسول الله ﷺ قال لأسماءَ بن زيد : « قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ بِنَا إِذْ لَمْ يَكُنْ أَسَامَةَ جَارِيَةً ، وَلَوْ كُنْتَ جَارِيَةً لَحَلَيْنَاكَ حَتَّى يُرْغَبَ فِيكَ » .

٢٣١ - حدثني عصمةُ بن الفضل (٢) ، حدثنا خَلْفُ بنُ أيوب (٣) ، عن عبد المجيد بن سُهَيْل (٤) ، عن محمد بن عَبَّاد (٥) ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رِيحُ الْوَالِدِ مِنَ رِيحِ الْجَنَّةِ » .

٢٣٢ - حدثني محمد بنُ عبد العزيز بن أبي رزْمَةَ (٦) ، أخبرنا الفضلُ بن موسى ، عن طَلْحَةَ بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ، أَنَّ أَسَامَةَ بنَ زَيْدٍ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ يَمْسَحُ مَخَاطَهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَنَا إِلَيْهِ (٧) .

= وجه أسامة وهو صبي . قالت : وما ولدتُ ، ولا أعرفُ كيف يُغسلُ الصبيان فأخذه فأغسله غسلًا ليس بذلك . . . انظر (الذهبي - سير النبلاء ٢ / ٥٠١) .  
أورده ابن عساكر في « تاريخه » (تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٢ / ٣١٨) وعزاه إلى أبي يعلى في « مسنده » .

[٢٣٠] حديث مرسل ، رجاله رجال الصحيح .  
(١) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

[٢٣١] إسناده ضعيف ؛ لأن فيه خلف بن أيوب ضعفه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات . وقد تقدم في (١٨٢) عن خولة بنت حكيم بإسناده ضعيف في معناه . ولفظه « إنكم لتبخلون ، وتجبنون ، وتجهلون ، وإنكم لمن ريحان الله عز وجل » .  
(٢) النُّمَيْرِيُّ ، أبو الفضل النيسابوري ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة خمسين ومائتين .  
(٣) العامري ، أبو سعيد البلخي ، فقيه من أهل الرأي ، ضعفه ابن معين ، مات سنة خمس عشرة ومائتين .  
(٤) ابن عبد الرحمن بن عوف ، وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . (ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل : ٦ / ٦٤) .  
(٥) محمد بن عَبَّاد بن جعفر بن رفاعة المخزومي ، المكي ، ثقة .

أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٨ / ١٥٦ وقال : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن عثمان بن سعيد ، وهو ضعيف ، وأورده الغزالي في « الإحياء » وقال العراقي : « رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وابن حبان في (الضعفاء) من حديث ابن عباس وفيه مندل بن علي وهو ضعيف » . قال الزبيدي : « ورواه البيهقي في (الشعب) من هذا الطريق » . انظر (إتحاف السادة المتقين : ٦ / ٣٢٠) .

[٢٣٢] إسناده حسن .

(٦) أبو عمرو المروزي ، ثقة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين .  
(٧) أى دعنى حتى أكون أنا الذى أفعَل ذلك لا أنت .  
أخرجه الترمذى في « جامعه » (تحفة الأحوذى : ١٠ / ٢٢٣) كتاب المناقب ، باب مناقب أسامة بن زيد ، من نفس طريق المصنف . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » ، والتبريزى في « مشكاة المصابيح » : رقم ٦١٦٧ ، وابن عساكر في « تاريخه » : ٢ / ٣٩٨ .

قال : « يَا عَائِشَةُ أَحَبُّهُ فَإِنِّي أَحِبُّهُ » .

٢٣٣ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى (١) ، حدثنا المعتز (٢) ، قال : سمعتُ أبايُ يحدثُ عن أبي تَمِيمَةَ ، عن أبي عَثْمَانَ (٣) ، يُحدِّثُهُ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قال : **إِنْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذْنِي وَيُقْعِدُنِي عَلَى فِخْذِهِ ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَضْمُنَا ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ارْحَمَهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا » .**

٢٣٤ - حدثني علي بن يعقوب بن الصباح القيسي (٤) ، حدثني حفص بن عمر ابن ميمون القرشي بصري ، حدثنا أبو سلام ، حدثنا أبو كامل - مولى معاوية - قال : دخلت على معاوية ، أنا وخالد بن يزيد بن أبي سفيان ؛ فإذا معاوية قد جثى على أربع ، وفي عنقه حبلٌ وهو يبيد ابنه يلعبُ معه صغيراً ، فلَمَّا دَخَلْنَا سَلَمْنَا عَلَيْهِ اسْتِحْيَا مِنِّي ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَا لَهُ » .

٢٣٥ - حدثنا يحيى بن أيوب (٥) ، حدثنا إسماعيل بن جعفر (٦) ، أخبرني حميد (٧) عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً ، فجاء يوماً وقد مات نغير (٨) لابنه ، فوجده حزينا مكروباً (٩) ، فسألهم عنه ، فأخبروه . فقال له رسولُ الله ﷺ : « يَا أَبَا عَمِيرٍ ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ ؟ ! » (١٠) .

[٢٣٣] حديثٌ صحيح .

(١) الصنعاني ، البصري ، ثقة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين . (٢) ابن سليمان . (٣) هو النهدي .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٨ / ١٠ كتاب الأدب ، باب وضع الصبي على الفخذ ، من نفس طريق المصنف .

[٢٣٤] قال ابن عساكر : غريب جداً . قلت : في إسناده مجاهيل .

(٤) لم أجد من ذكره ، وقد روى عنه المصنف في كتاب « كتاب الصمت » رقم (٤٠٢) .

أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » عن معاوية ، وقال : غريب جداً . كذا قال السيوطي في « جمع الجوامع » : ١ / ٨٢٤ ، والزبيدي في « إنحاف السادة المتقين » : ٨ / ٥٩٣ ، والمتقي الهندي في « كنز العمال » رقم ٤٥٤١٣ .

[٢٣٥] حديثٌ صحيح ، وفيه جواز تسمية من ليس له ولد ، وتسمية الطفل .

(٥) أبو زكريا المقابري البغدادي العابد ، ثقة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .

(٦) ابن أبي كثير الزرقني ، أبو إسحاق القاري ، ثقة ثبت . (٧) الطويل ، ثقة .

(٨) النغير : تصغير (نغر) وهو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار . وقيل هو العصفور . وقال علي القاري : قيل أهل المدينة يسمونه البلبل .

(٩) الكتيب : هو الحزين الذي ساءت حالته ، وأصابه الغم والانكسار .

(١٠) أى يستلطفه ويسليه ، والمقصود بقوله هو : ما جرى لعصفورك حيث لم أراه معك .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٨ / ٣٧ كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس عن أنس =

٢٣٦ - حدثنا سعيد بن سليمان<sup>(١)</sup>، عن أبي شهاب الخنّاط<sup>(٢)</sup>، عن [ ابن ] (٣)

أبي ليلى<sup>(٤)</sup>، عن عيسى بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٦)</sup>، عن أبيه<sup>(٧)</sup>، قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ، فَقَالَ: «إِبْنِي ابْنِي ..» فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٢٣٧ - حدثنا بشر بن الوليد<sup>(٨)</sup>، حدثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، وَيَبْرِكُ<sup>(٩)</sup> عَلَيْهِمْ، فَأَتَى بِصَبِيٍّ، فَقَالَ<sup>(١٠)</sup> عَلَيْهِ، فَدَعَى بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ إِيَّاهُ<sup>(١١)</sup>.

= من طريق آخر، وكذا أخرجه في ٨ / ٥٥ باب الكنية للصبى قبل أن يولد للرجل عن أنس من طريق آخر، وأخرجه أبو داود في «سننه» (عون المعبود: ١٣ / ٣١١) كتاب الأدب، باب في الرجل يتكنى وليس له ولد، عن أنس من طريق آخر.

[٢٣٦] إسناده حسن، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق لكنه سئ الحفظ جداً، لكن هذا روى من طرق أخرى متابعة عن عيسى فزال التخوف فيكون حسناً إن شاء الله تعالى.

(١) الضبي: أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، لقبه سعدويه، مات سنة خمس وعشرين ومائتين، وله مائة سنة.

(٢) عبد ربه بن نافع الكنانى، الأصغر، صدوق يهيم، وأخرج له الشيخان في صحيحهما.

(٣) ساقطة من «الأصل» والتصويب من كتب الرجال.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق، سئ الحفظ، تقدم في (٢١٠).

(٥) ابن أبي ليلى الأنصارى، الكوفي، ثقة. (٦) الأنصارى، ثقة، تقدم في (٢١٠).

(٧) صحابى، تقدم في (٢١٠).

أخرجه أحمد في «المسند»: ٤ / ٣٤٧، ٣٤٨ عن أبي ليلى من طرق متعددة، والطبرانى في «المعجم الكبير»: ٧ / ٩٠.

[٢٣٧] حديث صحيح.

(٨) ابن خالد، أبو الوليد الكندى، القاضى، كان من أعلام المسلمين فى العلم والتدين، ولى القضاء ببغداد فى الجانبين جميعاً، وتوفى بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين. قال الدارقطنى: ثقة. (الخطيب - تاريخ بغداد: ٧ / ٨٠ - ٨٤).

(٩) أى يدعو لهم، ويمسح عليهم، وأصل البركة ثبوت الخير وكرته.

(١٠) أى على ثوبه ﷺ.

(١١) زاد الشيخان فى روايتهما: «ولم يفسله».

أخرجه البخارى فى «صحيحه»: ٨ / ٩٥ كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة من طريق ابن المبارك عن هشام بن عروة به، ومسلم فى «صحيحه»: ١ / ٢٣٧ كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل، من طريق ابن نمير عن هشام به، وأحمد فى «المسند»: ٦ / ٢١٢ عن عائشة.

٢٣٨ - حدثنا مؤملُ بنُ هشام (١) ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ ، عن يونس (٢) ، عن الحسن ، أو جابرِ بنِ عبدِ الله ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَنَا : « عَلَى أَمَا كُنْكُمْ » . قال : جَرَّةٌ (٣) فِيهَا حَلْوَى ، فَجَعَلَ يَأْتِي عَلَى رَجُلٍ فَيَلْعَقُهُ لَعَقَةً (٤) لَعَقَةً ، حَتَّى أَتَى عَلِيَّ - وَأَنَا غُلَامٌ - فَأَلْعَقَنِي لَعَقَةً ، ثُمَّ قَالَ : « أَزِيدُكَ » ؟ .

قلتُ : نَعَمْ . فَأَلْعَقَنِي أُخْرَى لِصَغْرِي ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى أَتَى عَلِيَّ آخِرِ الْقَوْمِ .

٢٣٩ - حدثنا محمدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِي (٥) ، حدثنا عمرو بنُ يحيى بنِ سعيد ، عن جدِّه سعيدِ بنِ عمرو ، قال : أَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ حَتَّى دَخَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْصَرَفِينَ مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَقَالَ خَالِدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا بَالُنَا بَدَرْنَا لَمْ نَشْهَدْهَا ؟ .

فَقَالَ : « يَا خَالِدُ ، أَمَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ هِجْرَةٌ ، وَلَكُمْ هِجْرَتَانِ ؟ » .

قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : « فَذَاكَ لَكُمْ » .

قال ومع خالدِ ابنةُ (٦) عَلَيْهَا قَمِيصٌ أَصْفَرٌ (٧) فقال لها : اذْهَبِي فَسَلِّمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال : فَانْكَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلْتُ تُرْبِهِ قَمِيصَهَا .

فقال لها النبي ﷺ : « سَنَةٌ سَنَةٌ » (٨) - قال : حَسَنٌ : بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ (٩) « أَبْلَى

[٢٣٨] حديث مرسل رجاله رجال الصحيح إن كان من رواية الحسن البصري به مرفوعاً . وإن كان من رواية يونس عن جابر به ففيه انقطاع بين يونس وجابر .

(١) تقدم في (١١٤) وهو ثقة .

(٢) ابن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت ، فاضل ورع ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

(٣) هي إناء من خزف له فم واسع ، وبطن كبير ، وعروتان . جمعها : جِرَارٌ .

(٤) اللعقةُ : هي المرة الواحدة من لعنٍ ؛ اسم ما تأخذه باللعقة أو الإصبع أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » : ٢٣٥ .

[٢٣٩] إسناده حسن .

(٥) أبو جعفر البغدادي ، تقدم في (٢١٤) .

(٧) وهذا القميص ألبسها إياه رسول الله ﷺ كما هو مفصل في صحيح البخاري ، وسنن أبي داود .

(٨) في « الأصل » : « سِنَةٌ سِنَةٌ » والتصويب من كتب الحديث . . وهما روايتان : إحداهما : « سنة سنة »

والأخرى « سنَّاه سنَّاه » والذي أثبتناه أقرب لرسم الرواية ، وهي التي في « صحيح البخاري »

(٩) وقد كلمها رسول الله ﷺ بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة .

وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَبْلَى وَأَخْلَقِي » (١) .

٢٤٠ - حدثني المفضل بن غسان (٢) ، حدثنا مُصَنَّبُ بن عبد الله ، حدثنا الضحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن جده عبد الله بن عيَّاش ، قال : دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ بيوتِ آلِ أبي ربيعة ، إما لعيادة مريض ، وإما لغير ذلك . فقالت له أسماء بنتُ المخزبة (٣) بن أبيير بن نهشل ابن دارم بن مالك بن حنظلة ، وهي أمُّ أبي جهل ، وأمُّ عيَّاش بن أبي ربيعة ، وكانت تُكْنَى أمَّ الجُلاس : ألا توصني يا رسولَ اللَّهِ ؟ .

قال : « يا أمَّ الجُلاس ائتي إلى أختك ما تحبين أن تأتي إليك . وأحبي لأختك ما تحبين أن (تجدينه) (٤) » . ثم أتى رسولُ اللَّهِ ﷺ بصبي في بيتِ عيَّاش وكانت أمُّ الجُلاس [ ذكرت لرسولِ اللَّهِ ﷺ مرضاً بالصبي ] (٥) ، أو علةً ، فجعل رسولُ اللَّهِ ﷺ يرقى الصبيَّ ويتفلُّ عليه . وجعل الصبيُّ يتفلُّ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فجعل بعضُ أهلِ البيتِ يتتهرُّ الصبيَّ ، ويكفهنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك .

= أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٤ / ٩٠ كتاب الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والبطانية عن أم خالد بنت خالد بن سعيد من طريق آخر ، كما أخرجه في « صحيحه » في مواضع أخرى متعددة ، انظر : ٧ / ١٩١ ، ٨ / ١٩٧ ، وأبو داود في « سننه » ( عون المعبود : ١١ / ٦٥ ، ٦٦ ) كتاب اللباس ، باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً ، عن أم خالد عن أبيها من طريق آخر .  
(١) العرب تطلق هذا الدعاء ، وتريد به الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق . وفي رواية البخاري : أنها بقيت حتى ذكر يعني من بقائها .

[٢٤٠] إسناده منقطع ، فلم يثبت لي سماع عبد الرحمن بن الحارث من جده عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة ، وأم الجُلاس مختلف في صحبتها ، ورجال إسناده رجال الحسن .

(٢) أبو عبد الرحمن الغلابي ، تقدم في (١٤٣) .

(٣) مختلف في صحبتها ، وهي عمة أسماء بنت سلامة بن مخزبة المتفق على صحبتها ، يقال إنها أسلمت ، وأدركت خلافة عمر . قال ابن حجر : وذلك أثبت . ( الإصابة : ١٢ / ١١٩ ، ١٢٠ ، الاستيعاب : ١٢ / ١٩٨ ، ١٩٩ ) .

(٤) في « الأصل » : ( تمينه ) وفي « الإصابة » : ( ما تحبين لنفسك ) .

(٥) في « الأصل » فراغ ، وبعض كلمات مطموسة . وقد استدركتها من « الإصابة » .

أخرجه ابن حجر في « الإصابة » : ١٢ / ١١٩ ، ١٢٠ من الطريق المذكور ، وعزاه لابن عبد البر في « أسد الغابة » ، وابن إسحاق .

٢٤١ — حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الماوردي (١) ، حدثنا إسحاق بن منصور بن يعقوب (٢) ، حدثنا إبراهيم بن يوسف (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن أبي إسحاق (٥) ، قال : سمعتُ البراءَ يقولُ : اشترى أبو بكرٌ من عازبٍ رجلاً ، فحملتهُ معه ، فدخلتُ معه إلى أهله ، فإذا عائشةٌ مضطجعةٌ وهي محمومةٌ (٦) ، فأكبَّ عليها ، وقبَّلَ خدَّها ، وقال : كيفَ تجدِيكِ (٧) يا بُنَيَّةُ (٨) ؟ .

٢٤٢ — حدثنا سعيد بن سليمان (٩) ، عن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد حاطب ، أخبرني أبي عثمان بن إبراهيم ، حدثني ابن حاطب ، عن أمه أم جميل بنت المجمل (١٠) ، قالت : أقبلتُ بك من أرض الحبشة ، حتى إذا كنتُ من المدينة على ليلةٍ أو ليلتين طبختُ لك طبيخاً ففنى الحطب ، فخرجتُ أطلبه ، فتناولتُ القدرَ فانكفأتُ على ذراعك ، فقدمتُ بك المدينة ، فأتيتُ بك رسولَ الله ﷺ فقلتُ : يا رسولَ الله ، هذا محمد بن حاطب ، وهو أولُ من سمى بك ، فمسحَ على رأسك ودعا لك بالبركة ، وتفلَّ فيك ، وجعل يتفلُّ على يدك ، ويقول : « أذهب البأس ربَّ النَّاسِ ، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » .

قالت : فما قمتُ بك من عنده حتى برئت يدك .

[٢٤١] حسن لغیره . فرجاله رجال الحسن ما خلا شيخ المصنف لم أعرف إلا أنه مخرج في « سنن أبي داود » من طريق عبد الله بن سالم وهو ثقة ، عن إبراهيم بن يوسف بمثله . وسكت عليه أبو داود والمنذرى .

- (١) لم أجد من ذكره .
- (٢) السلولي مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، صدوق ، مات سنة أربع ومائتين .
- (٣) ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ، صدوق بهم .
- (٤) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة .
- (٥) أبو إسحاق السبيعي الإمام الثقة .
- (٦) أى أصابتها حمى .
- (٧) أى : كيف أنت ؟ أو : كيف حالك ؟ .

(٨) تصغير بنت . ويستعمل للمحبة والشفقة . وإنما قبل خدَّها بدافع الرحمة والمودة والحنان . وهو الثابت في السنة فإن النبي ﷺ كان إذا دخلت عليه فاطمة — رضى الله عنها — قام إليها فرحبَّ بها ، وقبلها ، وأجلسها في مجلسه . وهذا ثابت في الصحيح .

أخرجه أبو داود في « سنه » ( عون المعبود : ١٤ / ١٣٢ ) كتاب السلام ، باب في قبلة الخلد .

[٢٤٢] حديثٌ صحيح .

- (٩) الواسطي ، تقدم في (٢٣٦) .
- (١٠) القرشية العامرية ، كانت من السابقات ، أسلمت بمكة ، وبايعت وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الثانية هي وزوجها حاطب بن الحارث . ( ابن حجر — الإصابة : ١٣ / ١٨٧ ) .

أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » : رقم ١٨٧ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ عن محمد بن =

٢٤٣ - حدثنا أبو عمر المقرئ (١) ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : إنَّ سفیانَ ابنَ حیّانَ أخبره أنَّ شیبَةَ بنَ نِصاح (٢) بن يعقوب بن سرجس - مولى أم سلمة - (٣) أنَّه أتى به وهو صغير إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فَمَسَحَتْ رَأْسَهُ وَبَرَكَتْ عَلَيْهِ .

٢٤٤ - حدثنا محمد بن سلام الجمحي (٤) ، حدثنا أبو عمرو ، محمد بن مهزَم ، قال : كانت أمُّ الحَسَن (٥) تَدْخُلُ على أمِّ سلمة ، فتبعثها في الحاجة فيبكي الحَسَنُ - وهو صغيرٌ - فَتُسَكِّتُهُ أمُّ سلمة بِئِديهَا (٦) .

٢٤٥ - حدثنا فضل بن إسحاق (٧) ، حدثني أبو قتيبة ، عن شعبة ، عن عبد الله ابنِ حنشل ، قال : رأيتُ ابنَ عمِّره يهادك (٨) صبيًّا طوفا في فسقه .

٢٤٦ - حدثنا داود بن عمرو الضبي (٩) ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا الجعد ، عن فاطمة بنت سعد ، قالت : ربما أجلسني أبو هريرة في حجره وأنا أوالا (١٠) تصلصل ذهبا ، فيمسح على رأسي ، ويدعو لي بالبركة .

٢٤٧ - حدثنا المثنى بن معاذ (١١) ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن ربيعة بن

= حاطب من طريق آخر ، وأحمد في « المسند » : ٤ / ٢٥٩ عن محمد بن حاطب من طريق آخر وإسنادهما صحيح ، والبيهقي في « دلائل النبوة » : ٦ / ١٧٤ ، ١٧٥ من نفس طريق ابن أبي الدنيا ، ومن طريقين آخرين . وأصل الحديث من غير هذه القصة ثابت في « الصحيح » أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٧ / ١٥٣ ، ١٥٧ ، ومسلم في « صحيحه » : ٤ / ١٧٢١ ، ١٧٢٢ كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض .

(١) حفص بن عمر بن عبد العزيز الدؤري ، الضرير ، صاحب الكسائي ، لا بأس به ، مات سنة ست أو ثمان وأربعين ومائتين .

(٢) في « الأصل » : ( نضاح ) والتصويب من كتب الرجال .

(٣) القارئ ، المدني ، القاضي ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة .

أورده المزني في « تهذيب الكمال » : ٢ / ٥٩٣ ، وابن حجر في « تهذيب التهذيب » : ٤ / ٣٧٧ .

(٤) البصري مولى لهم ، أبو عبد الله ، قدم بغداد . قال أبو حاتم : « أخوه عبد الرحمن بن سلام أوثق منه » .

( ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل : ٧ / ٢٧٨ ) .

(٥) واسمها خيرة ، وهي مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ .

(٦) أى تعلله به إلى أن تحيء أمه . وكان ثديها يدر عليه فيشرب من لبنها . قال المزني : « فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك » .

أورده المزني في « تهذيب الكمال » : ١ / ٢٥٥ .

(٧) ابن حيان ، تقدم في (١٧٣) .

(٨) كذا في « الأصل » ولم أعرف معنى هذا النص ، ولم أجد من أخرجه لأضبطه على ضوئه .

(٩) تقدم في (٥٩) . (١٠) كذا في « الأصل » ، ولم أتبين معناها .

(١١) العنبري ، ثقة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .

كثوم<sup>(١)</sup> ، قال : رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَا صَبِيًّا فَقَبَّلَنِي .

٢٤٨ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ المدنيُّ <sup>(٢)</sup> ، حدثنا المعتمرُ بنُ سليمان قال :

سمعتُ (ابن) <sup>(٣)</sup> أبا الحكمِ الغفاريَّ يقول : حدثتني جدتي عن عمِّ أبي رافع بن عمرو <sup>(٤)</sup>

قال : كنتُ وأنا غلامٌ أرمى بنخلِ الأنصارِ ، فقيلَ للنبيِّ ﷺ : إِنَّ هَهُنَا غَلامٌ يرمى

(نخلنا) <sup>(٥)</sup> أو يرمى النخل ، فأتى بي النبيُّ ﷺ فقال : « يا غلامُ لِمَ ترمى النخلَ ؟ » .

فقلت : أَكُلُّ .

فقال : « لا ترمِ النخلَ وكلِّ مما سقط في أسافلها <sup>(٦)</sup> » .

قال : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي ، وقال : « اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ » .

٢٤٩ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأزديُّ <sup>(٧)</sup> ، حدثنا معتمرُ بنُ سليمان ، قال :

سمعتُ قرةَ بنَ خالدٍ يُحدثُ عن هارونَ بنِ رثاب ، حدثنا سنانُ بنُ سلمةَ <sup>(٨)</sup> بالبحرين <sup>(٩)</sup>

قال : كنتُ في غلْمةٍ بالمدينةِ تلتقطُ البَلَحَ ، فأبصرنا عمرُ ، وسعى الغلمانُ ، وقُمتُ ،

(١) ابن جبر البصرى ، صدوق .

[٢٤٨] قال الترمذى : حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح . قلت : شيخُ المصنف لم أجد من

ذكره . ولكنه لم ينفرد بهذا الحديث ، فقد رواه الثقات عن المعتمر بن سليمان كما

هو عند الأئمة في مصنفاتهم المعتبرة .

(٢) يروى عن المعتمر بن سليمان ، والربيع بن بدر ، لم أجد من ذكره وقد روى عنه المصنف في « الحلم »

رقم (٥٥) ، و « صفة الجنة » رقم (٣٣١) ، و « الشكر » رقم (٩) .

(٣) في « الأصل » : (أم) والتصويب من كتب الرجال .

(٤) في « الأصل » : ( عمر ) والتصويب من كتب الرجال وهو الغفاري أبو جبير ، صحابى ، عداة في أهل

البصرة .

(٥) في « الأصل » : (نخلة) والتصويب من كتب الحديث .

(٦) قال الإمام البيهقى في « السنن الكبرى » : ١٠ / ٣ بعد أن ساقه وأمثاله من الرويات : « وهذه الأخبار إن

ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة . ثم وجوب البذل المستفاد من

الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه » .

أخرجه أبو داود في « سننه » ( عون المعبود : ٧ / ٢٨٦ ) كتاب الجهاد ، باب من قال : إنه يأكل مما

سقط ، عن عثمان وأبى بكر ابني أبي ثبيبة عن معتمر بمثله ، وسكت عليه ، وابن ماجة في « سننه » :

٢ / ٧٧١ كتاب التجارات باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط ، عن محمد بن الصباح ويعقوب بن

حمد عن المعتمر بمثله ، وأحمد في « المسند » : ٥ / ٣١ عن معتمر بمثله ، والبيهقى في « السنن

الكبرى » : ١٠ / ٢ - ٣ كتاب الضحايا ، باب ما يحل للمضطر من مال الغير ، من طرق .

(٧) أبو جعفر ، ثقة ، مات ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

(٨) سنان بن سلمة بن المحبق البصرى ، الهذلى ، ولد يوم حنين ، فله رؤية ، وقد أرسل أحاديث ، مات في

آخر إمارة الحجاج .

(٩) اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان . انظر ( ياقوت - معجم البلدان : ١ / ٣٤٧ ) .

فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين إنّما هو ما أَلْتِ الرِّيحُ .

قال : أرني أنظرُ . فلما أريتهُ (١) ، قال : انطَلِقُ .

قال : قلتُ : يا أميرَ المؤمنين وكَ هؤلاءِ الغِلْمَانِ . إنَّكَ لو تَوَارَيْتَ انْتَزَعُوا مَا مَعِيَ .

قال : فَمَشَى مَعِيَ حَتَّى بَلَغْتُ مَأْمِنِي .

٢٥٠ - حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ (٢) ، حدثنا عمرُ بنُ سفيانَ (٣) ، عن الزُّهْرِيِّ ،

عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » .

٢٥١ - حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ (٤) ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ غالبَ (٥) ، حدثنا هشامُ

ابنُ عبد الرحمنَ (٦) ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ ، عن أم حبيبةَ ، عن الأشعثِ بنِ قيسٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ - عزَّ وجلَّ - » .

(١) في «الأصل» : (أريته) والتصويب من عندنا .

[٢٥٠] حديثٌ صحيحٌ .

(٢) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٣) قال ابن حجر : صوابه عمرو بن سفيان ، وهو الثقفى ، مقبول .

أخرجه البخارى في «صحيحه» : ٨ / ٩ كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقيله ومعاقته ، عن

شعيب عن الزهرى بمثله ، وفي «الأدب المفرد» : رقم ٩٥ عن أبى سعيد الخدرى ، ومسلم فى

«صحيحه» : ٤ / ١٨٠٨ ، ١٨٠٩ كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، رقم ٢٣١٨ .

عن سفيان بن عيينة عن الزهرى بمثله .

[٢٥١] إسنادهُ ضعيفٌ ؛ لأن فيه هشام بن عبد الرحمن وهو مجهول ، وعبد الله بن غالب

مستورٌ ، وبقية رجاله مقبولون وله شواهد صحيحة بلفظ «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا

يَرْحَمُهُ اللهُ - عزَّ وجلَّ - » . و «من لا يرحم لا يرحم» انظر رقم (٢٥٠) .

(٤) أبو يوسف القلوسى ، البصرى ، قال الخطيب : كان ثقة حافظاً ، ضابطاً ، مات سنة سبعين ومائتين .

(الخطيب - تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٨٦) .

(٥) العبادانى ، مستور .

(٦) ذكره ابن حجر فى «التهذيب» فى جملة شيوخ عبد الله بن غالب ، وقال : الكوفى . . وكذا هو عند

المزى فى «تهذيب الكمال» إلا أنه تصحف فى المخطوطة «إلى» تمام . وذكره الهيثمى فى «المجمع» :

٨ / ٦٥ ، ١٠ / ٣١١ وقال : «لم أعرفه» .

أخرجه الطبرانى فى «المعجم الكبير» : ٢ / ٣٥١ رقم (٢٢٩١) ، وأخرج البخارى فى «صحيحه» :

٩ / ١٤١ كتاب الجنائز ، باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ

الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ . عن جرير مرفوعاً ما لفظه : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » ، ومسلم فى

«صحيحه» : ٤ / ١٨٠٨ كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، رقم ٦٦ عن جرير بلفظ

«من لا يرحم الناس لا يرحمهُ اللهُ» .

٢٥٢ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل (١) قال : سمعتُ سفيان (٢) ، قال : تَدْرُونَ بِأَيِّ شَيْءٍ فَضَلَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ ؟ فَسَكَتُوا ، فقال : إِنَّمَا فَضَلَهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - » .

٢٥٣ - حدثنا أبو خيثمة (٣) ، حدثنا أحمد بن الحجاج المروزي ، حدثنا عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إِنِّي لِأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ - وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَهَا - فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَشُقَّ عَلَى أَهْلِهِ » .

٢٥٤ - حدثنا علي بن الجعد (٤) ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (٥) ، عن عمه (٦) أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وَهُوَ رَمَدٌ فَجَعَلَتْ تَغْسِلُ الرَّمَصَ (٧) عَنْ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لِتَقْصِيئُهُ » (٨)

[٢٥٢] إسناده معضل . لم يذكر ابن عيينة بقية إسناده ، وساقه معلقاً . وهو حديث ثابت صحيح ، وهذا النص قطعة منه .

(١) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .  
(٢) هو ابن عيينة ، الإمام الثبت .  
أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » : رقم ٢٠٣٨٧ ، والطيالسي في « مسنده » ( منحة المعبود : ٢٥٢٠ ) ، وأحمد في « المسند » : ٣ / ١٨٤ ، ٢٨١ عن أنس ، وابن حبان في « صحيحه » ( موارد الظمان : ٢٢١٨ ) عن أنس ، والحاكم في « المستدرک » : ٣ / ٤٢٢ وقال : « هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط . وأقره الذهبي ، وأبو نعيم في « الحلية » : ٣ / ١٢٢ ، والطبراني في « المعجم الصغير » : ١ / ٢٠١ عن جابر ، والبخاري في « شرح السنة » : ٦ / ٣١٦ ، والتبريزي في « مشكاة المصابيح » : رقم ٦١١١ والبيهقي في « السنن الكبرى » : ٦ / ٢١٠ كتاب الفرائض ، باب ترجيح قول زيد على قول غيره من الصحابة في الفرائض ، وقال : « كل هؤلاء الرواة ثقات أثبات » .

[٢٥٣] حديث صحيح إسناده رباعى . وقد تقدم نحوه في (١٩٠) و (١٩١) .  
(٣) زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (٦) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ١ / ١٨١ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي عن أبي قتادة ، ومسلم في « صحيحه » : ١ / ٣٤٣ كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، رقم ١٩٢ عن أنس نحوه .

[٢٥٤] حديث مرسل ، رجاله رجال الصحيح .  
(٤) تقدم في (١١) .

(٥) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، المدني ، نزيل بغداد ، ثقة ، فقيه ، مصنف ، مات سنة أربع وستين ومائة .

(٦) هو : يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، التيمي مولاهم ، أبو يوسف المدني ، صدوق ، مات بعد العشرين ومائة .

(٧) الرَّمَصُ : وَسَخٌ أَيْضُ جَامِدٌ يَجْتَمِعُ فِي مَوْقِ الْعَيْنِ . (٨) أى تبعديه .

فَأَخَذَهُ فَأَدْخَلَ لِسَانَهُ فِي عَيْنَيْهِ ، فَجَعَلَ يُقَدِّي (١) مَا فِي عَيْنَيْهِ مِنَ الْعَمَصِ (٢) .

٢٥٥ - حدثنا علي بن الجعد (٣) ، حدثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي قال : رأى المنصف عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يُقَبِّلُ ابْنَهُ ، فقال : تُقَبِّلُ ابْنَكَ وَأَنْتَ خَلِيفَةُ ؟ ! لو كنت خليفة ما قبَّلتُ ابني . فقال : مَا ذَنْبِي إِنْ كَانَ اللَّهُ - تبارك وتعالى - قَدْ نَزَعَ مِنْكَ الرَّحْمَةَ إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ - عز وجل - مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ .

٢٥٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل (٤) ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة ، عن أبي هريرة قال : قال خليلي ﷺ وَصَفِيَّ أَبُو الْقَاسِمِ صَاحِبَ هَذِهِ الْحَجْرَةِ : « لَا يَنْزَعُ اللَّهُ - تبارك وتعالى - الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ » .

٢٥٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل (٥) ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ قال : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، أَرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ (٦) يَرْحَمَكُمُ أَهْلُ السَّمَاءِ » .

٢٥٨ - وبه (٧) عن عمرو (٨) ، عن نافع بن جبير ، عن جرير سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ » .

(١) أخرج منها القَدِّي . والقذاة : هي ما يقع في العين من تراب أو وسخ .

(٢) العَمَصُ : هو ما سال في العين من الرمض .

(٣) تقدم في (١١) .

[٢٥٦] إسناده حسن .

(٤) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » : رقم ٣٧٤ من طريق شعبة عن منصور بمثله ، والترمذي في « جامعه » ( تحفة الأحوذى : ٦ / ٥٠ ) ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الناس . عن شعبة عن منصور بمثله .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

[٢٥٧] حديث حسن .

(٥) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٦) أي جميع أصناف البشر برهم وفاجرهم .

أخرج الترمذي في « جامعه » ( تحفة الأحوذى : ٦ / ٥١ ، ٥٢ ) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الناس ، من نفس طريق المصنف ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

[٢٥٨] حديث صحيح .

(٧) أي بالإسناد المتقدم ، وهو : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان .

(٨) هو ابن دينار ، الإمام العلم .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » : رقم ٣٧٥ ، ٣٧٠ ، ٩٧ عن جرير من طريق آخر ، ومسلم في « صحيحه » : ٤ / ١٨٠٨ كتاب الفضائل ، باب رحمة ﷺ الصبيان والعيال رقم ٦٦ عن جرير من طريق آخر .

٢٥٩ - حدثنا إسحاق (١) ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان (٢) ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » .

٢٦٠ - حدثنا إسحاق (٣) ، حدثنا أبو معاوية ، عن زياد بن مخرق ، عن معاوية ابن قرّة ، عن أبيه ، قال : قال رجل : يا رسول الله ﷺ ، إني لأرحم الشاة أذبها . فقال رسول الله ﷺ : « والشاة إن رحمتها رحمك الله عز وجل » (٤) .

٢٦١ - حدثنا إسحاق (٥) ، حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر (٦) أن امرأة أتت النبي ﷺ فلم تجد مجلساً ، فقام رجل من مجلسه . فجاءت فجلست . فقال النبي ﷺ : « أمك هي ؟ »

قال : لا .

قال : « أخئك ؟ »

قال : لا .

قال : « فرحمتها رحمك الله . فرحمتها رحمك الله عز وجل » .

[٢٥٩] حديث صحيح .

(١) ابن إسماعيل الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٢) النهدي ، الإمام الثقة .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٩ / ٢٤١ كتاب التوحيد ، باب قول الله - تبارك وتعالى - : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى » ، من طريق حماد بن زيد عن عاصم الأحول بمثله وفيه قصة وفاة ابن زينب ، ومسلم في « صحيحه » : ٢ / ٦٣٥ ، ٦٣٦ كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت . مثل طريق البخاري ، وفيه القصة .

[٢٦٠] حديث صحيح .

(٣) ابن إسماعيل الطالقاني .

(٤) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » : رقم ٣٧٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن زياد بن مخرق بمثله ، وأخرج أيضاً في رقم ٣٨١ عن أبي أمامة مرفوعاً : « من رحم ولر ذبيحة رحمه الله يوم القيامة » ، وأحمد في « المسند » : ٣ / ٤٣٦ عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن زياد بن مخرق بمثله .

[٢٦١] حديث مرسل ، رجاله رجال الصحيح .

(٥) ابن إسماعيل الطالقاني .

(٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، مات سنة ثلاثين ومائة ، أو بعدها .

## بَابُ تَنْقِيزِ (١) الْوَالِدَانِ وَمُدَاعَبَتِهِمْ

٢٦٢ - حدثنا أبو خَيْثَمَةَ (٢) ، حدثنا قَيْصَةُ ، عن سُفْيَانَ ، عن (عُمَرَ) (٣) بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عن عُقْبَةَ بنِ الْحَارِثِ ، قال : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَحْمِلُ الْحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ ، ويقولُ :

بأبي (شبهه) (٤) النبيُّ لَيْسَ (شبيهاً) (٥) بِعَلِيٍّ

وعلىَّ معه يَتَبَسَّمُ .

٢٦٣ - حدثنا محمدُ بنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ (٦) ، حدثنا سُفْيَانُ ، عن عِثْمَانَ بنِ أَبِي

سُلَيْمَانَ ، عن عُرْوَةَ (٧) ، قال : أذْكَرُ أَبِي ، وفي ظَهْرِهِ شَعْرُهُ اتَّعَلَقَ بِهِ .

٢٦٤ - وَزَعَمَ مُصْعَبُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ (٨) ، عن أبيه (٩) ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ،

عن أبيه ، قال : كَانَ أَبِي يُنْقِزُنِي (١٠) ، ويقولُ :

أَبْيَضُ مِنْ آلِ أَبِي عَتِيقٍ مُبَارَكٌ مِنْ وَلَدِ الصَّدِيقِ

أَلَّذُهُ كَمَا أَلَّذُ رِيقِي

(١) قال في هامش «الأصل» : «التنقيز بالمشاة من فوق وبعدها نون ثم قاف بعدها مشاة تحية ، ثم زاي : هو الترقيص .»

(٢) زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (١٦) .

(٣) في «الأصل» : ( عمرو ) والتصويب من كتب الرجال . وهو عمر بن سعيد المكي ، ثقة .

(٤) في «الأصل» : إلى ( شبية ) والتصويب من كتب الحديث .

(٥) في «الأصل» : ( شبية ) وهو تصحيف ، والتصويب من كتب الحديث . وسيأتي في (٢٧٤) من طريق

آخر وفيه : ( شبيهاً ) وهو اصح وزناً .

أخرجه أحمد في «المسند» : ١ / ٨ عن عقبة بن الحارث عن أبي بكر الصديق به

(٦) تقدم في (٤٣) .

(٧) ابن الزبير بن العوام الأمدى ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه مشهور ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح .

(٨) أبو عبد الله المدني ، نزيل بغداد ، صدوق ، عالم بالنسب ، مات سنة ست وثلاثين وماتين .

(٩) عبد الله بن مصعب بن ثابت الزبيرى ، ولّى إمرة المدينة للرشد فكان محموداً فى ولايته ، جميل السيرة ،

مع جلالة قدره ، وذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما فلم يذكر فى جرحاً ولا تعديلاً . وقد

ضعفه ابن معين . مات سنة أربع وثمانين ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ( ابن حجر - لسان

الميزان : ٣ / ٣٦١ ، ٣٦٢ ) .

(١٠) التنقيز : هو الترقيص . انظر النص (٢٦٢) . أورده ابن الأثير فى «النهاية» : ٤ / ٢٤٧ .

٢٦٥ - حدثني العباسُ بنُ هشامٍ (١) ، عن أبيه ، قال : كانت أمُّ الفضلِ بنِ عباسٍ تُرَقِّصُ الفضلَ (٢) ، وتقول :

تكلتُ نفسي (٣) وثكلتُ بكرى  
إن لم يسدَّ قَهراً أو عين قَهراً  
بالحسبِ العزِّ وبذَلِ الوَفْرِ (٤)

٢٦٦ - حدثني أبي محمد بنُ عبيد بنِ سفيان (٥) ، عن بعضِ أشيائه .

وَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَيْضاً عَنْ قِرَانِ بْنِ تَمَامِ الْوَالِيِّ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ :  
كَانَتْ قَرِيشٌ تُحِبُّ عُثْمَانَ (٦) ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تُرَقِّصُ ابْنَهَا ، فَتَقُولُ :  
أُحِبُّكَ وَالرَّحْمَنَ حُبُّ قَرِيشِ عُثْمَانَ

٢٦٧ - حدثني علي بنُ سهل بنِ المغيرة (٧) ، حدثنا محمد بنُ سعيد ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، قال : كَانَ الْعَبَّاسُ يُرَقِّصُ قُثُمَ (٨) ، يَقُولُ :

(١) ابن محمد الكلبي ، تقدم في (٤٢) .

(٢) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وأكبر ولد العباس . استشهد في خلافة عمر . غزا مع النبي ﷺ مكة ، وحينئذ ، وثبت معه يومئذ ، وشهد معه حجة الوداع ، وأردفه النبي ﷺ كما هو في حديث الخثعمية ، الثابت في الصحيح . ( ابن حجر - الإصابة : ١٠٢ / ٨ ، ١٠٣ ) .

(٣) أي فقدت نفسي بالموت .

(٤) الوَفْرُ : هو الواسع الكثير . أي أن العزَّ يأتي بالحسب ، ووفرة البذل ، وكثرة العطاء .

(٥) والد المصنف ، مستقيم الحديث ، تقدم في (٦١) .

(٦) أي عثمان بن عفان ، الصحابي الجليل - رضی الله عنه .

(٧) البرزاز ، البغدادي ، نسائي الأصل ، يعرف بالعقاني ملازمته عفان بن مسلم ، وهو ثقة .

(٨) قُثُمُ بنِ العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، صحابي صغير ، مات سنة سبع وخمسين ، وكان يشبه رسول الله ﷺ .

أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » : ٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ وفيه :

يا ابن شيبه ذى الكرم  
يا ابن ذى نعم  
فَحَزَّتْ بِالْأَنْفِ الْأَشْمُ  
بِرَغْمٍ مِنْ زَعَمِ

قال البيهقي : في رواية عبد الرزاق عن معمر ، وقال في الرجز :

حيسى  
نبي ذى النعم  
شبيه ذى الأنف الأشم  
بِرَغْمٍ مِنْ زَعَمِ

أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٨ / ١٥٨ ، ١٥٩ ، ولفظه :

قثم شبيه ذى  
بنى ذى النعم  
الأنف الأشم  
بِرَغْمٍ مِنْ زَعَمِ

يَا قُتْمُ يَا قُتْمُ يَا ذَا الْأَنْفِ الْأَشْمِ

يَا شِبْهَ ذِي الْكَرَمِ

٢٦٨ - حدثنا يحيى بن عبد الله الخثعمي<sup>(١)</sup>، عن شيخ من أهل البصرة، قال :  
كَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يُقْعِدُ الْعَبَّاسَ<sup>(٢)</sup> عَلَى يَدِهِ وَيَقُولُ :

ظَنَنْتِي بِعَبَّاسِ بُنَى إِنْ كَبُرُ أَنْ يَسْقَى الْحَاجَّ إِذَا الْحَاجُّ كَثُرُ<sup>(٣)</sup>  
وَيَنْحَرَّ الْكُومَى<sup>(٤)</sup> فِي الْيَوْمِ الْخَضِرِ<sup>(٥)</sup> أَكْرَمُ مِنْ عَبْدِ كِلَالٍ وَحَجْرٍ  
لَوْ جُمِعَا لَمْ يَبْلُغَا مِنْهُ الْعُشْرُ

٢٦٩ - وحدثني يحيى بن عبد الله<sup>(٦)</sup>، أن الزبير بن عبد المطلب أتعَدَّ الْعَبَّاسَ فِي  
حِجْرِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ :

إِنَّ ابْنَ الْعَبَّاسِ عَفُؤٌ ذُو كَرَمٍ فِيهِ مِنَ الْعَوْرَاءِ<sup>(٧)</sup> إِنْ قِيلَتْ صَمَمٌ<sup>(٨)</sup>  
يَرْتَحُاحُ لِلْمَحْدِ وَيُوفَى بِالذِّمَمِ وَيَنْحَرُّ الْكُومَاءُ<sup>(٩)</sup> فِي الْيَوْمِ الْبِشْمِ<sup>(١٠)</sup>  
أَكْرَمُ بِأَعْرَاقِكَ مِنْ خَالٍ وَعَمٍّ

٢٧٠ - وحدثنا يحيى بن عبد الله<sup>(١١)</sup>، أن صفية بنت عبد المطلب كانت تُرَقِّصُ  
الزبير<sup>(١٢)</sup> ، وَتَقُولُ :

= وقال الهيثمي : « رواه الطبراني ، وهو بطوله في قصة الحجاج بن علاط . وإسناده جيد » .

(١) لم أجد من ذكره .

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي ﷺ صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، أو بعدها ،  
وهو ابن ثمان وثمانين سنة .

(٣) كَثُرَ : يَكْتُرُ كَثْرَةً فَهُوَ كَثِيرٌ . يُقَالُ : قَوْمٌ كَثِيرٌ ، وَهَمُّ كَثِيرُونَ .

(٤) كَذَا فِي « الْأَصْل » بِالْأَلْفِ الْمَقْصُورَةِ ، وَالْكَوْمُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ .

(٥) الْخَضِرُ : الزَّرْعُ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ مِنْ فِرطِ كَرَمِهِ وَجُودِهِ يَنْحَرُّ الْقِطْعَةَ مِنَ الْإِبِلِ لِقَوْمِهِ فِي الْيَوْمِ الْكَثِيرِ الْخَضِرِ  
وَلَيْسَ فِي النَّاسِ فَاقَةٌ أَوْ مِجَاعَةٌ .

(٦) تَقْدِمُ فِي (٢٦٨) . (٧) الْعَوْرَاءُ : الْكَلِمَةُ الْقَبِيحَةُ ، أَوْ الْفَعْلَةُ الْقَبِيحَةُ .

(٨) الصَّمَمُ : انْسِدَادُ الْأَذْنِ ، وَثِقَلُ السَّمْعِ . أَيْ أَنَّهُ لَا يَصْغِي إِلَى الْكَلِمَةِ الْقَبِيحَةِ وَيَعْرِضُ عَنْهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا  
لِعَفْوِهِ وَكَرَمِ أَخْلَاقِهِ .

(٩) الْكُومَاءُ : النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السَّنَامِ .

(١٠) الْبِشْمُ : التَّحْمَةُ . يُقَالُ : بَشِمَ مِنَ الطَّعَامِ . وَالْمُرَادُ : أَنَّهُ مِنْ وَفَرَةٍ كَرَمِهِ وَسَخَائِهِ يَنْحَرُّ النَّاقَةَ الْعَظِيمَةَ فِي  
غَيْرِ مِجَاعَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ .

(١١) تَقْدِمُ فِي (٢٦٨) .

(١٢) الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل سنة  
ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل .

وَأَبِيكَ إِنَّ (بُنَى كَيْسٍ) (١) (٢) أَحْمَقُ      لَكِنَّهُ ظَهَرَ كَرِيمٌ مَعْرَقُ  
 حَامِي الْحَقِيقَ مَا جَدُّ مُصَدِّقُ      يَضْرِبُ الْكَيْسَ سِوَاهُ الْمَفْرَقُ  
 وَلَيْسَ بِالْوَانِي (٣) وَلَا بِالْأَخْرَقُ (٤)

٢٧١ — قال (٥) : وكانت بنت عتبة تُرَقِّصُ ابنتها عتبة بنَ أبي سفيان (٦) ، وتقول :

إِنَّ بِنَى مِنَ الرَّجَالِ حَمْسٍ (٧)      كَرِيمٌ أَصْلِي ، وَكَرِيمٌ نَفْسِي  
 لَيْسَ بِوَجَابٍ (٨) الْفُؤَادِ نَكْسِي (٩)

٢٧٢ — ويلغني (١٠) أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةَ كَانَتْ تُرَقِّصُ مَعَاوِيَةَ (١١) وتقول :

إِنَّ (يَكُ) (١٢) ظَنِّي صَادِقًا فِي ذَا الصَّبِيِّ

سَادَ قُرَيْشًا مِثْلَ مَا سَادَ أَبِي

٢٧٣ — حدثني محمد بنُ نصير بن الوليد (١٤) ، حدثنا الأصبغ عن معمر

صاحب البنات ، قال : رأيتُ الحَسَنَ (١٥) يُرَقِّصُ ابْنَهُ ويقول :

يَا رَبَّ لَا تَعْجَلْ بِهِ الْمَنِيَّةَ      حَتَّى أَرَى قُبَّتَهُ مَبْنِيَّةَ  
 فِيهَا فَتَاةٌ طِفْلَةٌ هَنِئَةً      وَوَلَادَةُ الْغِلْمَانِ بِرَبْرِيَّةَ

(١) في «الأصل» : ( بن ينكس ) . والتصويب من عندنا .

(٢) الكيسُ : الجيد الظريف . والكيسُ : خلاف الحقِّ .

(٣) أي الفاتر الضعيف الكليل في الأمر .

(٤) الخرقُ : هو الحقُّ ، وأن لا يُحْسِنَ الرجلُ التصوف في الأمور ، ولا يحسن العمل .

(٥) القائل هو : شيخ المصنف : يحيى بن عبد الله الخثعمي ، تقدم في (٢٦٨) .

(٦) عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب ، أمير مصر ، وليها من قبل أخيه معاوية ، ثم خرج إلى الإسكندرية مرابطاً ، فابنتي داراً في حصنها القديم ، وتوفى بها . سنة أربع وأربعين . كان عاقلاً فصيحاً مهيباً من

فحول بني أمية انظر : ( ابن تغري بردي — النجوم الزاهرة : ٤ / ١٢٢ — ١٢٤ ) .

(٧) الأحمسُ : الشديد الصلب في الدين والقتال . والحماسة — بالفتح — الشجاعة . والأحمسُ : أيضا الشجاع .

(٨) وَجِبَ القلبُ وَجِيئاً : اضطرب .

(٩) النَّكْسُ : هو المقصر عن غاية النجدة والكرم . والرجل الدنيء الذي لا خير فيه .

(١٠) القائل هو شيخ المصنف : يحيى بن عبد الله الخثعمي ، تقدم في (٢٦٨) .

(١١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي ، أبو عبد الرحمن ، الخليفة ، الصحابي ، أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ، ومات في رجب سنة ستين ، وقد قارب الثمانين .

(١٢) في «الأصل» : ( بك ) والتصويب من عندنا . (١٣) اسم إشارة . بمعنى هذا الصبي .

(١٤) لم أجد من ذكره (١٥) هو البصري ، الإمام المعلم .

٢٧٤ - وحدثني سليمان بن (عبيد الله) (١) الغيلاني (٢) ، حدثنا عامر العَقْدِي (٣) ، حدثنا زمعة ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، قال : كَانَتْ عَائِشَةُ تُنْقِزُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وتقول :

بِأَبِي ( شِبْهُ ) (٤) النَّبِيِّ لَيْسَ شِبْهًا بِعَلِيٍّ

٢٧٥ - حدثني أبي (٥) عن الأصمعي أنه سمع امرأة من أهل البادية تقول لابن لها:

فِدَاكَ أَهْلُ الْحَيْرَةِ فِي الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ  
.. (٦) وَشَرْقَ عَمِيرَةَ وَمُضَرَ الْكَبِيرَةَ

وَمِنْ أَنْسَابِ جَيْرَةَ

قال (٧) : وسمعتها تقول له :

أَعِيذُهُ بِالْأَعْلَى مِنْ شَرِّ كُلِّ أَنْثَى  
مُرْضِعَةٍ أَوْ حُبْلَى أَوْ أَيْم (٨) حِينَ تُرْجَى  
أَوْ عَاقِرٍ (٩) تَمْنَى تَمْرَاتِهَا (١٠) تَرْدَى

فِي بَحْرِهَا يُؤَدَى

٢٧٦ - وحدثني محمد بن إسحاق الثَّقَفِيُّ (١١) أن أعرابية رَقَصَتْ ابْنًا لَهَا فَقَالَتْ:

بَابِ (١٢) مِنْ زَائِرِ أَخْوَالِهِ قَدْ حَلَفُوا مَا وَلَدُوا أَمْثَالَهُ

مِنْ حُبِّهِ قَدْ خَرَقُوا سِرْبَالَهُ (١٣)

(١) في «الأصل» : (عبد الله) والتصويب من كتب الرجال .

(٢) أبو أيوب البصري ، صدوق ، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائتين .

(٣) عبد الملك بن عمرو القيسي ، ثقة ، مات سنة أربع ومائتين .

(٤) في «الأصل» : (شبية) والتصويب من عندنا .

(٥) هو : محمد بن عبيد بن سفيان القرشي ، مستقيم الحديث ، تقدم في (٦١) .

(٦) بياض في «الأصل» . (٧) أي الأصمعي ، وهو عبد الملك بن قُريب .

(٨) المرأة التي فقدت زوجها . (٩) المرأة التي لا تلد ، جمعها عَوَاقِرٌ وَعَقْرٌ .

(١٠) كذا في «الأصل» .

(١١) لم أجد من ذكره بهذه النسبة ، وللمصنف شيخ بهذا الاسم إلا أنه (سهمي) .

فإن كان هو فهو مترجم في «تاريخ بغداد» : ٢٣٤/١ ، والميزان : ٤٧٥/٣ ، واللسان : ٦٦/٥ .

(١٢) كذا في «الأصل» ولم أتبين معناها . (١٣) السَّرْبَالُ : القميصُ من أي جنس كان .

٢٧٧ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن أخي الأصمعي (١) ، حدثنا عمي ،  
عن ابن أبي الزناد قال : كان عثمان بن عفان يقول :

فَأَيُّ شَيْءٍ لَا يُحِبُّ وَلَدَهُ حَتَّى الْجُبَارِيِّ (٢) وَتَدْفِ عِبْدَهُ  
قال (٣) : سألتُ عمي عن : عبده .

قال : لعارضة .

٢٧٨ - وحدثني أبو زكريا الخثعمي (٤) أن أعرابياً قال لبني له :

وَهَبْتُهُ بَعْدَ اللَّتْيَا التِّي (٥) حَتَّى حَمَاً (٦) قَوْسِي وَشَابِتٍ لِمَتِّي (٧)  
وَلَمَعَ الشَّيْبُ بِيَاضٍ لِحِيَّتِي مَاضٍ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِيهِ قَسْوَتِي  
يَكْبِتُ أَعْدَائِي وَيَحْمِي نَسْوَتِي

٢٧٩ - وحدثني أبو الحسن الباهلي (٨) أن أعرابياً رقص ابنة له ، وقال :

جُبُّكَ يَا ذَاتِ السَّرَائِلِ الْخَلْقِ (٩) حُبٌّ إِذَا مَا كَذَبَ الْحُبُّ صَدَقُ

- 
- (١) ذكره المزي في « تهذيب الكمال » : ٢ / ٨٥٩ ، في جملة شيوخ ابن أبي الدنيا ، وقد روى عنه المصنف في العديد من مؤلفاته . لم أجد من ذكره .
- (٢) الجباري : هو طائرٌ طويل العنق ، رمادي اللون على شكل الإوزة .
- (٣) السائل عبد الرحمن شيخ المصنف . وعمه المسؤول هو : الأصمعي عبد الملك بن قريب .
- (٤) يحيى بن عبد الله ، تقدم في (٢٦٨) .
- (٥) في « الأصل » : ( التي اللتياروا ) وحذفت ( اللتياروا ) على أنها سبق قلم من الناسخ ، والله أعلم .
- (٦) لعلها (حنا) ، أي انحنى ظهرى لكبر سنى .
- (٧) اللمة : هي شعر الرأس المجاوز شحمة الأذن .
- (٨) هو : محمد بن محمد بن عبد الله بن النفاخ ، أبو الحسن الباهلي البغدادي ، سأمري الأصل . قدم مصر قديماً وكتب بها نحو ستة وخمسين ومائتين . قال الخطيب : « كان صاحب حديث ، ثقة ثباتاً ، متقلداً ، من أهل الصيانة توفي بمصر سنة أربع عشرة وثلاثمائة . ( تاريخ بغداد : ٣ / ٢١٤ ) .
- (٩) الخلق : هو البالي من الثياب والجلد .

## بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٢٨٠ - حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ (١) ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ ، عن

ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبِيَّةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَهُوَ مَعَهُ .

٢٨١ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ (٢) ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ حدثنا حميدُ الطَّوِيلُ ،

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : كُنْتُ مَعَ الْغُلَّامَانِ فَمَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

٢٨٢ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ (٣) ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَنِي

عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ ، قال : رَأَيْتُ أَبَا صَادِقٍ (٤) سَلَّمَ عَلَى الْغُلَّامَانِ فِي الْكِتَابِ .

٢٨٣ - وبه (٥) حدثنا حَبِشُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرُوَ بْنَ مَيْمُونٍ (٦) مَرَّ عَلَيْنَا

وَنَحْنُ فِي الْكِتَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا (فَتَقَبَّلُ) (٧) لَهُ عَمْدًا فَيَمُرُّ عَلَيْنَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا .

٢٨٤ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ (٨) ، حدثنا عمرو بنُ عبدِ الْعَفَّارِ ، حدثنا عُمَانُ بْنُ

[٢٨٠] حديثٌ صحيحٌ .

(١) تقدم في (١١) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٨ / ٦٨ كتاب الاستئذان باب التسليم على الصبيان من نفس طريق المصنف ، وأخرجه أيضا في « الأدب المفرد » رقم ١٠٤٣ من نفس الطريق المذكور ، ومسلم في « صحيحه » : ٤ / ١٧٠٨ كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان ، رقم ١٥ من الطريق المذكور ، والدارمي في « مسنده » : ٢ / ١٨٩ كتاب الاستئذان ، باب في السلام على الصبيان ، من الطريق المذكور .

[٢٨١] حديثٌ صحيحٌ .

(٢) أبو جعفر البغوي ، نزيل بغداد ، ثقة حافظ ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٤ / ١٧٠٨ كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان من طريق ثابت عن أنس ، وأحمد في « المسند » : ٣ / ١٦٩ من طريق ثابت عن أنس .

(٣) تقدم في (٢٨١) .

(٤) أبو صادق الأزدي ، الكوفي ، قيل : اسمه مسلم بن يزيد ، وقيل : عبد الله بن ناجد ، صدوق .

أورده المزني في « تهذيب الكمال » : ٣ / ١٦١٤ .

(٥) أي بالإسناد المتقدم ، وهو : حدثنا أحمد بن منيع .

(٦) عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ، أبو عبد الله ، سبط سعيد بن جبير ، ثقة فاضل ، مات سنة سبع وأربعين ومائة .

(٨) تقدم في (٢٨١) .

(٧) في « الأصل » : ( فتقبل ) ولعل ما أثبتناه أقرب .

إبراهيم الحاطبي ، قال : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ صَبِيَّانُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا .

٢٨٥ — حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي (١) حدثنا حماد بن زيد ، عن بشر بن حرب (٢) — وهو أبو عمرو الندبي (٣) — قال : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى السُّوقِ فَجَعَلَ لَا يَمُرُّ عَلَيَّ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ إِلَّا قَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ .

٢٨٦ — حدثنا أبو نصر التمار (٤) ، حدثنا أم نهار (٥) ، قالت : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَمُرُّ بِنَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ عَلَيَّ بِرِدْوَانٍ (٦) ، عَلَيَّ قَلَنْسُوءٌ (٧) لَاطِيَةٌ ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا إِذَا مَرَّ وَنَحْنُ صَبِيَّانُ .

٢٨٧ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم (٨) ، حدثنا محمد بن جابر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ الصَّبِيَّانَ .

٢٨٨ — حدثنا حمزة بن العباس (٩) ، حدثنا عبدان بن عثمان ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا معمر ، حدثني أبو عمرو الندبي بشر بن حرب (١٠) ، قال : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى السُّوقِ فَجَعَلَ لَا يَمُرُّ بِصَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيَّ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

٢٨٩ — حدثنا عبد الرحمن بن صالح (١١) ، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن عنبسة بن عمار القرشي (١٢) ، قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ مِنْ مَرَّةٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْكِتَابِ .

= أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم ١٠٤٤ عن عنبسة قال : « رأيت ابن عمر يسلم على الصبيان في الكتاب » .

- (١) تقدم في (١٢٨) .
  - (٢) بصرى صدوق فيه لين ، مات بعد العشرين ومائة .
  - (٣) يُنسَبُ إِلَى النَّدْبِ بْنِ الْهَوْنِ : بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ .
  - (٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز القشيري النسائي ، ثقة عابد ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .
  - (٥) ابنة الدفاع البصرية ، ذكرها المزي في جملة شيوخ أبي نصر التمار . ( تهذيب الكمال : ٢ / ٨٥٦ ) . ولعلها هي العابدة العدوية التي ترجمها ابن الجوزي في « صفة الصفوة » انظر ( أعلام النساء : ٣ / ١٥٧١ )
  - (٦) الدبابة . (٧) القلنسوة : لباس للرأس ، وأنواعه وأشكاله مختلفة .
  - (٨) ابن عبد الرحمن البغوي ، لؤلؤ ، تقدم في (٤٠) .
  - (٩) أبو علي المروزي ، ثقة ، توفي سنة ستين ومائتين حاجباً .
  - (١٠) تقدم في (٢٨٥) .
  - (١١) المحاربي ، تقدم في (١٧٥) .
  - (١٢) حجازي ، قدم الكوفة ، ثقة .
- أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » : رقم ١٠٤٤ من طريق آخر عن عنبسة به .

٢٩٠ - حدثنا بشر بن معاذ (١) ، حدثنا معاذ بن صغير قال : كُنَّا غُلَمَانًا نَلْعَبُ ، فَمَرَّ بِنَا الْحَسَنُ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، ثُمَّ تَحَوَّلْنَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَمَرَّ بِنَا فَسَلَّمَ عَلَيْنَا .

٢٩١ - حدثنا يعقوب بن عبيد (٢) ، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان بن يزيد ، عن هشام بن عروة ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ . . (٣) .

٢٩٢ - حدثنا الحسين بن محمد السَّعْدِيُّ (٤) ، حدثنا الخليل بن موسى ، قال : رَأَيْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسِرَةَ (٥) يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ .

٢٩٣ - حدثني الفضل بن إسحاق بن حيَّان (٦) ، حدثنا حمَّاد بن ميسرة الواسطي

- جار يزيد بن هارون - عن أبي عثمان الشَّامِيِّ ، قال : كَانَ مَعَاوِيَةَ يُخْرِجُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي الْكُتَّابِ وَيَقُولُ لِلْمُعَلِّمِ : يَا مُعَلِّمُ أَحْسِنْ أَدَبَ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ .

---

(١) العقدي ، العبدى ، تقدم فى (١٣٥) .

(٢) ابن أبى موسى النهريتى ، سكن بغداد ، وحدث بها ، صدوق ، توفى سنة إحدى وستين ومائتين (ابن أبى حاتم - الجرح والتعديل : ٩ / ٢١٠ ، الخطيب - تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٨٠) .

(٣) كلمتان مطموستان فى «الأصل» ، ولعلهما : (السلام عليكم) .

(٤) تقدم فى (٤٩) . (٥) البصرى ، ثقة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة .

(٦) تقدم فى (١٧٣) .

## باب تعليم الصبيان الصلاة

٢٩٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم (١) ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا بَلَغَ أَوْلَادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِّقُوا بَيْنَ مَضَاجِعِهِمْ ، وَإِذَا بَلَغُوا عَشْرًا فَاضْرِبُوهُمْ » (٢) على الصلاة (٣) .

٢٩٥ - حدثنا إسحاق (٤) ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد ، حدثنا حسن ابن صالح ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبد الرحمن (٥) ، قال : قال رسول

[٢٩٤] حديث حسن .

(١) لؤلؤ ، تقدم في (٤٠) .

(٢) المراد بالضرب ضرباً غير مبرح ، وأن يتقى الوجه في الضرب .

(٣) وهذا يدل على إغلاظ العقوبة للصبى إذا تركها بعد هذا السن . ولذلك عمد بعض الفقهاء الشافعيين إلى الاحتجاج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ . وقالوا : إذا استحق الصبى الضرب وهو غير بالغ ، فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب .

وقد قال الترمذى في « جامع » عقب هذا الحديث : « وعليه العمل عند بعض أهل العلم » وبه يقول أحمد وإسحاق : « ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة فإنه يعيد » .

أخرجه أبو داود في « سننه » ( عون المعبود : ٢ / ١٦٦ ) كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من نفس طريق المصنف ، والترمذى في « جامع » : ( تحفة الأحوذى : ٢ / ٤٤٥ - ٤٤٦ ) كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ، عن عبد الملك بن الربيع به من طريق آخر . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . وأحمد في « المسند » : ٣ / ٤٠٤ من نفس طريق المصنف ، وابن خزيمة في « صحيحه » : ٢ / ١٠١ ، ١٠٢ كتاب الصلاة ، باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ ، عن عبد الملك بن الربيع من طريق آخر ، والطبرانى في « المعجم الكبير » : ٧ / ١٣٥ ، والدارقطنى في « سننه » : ١ / ٢٣٠ ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، من نفس طريق المصنف ، والحاكم في « المستدرک » : ١ / ٢٠١ كتاب الصلاة ، باب في فضل الصلاة ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة . عن أبيه ، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث . وأقره الذهبى على تصحيحه . وهو من الطريق المذكور ، كما أخرجه الحاكم في : ١ / ٢٥٨ عن عبد الملك بن الربيع من طريق آخر ، وصححه وأقره الذهبى كذلك .

[٢٩٥] حديث مرسل ، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن الحسن بن عطية العوفى ، وهو صدوق يخطئ .

(٤) ابن إبراهيم ، المتقدم في النص السابق

(٥) كذا في « الأصل » مرسل . وسيأتى موصولاً =

اللَّهُ ﷺ : « إِذَا بَلَغَ أَوْلَادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَمَرُّوهُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

٢٩٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم (١) ، حدثنا خالد بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن أمه ، عن جدته أن عمر بن الخطاب مرَّ على امرأة وهي تُوقِظُ ابْنَهَا لصلاة الصُّبحِ ، فهو يَأبَى ، فقال : دَعِيهِ ، لا تُعْنِيهِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَهَا .

٢٩٧ - حدثنا الحسين بن حسن (٢) ، حدثنا عبدُ اللهِ بن بكرِ السَّهْمِيُّ ، حدثنا سَوَّارُ أَبُو حَمَزَةَ ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَرُّوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

٢٩٨ - حدثنا الحسن بنُ الجنيد البزار (٣) ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأَحْوَصُ ابنُ حَكِيمٍ ، عن راشدِ بنِ سَعْدٍ (٤) ، قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُقَامَ الصَّبِيَّانُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ .

= بذكر أبي هريرة فيه . ولست أدري أهو هكذا مرسل ، أم سقط اسم (أبي هريرة) من الناسخ ؟  
أخرجه الذهبي في «ميزان الاعتدال» : ٥١٣/٣ ، ٥١٤ من طريق محمد بن الحسن العوفي به مرفوعاً .  
(١) لؤلؤ ، تقدم في (٤٠) .

[٢٩٧] حديث حسن ، وتقدم نحوه في (٢٩٤) بإسناد حسن .

(٢) المروزي ، ذكره المزى في (تهذيب الكمال : ٢/ ٦٦٨) في جملة تلاميذ عبد الله بن بكر السهمي . وهو : الحسين بن الحسن بن حرب المروزي ، نزيل مكة . قال أبو حاتم : صدوق (الجرح والتعديل : ٤٩/٣) .  
أخرجه أبو داود في «سننه» (عون المعبود : ٢/ ١٦٢) كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من طريق سوار به ، وسكت عليه هو والمنذرى ، أخرجه الدارقطني في «سننه» : ١/ ٢٣٠ .  
كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، من طريق عبد الله السهمي بثله ، ومن طريق النضر بن إسماعيل عن سوار به ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٨٤ كتاب الصلاة ، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان ، من طريق عبد الله السهمي به ، وأخرجه أيضاً في : ٢/ ٢٢٨ ، ٢٢٩ من كتاب الصلاة ، باب عورة الرجل من الطريق المذكور .

[٢٩٨] حديث مرسل ، رجاله ثقات .

(٣) هو : الحسين بن الجنيد البغدادي ، بلخي الأصل ، صدوق ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين .  
(٤) المقراني ، الحمصي ، ثقة ، كثير الإرسال ، مات سنة ثمان ومائة ، وقيل : ثلاث عشرة ومائة .  
بواب أبو داود السجستاني في «سننه» باباً ، قال فيه : «باب مقام الصبيان من الصَّفِّ» وأخرج فيه حديث أبي مالك الأشعري الذي يقول فيه : «ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ ، قال : فأقام الصلاة ، فصفت الرجال ، وصف الغلمان خلفهم ، ثم صلى بهم» . (عون المعبود : ٢/ ٣٧٣) .

٢٩٩ - حدثنا محمد بن أبي سَمِينَةَ (١) ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنِ داود ، عن فضيلِ ابنِ مرزوقٍ ، قال : قلتُ لسفيان : أَضْرِبُ وَلَدِي عَلَى الصَّلَاةِ ؟ .  
قال : أَجِدُهُ (٢) .

٣٠٠ - حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل (٣) ، حدثنا جرير ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنِيهِ بِالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقُوهُ ، وَبِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوا (٤) .

٣٠١ - حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم (٥) ، حدثنا محمدُ بنُ ربيعةِ الكلابي ، حدثنا محمدُ بنُ الحسن (العوفي) (٦) ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرةَ ، قال رسولُ الله ﷺ : « عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا ، فَإِذَا بَلَغُوا عَشْرًا فَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

٣٠٢ - حدثنا عليُّ بنُ الجعد (٧) ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الحجاجِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : كَانَ يَعْلَمُ الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ ! .

(١) هو : محمد بن إسماعيل بن أبي سميعة ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائتين .

(٢) أى شجعه وحفزه على أداء الصلوات . يقال : أجد الولد صاراً إذا جد واجتهاد .

وقد درج السلف الصالح على العناية بتربية أولادهم على حب الصلاة ، والتعود عليها ، والالتزام بها . قال عبد الله بن مسعود - مؤكداً على هذه المنهجية التربوية الإيمانية - : « حافظوا على أبنائكم فى الصلاة ، ثم تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة » .

أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » : ٨٤ / ٣ .

(٣) الطالقانى ، تقدم فى (١٩) .

(٤) أى : إذا أدركوا وميزوا .

[٣٠١] رجاله ثقات ؛ ما خلا محمد بن الحسن العوفى ، فإنه صدوق يخطئ . وقد تقدم من طريق آخر عنه به مرسلًا فى (٢٩٥) .

(٥) الدورقى ، تقدم فى (١٢٣) .

(٦) فى « الأصل » : ( الغنوى ) وهو تصحيف ، والتصويب من كتب الرجال . وهو محمد بن الحسن بن عطية العوفى ، تقدم فى (٢٩٥) .

أخرجه الذهبى فى « ميزان الاعتدال » : ٥١٣ / ٣ ، ٥١٤ من نفس طريق المصنف .

(٧) تقدم فى (١١) .

أخرج البيهقى فى « السنن الكبرى » : ٨٤ / ٣ عن هشام بن سعد ، عن معاذ بن عبد الله الجهنى قال : دخلنا عليه ، فقال لامرأته : متى يصلى الصبى ؟ قالت : نعم ، كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سئلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « مَتَى عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ يَسَارٍ ، فَمَرَّهْ بِالصَّلَاةِ » .

وأورد هذا الحديث الإمام الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : ١ / ٢٩٤ وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، وقال فى الأوسط : لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد . وقال فى الصغير : لا يروى إلا عن عبد الله بن حبيب . ورجاله ثقات » .

٣٠٣ - وبه (١) عن الحجاج ، عن جندب بن أبي ثابت ، قال : كانوا يُعلمون الصبيَّ الصلاةَ إذا عدَّ عشرين (٢) .

٢٠٤ - حدثنا الفضل بن إسحاق (٣) ، حدثنا أبو قتيبة ، عن ابن أبي الموالى ، حدثني حسن بن علي بن حسن بن علي ، عن أبيه ، قال : دخلتُ مع أبي علي حسن ابن علي ، فقال : كم لابنك هذا من سنة ؟ قال : سبع سنين . قال : فمره بالصلاة .

٣٠٥ - حدثنا محمد بن أبي سميئة (٤) ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن خالد بن ذكوان ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نَصومَ عاشوراءَ فكنَّا نَصومه ، ونصومُ صبياننا (٥) ونعملُ لهم اللعَبَ من العهن (٦) ونذهبُ بهم إلى المسجدِ ، فإذا بكوا (٧) أعطيتاهم إياها (٨) .

٣٠٦ - حدثنا القاسم بن هاشم (٩) ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا عليَّة بنت الكُميت العتكية (١٠) قالت : سمعتُ أُمِّي أُمِّيئة (١١) تُحدِّثُ أنها أتتُ وأسط (١٢)

(١) أى بالإسناد المتقدم وهو : حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا أبو معاوية .

(٢) أى تمكن من أن يعدَّ ويحسب من الواحد إلى العشرين من الأعداد .

(٣) تقدم فى (١٧٣) .

[٣٠٥] حديث صحيح .

(٤) هو : محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة ، تقدم فى (٢٩٩) .

(٥) فى « صحيح مسلم » : ( صبياننا الصغار ) .

(٦) العهن : هو الصوف مطلقاً . وقيل : الصوف المصبوغ .

(٧) فى رواية مسلم : ( فإذا بكى أحدهم على الطعام ) .

(٨) أى يلهوهم بهذه اللعَب حتى يتموا صومهم . كما جاء ذلك مصرحاً به فى إحدى روايات مسلم .

أخرجه مسلم فى « صحيحه » : ٧٩٨ / ٢ ، ٧٩٩ كتاب الصيام ، باب من أكل فى عاشوراء فليكيف

بقية يومه ، رقم ١٣٦ ، ١٣٧ من نفس طريق المصنف ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » : ٤ / ٢٨٨ كتاب

الصيام ، باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ ، من الطريق المذكور .

[٣٠٦] إسناده يعتبر ، ليس فيهم مجروح ، وأمينة بنت عليَّة ، وأمة الله بنت رزيئة

مستورتان .

(٩) السمار ، تقدم فى (١٣٤) وهو صدوق .

(١٠) عابدة من عابديات العرب والبادية . ذكرها ابن الجوزى فى « صفوة الصفوة » وساق لها خبراً يدل على

فضلها وصلاحتها . انظر ( كحالة - أعلام النساء : ١٠٧٤ / ٢ ، ١٠٧٥ ) .

(١١) فى « الأصل » : ( منية ) والتصويب من « الإصابة » لابن حجر ، و « الاستدراك على تراجم الرواة »

لابن نقطة ، وانظر ( أعلام النساء : ١ / ٦٥ ) .

(١٢) بلد معروف بالعراق ، وهو إحدى محافظاته ، يقع متوسطاً بين البصرة والكوفة ، بناه الحجاج ، وفرغ منه

سنة ست وثمانين من الهجرة . انظر ( ياقوت - معجم البلدان : ٣٤٧ - ٣٥١ ) .

فى زمن الحجاج بن يوسف تطلب عطاها ، قالت : فلقيتُ ثم مولاة لرسول الله ﷺ يُقال لها أمة الله (١) ، بعث إليها الحجاج فجىء بها ، قالت : وكانت أمها خادماً لرسول الله ﷺ يُقال لها رزينة (٢) .

قالت أمينة : فقلت لأمة الله : سمعت أمك تذكر في صوم يوم عاشوراء شيئاً ؟  
قالت : نعم . حدثنى أُمى رزينة أنها سمعت النبى ﷺ يعظمه حتى إن كان يدعو لصبيانه ، أو صبيان فاطمة المراضع فى ذلك اليوم فيتفل فى أفواههم ويقول لأُمَّهاتهم : « لا ترضعوهم إلى الليل » . فكان ريقه يجزيهم .

---

(١) أمة الله بنت رزينة ، روت عن أمها رزينة ، وعنها امينة أم عُليلة بنت الكميت العتكية . ترجمها الخافظ ابن نقطة فى « الاستدراك على تراجم الرواة » . انظر ( أعلام النساء : ١ / ٦٥ ) .  
(٢) رزينة مولاة صفية زوج النبى - وهى أيضاً خادم النبى ﷺ . ( ابن حجر - الإصابة : ١٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ) .  
قال ابن حجر فى « الإصابة » : ١٢ / ٢٥٣ : « أخرجه ابن أبى عاصم ، وابن مندة من طريق عُليلة ... وأخرجه أبو مسلم الكجى . وأبو نعيم من طريقه » ، وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : ٣ / ١٨٦ وعزاه إلى أبى يعلى والطبرانى . وقال : « وعُليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن » .  
قلت : وجدت من ترجم عُليلة ، وأمة الله ، ورزينة . والحمد لله . وأورده ابن حجر فى « المطالب العالية » : ١ / ٢٩٤ من الطريق المذكور ، وعزاه إلى الحارث بن أبى أسامة ، وأبى يعلى فى مسنديهما . وسكت عليه البوصيرى .

## بابُ تعليمِ الأصاغرِ القرآنَ

٣٠٧ - حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ بنِ بحيرِ الرَّازي (١)، حدثنا عمرو بنُ جميع (٢)، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمد بنِ إبراهيمِ التيميِّ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَلَّمَ وَلَدًا لَهُ الْقُرْآنَ قَلَدَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقِلَادَةٍ يَعْجَبُ مِنْهَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ » .

٣٠٨ - حدثنا عثمانُ بنُ معبدٍ (٣) ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبانٍ الوراقُ ، حدثني سهلُ بنُ شعيبٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زبيدِ الياميِّ (٤) عن أبيه ، قال : إنَّ لله شيئاً يَعْرِفُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ غَضَبَهُ ، فَإِذَا غَضِبَ ارْتَجَّ الْعَرْشُ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ ، فربما كان ذلكَ ، وربما سَكَنَ ، فَإِذَا سَكَنَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ - بَعْضُهَا لِبَعْضٍ - : هذا بتعليمِ الوُلدانِ القرآنَ في المَسَاجِدِ .

٣٠٩ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمِ (٥) ، أنبأنا يونسُ بنُ محمدٍ المؤدبُ ، حدثنا

[٣٠٧] في إسناده عمرو بن جميع ، وهو متروك متهم بوضع الحديث وقد انفرد به ، فلم يروه عن يحيى بن سعيد سواه فيما نعلم .

(١) لم أجد من ذكره .

(٢) تصحفت في « الأصل » إلى ( عمر بن جميع ) والتصويب من كتب الرجال . وعمرو بن جميع هذا كوفي يكنى أبو المنذر ، كان على قضاء حلوان ، كذبه ابن معين . وقال الدارقطني وجماعة : متروك . وقال ابن عدى : كان يتهم بالوضع .

أخرجه النقاش في « الموضوعات » وقال : لا أعلم رواه عن يحيى غير عمرو وأحاديثه موضوعة . انظر : ( ابن حجر - لسان الميزان : ٤ / ٣٥٧ ) ، وأورد الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٧ / ١٦٦ عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما من رجل يعلم ولده القرآن في الدنيا إلا توجَّ أبوه يوم القيامة بتاج في الجنة يعرفه به أهل الجنة بتعليم ولده القرآن في الدنيا » . وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جابر بن سليم ضعفه الأزدي » .

(٣) ابن نوح المقرئ ، قال الخطيب ، وكان ثقة ، وأصابه الطرش في آخر عمره . مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين . ( تاريخ بغداد : ١١ / ٢٩٠ ) .

(٤) كذا في « الأصل » وصحَّح الناسخ في الهامش « الأيامي » . وكلاهما ثابت ، فقيل : اليامي . وقيل : الأيامي .

(٥) البغوي ، لؤلؤ ، تقدم في ( ٤٠ ) .

عمرانُ بنُ يزيد ، حدثني عبدُ اللهِ بنُ عيسى ، قال : لا تَزَالُ هذه الأُمة بخيرٍ ما تُعَلِّمُ ولدانها القرآنَ .

٣١٠ — حدثني محمدُ بنُ إدريس (١) أَنَّهُ حَدَّثَ عن مروانِ بنِ محمد ، حدثنا رَفْدَةُ ابنُ فضاعة الغَسَّانِي ، سمعتُ ثابتَ بنَ العَجَلان (٢) يقول : إِنَّ اللهَ — عزَّ وجلَّ — ليريدُ أهلَ الأرضِ بالعَذَابِ ، فإذا سَمِعَ أصواتَ الصَّيَّانِ يتعلمونَ الحِكْمَةَ صَرَفَهُ عَنْهُمْ .  
قال مروان (٣) : الحِكْمَةُ : القرآنُ .

٣١١ — حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل (٤) ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضُّحَى (٥) ، قال : كَانَ الضُّحَّاكُ بنُ قيس (٦) يقول : يا أيها الناسِ علِّموا أهاليكم القرآنَ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَتَبَ اللهُ — عزَّ وجلَّ — لَهُ من مسلمٍ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ ذَكَرٍ أوْ أَنْثَى أَنَّهُ مُلْكٌ فَكَتَبْتَنَاهُ فَقَالَ لَهُ : اقرأْ وارْتَقِ في درجِ الْجَنَّةِ . حتى يُنْزِلَاهُ حَيْثُ بَلَغَ عِلْمُهُ مِنَ الْقُرْآنِ .

٣١٢ — حدثني القاسمُ بنُ هاشم (٧) ، عن عبيدِ اللهِ بنِ موسى ، حدثنا طلحةُ ابنُ يحيى ، عن أبي بردة ، قال : قال سعيد بن العاص (٨) : إذا عَلَّمْتُ وكَلَدِي الْقُرْآنَ وَأَحْبَبْتُهُ وَزَوَّجْتُهُ فَقَدْ قَضَيْتُ حَقَّهُ ، وَبَقِيَ حَقِّي عَلَيْهِ .

٣١٣ — وحدثني الفضلُ بنُ إسحاق (٩) ، حدثنا أبو بدر شجاعُ بنُ الوليد ، عن

- 
- (١) أبو حاتم الرازي ، تقدم في (١٣٠) .  
(٢) الأنصاري ، أبو عبد الله الحمصي ، نزيل أرمينية ، صدوق .  
(٣) مروان بن محمد بن حسان الأسدي ، الدمشقي ، ثقة ، مات سنة عشر ومائتين .  
(٤) الطالقاني تقدم في (١٩) .  
(٥) هو : مسلم بن صبيح الهمداني ، الكوفي ، العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ، مات سنة مائة .  
(٦) الفهري ، أبو أنيس الأمير المشهور ، صحابي صغير ، قُتِلَ في وقعة مَرَجٍ رَاهِطِ بنِوَاحِي دِمَشقَ ، سنة أربع وستين .  
(٧) السمسار ، تقدم في (١٣٤) .  
(٨) تقدمت ترجمته في (١٧٠) .  
أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٣ / ٨٤ وقد تقدم تفصيله في (١٧٠) فإن المصنف أخرجه هناك من نفس الطريق .  
[٣١٣] حديثٌ مرسل ، رجاله ثقاتٌ ، ويشهد له « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » الذي أخرجه البخاري في « صحيحه » .  
(٩) تقدم في (١٧٣) .

عمرو بن قيس ، عن زَيْدٍ (١) ، قال : كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ .

٣١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيُّ الصَّوَّافُ (٢) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ أَبُو خَيْبِ بْنِ الْكُرَيْسِيِّ ، قَالَ : كَانَ مَعَنَا ابْنُ لَأْيُوبَ السَّخْتِيَانِيُّ فِي الْكِتَابِ ، فَحَدَّثَنَا (٣) الصَّبِيَّ ، فَاتَيْنَا مَنْزِلَهُمْ ، فَوَضَعَ لَهُ مِنْبِرٌ ، فَخَطَبَ عَلَيْهِ وَنَهَبُوا (٤) عَلَيْنَا الْجَوْزَ . وَأَيُّوبُ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ ، يَقُولُ لَنَا : ادْخُلُوا . وَهُوَ خَاصٌّ لَنَا (٥) .

٣١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبِّيُّ (٦) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَحْكِي قَالَ : مَرَّ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ بِزِيَادِ بْنِ كَثِيرٍ ، وَهُوَ يَصِفُ الصَّبِيَانَ لِلصَّلَاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا ، اعْتَدَلُوا ، سَوُّوا مَنَاكِبَكُمْ وَأَقْدَامَكُمْ ، اتَّكَى عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى ، وَأَنْصَبِ الْيَمْنَى ، وَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَلَا تُسَلِّمْ حَتَّى يَسَلِّمَ الْإِمَامُ مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ .

فَقَامَ سَفِيَانٌ يَنْظُرُ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَّغْنِي أَنْ الْأَدَبَ (٧) يُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ .

٣١٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : « إِنِّي أَهَمُّ بَعْدَ ذَا خَلْقِي ، فَأَنْظُرُ إِلَى جُلَسَاءِ الْقُرْآنِ وَعَمَّارِ الْمَسَاجِدِ وَوُلَدَانِ الْإِسْلَامِ فَيَسْكُنُ غَضَبِي » .

٣١٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمٍ (٩) ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ قَائِمًا فِي الدَّارِ ، وَكَلَّمَنِي كَلِمَةً ، وَقَالَ لِمُعَلِّمِي : عَلَّمَهُ مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) ابن الحارث ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .

(٢) أبو يعقوب البصري ، ثقة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .

(٣) حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا فِي الْعَمَلِ : تَمَهَّرَ فِيهِ فَهُوَ حَادِقٌ .

(٤) النَّهْبُ : الْغَنِيمَةُ ، وَالشَّيْءُ الْمَنْهُوبُ .

(٥) أَيْ خَصَّوْنَا بِذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مَعَ وَلَدِهِ فِي الْكِتَابِ .

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ زِيَادٍ ، أَبُو جَعْفَرٍ الضَّبِّيُّ ، النَّحْوِيُّ ، الْكُوفِيُّ ، سَكَنَ بَغْدَادَ ، وَكَانَ مُؤَدِّبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَعْتَزِ بِاللَّهِ ، وَكَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَدَبِ ، وَثِقَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ . (الخطيب

- تاريخ بغداد : ٣ / ١٣٢ ، ١٣٣ )

(٧) أَيْ التَّعْلِيمَ وَالتَّادِيبَ .

أَخْرَجَ مَقَالََةَ سَفِيَانَ أَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » : ٧ / ٧٩ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْهُ .

(٨) ابْنُ مِرْوَانَ الْبَغْدَادِيُّ ، أَبُو مُوسَى الْحَمَّالُ الْبَزَازِيُّ ، ثِقَّةٌ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ .

(٩) تَقَدَّمَ فِي (١٣٤) .

٣١٨ - حدثني بشر بن معاذ العبدى (١) ، حدثنا أبو عمارة الرازى ، حدثنا يونس ، قال : حَدِّقَ (٢) ابنُ لعبدِ الله بن الحسن بن أبى الحسن (٣) فقال عبدُ الله : إنَّ فلاناً قد حَدَّقَ .

فقال الحسنُ (٤) : كانَ الغُلامُ إذا حَدَّقَ قَبْلَ اليومِ (٥) نَحَرُوا جَزُوراً (٦) ، وَصَنَعُوا طَعَاماً لِلنَّاسِ .

٣١٩ - حدثني القاسم بن هاشم (٧) ، حدثنا عبد العزيز القرشي ، حدثنا الحسن ابن واصل بن الحسن قال : كانَ المَهَّاجِرُونَ يَعْرِفُونَ حَقَّ مَعْلَمِي أَبْنائِهِمْ .

---

(١) تقدم فى (١٣٥) .

(٢) أى مَهَّرَ وَتَفَوَّقَ .

(٣) أبو محمد المدنى ، الهاشمى ، ثقة جليل القدر . مات سنة خمس وأربعين ومائة .

(٤) الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه .

(٥) أى فى القرن الأول من عصر السلف الصالح . وربما هى : « قبل القوم » أى قبل أقرانه ، فيزهم وسبقهم .

(٦) الجَزُورُ : هو ما يصلحُ للذبح من الإبلِ .

(٧) تقدم فى (١٣٤) .

## بابُ تعليمِ الرجلِ أهله ، وتعليمِ ولده وتأديبهم

٣٢٠ - حدثنا خالدُ بنُ خِدَاشٍ (١) ، حدثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ « ح » (٢) .

حدثنا ابنُ جميل (٣) ، حدثنا ابنُ المُبَارَك ، حدثنا يُونُسُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، حدثنا سَالِمٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ ، فَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ » .

٣٢١ - حدثنا إِسْحَاقُ بنُ بَهْلُولِ التَّنُوخِيُّ (٤) ، حدثنا سُوَيْدُ الكَلْبِيُّ (٥) ، حدثنا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ (٦) ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

[٣٢٠] حديث صحيح .

(١) تقدم في (٢٥) .

(٢) « ح » هذه الحاء مختصر « تحويلة » . ومعناها أن المحدث يستقل إلى إسناده جديد . وهناك مَنْ قال أن معناها : « الحديث » .

(٣) هو أحمد بن جميل المرزوي تقدم في (٢٦) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٤ / ٦ كتاب الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصون بها ﴾ . من الطريق الثاني للمصنف ، ومسلم في « صحيحه » : ٣ / ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، رقم ١٨٢٩ من طرق عديدة . بعضها من نفس طريق المصنف .

[٣٢١] حديث غريب مُعَلٌّ ، تفرد به إِسْحَاقُ بنُ بَهْلُولِ ، عن سويد ، وتفرد به سويد عن الحسن ، وتفرد به الحسن عن ابنِ دِينَارٍ ، لم يروه عن ابنِ دِينَارٍ سوى سويد . وإسناده جيد لولا أن أبا حاتم أعله فقال : « هذا حديث كذب » . والله أعلم .

(٤) إِسْحَاقُ بنُ البَهْلُولِ بنِ حَسَانٍ ، أبو يعقوب التَّنُوخِيُّ ، من أهل الأنبار رحل في الحديث إلى بغداد ، والكوفة ، والبصرة ، والمدينة ، ومكة وكان حسن العلم باللغة ، والنحو ، والشعر وصنّف كتاباً في الفقه سماه « التضاد » وكتاباً في القراءات ، وصنّف في غير ذلك من أنواع العلم . وكان أبوه من العلماء والحفاظ الكبار . قال الخطيب : « وكان ثقة . صنّف المسند ، وحدث ببغداد » . ولادته ووفاته بالأنبار . ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين ( الخطيب - تاريخ بغداد : ٦ / ٣٦٦ - ٣٦٩ ، الذهبي - سير النبلاء : ١٢ / ٤٨٩ - ٤٩١ ) .

(٥) سويد بن عمرو الكلبي ، أبو الوليد الكوفي العابد ، أفحش ابن حبان القول فيه ، ولم يأت بدليل ، مات سنة أربع ومائتين .

(٦) الهمداني ، الثوري ، ثقة ، فقيه ، عابد ، مات سنة تسع وتسعين ومائة .

ﷺ : « لَا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ أَهْلِكَ ، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلُ الْمَخْرُمِيُّ<sup>(١)</sup> ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى<sup>(٣)</sup> ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعْلِيقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ<sup>(٤)</sup> .

٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ<sup>(٥)</sup> ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : عَنْ عَلِيٍّ : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾<sup>(٧)</sup> . قَالَ : عَلِمُوهُمْ ، وَأَدَّبُوهُمْ .

= أخرج ابن أبي حاتم في « علل الحديث » رقم ١٢٥٤ من نفس طريق المصنف ، وقال : قال أبي : « هذا حديث كذب » ، والطبراني في « المعجم الصغير » : ١ / ٤٤ من نفس طريق المصنف عن أحمد ابن إسحاق بن بهلول عن أبيه إسحاق به . وقال الطبراني : لا لم يروه عن ابن دينار إلا الحسن ، ولا عن الحسن إلا سويد ، تفرد به إسحاق ، وأبو نعيم في « الحلية » : ٧ / ٣٣٢ من نفس طريق المصنف ، وقال : غريب من حديث عبد الله بن دينار ، والحسن تفرد به عنه سويد ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٨ / ١٠٦ وقال : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط ؛ وفيه الحسن ابن صالح بن حي وثقه أحمد وغيره وضعفه النووي وغيره ، وإسناده على هذا جيد » . وفيه : « لا ترفع العصا على أهلك » وليس عن . إلا أن جميع من أخرجه ساقه بلفظة « عن » . والله أعلم .

[٣٢٢] إسناده ضعيف ، وله متابع عن ابن عباس أخرجه الطبراني وحسنه الهيثمي والمنائوي . وله شاهد أيضاً من حديث ابن عمر أخرجه أبو نعيم ، ورجاله ثقات ؛ إلا أنه في النفس من هذا الطريق شيء ، وانظر التخريج .

- (١) لم أجد من ذكره .
- (٢) ابن حازم الجبلي ، أبو المغيرة الكوفي القاص ، ليس بالقوي ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة .
- (٣) الفقيه ، سني الحفظ جداً ، تقدم .
- (٤) في الحديث الصحيح المروي عن معاذ مرفوعاً : « أنفق على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً ، وأخفهم في الله » . انظر : الألباني - إرواء الغليل : ٧ / ٨٩ .
- أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » : رقم ٢٣ / ٢٠ ، والبخاري في « الأدب المفرد » من طريق داود ابن علي به ، وفيه النضر بن علقمة مجهول ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٨ / ١٠٦ بلفظ « علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم » وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، والبخاري ، وقال : ( حيث يراه الخادم ) وإسناده الطبراني فيهما حسن » . وكذا حسنه المنائوي . انظر ( كشف الخفا : ٢ / ٦٣ ) ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » : ٧ / ٣٣٢ عن ابن عمر بلفظ « علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت » من طريق إسحاق بن بهلول المتقدم في (٣٢١) وهذا الطريق أعلى أبو حاتم فيه حديث « لا ترفع العصا » . وهو في ظاهره إسناده جيد رجاله ثقات . والله أعلم ، والخطيب في « تاريخ بغداد » : ١٢ / ٢٠٣ عن ابن عباس من طريق آخر .
- (٥) تقدم في (١٨) .
- (٦) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ، الكوفي ، من الثقات الأثبات ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
- (٧) التحريم : آية ٦ .

٣٢٤ - حدثنا فضيل بن عبد الوهاب (١) ، حدثنا خالد ، عن يونس ، عن الحسن  
 في قول الله - عز وجل - : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٢) .  
 قال : أدبوهم ، وعلموهم .

٣٢٥ - حدثنا مؤمل بن هشام (٣) ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن يونس ،  
 عن الحسن أن ابن عمر قال : قال نبي الله ﷺ : « لا يسترعي الله - عز وجل - أراه  
 قال : - - عبدا رعية قلت أو كثرت إلا سأله الله - عز وجل - عنها يوم القيامة أقام فيهم  
 أمر الله - عز وجل - أو أضاعه ، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة » .

٣٢٦ - حدثنا خلف بن هشام (٤) ، وعبيد الله بن عمر الجشمي (٥) ، قال : حدثنا  
 عامر بن أبي عامر الخزاز (٦) ، حدثني أيوب بن موسى (٧) ، عن أبيه ، عن جده (٨) ، قال :  
 قال رسول الله ﷺ : « ما نحل والد ولدا نحل (٩) أفضل من أدب حسن » .

(١) ابن إبراهيم الغطفاني ، أبو محمد القناد السكري ، الكوفي ، أصله من أصبهان ، ثقة .

(٢) التحريم : آية ٦ .

[٣٢٥] حديث صحيح .

(٣) تقدم في (١١٤) .

أخرجه أحمد في « المسند » : ٢ / ١٥ من نفس طريق المصنف .

[٣٢٦] حديث مرسل ، في إسناده بعض الضعف . قال البيهقي في « السنن الكبرى » : ٣ /  
 ٨٤ - وقد أخرجه من طريق محمد بن كثير عن عامر به : - « وكذلك رواه جماعة  
 عن عامر ، وهو مرسل . قال البخاري : لم يصح سماع جده عن النبي ﷺ » .

(٤) البزار ، تقدم في (٦٧) .

(٥) القواريري ، تقدم في (٨) .

(٦) عامر بن صالح بن رستم المزني ، صدوق ، سئ الحفظ ، أفرط فيه ابن حبان ، فقال : يضع .

(٧) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي ، الأموي ، ثقة ، مات سنة اثنتين  
 وثلاثين ومائة .

(٨) عمرو بن سعيد بن العاص القرشي ، الأموي ، المعروف بالأشدق ، تابعي ، ولي إمرة المدينة لمعاوية ،  
 ولابنه . قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين ، ووهم من زعم أن له صحبة . وإنما لايه رؤية ، وكان  
 مسرفاً على نفسه .

(٩) بضم النون ، ويفتح ، أي عطية .

أخرجه الترمذي في « جامعه » ( تحفة الأحوذى : ٦ / ٨٤ ، ٨٥ ) كتاب البر ، باب ما جاء في أدب  
 الولد ، وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز ، وأيوب  
 ابن موسى : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص . وهذا عندي حديث مرسل ، وأحمد في « المسند » :  
 ٤ / ٧٧ من نفس طريق المصنف ، وأخرجه في ٣ / ٤١٢ و ٤ / ٧٨ عن نصر بن علي الجهضمي به ،  
 أخرجه الحاكم في « المستدرک » : ٤ / ٢٦٣ كتاب الأدب ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد =

٣٢٧- حدثني أبو بكر بن المغيرة<sup>(١)</sup> والقاسم بن هاشم<sup>(٢)</sup>، قالا : حدثنا علي بن عيَّاش ، حدثنا سعيد بن عمارة بن صفوان الكلاعي ، عن النُّعمان بن الحارث ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أَحِبُّوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ » .

٣٢٨- حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ صالح<sup>(٣)</sup> ، حدثنا يحيى بنُ يعلى الأسلميُّ ، عن ناصح ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ » .

٣٢٩- وبه<sup>(٤)</sup> عن عنبسة بن عمارة ، قالَ : قالَ ابنُ عمرَ لرجلٍ : يا هذا أحسنْ أدبَ ابنِكَ ، فَإِنَّكَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ بَرِّكَ .

٣٣٠- حدثنا يعقوب بن إسحاق أبو يوسف القلوسى<sup>(٥)</sup> ، حدثنا بدل بن المحبر ، قالَ : حدثتنا أمُّ الحكم بنتُ ذكوان الثعلبية ، قالتَ : سَمِعْتُ أبا رَجَاءَ العَطَّاردي<sup>(٦)</sup> يقولُ : أدبٌ حسنٌ خيرٌ من لَعَقِ العَسَلِ .

٣٣١- حدثنا أحمد بن جميل<sup>(٧)</sup> ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، حدثنا ابنُ

= ولم يخرجاه « وتعقبه الذهبي بقوله : « بل مرسل ضعيف ، ففي إسناده عامر بن صالح الخزاز ، واه » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » : ٢ / ١٨ كتاب الصلاة ، باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة ، من نفس طريق المصنف ، وكذا أخرجه في « السنن الكبرى » : ٣ / ٨٤ كتاب الصلاة ، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٨ / ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٥٩ عن ابن عمر ، ولفظه : « ما ورثَ والدٌ خيراً من أدب حسن » . وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، وهو ضعيف » .

[٣٢٧] حديث ضعيف . في إسناده سعيد بن عمارة وهو ضعيف والنعمان بن الحارث لم أجد من ذكره .

(١) لم أجد من ذكره . (٢) السمسار ، تقدم في (١٣٤) .

[٣٢٨] إسناده ضعيف ، لأن فيه يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي ، وناصر بن عبد الله التميمي الحائك صاحب سماك بن حرب ، وكلاهما ضعيف .

(٣) الأزدي ، العتكي ، الكوفي ، نزيل بغداد ، صدوق ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين .

(٤) أي بالإسناد المتقدم .

(٥) تقدم في (٢٥١) .

(٦) هو : عمران بن ملحان ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مُعَمَّرٌ ، مات سنة خمس ومائة ، وله مائة وعشرون سنة ، فهو من المخضرمين .

(٧) تقدم في (١٨) .

عَوْنٌ (١) ، عن محمد (٢) ، قال : كَانُوا يَقُولُونَ : أَكْرَمٌ وَوَلَدُكَ وَأَحْسِنُ أَدَبَهُ .

٣٣٢ - وبه (٣) حدثنا سفيان ، قال : كَانَ يُقَالُ : مِنْ حَقِّ ( الْوَالِدِ ) (٤) عَلَى الْوَالِدِ (٥) أَنْ يُحْسِنَ أَدَبَهُ .

٣٣٣ - حدثني أبي (٦) ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا الوليد بن جميل أبو الحجاج اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحسن ، قال : مَنْ كَانَ لَهُ وَأَعْظَمُ مِنْ نَفْسِهِ كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ وَعَظَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ ، فَقَالَ : يَا أَهْلِي ، صَلَاتِكُمْ صَلَاتِكُمْ ، زَكَاتِكُمْ زَكَاتِكُمْ ، جِيرَانِكُمْ جِيرَانِكُمْ ، مَسَاكِينِكُمْ مَسَاكِينِكُمْ . لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَتْنِي عَلَى عَبْدٍ كَانَ هَذَا عَمَلَهُ ، فَقَالَ : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ (٧) .

٣٣٤ - حدثنا أبي (٨) ، حدثنا سعيد بن محمد الثقفي ، عن عنبسة بن عمارة (٩) ، قال : مَا بَلَغَنِي (١٠) غلام ، فَذَهَبَ بِي أَبِي يَسْتَهِي ابْنَ عُمَرَ يَسْتَظْهَرُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ وَطِئَ أُمَّ الْغُلامِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِي : أَحْسِنِ أَدَبَ ابْنِكَ ، فَإِنَّكَ مَسْؤُولٌ عَنْ أَدَبِهِ وَتَعْلِيمِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ بَرِّهِ إِيَّاكَ .

(١) هو : عبد الله بن عون الهلالي ، الحزاز ، البغدادي ، من الثقات العباد .

(٢) هو : الإمام الجليل محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، وكان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة عشر ومائة .

(٣) أى بالإسناد المتقدم وهو : ( حدثنا أحمد بن جميل ) .

(٤) فى « الأصل » : ( الوالد ) .

(٥) فى « الأصل » : ( الولد ) . وكلاهما تصحيف ، والتصويب من عندنا ليستقيم النص .

(٦) هو : محمد بن عبيد بن سفيان القرشي ، مستقيم الحديث ، تقدم فى (٦١) .

(٧) مريم : آية ٥٥

(٨) فى « نسخة أخرى » : وقال أبى . ( هامش فى الأصل ) .

(٩) الدؤسى ، حجازى ، قَدِمَ الكوفة ، ثقة . وهو الذى رأى ابن عمر يسلم على الصبيان فى الكتاب ، وكان يومئذ صبياً معهم . وقد تقدم قريباً .

(١٠) هناك سقط فى النص ، وقد أشار إليه الناسخ ، ووضع عليه رقماً ليوضحه فى الهامش - كعادته فى أشباه ذلك من الإشكالات - إلا أنه لم يذكر شيئاً فى الهامش ، واكتفى بالتنبيه .

أخرجه البيهقي فى « السنن الكبرى » : ٣ / ٨٤ كتاب الصلاة ، باب ما على الآباء والامهات من

تعليم الصبيان من طريق آخر عن عثمان الخاطبي أنه قال : سمعت ابن عمر يقول لرجل : « أدب ابنك

فإنك مسؤول عن ولدك : ماذا أدبته ؟ وماذا علمته ؟ وإنه مسؤول عن برك وطواعيته لك » .

٣٣٥ - حدثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ (١) ، حدثنا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ وَإِسَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ الْحَمِصِيِّ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بَنِيهِ عَلَى اللَّحْنِ (٢) .

٣٣٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (٣) ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنِ عبدِ الوارثِ ، عن عبدِ الله بنِ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المِزَنِيِّ ، عن أبيه ، قالَ : قالَ لُقْمَانُ لابنِهِ : ضَرْبُ الوالِدِ لوَلَدِهِ كالسَّمَادِ لِلزَّرْعِ .

(١) البزار ، تقدم في (٦٧) .

(٢) اللَّحْنُ هو : الخطأ في الإعراب .

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٢ / ١٨ كتاب الصلاة ، باب وجوب تعليم ما تجزئ به الصلاة ، من طريق الحسن بن علي بن عفان ، عن حماد بن أسامة . به .

وقد كان السلف يرون أن تعلم العربية من الدين ، ومعرفتها فرض واجب ، باعتبار أن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يتم ذلك إلا بفهم اللغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ ولذلك كانوا يضربون أولادهم وعمالهم على اللحن ، ويوبخونهم .

روى ابن الأباري أن كاتب أبي موسى الأشعري كتب إلى عمر - رضى الله عنه - فكتب : ( من أبو موسى ) فكتب إليه عمر : إذا أتاك كتابي هذا فاضرب كاتبك سوطاً ، واعزله عن عمله . وكان عمر إذا سمع رجلاً يخطئ فتح عليه . وإذا أصابه يلحن ضربه بالدرّة . فيكون عبد الله بن عمر أخذ هذا المنهج عن أبيه عمر . كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد : فتفقهوا في السنة ، وتفقهوا بالعربية ، وأعربوا القرآن فإنه عربي . وفي لفظ آخر : تعلموا العربية فإنها من دينكم ، وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم .

قال الإمام الشافعي في « الرسالة » : ٤٨ ، ٤٩ : « فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده ، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ويتلو به كتاب الله ، وينطق الذكر فيما افترض عليه من التكبير ، وأمر به من التسييح والتشهد وغير ذلك . وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته ، وأنزل به آخر كتبه - : كان خيراً له . كما علمه بتعليم الصلاة والذكر فيها ، ويأتي البيت وما أمر بآياته ، ويتوجه لما وجه له ، ويكون تبعاً فيما افترض عليه ، وندب إليه لا متبوعاً » . وانظر : ( وكيع - أخبار القضاة : ١ / ٢٨٦ ، ومرعى الحنبلي - مسبوک الذهب في فضل العرب : ص ٧٥ بتحقيقنا ، والكتاني - التراتيب الإدارية : ٢ / ٣١٥ ) .

(٣) البغوي ، لؤلؤ ، تقدم في (٤٠) .

٣٣٧ — حدثنا الهيثمُ بنُ خَارجَةَ (١) ، حدثنا الهيثمُ بنُ عمران ، سمعتُ إسماعيلَ ابنَ عبيدِ اللهِ (٢) ، يقولُ : أمرني عبدُ الملكِ بنُ مروانَ أن أُجنبَ بنِيه السَّمَنَ (٣) وأن لا أُطعمَهُم طَعَاماً حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى الْبِرَازِ (٤) ، وأن أُجنبَهُم الكَذِبَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْقَتْلِ .

٣٣٨ — حدثنا مُجاهدُ بنُ موسى (٥) ، حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى ، حدثنا عُمَرُ بنُ سلام ، قال : لَمَّا دَفَعَ عبدُ الملكِ وَلَدَهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ يُؤدِّبُهُمْ ، قال : عَلَّمَهُم الشَّعْرَ يَمْجُدُوا (٦) وَيَنْجُدُوا (٧) ، وَحَسَّنَ شُعُورَهُمْ تَشْتَدُّ رِقَابَهُمْ ، وَجَالَسَ بِهِمْ عَلِيَّةُ الرَّجَالِ (٨) يُنَاقِضُونَهُم الكَلَامَ .

٣٣٩ — وحدثني ( الحسين ) (٩) بنُ عليِّ العجليُّ (١٠) قال : سمعتُ ابنَ عَينَةَ قال : قال عبدُ الملكِ بنُ مروانَ لِمُؤدِّبِ بنِيهِ (١١) : عَلَّمَهُم الصَّدَقَ كَمَا تُعَلِّمُهُم الْقُرْآنَ ، وَجَالَسَ بِهِم العُلَمَاءَ وَالْأَشْرَافَ ، فَإِنَّهُمْ أَحْسَنُ شَيْءٍ أَدْبَاباً ، وَأَسْوَأُ شَيْءٍ رَغْبَةً ، وَجَنَّبَهُم الْحَشْمَ (١٢) فَإِنَّهُمْ لَهُمْ مَفْسَدَةٌ . وَحَسَّنَ شُعُورَهُمْ تَغْلُظُ رِقَابَهُمْ . وَأَطْعَمَهُم اللَّحْمَ يَقْوُوا ، وَيَشْجَعُوا . وَرَوَّهَمُ الشَّعْرَ يَسْتَحُوا وَيَنْجُدُوا . وَمُرَّهُمْ فَلَيْسَتْ أَكْوَا ، وَلِيَمِضُوا المَاءَ مَصًّا ، لا ( يَعْبُوا عِبًّا ) (١٢) ؛ فَإِنَّ ( الْعَبَّ ) (١٣) يُورِثُ الكِبَادَ (١٤) .

- (١) تقدم في (٨٢) .  
(٢) الدمشقي ، أبو عبد الحميد ، مُفَقَّهُ أولاد عبد الملك بن مروان الخليفة ، ومن ثقات العلماء ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . ( الذهبي - سير النبلاء : ٥ / ٢١٣ ) .  
(٣) السَّمَنُ : مَنْ كَثُرَ لِحْمُهُ وَشَحْمُهُ . وربما أراد ( السَّمَنَ ) وهي المادة الدهنية المسماة بالشحم .  
(٤) البرَّاز : كنية عن الغائط ، أى الذهاب لقضاء الحاجة .  
أخرج ابن أبي الدنيا القسَمَ الأخير منه في « كتاب الصمت وآداب اللسان » : رقم ٥٢٧ .  
(٥) الخوارزمي ، الحنطلي ، أبو علي ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .  
(٦) المَجْدُ : هو العزُّ والرَّفْعَةُ والنَّبْلُ والشَّرْفُ . (٧) أى يكسبوا الشَّجَاعَةَ والرَّفْعَةَ .  
(٨) أى أشرفَ الرجالِ ، وعلمائِهِمْ ، كما جاء مفسراً في النصِّ التالى .  
(٩) في « الأصل » : ( الحسن ) والتصويب من كتب الرجال .  
(١٠) أبو عبد الله الكوفى ، نزيل بغداد ، صدوق .  
(١١) يغلب على ظنى أنه إسماعيل بن عبيد وليس الشَّعْبِيُّ . وقد روى إسماعيلُ طرفاً من هذا الكلام في رواية أخرى سأذكرها فى التخريج . ولا يمنع أن يكون المقصود هو الشعبى فإن كليهما أشرف على تأديب ولد عبد الملك بن مروان .  
(١٢) الحَشْمُ : هم قُرَابَةُ الرجلِ وأَهْلُهُ ، وَخِدْمُهُ ، وجيرانه . والمقصود هنا . خَدَمُ القَصْرِ ؛ باعتبارهم أبناء الخليفة ، فيكثر الخدم عندهم .  
(١٣) فى « الأصل » : ( يعبوا غباً - الغب ) وهو خطأ من الناسخ فالغَبُّ معناه أن يشرب يوماً ويترك آخر وهو يستعمل للماشية . والصواب ما أثبتناه . و ( عب ) يعبُ عباً الماء : شرباً بلا تنفس . ، دفعة واحدة . والمصَّ خلافة ، فهو ارتشاف الماء بطريقة رقيقة ، مع أخذ نفس .  
(١٤) الكِبَادُ : هو مرضٌ يُصِيبُ الكِبِدَ .

٣٤٠ - حدثنا سليمان بن الأشعث (١)، حدثني محمود بن خالد السلمى ، أنَّ الهيثم بن عمران حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : سمعتُ إسماعيلَ بن عبيد الله (٢) يقولُ : كُنْتُ أُعَلِّمُ يَزِيدَ بنَ عبدِ الملكِ بنِ مَرْوَانَ (٣) ، وَمَرْوَانَ بنَ عبدِ الملكِ (٤) ، وَمُعَاوِيَةَ بنَ عبدِ الملكِ ابنِ مَرْوَانَ - وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ - وَهُمْ بَنُو عَاتِكَةَ بنتِ يزيدِ بنِ مُعَاوِيَةَ (٥) .

قال : فكنتُ على فراشٍ وهم بينَ يَدَيَّ يتعلمونَ ، فَأَقْبَلَ عبدُ الملكِ يمشى بغيرِ رداءٍ فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ ، يريدُ أنْ يجلسَ عِنْدِي ، فَقُمْتُ عَنِ الْفَرَاشِ ، فقال عبدُ الملكِ : اجلسِ يا إسماعيلُ مكانَكَ . فَجَلَسْتُ ، وَقَامَ قَائِمًا ، فقال : يَا غَلامُ ائْتِنِي بِوِسَادَةٍ فَأَوْتَيْتَ لَهُ وَسَادَةً فَجَلَسَ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، أَوْ إِلَى جَانِبِي .  
فقالوا : يا أمير المؤمنين إنَّ إسماعيلَ قَدْ عَمَّنَا بِالْتَعْلِيمِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَدَعَنَّا نَلْعَبُ؟ .

قال : بأى شيءٍ تُريدونَ أنْ تَلْعَبُوا ؟

قالوا : بِالْجَوْزِ .

فقال : يا غلامُ ائْتِنَا بِقَفَّةٍ مِنْ جَوْزٍ . وَأَخَذُوا يَلْعَبُونَ وَأَخَذَ عبدُ الملكِ يُعِينُ ابْنَهُ الْأَوْسَطَ مروانَ على مُعَاوِيَةَ الْأَصْغَرَ إِذْ فَرَّ الْأَصْغَرَ فِيكِي .

= اخرج المصنف طَرَفَهُ الْأَوَّلَ فِي « كِتَابِ الصَّمْتِ » : رَقْمٌ ٤٥٠ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْمُخْزُومِيِّ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِهِ .

(١) أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، صَاحِبُ السُّنَنِ ، الْإِمَامُ الْعَلَمُ الْحَافِظُ ، مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ ، تَوَفَى سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ .

(٢) تَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ قَرِيبًا فِي (٣٢٧) .

(٣) أَبُو خَالِدٍ ، مِنْ مُلُوكِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ فِي الشَّامِ ، وُلِدَ فِي دِمَشْقَ ، وَوَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ وَفَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ (١٠١ هـ) . فَقَالَ : سَيَرُوا بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَكَانَتْ فِي أَيَّامِهِ غَزَاوَاتُ أَكْثَرِ حُرْبِ الْجِرَاحِ الْحَكْمِيِّ مَعَ التُّرْكِ وَانْتِصَارَهُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ أَبْيَضَ جَسِيمًا مَدُورَ الْوَجْهِ مَلِيحًا ، وَفِيهِ مَرُوءَةٌ كَامِلَةٌ ، مَعَ التَّوَسُّعِ فِي الْمَبَاحِ مِنَ اللَّذَاتِ ، تَوَفَى سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ فِي إِرْبِدَ مِنْ بِلَادِ الْأُرْدُنِّ . وَدُفِنَ بِدِمَشْقَ . ( الزُّرْكَالِيُّ - الْأَعْلَامُ : ٨ / ١٨٥ ) .

(٤) الْأَمِيرُ الْأُمَوِيُّ ، مِنْ شَجْعَانَ بَنِي مَرْوَانَ ، حَجَّ مَعَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ أَيَّامَ خِلَافَتِهِ ، فَتَشَاجَرَا ، وَهَمَّا فِي وَادِي الْقُرَى ، وَشْتَمَهُ الْوَلِيدُ ، وَكَانَ مَعَهُمَا عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِ مَرْوَانَ فَمَنْعَهُ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : قَتَلْتُنِي ! رَدَدْتَ غِيظِي فِي جَوْفِي ! فَمَا انْتَصَرَفُوا مِنْ وَادِي الْقُرَى إِلَّا وَقَدْ مَاتَ ، وَدَفِنُوهُ ، وَذَلِكَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ . ( الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ - نَسَبُ قُرَيْشٍ : ١٦٢ )

(٥) وَهِيَ زَوْجَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَكَانَتْ ذَاتَ مَجْدٍ وَرَفْعَةٍ ، وَجَمَالَ بَارِعٍ ، وَأَحْبَبَهَا زَوْجَهَا عَبْدِ الْمَلِكِ حُبًّا عَظِيمًا ، وَهِيَ مِنْ جَمَلَةٍ مِنْ حَدِّثٍ بِالشَّامِ مِنَ النِّسَاءِ . ( ابْنُ عَسَاكِرٍ - تَارِيخُ دِمَشْقَ / قِسْمُ النِّسَاءِ : ٢٠٣ - ٢٠٦ ، كِحَالَةُ - أَعْلَامُ النِّسَاءِ : ٢ / ٩٥٧ - ٩٦١ ) .

قال : يقول له عبد الملك : فى شَأْنِ عَشْرِ جَوَازَاتِ قَمْرَكَ (١) تَبْكِي ، نَحْنُ نَهَبُ لَكَ غِرَارَةَ (٢) مَلَاي .

قال الغلامُ : والله ما أبكى أن قمرنى ؛ ولكن أبكى على تعلّمك إياه على منذُ اليوم .

قال إسماعيلُ : فقلتُ ليزيدَ :

الا ترى إلى أخيك بكى من عَشْرِ جَوَازَاتِ فَكَسَّ الغلامُ حياءً ولم يُجِبْنِي - يعنى يزيد .

فقال عبدُ الملك حين رآه لا يتكلّم قد استحيى : لَنَجِدَنَّ أبا خالدٍ حليماً سكوتاً - يعنى يزيد - إذ لَعِبُوا وَضَحِكُوا ، فقال : يا بَنِيَّ تضحكون وتلعبون وقد مرّ على رأس أبيكم ما قد مرّ ؟ !

قالوا : وأنت يا أمير المؤمنين والناس تحتك فبأى شىء ؟ .

قال : يا بنى قد كنت أرى (٣) وأنا أغزو إلى أهل العراق بأهل الشام ، فإذا أهل العراق كامثال الجبال كثرةً وإذا أنصارى من أهل الشام تحاميمهم أعداء فيذهب عقلى طويلاً ، ثم رده الله إلى بعدُ .

٣٤١ - حدثنا أبو سعيد المدينى (٤) ، حدثنا محمد بن عبيد الله ، حدثنى أبى قال : قال عتبة بن أبى سفيان (٥) لمؤدب (٥) ولده أبا عبد الصمد : ( ليكن ) (٦) أول إصلاحك بنى إصلاحك نفسك فإن عيوبهم معقودة بعبيك . الحسن عندهم ما صنعت ، والقيح عندهم ما استقبحت . علمهم كتاب الله - عز وجل - ولا تملهم منه فيتركوه ، ولا تتركهم منه فيهجروه . ثم روهم من الحديث أشوقه ، ومن الشعر أعمقه ، ولا تخرجهم من علم إلى غيره حتى يحكموه ، فإن ازدحام الكلام فى السمع مضلة للفهم ، وكن لهم كالطبيب الذى لا يعجل بالدواء حتى يعلم موضع الداء . جنبهم النساء ،

(١) قمر الرجل : أى راهن . وقمرك : أى غلبك فى اللعب .

(٢) الغرارة : هى وعاء من نسيج الوبر ، أكبر من الكيس ، توضع فيه الحبوب ، ويجمع على غرائر .

(٣) عضلت على الناسخ فرسمها هكذا . ولعلها ( ارمى ) .

(٤) تقدم فى (١٦٨) .

(٥) أمير مصر ، ثم تركها ، وخرج إلى الإسكندرية مرابطاً ، وابنتى داراً فى حصنها القديم ، وتوفى بها سنة

أربع وأربعين ، وكان من كبار الخطباء . ( ابن تفرى بردى - النجوم الزهراء : ١ / ١٢٢ - ١٢٤ )

(٦) فى الأصل « : ( لكن ) وهو تصحيف ، والتصويب من عندنا .

واشغلهم بسير الحكماء ، فأدبهم دونى ولا تتكل على ، فقد اتكلت على كفاية منك ،  
واستزدنى بزيادتهم أزدك .

٣٤٢ — وحدثني الحسين بن عبد الرحمن (١) قال : أوصى مسلمة بن عبد الملك (٢)  
مؤدب ولده ، فقال له : إني قد وصلت جناحك بعضدى ، ورضيت بك قريناً لولدى ،  
فأحسن سياستهم تدم لك استقامتهم ، وأسهل بهم فى التأديب عن مذاهب العنّف ،  
وعلمهم معروف الكلام ، وجنبهم مناقبة اللثام ، وانهمم أن يعرفوا بما لم يعرفوا ، وكن  
لهم سائساً شفيقاً ، ومؤدباً رقيقاً ، تكسبك الشفقة منهم المحبة ، والرفق ، وحسن  
القبول ، ومحمود المغبة ، ويمنحك ما أدى من أترك عليهم ، وحسن تأديبك لهم منى  
جميل الرأي ، وقاضيل الإحسان ولطيف العناية .

٣٤٣ — حدثني هارون بن أبي يحيى (٣) ، أنبأني العمري جعفر بن عمرو ، عن  
شيخ ، عن محارب ، قال : قال مسلمة بن عبد الملك لحاضن بنه : رو بني الشعر  
فإنه صلة فى عقولهم ، وطول فى ألسنتهم ، وهو أجود لهم .

٣٤٤ — حدثنا محمد بن أبي عمر المكي (٤) ، قال : سمعت سفيان (٥) يقول :  
سمعت الزهري يقول : بعثنا هذا - يعنى هشام (٦) - مع ابنه نقيم من أوده (٧) .

٣٤٥ — أخبرني العباس بن هشام (٨) عن أبيه ، قال : أرسل هشام بن عبد  
الملك (٩) إلى سليمان الكلبى ، وكان رجلاً جامعاً للأدب فاضلاً ، ذا رأي .

(١) الجرجاني ، تقدم فى (١٥٦) .

(٢) الاموى ، الامير القائد من أبطال عصره ، له فتوحات مشهورة ، سار فى مائة وعشرين ألفاً لغزو  
القسطنطينية فى دولة اخيه سليمان ، وبنى مسجد مسلمة بالقسطنطينية سنة ٩٦ ، وغزا الترك والسند سنة  
١٠٩ . قال الذهبي : كان اولى بالخلافة من سائر إخوته . توفى بالشام سنة عشرين ومائة . (الذهبي -  
سير النبلاء : ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٣) أبو القاسم السلمى ، روى عنه المصنف فى مواضع عديدة من كتبه ، روى عن هشام بن محمد ، وجعفر  
ابن سعيد القرشى ، وأبو عمر جعفر بن عمرو العمري لم أجد من ذكره ، انظر ( الصمت ٦٦ ، قضاء  
الحوائج ٦٥ ، الحلم ٣٤ ، ٥١ ، ٤٠ ، ٣٥٩ ، إصلاح المال ٢٩١ ) . وقد ذكره المزى فى جملة شيوخ  
ابن أبى الدنيا ، (تهذيب الكمال : ٢ / ٧٣٦) .

(٤) هو : محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى ، نزيل مكة ، صدوق ، صنف المسند ، وكان لازم ابن عينية ،  
مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

(٥) هو : ابن عينة الإمام العلم .

(٦) هو : هشام بن عبد الملك .

(٧) الأود : هو الأوجاج .

(٨) هشام بن عبد الملك بن مروان ، الخليفة الاموى ، بويع بالشام سنة (١٠٥ هـ) ، ونشبت فى رمنه حرب  
هائلة مع خاقان الترك فى ما وراء النهر ، انتهت بمقتل خاقان ، واستيلاء المسلمين على بعض بلاده .

قال سليمان : فدخلتُ عليه وهو في عُرفة له وقد علا نَفْسِي وانْتَفَخَ سَحْرِي (١) فسلمتُ عليه ، فردَّ . وأضربَ (٢) عني حتى سَكَنَ جَأْشِي (٣) ، ثم قال : بلغني عنك ما أحب ، وإذا بلغني عن أحدٍ مثل الذي بلغني عنك من رغبتى أسرع إلىه بما أحب ، واستعنتُ به على مهمِّ أمورِي ، وأنَّ محمدَ ابنَ أميرِ المؤمنينِ مِنِّي بالمكان الذي قد بَلَغَكَ ، وهو ما بين عيني ، وأنا أرجو أن يبلغَ اللهُ - عزَّ وجلَّ - به أفضل ما بلغ بأحدٍ من أهلِ بيته ، وقد ولاك أميرُ المؤمنينَ تَأْديبَهُ ، وتعليمَهُ ، والنَّظَرَ فيما يصلح الله - عزَّ وجلَّ - به أمرُهُ . عليك بتقوى الله ، وأداء الأمانة فيه بِخِصَالٍ لو لم يكن إلا واحدة كنتَ حَقِيقاً أن لا تُضَيِّعَهَا ، فكيف إذا اجتمعت .

أما أولها : فإنك مُؤْتَمِنٌ عليه ، فحقَّ عليك أداء الأمانة .

فأما الثانية : فإنا إمامٌ تَرْجُونِي وتخافني .

وأما الثالثة : فكما ارتقاء الإمام في الأمور درجة ارتقيت معه . ففي هذا ما يُرْعِبُكَ فيما أوصيك به ، فأدخلَ عليه في خاصيته أهلَ القرآن والفضل ، وذوى الأَسنانِ فإنك منهم بين خصلتين :

إما أن تسمعَ منهم كلاماً حسناً فتعبه وتحفظه فيكون لك صيته أو ذكره .

وإما أن يراهم النَّاسُ يُخرجون من عنده فيرون أنكم على مثل ما هم عليه ، ولا تدخل عليه الفساق ، ولا شربة السكر ، فإنك منهم بين خصلتين : إما أن يسمعَ منهم كلاماً قبيحاً فيأخذ به ، وتريدُ تحويله عنه فلا تقدرُ عليه ، وإما أن يراهم النَّاسُ يخرجون من عندكم فيرون أنكم على مثل رأيهم . وانظر إذا سمعتَ منه الكلمة العوراء ولا تؤنبه بها فيتمحك (٤) ؛ ولكن احفظها عليه فإذا قام من مجلسه ، فانقله إلى ما هو أحسن منها ، وإذا سمعتَ منه الكلمة المعجمة ففطن القوم لها عسى أن لا يكونوا فهموها ، وفهمتها أنت لاهتمامك بها ، حتى يقوموا وقد سمعوا منه كلاماً حسناً يروونه عنه ويريقونه عنه .

= واجتمع في خزائنه من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية في الشام . وكان حسن السياسة ، يقظاً في أمره ، يباشر الأعمال بنفسه . من كلامه : مابقي على من لذات الدنيا إلا أخ أرفع مؤونة التحفظ بيني وبينه . توفي سنة خمس وعشرين ومائة . (الزركلي - الأعلام : ٨ / ٨٦) .

(١) السحر : الرثة ، وفي حديث عائشة « مات رسول الله ﷺ بين سحري ونحري » . وقيل : هو ما لصق بالخلق من أعلى البطن . (ابن الأثير - البداية والنهاية : ٢ / ٣٤٦) .

(٢) أي أعرض عني .

(٣) الجأش : هو النفس أو القلب . ورباطة الجأش وسكوته هو : ثبات النفس عند الشدائد .

(٤) محك : يمحك ، محكاً : الرجل نازع ، وتمادى في اللجاجة .

وإذا حَضَرَ النَّاسَ أَبُوَابِكُمْ فَعَجَّلُوا أَدَمَهُمْ (١) ، وَلِيَحْسُنْ يَسْرِكُمْ بِهِمْ . وَأَطِيبُوا لِلنَّاسِ طَعَامَكُمْ ؛ فَإِذَا فَرَعُوا مِنَ الْعَدَاءِ وَالْعَشَاءِ فَمَنْ أَحَبَّ أَقَامَ لِلْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ حَوَائِجَ غَيْرَ زِيَارَتِكُمْ ، وَإِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَعْطُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، وَحَمَلَةَ الْعِلْمِ ، وَأَهْلَ الْفَضْلِ ، فَإِنَّكُمْ تُؤَجِّرُونَ عَلَى تَقْوِيَتِهِمْ ، وَيَحْمَدُكُمْ النَّاسُ عَلَى عَطِيَّتِهِمْ ، وَلَا تُعْطُوا الْفَسَاقَ وَلَا شُرْبَةَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّكُمْ تَأْتُمُونَ عَلَى تَقْوِيَتِهِمْ ، وَيَلُومُكُمْ النَّاسُ عَلَى عَطِيَّتِهِمْ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سَبَبِ نَجْدَةٍ أَوْ وَسِيلَةٍ تَكُونُ لِأَحَدِهِمْ يَقْضَى ذِمَامَهُ .

وَابْسُطُوا أَيْدِيَكُمْ بِالْفَضْلِ وَوَجُوهَكُمْ بِالْبِشْرِ فَإِنَّكُمْ مَلُوكُ وَالنَّاسُ سُوقَةٌ . وَإِنَّمَا تَسُودُونَ الْقَوْمَ وَيَطُؤُونَ أَعْقَابَكُمْ تَبَارِعَ الْفَضْلِ ، وَلِيْنَ الْجَنَاحِ .

وَخُذْهُ بِتَعْلِيمِ نَسْبَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، وَعَلَّمَهُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ ، وَأَنْوَاعَ الْخُطْبِ ، وَمَوَاضِعَ الْكَلَامِ ، وَمَعْرِفَةَ الْجَوَابِ ، وَإِنْ هُوَ احْتَبَسَ عَنْ تَأْدِيبِهِ وَمَرُوءَتِهِ فَادْخُلْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ ، حَتَّى تَجْرَ رِجْلُهُ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُمَ عَنْهُ ، فَيُؤَدِّيَ إِلَيْكَ ذَلِكَ غَيْرُكَ فَأَنْزِلْكَ عَمَّا يَسْرُكَ إِلَى مَا يَضُرُّكَ . وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا مُعْتَمًا ، وَلَا يَرْكَبَنَّ مَحْدُوفًا وَلَا مَهْلُوبًا ، وَلَا يَعْقُدَنَّ لَهُ ذَنْبٌ دَابِيَةٌ ، وَلَا يَرْكَبَنَّ سَرَجًا ضَبِيقًا فَتَبْدُوا مِنْهُ إِلَيْتَاهُ كَفَعْلِ الْفُسَّاقِ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ مُلْتَفِتًا ، وَلَا طَامِحًا . خُذْهُ بِهَذَا ، وَزَوِّدْهُ (٢) مِنْ عِنْدِكَ مَا اسْتَطَعْتَ ، فَإِنِّي سَأَقِيسُ عَقْلَهُ الْيَوْمَ وَبَعْدَ الْيَوْمِ ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ قَدْ زَادَ خَيْرًا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَأَى أَنْ تُرِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ (٣) .

٣٤٦ - حَدَّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَمَلَةَ ، قَالَ : وَقَعَ بَيْنَ سَلِيمَانَ بْنِ سَعْدٍ (٤) وَبَيْنَ أَصْحَابِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَنَازَعَةٌ

(١) أَدَمَ الطَّعَامَ : خَلَطَهُ بِالْإِدَامِ .

(٢) فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى : ( وَزَوِّدْهُ ) ذَكَرَهَا النَّاسِخُ فِي الْهَامِشِ .

(٣) وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ مِنْ رِوَايَاتِ التَّوَجِيهِ التَّرْبَوِيِّ الْقِيمِ ، وَيَنْبَغِي لِلْمُرَبِّينَ مِنَ الْقَائِمِينَ الْمُبَاشِرِينَ عَلَى التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَنْ يَقْفُوا عَلَيْهِ وَعَلَى نِظَائِرِهِ الْمَشُوتَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ . وَهِيَ تَسْلُطُ الْأَضْوَاءِ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْخَلِيفَةِ الْأُمَوِيِّ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَمَقْدَارِ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ ، وَوَفْرَةِ عِنَايَتِهِ بِتَّرْبِيَةِ وَتَنْشِئَةِ وَلَدِهِ . وَهِيَ صُورَةٌ مُسَنَدَةٌ سَاقَهَا رَجُلٌ مِنْ رِجَالِ الْقُرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ - وَهُوَ عَمَّنْ عُنَى بِنَايِخِ الْخُلَفَاءِ - يُمْكِنُكَ مِنْ خِلَالِهَا تَلَحُّظُ الزَّيْفِ وَالْبَهْتَانِ الَّذِي أَحْتَقُ بِسِيرَةِ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ مِنْ قَبْلِ أَقْلَامِ الْمُسْتَشْرِقِينَ ، وَالشَّعْوَبيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَاقِدِينَ .

(٤) الْخَشْنَى ، أَوَّلُ مَنْ نَقَلَ الدَّوَابِينَ مِنَ الرُّومِيَّةِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ ، وَأَوَّلُ مُسْلِمٍ وَلِيَ الدَّوَابِينَ كُلَّهَا فِي الْعَصْرِ الْأُمَوِيِّ ، وَكَانَتْ النَّصَارَى هِيَ الَّتِي تَلِيهَا مِنْ قَبْلِ فِي الشَّامِ . وَوَلَاهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعَ الدَّوَابِينَ =

فى سالم والربيع .

فقال له سالم : كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَجِدُ مِنْكَ عِوَضاً ۱؟

قال : أَمَّا مِثْلِي فَلَا تَجِدُ ، أَمَّا حِمَاراً مِثْلَكَ فَيَجِدُهُ .

٣٤٧- وعن (١) ضمرة ، عن على بن أبى جملة ، قال : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَعْدٍ يُؤَدِّبُ الْوَلِيدَ وَسُلَيْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ : يَا سُلَيْمَانُ ، لَا تَضْرِبْ وَجْهَ بَنِي . وَكَانَ فِي خَلْقِ سُلَيْمَانَ شِدَّةً .

٣٤٨- وَحَدَّثْتُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ أَبِي شَجَاعٍ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ (٢) يُؤَدِّبُ وَكَدَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ (٣) فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ يَوْمًا ، وَقَدْ حَمَلَ جَارِيَةً عَلَى ظَهْرِ غَلَامٍ ، وَهُوَ يَضْرِبُهَا ، فَقَالَ لَهُ : مَهْ يَا إِبْرَاهِيمُ ، فَإِنَّ الْجَوَارِي لَا يُضْرَبْنَ عَلَى أَعْجَازِهِنَّ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْقَدَمِ وَالْكَفِّ .

٣٤٩- حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ (٤) ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى دَغْفَلٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَعَنْ أَنْسَابِ الْعَرَبِ ، وَسَأَلَهُ عَنِ النُّجُومِ ، فَإِذَا رَجُلٌ عَالِمٌ .

قال : يَا دَغْفَلُ ، مِنْ أَيْنَ حَفِظْتَ هَذَا ۱؟

قال : بِلِسَانِ سَوْوَلٍ ، وَقَلْبِ عَقُولٍ ، وَإِنَّ آفَةَ الْعِلْمِ النَّسِيَانُ .

قال : انْطَلِقْ بَيْنَ يَدَيَّ ( يَعْنِي يَزِيدَ ابْنَهُ ) (٥) فَعَلِّمْنِي الْعَرَبِيَّةَ ، وَأَنْسَابَ قُرَيْشٍ وَالنُّجُومَ وَأَنْسَابَ النَّاسِ .

= الشام ، واستمر جميع أيام الوليد وسليمان ، وعزله عمر بن عبد العزيز لهفوة بدرت منه ، توفي سنة خمس ومائة . ( الزركلى - الأعلام : ٣ / ١٢٦ ) .

(١) أى بالإستناد المتقدم ، وهو : ( حدثت عن هارن بن عبد الله ) .

(٢) الشامى ، يكنى أبا إسماعيل ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة .

(٣) ابن مروان ، أبو العباس ، من ملوك الدولة الاموية فى الشام ، ولى بعد وفاة أبيه سنة ( ٨٦ هـ ) فوجه القواد لفتح البلاد . وكان من رجاله موسى بن نصير ، ومولاه طارق بن زياد ، وامتدت فى زمنه حدود الدولة الإسلامية إلى بلاد الهند ، فتركستان ، فأطراف الصين شرقاً . وكان ولوعاً بالبناء والعمران فكتب إلى البلدان جميعها بإصلاح الطرق ، وعمل الآبار ، ومنع المجذومين من مخالطة الناس ، وأجرى لهم الأرزاق ، وهو أول من أحدث المستشفيات فى الإسلام . وجعل لكل أعمى قائدا يتقاضى نفقاته من بيت المال وأقام لكل مقعد خادماً ورتب للقراء أموالاً وأرزاقاً ، وأقام بيوتاً يأوى إليها الغرباء ، وغير ذلك من الأعمال الجليلة ، توفي سنة ست وتسعين ، رحمه الله رحمة واسعة . ( الزركلى - الأعلام : ٨ / ١٢١ ) .

(٤) الجحدرى ، أبو يحيى البصرى ، نزيل بغداد ، لا بأس به ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

(٥) الزيادة من نسخة أخرى ، أثبتتها الناسخ فى هامش « الأصل » بعد المقابلة .

٣٥٠ - حدثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ (الغلابي) (١) ، حدثني أبي ، عن عبد الله بن ثعلبة الخنفي أن رجلاً قال لبيته : يَا بَنِيَّ ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ أَرَادَ حَاجَةً احتَاجَ فِيهَا إِلَى أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهَا ، لَقَدَّرَ عَلَى عَارِيَةٍ (٢) تَوْبَ جَارِهِ وَدَابَّتِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى لِسَانٍ يَسْتَعِيرُهُ ، فَأَصْلِحُوا أَلْسِنَتَكُمْ .

٣٥١ - حدثني أبو عبد الرحمن الأذرمي (٣) ، أنه حدث عن علي ابن مجاهد ، عن مُثَنَّى بْنِ عِمْرَانَ الزبيدي ، قال : كَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَنْهَى الْمُعَلِّمِينَ أَنْ يَحْمِلُوا الصبيان على الدواب إذا حَدِقُوا (٤) .

٣٥٢ - وَقَالَ أَبُو عَلِي الْجُرُوي (٥) ، حدثنا علي بن سعيد ، عن الخصب بن ناصح ، عن طلحة بن زيد ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : كَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَكْتُبُ إِلَى الْأُمَّصَارِ : لَا يَقْرِنُ (٦) الْمُعَلِّمُ فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَإِنَّهَا مَخَافَةٌ لِلْغُلَامِ .

٣٥٣ - حدثني يحيى بن يوسف الزمي (٧) ، حدثنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك ، قال : مَا ضَرَبَ الْمُعَلِّمُ غُلَامًا فَوْقَ ثَلَاثِ فَهُوَ قِصَاصٌ .

٣٥٤ - وحدثنا عبد الرحمن بن واقد (٨) ، حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن ابن شوذب (٩) ، كره ضرب المعلم الصبيان ، وقال : يَضْرِبُ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ .

٣٥٥ - حدثنا أبو طالب الهروي ، قال : حدثنا فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن الحسن ، قال : إِذَا لَمْ يَعْدِلِ الْمُعَلِّمُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ كُتِبَ مِنَ الظُّلْمَةِ .

(١) في «الأصل» : (الفالاني) وهو خطأ ، والتصويب من كتب الرجال ، وقد تقدمت ترجمته في (١٤٣) .  
(٢) العارية : هي نسبة إلى العارة والأسم من الإعارة . جمعها : عواري .  
(٣) هو : عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري ، أبو عبد الرحمن الأذرمي ، الموصلي ، ثقة (الخطيب - تاريخ بغداد : ١٠ / ٧٤ - ٧٩) .

(٤) أي إذا مهروا وتفوقوا .  
(٥) هو الحسن بن عبد العزيز بن الوزير ، تقدم في (١٢٦) .  
(٦) قَرَنٌ : يَقْرِنُ ، قَرْنًا ، وَقَرَأْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ : وصله به . وجمع بينهما ، والمعنى : لا يجمع المعلم ثلاث ضربات على الصبي عند تأديبه حتى لا يخيفه . وسيأتي في النص التالي عن الضحاك أنه قال : « ما ضرب المعلم غلاماً فوق ثلاث فهو قصاص » .

(٧) الخراساني ، تقدم في (٢٣) .  
(٨) ابن مسلم البغدادي ، أبو مسلم الواقدى ، أصله بصرى ، صدوق مات سنة سبع وأربعين ومائتين .  
(٩) هو : عبد الله بن شوذب الخراساني ، أبو عبد الرحمن ، سكن البصرة ثم الشام ، صدوق عابد ، مات سنة ست وخمسين ومائة .

٣٥٦ — حدثنا أبي<sup>(١)</sup> ، عن شيخ من قريش ، قال : قال سفيان بن عمرو بن عتبة :

أَسْلَمَنِي أَبِي إِلَى الْمُكْتَبِ<sup>(٢)</sup> فَلَمَّا بَلَغْتُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً دَعَانِي فَقَالَ : أَيُّ بَنِي ،  
قَدْ انْقَطَعَتْ عَنْكَ شَرَائِعُ الصَّبِيِّ ، قَالَزِمِ الْخَيْرَ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَا تَتْرِكْهُ كُلَّهُ وَتَدَعَنَّ  
مَنْهُ . وَلَا يَغْرَبَنَّكَ مَنْ اغْتَرَّ بِاللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — فِيمَدَحُكَ بِمَا لَيْسَ فَيْكَ فَإِنَّهُ كَمَا يَقُولُ فَيْكَ  
مِنَ الْخَيْرِ إِذَا رَضِيَ كَذَلِكَ يَقُولُ فَيْكَ مِنَ الشَّرِّ إِذَا غَضِبَ ، فَاسْتَأْنَسْ بِالْوَحْدَةِ مِنْ قُرْنَاءِ  
السُّوءِ ، وَلَا تَنْتَقِلْ حُسْنَ ظَنِّي بِكَ إِلَى غَيْرِكَ .

قال : فكان كلام أبي قبله بين عيني أنتقل فيه ولا أنتقل عنه . وإنما يسعد بالعلماء  
من أطاعهم .

٣٥٧ — حدثنا عبد الله بن الهيثم الدورى<sup>(٣)</sup> ، أخبرنا شعيب بن حرب ، حدثنا  
الوليد بن نمير بن أوس الأشعري<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه<sup>(٥)</sup> ، قال : كانوا يقولون : الأدب من  
الآباء ، والصلاح من الله — عز وجل .

٣٥٨ — حدثنا أبو محمد التميمي<sup>(٦)</sup> ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا عبد الملك  
ابن محمد ، عن عبد الله بن يزيد ، قال : رأيت وأثله بن الأسقع<sup>(٧)</sup> دعا الناس إلى  
ختان ابنه .

(١) هو : محمد بن عبيد بن سفيان القرشي ، تقدم في (٦١) .

(٢) المكتب : هو معلم الكتابة .

(٣) العبدى ، أبو محمد البصرى ، نزيل الرقة ، لا بأس به ، مات بفارس سنة ، إحدى وستين ومائتين .

(٤) هو الدمشقى ، مقبول .

(٥) قاضى دمشق ، ثقة مات سنة إحدى وعشرين ومائة ، وهم من عدّه فى الصحابة .

أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » : رقم ٩٢ عن الوليد بن مسلم ، الوليد بن نمير به . وفيه تقديم  
وتأخير .

(٦) هو : الحارث بن محمد بن أبى أسامة ، صاحب المسند ، ثقة .

(٧) ابن كعب الليثى ، صحابى مشهور ، نزل الشام ، وعاش إلى سنة خمس وثمانين ، وله مائة وخمسة سنين

بَابُ فِي حِفْظِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمُؤْمِنِ فِي ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ

٣٥٩ - حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ (١) ، حدثنا أسباطُ بنُ محمد (٢) ، عن محمد بنِ سُوْقَةَ (٣) ، عن محمد بنِ المنكدر (٤) ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِيَحْفَظَ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مِنْ بَعْدِهِ فِي وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ، وَفِي دَارِهِ ، وَالذُّوِيرَاتِ حَوْلَهُ » .

٣٦٠ - حدثنا أبو المعمر الهذليُّ (٥) ، حدثنا سفيان ، عن مسعِرٍ .

وحدثنا فضيلُ بنُ عبد الوهاب (٦) ، حدثنا محمدُ بنُ عُبيد ، عن مسعِرٍ ، عن عبد الملك بنِ ميسرة ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله - عزَّ وجلَّ - ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ (٧) .

قالَ : حَفِظًا بِصَلَحِ أَبِيهِمَا .

٣٦١ - حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ (٨) ، حدثنا شعبةٌ ، عن عمرو بنِ مُرَّةٍ ، قالَ : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ ، عن قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ (٩) بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (١٠) .

[٢٥٩] حديثٌ مرسلٌ ، رجاله رجال الصَّحيح .

(١) الجوهري ، تقدم في (١١) .

(٢) ابن عبد الرحمن القرشي ، أبو محمد ، ثقة ، مات سنة مائتين .

(٣) العتوي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة مرضى عابد .

(٤) التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، مات سنة ثلاثين ومائة .

أورده السيوطي في « جمع الجوامع » : رقم (٤٩٩٣) طبعة مجمع البحوث الإسلامية ، والمجلوني

في « كشف الخفا » ٢ / ٤٠٦ طبعة مكتبة التراث الإسلامي .

(٥) هو : صالح بن حرب بن خالد ، سكن بغداد وحدث بها (الخطيب - تاريخ بغداد : ٩ / ٣١٦ ، ٣١٧) .

(٦) تقدم في (٣٢٤) . (٧) الكهف : آية ٨٢ .

(٨) الجوهري ، تقدم في (١١) .

(٩) في « الأصل » : ﴿ ذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ وقد صححها الناسخ . والذي أثبتناه موافق لقراءة « حفص » . وقد

راجعت رواية « ورش » ، فوجدتها موافقة لرواية « حفص » .

وإنما جاءت ﴿ ذُرِّيَّتِهِمْ ﴾ الثانية بالجمع عند « ورش » فهي عنده ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ .

(١٠) الطور : آية ٢١ .

قال : قال ابنُ عباسٍ : المؤمنُ ترفعُ له ذريته ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْعَمَلِ ، فَيُقِرُّ  
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ عَيْنَهُ .

آخر الجزء الأول (١)

---

(١) قال الناسخ : « آخر الجزء الأول ، ويتلوه - إن شاء الله تعالى - في الذي يليه : باب التوسع على العيال .  
والحمد لله وحده ، وصلواته وسلامه وبركاته على خير خلقه ، وآله ، وصحبه . »

## الجزء الثانى

obeikandi.com

## باب (١) التَّوَسُّعُ عَلَى الْعِيَالِ

٣٦٢ - حدثنا شُجَاعُ بْنُ الْأَشْرَسِ (٢) ، حدثنا يزيدُ بْنُ عَطَاءٍ (٣) ، عن إبراهيمَ ابنِ مُسْلِمٍ (٤) ، عن أبي الأَحْوَصِ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبي ﷺ قال : « من أَعْطَاهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - خَيْرًا فَلْيُرِ عَلَيْهِ » .

٣٦٣ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ (٥) ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (٦) ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن أبي إِسْحَاقَ ، عن أبي الأَحْوَصِ (٧) ، عن أبيهِ (٨) قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا كَشَفُ الْهَيْئَةِ .

[٣٦٢] حديث حسن لغیره ، فی إسناده يزيدُ البشکری ، وإبراهيمُ الهَجْرِي ، وكلاهما لين الحديث ، وللحديث شاهد صحيح ، سيأتي في النص التالي يتقوى به ، وقد تابع يزيد كل من إبراهيم بن طهمان وهو ثقة ، وعلي بن عاصم وهو صدوق .

(١) قال الناسخ : « بسم الله الرحمن الرحيم . حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي المكتب » . قلت : ( المَكْتَبُ ) هو معلم الكتابة . .

(٢) تقدم في (٣) .

(٣) البشکری ، مولى أبي عوانة ، قال أحمد : حديثه مقارب . وقال ابن سعد : ضعيف . وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، مات سنة تسع وسبعين ومائة .

(٤) العبدى ، أبو إسحاق الهَجْرِي ، لِينُ الْحَدِيثِ ، رَفَعُ الْمَوْقُوفَاتِ .

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٤ / ١٩٨ من طريق علي بن عاصم عن إبراهيم الهَجْرِي به . وقال البيهقي : « تابعه إبراهيم بن طهمان عن الهجري مرفوعاً ، ورواه جعفر بن عون عن إبراهيم الهَجْرِي موقوفاً » .

[٣٦٢] حديث صحيح .

(٥) الجشمي القواريري ، تقدم في (٨) .

(٦) هو : أبو الوليد الطيالسي ، البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين .

(٧) هو : عوف بن مالك بن نَضْلَةَ الْجُشَمِيِّ ، أبو الأَحْوَصِ الْكُوفِيُّ ، مشهور بكنيته ، ثقة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق .

(٨) مالك بن نَضْلَةَ الْجُشَمِيِّ ، والد أبي الأَحْوَصِ ، صحابي ، قليل الحديث .

أخرجه أبو داود في « سننه » ( عون المعبود : ؟ / ١١٢ ، ١١٣ ) كتاب اللباس ، باب في الخلقان ، من طريق أبي إسحاق به ، وأبو داود الطيالسي في « مسنده » ( منحة المعبود : ٨٥٠ ) ، وابن حبان في « صحيحه » : ( موارد الظمان : ١٤٣٤ ) من طريق أبي الوليد الطيالسي به ، والطحاوي في « مشكل الآثار : ٤ / ١٥٣ ، ١٥٤ ، والحاكم في « المستدرک » ٤ / ١٨١ وقال : « صحيح » وأقره الذهبي على تصحيحه .

قال : « هَلْ لَكَ مَالٌ » ؟

قلت : نعم .

قال : « أَىُّ مَالٍ » ؟

قال : قلتُ : من كلِّ المَالِ قَدْ آتَانِي اللهُ ، من الإِبِلِ وَالْحَنَاطِلِ وَالرَّقِيقِ وَالغَنَمِ .

قال : « إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرِّعْ عَلَيْكَ » .

٣٦٤ - حدثنا سويدُ بنُ ( سعيد ) (١) ، حدثني عبدُ الله بنُ يزيدِ المقرئُ (٢) ، عن

أبي مَعْمَرٍ ، عن بكرِ بنِ عبدِ الله (٣) ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أُعْطِيَ خَيْرًا فَرُؤِيَ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَبِيبَ اللهِ مُحَدَّثًا بِنِعْمَةِ اللهِ ، وَمَنْ أُعْطِيَ خَيْرًا فَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللهِ مُعَادِيًا لِنِعْمَةِ اللهِ » .

٣٦٥ - حدثنا إبراهيمُ أبو إسحاق بنِ ( إسحاق ) (٤) ، حدثنا فهدُ بنُ عوفٍ ،

حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، عن أبي الأَحْوَصِ (٥) ، عن أبيه ،

[٣٦٤] حديث مرسل، رجاله رجال الصحيح، سوى أبي معمر، فلم أتبينه، وأظنه مجهولاً.

(١) في «الأصل» : ( سعد ) وهو تصحيف ، والتصويب من كتب الرجال وهو : سويد بن سعيد بن سهل ، تقدم في (٤٥) .

(٢) المكي ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، أصله من البصرة أو الأهواز ، ثقة فاضل ، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وقد قارب المائة .

(٣) المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، مات سنة ست ومائة .

[٣٦٥] إسناده ضعيف ، لأن فيه فهد بن عوف ، قال فيه ابن المديني : كذاب . وبقية رجاله

ثقات . وقد أخرجه ابن حبان في « صحيحه » من طريق جيد ، فقد رواه هذبة بن

خالد العبسي عن حماد بن زيد ، وبهذا زال المحذور ، وهي متابعة جيدة يرتقى بها

هذا الحديث إلى درجة الحسن . وهناك متابعة أخرى عند أحمد من طريق بهز بن

أسد عن حماد . وانظر ما تقدم في (٣٦٣) .

(٤) في «الأصل» : ( أسد ) والتصويب من كتب الرجال . وهو : إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنيس ، أبو

إسحاق الزهري ، القاضي ، الكوفي ، كان ثقة فاضلاً ديناً صالحاً ، جليل القدر ، حمل الناس عنه حديثاً

كثيراً . وقد صرف عن القضاء ، وكان سبب صرفه : أن الموفق أراد أن يدفع إليه أموال الأيتام على سبيل

القرض فأبى أن يدفعها ، وقال : لا والله ولا حبة منها ، فصرفه عن الحكم في سنة ٢٥٤ هـ . ثم رد إلى

قضاء الكوفة . قال الدارقطني : « ثقة » . ( الخطيب - تاريخ بغداد : ٦ / ٢٥ ، ٢٦ ) .

(٥) تقدم التعريف به وبأبيه في (٣٦٣) .

أخرجه أحمد في « المسند » : ٣ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ عن بهز بن أسد عن حماد بن سلمة به ، وأخرجه

ابن حبان في « صحيحه » ( موارد الظمان ١٤٣٥ ) من طريق هذبة بن خالد العبسي عن حماد به ،

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥ / ١٣٣ وقال : « رواه الطبراني في الصغير ، ورجاله رجال

الصحيح » .

قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أشعثُ أُغْبِر ، فقال : « مَالِكٌ مِنَ الْمَالِ » ؟  
قلتُ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ .

فقال رسولُ الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ نِعْمَتُهُ » .

٣٦٦ - حدثنا يعقوبُ بنُ إسماعيلَ بنِ حمَّادِ بنِ زيدِ حويز (١) بنِ ضمرة  
القشيريِّ (٢) ، عن حارثِ بنِ أبي العالِيَةِ ، عن الحسنِ ، قال : المَقْتَرُ عَلَى عِيَالِهِ خَائِنٌ .

٣٦٧ - حدثنا خالدُ بنُ خدّاش (٣) ، حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : سمعتُ  
أيوبَ ، يقول : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ عِيَالِي يَحْتَاجُونَ إِلَيَّ جَزْرَةَ بَقْلٍ مَا قَعَدْتُ مَعَهُمْ (٤) .

٣٦٨ - حدثنا عليُّ بنُ شُعَيْبٍ (٥) ، حدثنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ  
جرّيجٍ ، عن عليِّ بنِ زيدِ بنِ جدعانٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ - عَزَّ  
وَجَلَّ - يُحِبُّ أَنْ تُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ » .

٣٦٩ - حدثنا أبو خَيْثَمَةَ (٦) وإبراهيمُ بنُ (سعيد) (٧) ، قالوا : حدثنا رَوْحُ بنُ

(١) كنا ضبطها الناسخ في « الأصل » . وهذا الإسناد لا يخلو من تصحيف أو تحريف .

(٢) أبو يوسف البصري ، مولى جرير بن حازم الأزدي ، ولّى القضاء بمدينة رسول الله ﷺ ، وقدم بغداد  
وحدث بها . قال أبو حاتم : صدوق ، كتب عنه بسامراء ، قال الخطيب : مات سنة ست وأربعين  
وماتين . ( ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل : ٩ / ٢٠٤ ، الخطيب - تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٧٥ -  
٢٧٦ ) .

(٣) تقدم في (٢٥) .

(٤) أي مع تلاميذه وأصحابه ؛ وذلك لأنَّ حقَّ العيال أوجب . وهو أسلوب تربوي أراد به الإمام أيوب  
السختياني أن يلفت انتباه الجالسين معه إلى أهمية رعاية العيال ، والسعى في قضاء حوائجهم .  
وقد أخرج أبو نعيم في « الحلية » ٧ / ٣٠٦ عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : « لا يكون  
الرجل قيم أهله حتى لا يبالي ما مندَّبه فورة الجوع ، ولا يبالي أي ثوبه ابتدل » .

[٣٦٨] حديث مرسل ، إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وبقيّة رجاله رجال  
الصحيح .

(٥) ابن عدى السمسار ، البزار البغدادي ، ثقة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .

أخرج نحوه أحمد في « المسند » : ٢ / ٤٠٣ عن أبي هريرة ، ولفظه : « ما أنعم الله على عبد  
نعمة إلا وهو يجب أن يرى أثرها عليه » .

[٣٦٩] حديث صحيح .

(٦) زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (٦) .

(٧) في « الأصل » : ( سعد ) وهو تصحيف ، والتصويب من كتب الرجال ، وهو : إبراهيم بن سعيد  
الجوهري ، أبو إسحاق الطبري ، نزيل بغداد ، ثقة حافظ ، مات في حدود الخمسين ومائتين .

عَبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ (الْفَضِيلِ) (١) بْنِ فَضَّالَةَ - رَجُلٍ مِنْ قَيْسٍ - عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِ (٢) ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ . وَعَلَيْهِ مَطْرَفٌ خَزْرٌ ، لَمْ تَرَهُ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً يُحِبُّ أَنْ تَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » .

٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عبيدة بن فضيل بن عياض ، حَدَّثَنَا أَبُو سعيد - مولى بنى

هاشم - (٣) عن همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قَالَ : « كُلُّوا واشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » .

٣٧١ - حَدَّثَنَا (حُمَيْدُ) بنُ زَنْجَوِيَّةَ (٤) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ بَزْرُجٍ (٥) ، عَنْ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ

(١) فِي « الْأَصْلِ » : (الْفَضْلُ) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ كِتَابِ الرِّجَالِ ، وَهُوَ : الْفَضِيلُ بنُ فَضَّالَةَ الْقَيْسِيُّ ، الْبَصْرِيُّ ، صَدُوقٌ .

(٢) هُوَ عِمْرَانُ بنُ مَلْحَانَ ، ثِقَّةٌ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْعِرَاقِيُّ . انظُرْ ( الزَّيْبِيدِيُّ - إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ : ٤ / ١٨٠ ) .

[٣٧٠] حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٣) هُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ الْبَصْرِيُّ ، لَقِبَهُ جَرْدَقَةٌ ، صَدُوقٌ رَجُلٌ أَخْطَأَ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ٢ / ١٨٢ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ بِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي « جَامِعِهِ » (تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ : ٨ / ١٠٦) كِتَابِ الْأَدَبِ ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ بِهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي « كِتَابِ الشُّكْرِ » : رَقْمٌ ٥١ مِنْ نَفْسِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » : ٤ / ١٣٥ ، كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ » وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي « مُشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ » رَقْمٌ ٤٣٥ ، وَالبَغَوِيُّ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » : ١٢ / ٤٩ .

[٣٧١] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » وَقَالَ : « لَوْلَا جَهَالَةُ إِسْحَاقَ لَحَكَمْتَ لِلْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ » .

(٤) فِي « الْأَصْلِ » : (عَبْدُ اللَّهِ) وَهُوَ وَهْمٌ مِنَ النَّاسِخِ ، فَلَعَلَّ عَيْنَهُ وَقَعَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَالِحِ التَّالِيِ لَهُ ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بِدَلِّ حَمِيدٍ . وَالتَّصْوِيبُ مِنْ كِتَابِ الرِّجَالِ . وَهُوَ : حَمِيدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قَتِيْبَةِ الْأَزْدِيِّ ، أَبُو أَحْمَدَ زَنْجَوِيَّةَ ، وَهُوَ لَقِبَ أَبِيهِ ، ثِقَّةٌ ثَبَتَ ، لَهُ تَصَانِيفٌ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ .

(٥) الطُّوسِيُّ ، مَوْلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ ، ضَعَفَهُ الْأَزْدِيُّ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً ، وَبَزْرُجٌ اسْمٌ فَارْسِيٌّ ، وَمَعْنَاهُ : الْكَبِيرُ . انظُرْ (ابْنُ حَجَرٍ - لِسَانُ الْمِيزَانِ : ١ / ٣٥٣) .

الله ﷺ أَنْ تَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا تَجِدُ ، وَأَنْ نَضْحَى بِأَسْمَنِ مَا نَجِدُ .

٣٧٢ - حدثنا محمد بن بكار (١) ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا [ميمون] (٢) (أبو) (٣) منصور الجهني قل : سمعت إبراهيم النخعي ، يقول : كَانَ أَحْضَبُ (٤) الْقَوْمِ فِي بُيُوتِهِمْ ، وَفِي لِبَاسِ أَحَدِهِمْ تَجَوُّزٌ .

٣٧٣ - حدثنا محمد بن قدامة (٥) ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج (٦) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْبَيْتَ الْحَضْبَ » .

٣٧٤ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل (٧) ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم (٨) ، قال : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ فِي بُيُوتِهِمْ لِأَنَّهُ شَيْءٌ حَاضِرٌ .

٣٧٥ - حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبي (٩) ، حدثنا يعقوب بن محمد بن

= أخرجنا الحاكم في « المستدرک » : ٤ / ٢٣٠ كتاب الأضاحي من طريق عبد الله بن صالح . به وأورده ابن حجر في « لسان الميزان » : ١ / ٣٥٣ .

(١) ابن الريان الهاشمي مولاهم ، أبو عبد الله البغدادي ، الرضا في ، ثقة ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة .

(٢) فراغ في « الأصل » واستكملنا النقص من « الحلية » .

(٣) في « الأصل » : ( ابن ) والتصويب من « الحلية » وكتب الرجال ، وهو الضبي الكوفي ( ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل : ٨ / ٢٣٥ ) .

(٤) الحضب : كثرة الخير ، ورغد العيش .

أخرجنا أبو نعيم في « الحلية » : ٤ / ٢٣٠ من نفس طريق المصنف . وفيه بالإفراد : « حضب » . وأخرج أيضاً من طريق آخر عن إبراهيم أنه قال : « كان من كان قبلكم من أهل الميسرة حصبهم في بيوتهم ، وكان في اللباس تجوز ، فكانوا يبدؤون فيغلقون عليهم أبوابهم . قال : « فإن كان فضلاً فعلى الأقارب ، وإن كان فضلاً فعلى الجيران ، وإن كان فضلاً فهائنا وهائنا ، وكان يعجبهم أن يكون في بيوتهم التمر للزائرين والسائل » .

[ ٣٧٣ ] حديث مرسل ، وشيخ المصنف فيه لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) الجوهري ، الأنصاري ، أبو جعفر البغدادي ، فيه لين . مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .

(٦) هو : عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ، ويرسل ، مات سنة خمسين ومائة .

(٧) الطالقاني ، تقدم في (١٩) . (٨) هو : النخعي الإمام العلم .

أخرج نحوه أبو نعيم في « الحلية » : ٤ / ٢٣٠ ولفظة : « وكان يعجبهم أن يكون في بيوتهم التمر للزائرين والسائل » . وهذه الرواية أخرجها من طريق الأشجعي عن منصور به .

[ ٣٧٥ ] حديث صحيح .

(٩) تقدم في (٥٩) . (١٠) المنني ، لا بأس به ، مات سنة اثنتين وستين ومائة .

(١١) محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري ، مشهور بكنيته ، وهى لقبه ، وكنيته في الأصل : أبو عبد الرحمن ، ثقة .

طَحْلَاءَ (١٠) ، عن أبي الرُّجَالِ (١١) ، عن عَمْرَةَ ، عن عَائِشَةَ ، قالت : قال النبي ﷺ :  
« بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ جِيَاعٌ أَهْلُهُ » (١) .

٣٧٦ — حدثنا بشر بن معاذ العَقْدِيُّ (٢) العَبْدِيُّ (٣) ، حدثنا مسلمة بن علقمة ،  
حدثنا داود — يعنى ابن أبي هند — قال : قلتُ للحسن : الرجلُ يُنْفِقُ على أَهْلِهِ النَّفَقَةَ  
لَوْ شَاءَ أَكْتَفَى بِدُونِهَا ! .

فقال : أيها الرَّجُلُ أَوْسِعْ على نَفْسِكَ كما وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكَ .

٣٧٧ — حدثنا عبد الرحمن بن صالح (٤) ، حدثنا المحاربيُّ ، عن أبي بكر الهذليِّ ،  
عن الحسن ، قال : ما يعلم أهل السماء وأهل الأرض ما يُثِيبُ اللهُ العَبْدَ على الشَّيْءِ  
يُفْرَحُ بِهِ عِيَالُهُ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ .

٣٧٨ — حدثني عبيد الله العتكيُّ (٥) ، حدثنا محمد بن المنثي ، حدثنا معتمر ،  
عن أبيه ، حدثنا مسلمٌ ، قال : لَقِيتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ (٦) وَأَنَا جَاءٍ (٧) مِنَ الْكَلْبِ (٨) ،  
فقال : مَا صَنَعْتَ ؟ .

قلت : اسْتَبْرَأْتُ (٩) لِأَهْلِي كَذًّا وَكَذًّا .

قال : وَأَصَبْتَهُ مِنْ حَلَالٍ ؟

قال : قلت : نَعَمْ .

قال : لِأَنَّ أَعْدُو فِيمَا غَدَوْتَ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ اللَّيْلَ وَأَصُومَ

(١) لأن التمر كان قوتهم ، فإذا خلا منه البيت جاع أهله ، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك ،  
ولعل فيه حثا على القناعة في بلاد كثر فيها التمر ، فمن قنع به لا يجوع . وقيل : هو تفضيل للتمر .  
انظر (عون المعبود : ١٠ / ٣٠٨) .

أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٣ / ١٦١٨ كتاب الأشربة ، باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات  
للعيال . رقم ٢٠٤٦ من طريق يعقوب بن محمد به ، وأبو داود في « سننه » ( عون المعبود : ١٠ /  
٣٠٧ ، ٣٠٨ ) كتاب الأطعمة ، باب في التمر ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

(٢) تقدم في (١٣٥) .

(٣) كذا في « الأصل » ولم أجد من ذكر له هذه النسبة . والله أعلم .

(٤) الأزدي ، تقدم في (٢٨٩) .

(٥) عبيد الله بن جرير بن جبلة العتكي ، أبو العباس ، قدم بغداد ، وحدث بها ، وكان ثقة ، ومات سنة اثنتين  
وستين ومائتين بواسط ( الخطيب — تاريخ بغداد : ١٠ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ) .

(٦) ابن إياس المزني ، أبو إياس البصري ، ثقة عالم ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة .

(٧) في « الأصل » : ( بجاي ) على عادة الناسخ في تسهيل الهمزة ، أو كتابتها ياء .

(٨) كلاً الدين : تأخر دفعه فهو كالي والعشب .

(٩) استبرأ الرجل من الدين : تخلص منه . واستبرأ الشيء : تقصى بحته .

٣٧٩ — حدثني محمد بن الحسين (١) ، عن ابن عائشة ، قال : حَدَّثْتُ أَنَّ أَيُّوبَ (٢) كان يقول لأصحابه كثيراً : تَعَاهَدُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِالْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ ، وَلَا تَدَعُوهُمْ تَطْمَعُ أَبْصَارُهُمْ إِلَى أَيْدِي النَّاسِ .

قال : وكان له زبيب يَعْدُو بِهِ إِلَى السُّوقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَيَشْتَرِي فِيهِ الْفَوَاكِهَ وَالْحَوَائِجَ لِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ (٣) .

قال : وكان يقول : أَفْضَلُ الْجُودِ كُلُّ مَا أُحْرِزَ بِهِ أَجْرٌ .

قال : وكان لأَيُّوبَ أَهْلٌ بَيْتٍ فَقَرَاءَ ، كَانَ يَأْتِيهِم بِالنَّفَقَةِ وَالْكُسُوفَةِ بِنَفْسِهِ . فَقِيلَ لَهُ : لَوْ أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيْهِمْ .

قال : ذَهَابِي بِهَا إِلَيْهِمْ أَعْطَفَ لِي عَلَيْهِمْ .

٣٨٠ — حدثني محمد بن الحسين ، حدثني عبيد الله بن محمد التيمي ، حدثنا أبو محمد التمار ، عن أمه ، قالت : رَبِّمًا حَمَلْنَا أَوْلَادَ أَيُّوبَ (٤) ( فَعَبِيٌّ ) (٥) لَنَا مِنْ رِيحِهِمْ رِيحُ الطَّيِّبِ .

قال : لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ : رِيحُ الْمِسْكِ .

٣٨١ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم (٦) ، أخبرني حمزة بن عبد الله بن الحسن ، أَنَّ الْحَسْنَ كَانَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ لَحْمٌ يَنْصَفُ دَرَاهِمٍ .

٣٨٢ — حدثني إبراهيم بن سعيد (٧) ، حدثنا موسى بن أيوب ، حدثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : أَوَّلُ مَا يُوَضَّعُ فِي مِيزَانِ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَلَالٍ .

٣٨٣ — حدثني إبراهيم أبو إسحاق بن راشد (٨) ، حدثني أبو ربيعة حدثنا حمادُ

(١) تقدم في (١٣٦) .

(٢) ابن أبي تيمية السخيتاني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

(٣) عن حماد بن زيد قال : قال لنا أيوب : « لو احتاج أهلي إلى دستجة بقل لبدأت بها قبلكم » ( أبو نعيم — الحلية : ٣ / ١٠ ) .

(٤) هو أيوب السخيتاني المترجم آنفاً .

(٥) في « الأصل » : ( فقيق ) وهو تصحيف . والتصويب من عندنا ليستقيم النص . وعيق المكان بالطيب : انتشرت رائحة الطيب فيه . وعيق الطيب بالثوب : لذق .

(٦) ابن كثير الدورقي ، أبو يوسف العبدلي ، ثقة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وكان من الحفاظ .

(٧) الجوهري ، تقدم في (٣٦٩) . (٨) الآدمي ، تقدم في (٨٣) .

ابن سلمة ، عن داود بن أبي هند قال : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتُ لِمَرَأَتِي عِطْرًا بِعَشْرِينَ دِرْهَمًا أَسْرَفُ هُوَ ؟ .

قال : لا .

٣٨٤ - حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ (١) ، أَخْبَرَنِي صَخْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْسُو نِسَاءَهُ خُمْرَ (٢) الْإِبْرَيْسِمِ (٣) .

٣٨٥ - حدثنا خالدُ بنُ خَدَّاشٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ ابْنَ مِيْنَاءَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ » .

٣٨٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٤) ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ (٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ (٦) .

قال سفيانُ : فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ مَنْ رَأَيْنَا بِالْكُوفَةِ (٧) أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ .  
قال سفيانُ : فَجَرَّبْنَاهُ نَحْوَ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً فَلَمْ تَرَ إِلَّا سَعَةً .

(١) الجوهري ، تقدم في (١١) .

(٢) خُمْرٌ وَخُمْرٌ : جَمْعُ خُمَارٍ ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَغَطَّى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

(٣) الْإِبْرَيْسِمُ : هُوَ الْحَرِيرُ قَبْلَ أَنْ تُخْرَقَ الدُّودَةُ .

[٣٨٥] حديث ضعيف . وهناك من جزم بأنه موضوع ، والصواب أنه ليس بموضوع ، ولكن جميع طرقه ضعيفة ، وقد صحح بعضها أبو الفضل بن ناصر الحافظ ، وكذا قال البيهقي في « الشعب » بعد أن ساقه عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود بأسانيد ضعيفة : إذا ضم بعضها إلى بعض تقوت . وكذا قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » .

وقال ابن ناصر : أصحها حديث جابر . وانظر بقية كلام ابن ناصر والحافظ العراقي في « الرد

الوافر » : ١٠٨ .

وانظر التبريزي - مشكاة المصابيح ١٩٢٦ ، وأمالي الشجري : ١ / ١٧٦ ، ٢ / ٨١ ، ٨٦ ،

السيوطي - الدر المنثور : ٦ / ٣٤٥ ، واللآلئ المصنوعة : ٢ / ١١١ ، ابن عراق ، تنزيه الشريعة : ٢ /

١٥٧ ، والعجلوني - كشف الخفاء : ٢ / ٣٩٢ ، والشوكاني - الفوائد المجموعة : ٩٨ .

وانظر المزيد من العزو لمواطن هذا الحديث عند الزرقاني - مختصر المقاصد الحسنة ، تحقيق د .

محمد الصباغ ، فإنه - جزاه الله خيراً - أجاد وأفاد في تتبعه .

(٤) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٥) هو : جعفر بن زياد الأحمر الكوفي ، صدوق ، مات سنة سبع وستين ومائة .

(٦) الأجدع ، الهمداني ، الكوفي ، ثقة . (٧) أوردها المزني في « تهذيب الكمال » : ١ / ٦٣ .

## باب : جماع الزوجة ( صدقة ، ووقاعها من أجل الولد ) (١)

٣٨٧ — حدثنا أحمد بن جميل المرزوي (٢) ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر — أراه — عن النبي ﷺ : « إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمشحط (٣) في سبيل الله . فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد » .

٣٨٨ — حدثنا أبو خيثمة (٤) ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم (٥) ، حدثنا أبي (٦) عن أبيه (٧) عم الأحنف ، قال : دخلت على عائشة سائلة ومعهما ابنان لها ، فأعطتها ثلاث تمرات . فأعطت كل واحد تمرّة ، فصعدت التمرة الثالثة بينهما . فأتى النبي ﷺ

[٣٨٧] إسناده حسن ، وأبو هاشم هو : الرمانى من الثقات .

(١) مطموسة في « الأصل » واجتهدت في قراءة ترجمة الباب من خلال بعض الحروف الظاهرة وزدت البعض الآخر ليتكامل .

(٢) تقدم في (١٨) .

(٣) تشحط القليل في دمه : تحيط فيه وتمرغ .

أورده ابن حجر في « المطالب العالية » : ٢ / ٨٤ وعزاه لعبد بن حميد في « مسنده » ، وقال الأعظمي : « إسناده حسن . ولم يتكلم البوصيري على إسناده » ، وأورده أيضا في « تلخيص الحبير » : ٢ / ١٥٠ من هذا الطريق وعزاه إلى الدارقطني في « العلل » .

[٣٨٨] حديث منقطع ، رجاله رجال الصحيح ، سعد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة ، والحديث ثابت في الصحيح من طرق أخرى .

(٤) زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (٦) .

(٥) ابن سعد الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، مات سنة ثمان ومائتين .

(٦) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة .

(٧) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولى قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلاً عابداً ، مات سنة خمس وعشرين ومائة .

أخرجه البخارى في « صحيحه » : ٢ / ١٣٦ كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرّة ، عن عائشة به مرفوعاً من طريق آخر نحوه ، ومسلم في « صحيحه » : ٤ / ٢٠٢٧ كتاب البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات ، رقم ٢٦٣٠ . عن عائشة من طريق آخر ، وأحمد في « المسند » : ٥ / ٢٥٢ من حديث أبي أمامة ، وأبو نعيم في « الحلية » : ٢ / ٢٣١ من حديث أنس ، وقال : أبو نعيم : « هذا حديث غريب من حديث بكر . ومن حديث عبد الرحمن ، تفرد به مسلم بن إبراهيم وعبد الرحمن هو أخو مبارك يجمع حديثه » .

فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ : « مَا أَعْجَبُ ، لَقَدْ أَدْخَلَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ الْجَنَّةِ » .

٣٨٩ - وحدثني محمد بن إدريس (١) ، حدثنا محمد بن بكار بن بلال قاضي دمشق ، حدثنا سعيد بن بشر ، عن قتادة ، عن أبي ( ميمونة ) (٢) ، عن أبي هريرة ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها بتتان لها ، وكان يُطعم التمرَ فأطعمها ثلاث تمرات ، فأطعمت ابنتيها تمرتين وأمسكت الواحدة ، فلما أكلاها نظرا إليها فشقت التمرة بينهما . فقال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، أَعْطَتْ فِي حَقِّ وَأَطْعَمَتْ فِي جَهْدٍ » .

٣٩٠ - وحدثني إبراهيم أبو إسحاق (٣) ، حدثنا فهد بن حيان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَا أَتَى النِّسَاءَ لِشَهْوَةٍ ، وَلَوْ لَا الْوَلَدُ مَا أَتَى النِّسَاءَ .

٣٩١ - حدثنا خالد بن خدّاش (٤) ، حدثنا مهدي بن ميمون ، عن وأصل مولى (أبي) (٥) عيينة ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « فِي بَضْعٍ (٦) أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » .  
قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا أهله فيكون له فيه أجر؟

[٣٨٩] حديث حسن ، تقدم تخريجه في النص السابق .

(١) أبو حاتم الرازي ، تقدم في (١٣٠) .

(٢) في «الأصل» : ( ميمون ) وهو خطأ ، والتصويب من كتب الرجال وأبو ميمون شخص آخر يروي عن رافع بن خديج . وهذا أبو ميمونة الفارسي ، المدني ، الأبار ، مختلف في اسمه ، ثقة .

(٣) إبراهيم بن راشد ، أبو إسحاق الأدمي ، تقدم في (٨٣) .

[٣٩١] حديث صحيح .

(٤) تقدم في (٢٥) .

(٥) في «الأصل» : ( ابن ) وهو تصحيف ، والتصويب من كتب الحديث ، وكتب الرجال . وهو صدوق عابد .

(٦) البضع : يطلق على الجماع ، ويطلق على الفرج نفسه ، وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفس ، أو إعفاف الزوجة ، ومنعهما جميعاً من النظر إلى الحرام أو الفكر فيه ، أو الهَمُّ به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة . أفاده النووي في «شرح مسلم» .

أخرجه مسلم في «صحيحه» : ٢ / ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف . من نفس طريق المصنف ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٤ / ١٨٨ ، كتاب الزكاة ، باب وجوه الصدقة ، من نفس طريق المصنف .

قال : « أَرَأَيْتَ إِنْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ » .

٣٩٢ - حدثنا يحيى بن عمران ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن الهُجَيعِ بن قيس قال : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنِّي لِأَكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ كَيْ تَخْرُجَ مِنِّي نَسْمَةٌ تُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى .

٣٩٣ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل (١) ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمرو ابن مرة ، عن أبي البختري (٢) ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « مُبَاضِعَتُكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ » .

قلت : يا رسول الله آياتي أحَدْنَا شَهْوَتَهُ وَيُؤْجِرُ ؟ .

قال : « أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلَهُ فِي غَيْرِ حِلِّهِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَزْرٌ ؟ »

قلت : نَعَمْ .

قال : « فَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ !! » .

٣٩٤ - حدثنا سويد بن سعيد (٣) ، حدثنا بَقِيَّةُ ، عن عثمان بن زفر (٤) عن عبد الملك عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيَصِدْقُهَا . فَإِنْ سَبَقَهَا فَلَا يَعْجَلْهَا » .

---

[٣٩٣] حديث صحيح . تقدم تخريجه في (٣٩١) .

(١) تقدم في (١٩) .

(٢) وهو : سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ثلاث وثمانين .

[٣٩٤] حديث ضعيف ، في إسناده بقية بن الوليد وقد عنعنه عن مجهول ، وفيه انقطاع بين

عبد الملك وأنس ابن مالك .

(٣) تقدم في (١٦) .

(٤) الجهني ، الدمشقي ، مجهول ، مات بعد الثلاثين ومائة .

أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٢٩٥ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه راوٍ لم يسم ، وبقية رجاله ثقات » . ورواية أبي يعلى هذه من نفس طريق المصنف ، فإنه أخرجه من طريق بقية بن الوليد به ، وقد أخرجه من طريق آخر ابن عدى في « الكامل » : ٦ / ٢١٦٠ وفي إسناده عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف جداً ، ومحمد بن جابر اليمامي وهو متروك الحديث .

٣٩٥ - حدثنا القاسمُ بنُ هاشمٍ (١) ، حدثنا جعفرُ بنُ صبيحِ القرشيِّ مؤذِنُ مَنْجَدِ حمصٍ ، حدثنا طلحةُ بنُ عمرو (٢) ، عن عطاءِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : « هَلْ صَمِتَ الْيَوْمَ ، وَتَصَدَّقْتَ ؟ » قَالَ (٣) : « فَقُمُ فَادْهَبْ إِلَى امْرَأَتِكَ (فَأَنْكِهَا) (٤) فَإِنَّهَا مِنْكَ إِلَيْهَا صَدَقَةٌ » وَذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ .

[٣٩٥] حديث مرسل ، إسناده ضعيف ؛ لأنَّ فيه طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك .

وجعفر بن صبيح المؤذن مجهول كذا قال ابن حجر في « اللسان » : ١١٦ / ٢ .

(١) السمسار ، تقدم في (١٣٤) .

(٢) ابن عثمان الحضرمي ، المكي ، متروك ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة .

(٣) أي النبي ﷺ .

(٤) في « الأصل » : ( فأكنها ) وهو تصحيف . وفي نسخة أخرى من « كتاب العيال » : ( فأصبيها ) أثبتنا النسخ

في هامش الأصل . ومعنى « فأنكها » أي جامعها . كما في القاموس .

## بَابُ تَعَوُّدِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَغْزَلِهَا (١)

٣٩٦ - حدثني القاسم بن هاشم بن سعد (٢)، حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الرحمن بن عبد الواحد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا نِسَاءَكُمْ بِالْمَغْزَلِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَأَرْزَنُ».

٣٩٧ - حدثني حسين بن يزيد (٣)، حدثنا ابن فضيل (٤)، عن ليث، عن مجاهد - رَفَعَهُ - قال: «نِعْمَ لَهُوَ الْمَرْأَةُ الْمَغْزَلُ».

٣٩٨ - حدثني الحسين بن محمد (السعدي) (٥)، حدثنا محمد بن حمدان، حدثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو قَحْذَمٍ، عن أبي قلابة، قال: قال عمر - رضى الله عنه - : «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الْعَوْمَ (٦) وَالرَّمَايَةَ. وَنِعْمَ لَهُوَ الْمَرْأَةُ الْمَغْزَلُ».

٣٩٩ - حدثني الحسين بن (يزيد) (٧) الأنصاري (٨)، حدثنا سعيد بن خثيم الهلالي، عن محمد بن خالد الضبي، عن إبراهيم، عن أم بكر (٩) المرادية، قالت: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رضى الله عنه - يَقُولُ: إِنَّ الْمَغْزَلَ مِنْ طَيِّبَاتِ الرَّزْقِ.

[٣٩٦] حديثٌ ضعيفٌ جداً، فى إسناده عنبسة بن عبد الرحمن القرشى وهو متروك ، وربما أبو حاتم بالوضع.

(١) الْمَغْزَلُ: هو ما يُغْزَلُ به الصوف أو القطن، أو نحوهما. قال المعري:

فَحَمَلُ مَغَازِلِ النِّسْوَانِ      أَوْلَى يِهِنٍ مِنَ الْيَرَاعِ مُقَلَّمَاتِ

(٢) تقدم فى (١٣٤).

[٣٩٧] حديث مرسل، رجاله رجال الصحيح ما خلا حسين بن يزيد. فهو لِينٌ.

(٣) ابن يحيى الطحان، الكوفى، لِينُ الحديث، مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

(٤) هو: محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفى، صادق عارف، مات سنة خمس وتسعين ومائة.

(٥) فى «الأصل»: (الأسعدي) والتصويب من كتب الرجال، وقد تقدمت ترجمته فى (٤٩).

(٦) فى نسخة أخرى من «كتاب العيال»: (العوم - يعنى: السباحة -) أثبتنا الناسخ فى هامش الأصل.

(٧) فى «الأصل»: (زيد) وهو تصحيف، والتصويب من كتب الرجال.

(٨) هو: الحسين بن يزيد بن يحيى الطحان، تقدم فى (٣٩٧).

(٩) فى نسخة أخرى: (أم بكر - رضى الله عنه - المرادية). أثبتنا الناسخ فى هامش الأصل.

٤٠٠ — حدثنا يوسف بن موسى<sup>(١)</sup>، حدثنا عبيد بن إسحاق الضبي<sup>٢</sup>، حدثنا جعفر بن عمران القزاز<sup>٣</sup>، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (٢). قال: عيسى (٣) كَانَ يَأْكُلُ مِنْ غَزَلِ أُمِّهِ.

٤٠١ — كَتَبَ إِلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ (٤) يُخْبِرُنَا أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ أَبَا النَّضْرِ الْبَصْرِيَّ (٥) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي الْمُنْتَنِي، عَنْ أُمِّ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ يَدْعُوهَا. فَقَالُوا: إِنَّهَا تَغْزُلُ. فَقَالَ: «دَعُوهَا تَتَفَعَّلُ».

٤٠٢ — حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ (٦)، عَنْ خَلِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ الْكِنْدِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْأَشْعَثِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: الْمَغْزَلُ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ مِثْلُ الرُّمْحِ فِي يَدِ الْغَازِي.

(١) ابن راشد القطان، تقدم في (٨١).

(٢) المؤمنون: آية ٥١.

(٣) أي عيسى ابن مريم - عليه السلام.

[٤٠١] حديث ضعيف جداً.

(٤) ابن حبيب، لوين، تقدم في (١٩٠).

(٥) صاحب البصري، ضعيف، كثير الغلط والوهم.

(٦) هو: عبد الله عثمان، عبدان، تقدم في (١٦١).

## بَابُ تَخْفَرِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، وَتَرْكِهَا الزَّيْنَةَ لَغَيْرِ بَعْلِهَا

٤٠٣ — حدثنا سويد بن سعيد<sup>(١)</sup>، حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى بن عبيد، عن داود بن مدرك، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخلت امرأة من مزينة المسجد (ترفل) (٢) في زينتها، ورسول الله ﷺ جالس، فقال: «يا أيها الناس! انظروا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد؛ فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة (يتبخترن)» (٣) في المساجد.

٤٠٤ — حدثنا فضيل بن عبد الوهاب<sup>(٤)</sup>، حدثنا (أبو) (٥) الأحوص، عن أبي إسحاق<sup>(٦)</sup>، عن أبي الأحوص<sup>(٧)</sup>، عن عبد الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٨).

قال: ما ظهر منها: الثياب. وما لا تبديه: الخلل والقلادة، أو نحوه من الخلق.

٤٠٥ — حدثنا فضيل<sup>(٩)</sup> (عن) (١٠) خالد<sup>(١١)</sup>، عن يونس، عن الحسن قال:

[٤٠٣] حديث ضعيف، في إسناده داود بن مدرك وهو مجهول، وموسى بن عبيدة الربدي ضعيف.

(١) تقدم في (١٦).  
(٢) في «الأصل»: (ترول). والتصويب من «سنن ابن ماجه». ومعنى رفل في ثيابه: إذا اطلها وجرها متبخراً.

(٣) في «الأصل»: (يتبخرون). والتصويب من «سنن ابن ماجه».  
أخرجه ابن ماجه في «سننه»: ٢ / ١٣٢٦ كتاب الفتن، باب فتنه النساء، رقم ٤٠٠١ من نفس طريق المصنف.

(٤) ابن إبراهيم، تقدم في (٣٢٤).  
(٥) في «الأصل»: (أبي) والتصويب من عندنا. وهو سلام بن سليم، ثقة متقن.  
(٦) هو السيمى عمرو بن عبد الله الإمام الثقة.  
(٧) هو الجشمى، عوف بن مالك، من الثقات.  
(٨) النور: آية ٣١.  
(٩) في «الأصل»: (فضل). والتصويب من «الجرح والتعديل». وهو فضيل بن عبد الوهاب تقدم في (٣٢٤).

(١٠) في «الأصل»: (بن) وهو تصحيف فاحش كلفني جهداً مضنياً حتى وقفت على صوابه.  
(١١) هو: خالد بن عبد الله الطحان، ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.  
أخرجه مجاهد في «تفسيره»: ٢ / ٤٤٠ عن عائشة من قولها، وفيه «الوجه والكفين».

مَا ظَهَرَ مِنْهَا : الْوَجْهُ وَالثِّيَابُ .

٤٠٦ — حدثنا فضيل ، حدثنا عمرو بن عثمان ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، قال : مَا ظَهَرَ مِنْهَا : الْكُحْلُ وَالْحَاتَمُ .

٤٠٧ — حدثنا فضيل ، حدثنا ( غصن ) (١) القُشَيْرِيُّ ، عن مغفل الجزري ، عن عطاء ، قال : الْحِضَابُ (٢) وَالْكَحْلُ وَالْحَاتَمُ .

٤٠٨ — حدثنا فضيل ، حدثنا محمد بن يزيد ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضَّحَّاكِ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (٣) .

قال : تغطى بِخُمَارِهَا نَحْرَهَا . ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ (٤) .

قال : تَمَرُّ بِالْمَجْلِسِ فَتَضْرِبُ بِالْخُلْخَالِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى لِيُعْلَمَ أَنَّ فِي رِجْلَيْهَا خُلْخَالَيْنِ .

٤٠٩ — حدثنا فضيل (٥) ، حدثنا ابنُ المبارك ، عن عمارة ، عن عكرمة ، في قوله — عز وجل — : ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (٦) . قال : الْخُلْخَالُ .

٤١٠ — حدثنا محمد بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ (٧) ، حدثنا الفضيلُ بنُ عياض ، عن مطرَحِ ابنِ يزيد (٨) ، عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال عمرُ بنُ الخطابِ - رضى الله عنه - : لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سِقْمٍ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْنِي عَلَى مَفْرَشِهَا ، قَالَتْ : حَدَّثَنِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَفْرَشِي هَذَا قَالَ : «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا

(١) في «الأصل» : (عصرة) وهو تصحيف ، والتصويب من كتب الرجال . وهو غصن بن إسماعيل القشيري .

(٢) الْحِضَابُ : هو ما يُخَضَّبُ به من الحناء وغيرها .

(٣) و (٤) النور : آية ٣١ .

(٥) هو : فضيل بن عبد الوهاب بن إبراهيم ، تقدم في (٣٢٤) .

(٦) النور : آية ٣١

[٤١٠] حديث ضعيف ، في إسناده مطرَحُ بن يزيد وهو ضعيف ، وبقيّة إسناده حسن .

(٧) أبو جعفر البغدادي ، تقدم في (٢١٤) .

(٨) مطرَحُ بن يزيد ، أبو المهلب الكوفي ، نزيل الشام ، ضعيف .

أخرجه ابن الجوزي في « مناقب عمر » : ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

وَضَعَتْ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ - عز وجل - فَلَمْ يَتَنَاها دُونَ الْعَرْشِ .

٤١١ - حدثني علي بن إبراهيم اليشكري<sup>(١)</sup>، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثني عبد الله بن يعقوب بن إسحاق مولى معاوية، حدثنا يحيى بن سعيد، عن الزهري، (قال: أتت) (٢) علي امرأة من المهاجرات، قد جعلت درعها (٣) في كمها (٤) خوفاً (٥) تخرج منها أصابعها، فحدثتني أن رسول الله ﷺ قال: «رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ».

٤١٢ - حدثني أبي (٦)، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي<sup>(٧)</sup>، حدثنا العوام بن حوشب، قال: بلغني أن علياً قال: سألني رسول الله ﷺ عن شيء، قال: «أى شيءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ؟» فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِفَاطِمَةَ .  
فَقَالَتْ: أَلَا قُلْتَ لَهُ: خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَلَا يَرُونَهُنَّ .

قال: فَذَكَرْتُ قَوْلَ فَاطِمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا بَضْعَةٌ (مَنَى) (٨)» . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[٤١١] حديث مرسل إسناده ضعيف؛ لأن فيه يعقوب الزهري، وهو صدوق إلا أنه كثير الرواية عن الضعفاء، وشيخه عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني، وهو مجهول الحال. وأصل الحديث ثابت في «الصحیح». من طريق الزهري عن هند الفراسية عن أم سلمة به .

(١) الواسطي، نزيل بغداد، صدوق، مات سنة أربع وسبعين ومائتين .  
(٢) في «الأصل»: (قالت) والتصويب من عندنا ليستقيم النص .  
(٣) الدرع: هو القميص .  
(٤) الكم: هو مدخل اليد، ومخرجها من الثوب، جمعها: أكمام .  
(٥) لعلها زائدة، أقحمها الناشخ في النص . وبهذا أشار المقابل لنسخة الأصل على الأصل المنقول منه .  
أخرجه البخاري في «صحیحه»: ٦٢/٩ كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، من طريق الزهري عن هند الفراسية، عن أم سلمة به .

[٤١٢] حديث منقطع، ورجاله ثقات. فإن العوام لم يذكر من حدّثه عن علي .  
(٦) هو: محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، تقدم في (٦١) .  
(٧) أبو سعيد الكلاعي، أبو سعيد، أصله شامي، ثقة ثبت عابد، مات سنة تسعين ومائة. (ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل: ١٢٦/٨، ابن حجر - التقريب: ٢/٢١٩، ٢٢٠) .  
(٨) في «الأصل»: (منها) والتصويب من كتب الحديث .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ١٧٧/٢، والقاضي عياض في «الشفاء»: ٦٠/٢، ٥٠٦، وأورده السيوطي في «جمع الجوامع»: ١٥٤/٢ من طريق الحسن البصري عن علي، وعزاه إلى الدارقطني وأنه قال: «هذا حديث غريب من حديث الحسن البصري عن علي، تفرد به أبو بلال الأشعري عن قيس بن الربيع» .  
وقول النبي ﷺ: «إِنَّهَا بَضْعَةٌ مَنَى» أو «فاطمة بضعة مني» أخرجه البخاري في «صحیحه»: ٣٦، ٢٦/٥، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٦٤/٧، ٢٠١/١٠ .

## بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْلُودِ

٤١٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ (١)، حدثنا عبيدُ بنُ محمد، حدثنا حبانُ بنُ موسى

التَّمِيمِيُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ (٢)، عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ (٣) الْمَوْلُودُ وَرَّثَ» (٤). وحفظتُ (٥) من أبي الزبير: «وَصَلَّى عَلَيْهِ» (٦). ولكن أصحابه قالوا: لَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ.

[٤١٣] [إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه عبيد بن محمد المحاربي، وهو ضعيف، وحبان بن موسى لم أجد من ذكره، وسماه المزي في «تهذيب الكمال»: جندب بن موسى، وكذا لم أجد. والحديث له شواهد عند أبي داود والبيهقي وغيرهما، يرتقى بها إلى درجة الحسن انظر «السلسلة الصحيحة: ١٥٣» للشيخ الألباني.

(١) هو: محمد بن العلاء الهمداني، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن تندرُس المكي، ثقة.

(٣) الاستهلال: هو رفع الصوت.

(٤) أى كان له حظ في الميراث. قال البغوي: لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث، فإن خرج حياً كان له، وإن خرج ميتاً فلا يرث منه، بل لسائر ورثة الأول. فإن خرج حياً ثم مات يرث منه سواء استهل أو لم يستهل، بعد أن وجدت فيه أمانة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى.

(٥) القائل هو: حسان بن موسى التميمي.

(٦) هذه الزيادة أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»: ٨/٤ كتاب الجنائز، وابن حبان في «صحيحه» (موارد الظمان) رقم ١٢٢٣. وانظر «نصب الراية» للزبيلى: ٢/٢٧٧، ٢٧٨.

أخرجه أبو داود في «سننه» (عون المعبود: ٨/١٣٤) كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت. عن أبي هريرة، وابن ماجه في «سننه» ١/٤٨٣ كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الطفل، رقم ١٥٠٨ عن أبي الزبير عن جابر به، والبغوي في «شرح السنة»: ٨/٣٦٩ والحاكم في «المستدرک»: ١/٣٦٣ كتاب الجنائز، من طريق إسماعيل المكي عن أبي الزبير عن جابر به، وقال الحاكم: «الشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم»، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٦/٢٥٧ عن جابر مرفوعاً وموقوفاً وفي: ٨/٤، ٩ كتاب الجنائز، من طرق. وذكر أن ابن خزيمة أخرجه.

- ٤١٤ — حدثنا عبد الرحمن بن واقد (١)، حدثنا ضمرة، حدثنا ابن شوذب (٢)، قال: (ولد لقتادة سقط ميت، وسماه محمداً) (٣) وصلى عليه.
- ٤١٥ — وسألت أحمد بن حنبل (٤) متى يصلى على السقط (٥) ؟ . فقال: إذا كان لأربعة أشهر صلى عليه وسمى.
- ٤١٦ — حدثنا شجاع (٦)، حدثنا هيثم، حدثنا منصور (٧)، وأبو حمزة (٨) عن الحسن أنه كان يقول في الطفل إذا صلى عليه: اللهم اجعله لنا قرطاً (٩)، واجعله لنا أجراً، واجعله لنا سلفاً.
- ٤١٧ — حدثنا خلف بن هشام (١٠)، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر، قال: إن آخر ما صلينا أطفالنا.
- ٤١٨ — حدثنا علي بن الجعد (١١)، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: صلى أبو هريرة على ابن له صغير.
- ٤١٩ — وبه (١٢)، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: لا يصلى على الصبي الصغير.
- قال عمرو: فذكرت ذلك لابن أبي ليلي، فقال: لقد أدركت بقايا الأنصار يصلون على السقط من صبيانهم في مجالسهم.

(١) ابن مسلم البغدادي، تقدم في (٣٥٤).

(٢) هو: عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن البصرة، ثم الشام، صدوق عابد، مقبول.

(٣) في «الأصل»: (محمد) والتصويب من عندنا ليستقيم النص.

(٤) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه، حجة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

(٥) السقط: هو الجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكرنا كان أو أنثى، جمعه: أسقاط.

أخرجه عن المصنف أبو يعلى في «طبقات الحنابلة»: ١/١٩٣، وابن الجوزي في «مناقب الإمام

أحمد»: ٥١٠.

(٦) ابن الأشرس، تقدم في (٣).

(٧) هو: منصور بن زاذان، أبو المعيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد. مات سنة تسع وعشرين ومائة.

(٨) في «الأصل»: (جزء) والتصويب من كتب الرجال. وهو: أبو حمزة القصاب، يباع القصب، واسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي، صدوق.

(٩) القرط: ما يتقدم الإنسان من أجر أو عمل.

(١٠) البزاز، تقدم في (٦٧).

(١١) الجوهري، تقدم في (١١).

(١٢) أي بالإسناد المتقدم، وهو: (حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة).

٤٢٠ - وبه (١) حدثنا شُعْبَةُ عن يحيى بن سعيد، قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: إِنَّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِيُصَلِّيَ عَلَى الْمُنْفُوسِ (٢) الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ .  
فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٤٢١ - حدثني حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ (٣)، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حدثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عن خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْرَزٍ، قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - وَذَكَرَ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَطْفَالِ - فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لِأَنَّ أُصْلَى عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٢٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ (٤)، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عن صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: إِنَّ امْرَأَتِي أَسْقَطَتْ .  
فَقَالَ: اذْهَبْ فَصَلِّ عَلَيْهِ، وَسَمِّهِ .

٤٢٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ (٥)، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حدثنا يَعْقُوبُ (٦)، عن عَطَاءٍ فِي صَبِيِّ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟

قال: صَلِّ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى (على) ابنة إبراهيم وهو ابن تسعين ليلة .

٤٢٤ - وبه (٧) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٨)، حدثنا ابْنُ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ؟ .  
قال: نَعَمْ .

٤٢٥ - وبه (٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (١٠)، حدثنا زَائِدَةٌ، عن الْمُغِيرَةَ، قال: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَوَجِبَ مِيرَاثُهُ (١١) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَسْتِهَالُ: الصِّيَاحُ. (١٢)

(١) أى بما حدثنا به على بن الجعد.

(٢) أبو على المروزي، تقدم في (٢٨٨).

(٣) هذا السند معطوف على الذى قبله، وهو: حدثنا حمزة بن العباس به.

[٤٢٣] حديث مرسل، رجاله ثقات.

(٥) تقدم في (٤٢٢).

(٦) يعقوب بن القَعْقَاعِ بن الأَعْلَمِ الأزدي، أبو الحسن الخراساني، ثقة.

(٧) أى (حدثنا على بن الحسن).

(٨) هو عبد الله بن المبارك الإمام.

(٩) أى (حدثنا على بن الحسن).

(١٠) (١٠) هو ابن المبارك.

(١١) لقد صح الحديث فى هذا، انظر النص (٤١٣).

(١٢) جاء بيان المراد من «الاستهلال» فى الحديث المروى عن جابر بن عبد الله، والسور بن مخزومة ولفظه: «لا يرث الصبى حتى يستهل صارخاً، واستهلاله أن يصيح، أو يعطس، أو ييكن». وصححه الألباني. انظر

«السلسلة الصحيحة»: ١٥٢.

## بابُ صلاحِ الوالدِ

٤٢٦ — حدثني الفضلُ بنُ إسحاق<sup>(١)</sup>، حدثني أبو قتيبة، عن حزم، عن الحسن، قال: سئل عن قوله تعالى: ﴿ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ (٢) : يا أبا سعيد<sup>(٣)</sup> في الدنيا أم في الآخرة ؟ .

قال: في الدنيا يرى الرجلُ من ولدهِ وزوجتهِ عملاً صالحاً تقرُّ به عينه<sup>(٤)</sup>.

٤٢٧ — حدثنا يوسفُ بنُ موسى<sup>(٥)</sup>، حدثنا عبدُ الملكِ بنُ هارونِ بنِ عترة، عن أبيه، عن جدِّه، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ (٦) : أما إنه لم يكن قُرَّةَ أَعْيُنٍ أن يروته صحيحاً جميلاً؛ ولكن أن يروته مطيعاً لله - عزَّ وجلَّ .

٤٢٨ — حدثنا يوسفُ بنُ موسى، حدثنا المحاربي، عن جوير، عن الضحَّاكِ ﴿ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ .

قال: يقولون: اجعلْ أزواجنا وذرياتنا صالحين أتقياء .

٤٢٩ — حدثنا محمدُ بنُ (يزيد) (٧) الأدمي<sup>(٨)</sup>، حدثنا أبو مُسهر<sup>(٩)</sup>، عن هشامِ بنِ يحيى الغَسَّانِي<sup>(١٠)</sup>، حدثني عطاءُ الخراساني، حدثني عطاءُ بنُ أبي رباحٍ قال: قال رسولُ الله: - « ما من عبدٍ مؤمنٍ تركَ ذريةً مؤمنةً تعبدُ اللهَ وحدهُ بعدهُ إلا أجرى اللهُ - عزَّ وجلَّ - على أبيها مثلَ عملها لا ينقصُ ذلكَ من عملها شيئاً » .

(١) تقدم في (١٧٣) .

(٢) هي كنية الحسن البصري رحمه الله تعالى .

(٣) سيأتي هذا النص من طريق آخر عن الحسن في (٤٣٥) .

(٤) القطان، تقدم في (٨١) .

(٥) الفرقان : آية ٧٤ .

(٦) [٤٢٩] حديث مرسل، إسناده حسن .

(٧) في «الأصل»: (زيد) وهو تصحيف، والتصويب من كتب الرجال .

(٨) أبو جعفر الخزاز، البغدادي ثقة عابد، مات سنة خمس وأربعين ومائتين .

(٩) هو: عبد الأعلى بن مُسهر الغَسَّانِي، أبو مُسهر الدمشقي، ثقة فاضل، مات سنة ثمانين وعشرة ومائتين .

(١٠) قال أبو حاتم: «صالح الحديث» (ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل: ٧٠ / ٩) .

٤٣٠ - حدثنا يحيى بن أيوب<sup>(١)</sup>، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخيرني العلاء<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

٤٣١ - وحدثنا الهيثم بن خارجة<sup>(٣)</sup>، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ [يقول] (٤): «أَرْبَعٌ مِنْ عَمَلِ الْأَحْيَاءِ يَجْرِي لِلْأَمْوَاتِ: (رَجُلٌ) (٥) تَرَكَ عَقِبًا (٦) صَالِحًا يَدْعُو، فَيَلْبِغُهُ دَعَاؤُهُمْ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، لَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَجْرُهَا مَا جَرَتْ. (وَرَجُلٌ) (٧) عَلَّمَ عِلْمًا يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا. وَرَجُلٌ مُرَابِطٌ يَنْمِي (٨) لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ».

٤٣٢ - وبه (٩) عن إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن عامر بن سعد، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ مثله.

#### [٤٣٠] حديثٌ صحيح .

(١) أبو زكريا المقابري، تقدم في (٢٣٥).

(٢) هو: ابن عبد الرحمن .

أخرجه مسلم في «صحيحه»: ١٢٥٥/٣ كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم ١٦٣١، من نفس طريق المصنف، وأحمد في «السند»: ٣٧٢/٢ من الطريق المذكور .

[٤٣١] حديث ضعيف، في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وهو متروك،

وبقية إسناده حسن. وهذا الحديث أخرجه المصنف عن ثلاثة من الصحابة، وهم

سليمان، وابن مسعود، وأبو أمامة من طرق في إسناده ضعف. وهذه الطرق إذا

ضمت إلى بعضها أشعرت أن للحديث أصلاً. والله أعلم .

(٣) المروزي، تقدم في (٨٢).

(٤) ساقطة من «الأصل» ووضعناها لضرورة السياق .

(٥) في «الأصل»: (رجلاً) وهو تصحيف والتصويب من كتب الحديث.

(٦) العقب: هو الولد، وولد الوالد: الباقون بعده. جمعها: أعقاب.

(٧) في «الأصل»: (و) (رجلاً) وهو تصحيف والتصويب من كتب الحديث.

(٨) انمى: ينمى، وإنماء الشيء: تكثيره، وإنمائه، وزيادته .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٣٢٨/٦، وأورده السيوطي في «جمع الجوامع»: ٩٨/١

وعزه إلى الطبراني، والمتقى الهندي في «كنز العمال»: رقم ٤٣٦٦٠ .

[٤٣٢] حديث ضعيف، في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وهو متروك،

وبقية إسناده حسن. وانظر تعليقنا على النص السابق.

(٩) أى بالإسناد المتقدم، وهو: «حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا إسماعيل بن عياش».

٤٣٣ - وحدثنى أبو بكر التَّمِيمِيُّ (١) ، حدثنى ابن أبى مريم (٢) ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنى ابن زَحْر (٣) ، عن على بن يزيد (٤) ، عن القاسم (٥) ، عن أبى أَمَامَةَ عن رسول الله ﷺ نحوه .

٤٣٤ - حدثنا على بن الجَعْد (٦) ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن عمرو بن مرة ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ جَبْرِ ، عن قوله - عز وجل - : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (٧) .

قال : قال ابن عباس : المؤمنُ تُرْفَعُ لَهُ ذُرِّيَّتُهُ ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ لِيَقْرَ اللَّهُ بِهِمْ عَيْنَهُ .

٤٣٥ - حدثنا أحمدُ بنُ المقْدَامِ (٨) ، حدثنا حزم قال : سمعتُ كثيراً ، يسألُ الحَسَنَ ، قال : يا أبا سعيد ، قولُ الله - عز وجل - : ﴿ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ (٩) ، أفى الدنيا أم فى الآخرة ؟ قال : لا ، بَلْ فى الدُّنْيَا .

قال : وما ذاك ؟

قال : المؤمنُ يرى زَوْجَتَهُ وَوَلَدَهُ مُطِيعِينَ الله - عز وجل .

[٤٣٣] حديث ضعيف ، فى إسناده على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف ، وبقيه إسناده حسن . وهذا الحديث أخرجه المصنف عن ثلاثة من الصحابة وهم : سلمان ، وابن مسعود ، وأبو أَمَامَةَ من طرق فى إسناده ضعف ، وهذه الطرق إذا ضمت إلى بعضها أشعرت أن للحديث أصلاً . والله أعلم .

(١) هو : محمد بن سهل بن عسكر التميمى مولاهم ، أبو بكر البخارى نزير بغداد ، ثقة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين .

(٢) هو : سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم ، أبو محمد المصرى ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

(٣) هو : عبيد الله بن زحر الأفريقى ، صدوق يخطئ .

(٤) الألهانى ، أبو عبد الملك الدمشقى ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

(٥) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى ، صاحب أبى أَمَامَةَ ، صدوق ، مات سنة اثنتى عشرة ومائة .

(٦) الجوهري ، تقدم فى (١١) .

(٧) الطور : آية ٢١ .

(٨) المعجلى ، أبو الأشعث البصرى ، صدوق ، صاحب حديث ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .

(٩) الفرقان : آية ٧٤ .

قال : وأى شيء أقرُّ لعين المؤمن من أن يرى زوجته وولده يُطيعون الله - عز وجل ذكراً - ! (١) .

٤٣٦ - حدثنا محمد بن الحسين (٢) ، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي ، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي ، عن مسلمة بن كهيل (٣) ، في قوله - عز وجل - ﴿ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ (٤) .  
قال : يُطِيعُونَكَ فَلَا يَعْصُونَكَ .

---

(١) تقدم هذا النص عن الحسن عن طريق آخر في (٤٢٦) .  
(٢) تقدم في (١٣٦) .  
(٣) أبو يحيى الكوفي ، من الأئمة الثقات .  
(٤) الفرقان : آية ٧٤ .

## بَابُ الْأَعْتَابِ بِقَلَّةِ الْعِيَالِ

٤٣٧ — حدثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ (١) ، حدثنا الْمُعَاوِيُّ بنُ الْمُنْهَالِ (٢) ، حدثنا الوليدُ بنُ سعيدِ الرُّبَيْعِيِّ ، عن أبي جَبْرِ (٣) ، عن أبيه ، عن جدِّه أبي جَبْرِ بنِ الضَّحَّاكِ (٤) ، قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلِيدُ سَيِّدُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَعَبْدٌ سَبْعِ سِنِينَ » . قال : وأراه قال : « وَوَزِيرٌ سَبْعِ سِنِينَ ، فَإِنْ رَضِيَتْ مَكَانَفَتُهُ لِإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عَلَى جَنْبِهِ ، فَقَدْ عَذَرْتَ (٥) اللَّهَ — عَزَّ وَجَلَّ — فِيهِ » .

٤٣٨ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهيمَ (٦) ، حدثنا أَبُو الْمُغْيِرَةِ النَّضْرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : سمعتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : [ يَثْغَرُ ] (٧) الْغُلَامُ فِي سَبْعِ (٨) ، وَيَحْتَلِمُ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، وَيَنْتَهِي طَوْلُهُ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَيَسْتَكْمِلُ الْعَقْلَ فِي ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ ، فَلَا يَزْدَادُ عَقْلًا إِلَّا بِالتَّجَارِبِ (٩) .

[ ٤٣٧ ] حديث ضعيف ، فى إسناده زيد بن جبير بن محمود وهو متروك وهو منكر لأنه لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، كما قال الطبرانى . انظر التحريج .

(١) على بن حرب بن محمد الطائى ، صدوق فاضل ، مات سنة خمس وستين ومائتين ، وقد جاوز التسعين .  
(٢) كذا فى « الأصل » وأظنه : المعافى بن عمران ، وقد روى عنه على بن حرب إلا أنه جزم المزى فى « تهذيب الكمال » : ٢ / ٩٥٩ ، بأنه رأى المعافى بن عمران الموصلى ولم يسمع منه . بيد أنه هنا صرح بالتحديث ، وجزم بسماعه منه ، مما جعلنى لا أجزم بأنه المعافى بن عمران ولم أجد — فيما بين يدي من المصادر — من اسمه : المعافى بن المنهال . والله أعلم .

(٣) هو : زيد بن جبيرة بن محمود ، متروك .

(٤) أبو جبيرة بن الضحاك بن خليفة الأنصارى الأشهلئى ، لا يعرف اسمه . قال أبو أحمد الحاكم وابن منده : هو أخو ثابت بن الضحاك . قال أبو أحمد وابن عبد البر : له صحبة . وقال بعضهم : لا صحبة له .

روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، روى عنه ابنه محمود . ( ابن حجر — الإصابة : ٥٩ / ١١ ) .

(٥) فى « مجمع الزوائد » : ( فقد اعتذرت إلى الله عز وجل ) . أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : ٤ /

١٥٩ عن أبي جبيرة ، وقال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى ( الأوسط ) وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا

بهذا الإسناد . وفيه زيد بن جبيرة بن محمود وهو متروك » .

(٦) البغوى ، لؤلؤ ، تقدم فى (٤٠) .

(٧) فراغ فى « الأصل » واستدركناه من « مناقب عمر » لابن الجوزى .

(٨) أى سبع سنين ، والأعداد الأخرى كلها بالسنين .

(٩) هذا القول يروى من قول عمر بن الخطاب ، مع اختلاف طفيف فى الفاظه .

أخرجه ابن الجوزى فى « مناقب عمر » : ١٧٩ عن إبراهيم عن عمر من قوله . وفيه : ( ويكمل ابن

أربعين سنة ) .

٤٣٩ — حدثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني<sup>(١)</sup> ، حدثنا ضمرة ، حدثنا ابن شوذب ، عن أبي التياح<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، قال : كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ أَقْوَامًا سَحَبُوا مِنْ عِيَالَتِهِمْ عَلَى الْمَهَالِكِ<sup>(٣)</sup> .

٤٤٠ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل<sup>(٤)</sup> ، حدثنا جرير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، قال : رَأَيْتُ بَنِيَّ لِعَبْدِ اللَّهِ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : لَهُؤْلَاءِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مَوْتًا ( مِنْ عِدَّتِهِمْ )<sup>(٥)</sup> مِنَ الْجِعْلَانِ<sup>(٦)</sup> .

٤٤١ — حدثنا سعيد بن سليمان<sup>(٧)</sup> ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، قال : كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ فَقَالَ : لَيْتَنِي إِذَا أَتَيْتُ أَهْلِي فَأَصَابُوا مِنْ عَشَائِهِمْ وَشَرِبُوا مِنْ شَرَابِهِمْ أَصْبَحُوا مَوْتَى .

فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْقَوْمِ : لِمَ تَمَنَّى هَذَا لِأَهْلِكَ ؟ أَلَسْتَ غَنِيًّا مِنَ الْمَالِ ؟

قال : بلى ؛ ولكنني أخاف أن يدركني ما قال لي أبو ذر ، قال : أوشك ابن أخي إن أخرج أجلك أن يكون الخفيف الحاذق<sup>(٨)</sup> أغبط من اثنتي عشرة كلهم ، [ وتقول ]<sup>(٩)</sup> : رَبِّ ثَبِّت . ويوشك ابن أخي إن أخرج أجلك أن تمر بجنازة فيهب الرجل رأسه ، فيقول : يا ليتني مكانها<sup>(١٠)</sup> . ولا يدري على ما هي ؛ أفي الجنة أم في النار ؟ .

(١) قدم بغداد ، فتكلموا فيه ، ليس بالقوى . ( ابن أبي حاتم — الجرح والتعديل : ٩ / ٢٤١ ، الذهبي — المعنى : ٢ / ٧٦٦ ، والميزان : ٤ / ٤٨٢ ) .

(٢) هو : يزيد بن حميد الضبي ، بصرى مشهور بكنيته ، ثقة ثبت .

(٣) لقد حذر الله — سبحانه وتعالى — المؤمنين من فتنه الزوجة والولد فقال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْكُمْ أَرْوَاحٌكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ عُدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ . التغابن : آية ١٤ . فحذرهم من أن يبتطوهم عن الجهاد ، والهجرة إلى رسول الله ﷺ ومتابعته ، وحذرهم من أن تدعوهم مودتهم ومحبتهم لأزواجهم وأولادهم أن يأخذوا الحرام ليعطوه إياهم .

قال مجاهد في « تفسيره » : ٢ / ٦٧٩ : ﴿ يَحْمِلُ أَحَدُكُمْ حُبَّ وَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ عَلَى قِطْعَةِ الرَّحِمِ ، أَوْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَبِّهِ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ مَعَ حَبِّهِ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ . فَهِيَ اللَّهُ عَنْ طَاعَتِهِمْ فِي ذَلِكَ ﴾ .

(٤) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٥) عضلت على الناسخ فلم يبينها ، فكتبها : ( مدعد بهم ) وأشار إلى شكه فيها . والتصويب من عندنا .

(٦) الجعلان : جمع جعل : وهو دوية كالخنفساء ، يكثر في المواضع النديبة . وانظر تعليقنا على النص السابق ، والتالي .

(٧) الواسطي ، الضبي ، سعدويه ، تقدم في ( ٢٣٦ ) .

(٨) الخفيف الحاذق : هو القليل المال والعيال . والحاذق : هو الظاهر . أي الخفيف الظهر ، القليل التبعات .

(٩) فراغ في « الأصل » تركه الناسخ عمداً لتعسر قراءتها عليه . والاستدراك من اجتهادي .

(١٠) يشهد لكلام أبي ذر الغفاري ما أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٤ / ٢٢٣١ كتاب الفتن ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ » .

قلتُ : ما هؤلاء يا أبا ذر إلا من شرٍ عظيمٍ يُصيبُ الناسَ .

قال : أوجل يا ابنَ أخي (١) .

٤٤٢ — حدثنا عثمان بنُ صالح (٢) ، حدثنا أبو داود الطيالسيُّ ، حدثنا أبو حرة ، عن الحسنِ قال : كان أصحابُ ابنِ مسعودٍ عندهُ فَمَرَّ عليه ابنانٌ لَهُ كأنَّهُما الدينارانِ ، فقيل لَهُ : يا أبا عبد الرحمن لو قَبَلْتَهُما أو ضَمَمْتَهُما إِلَيْكَ .

قال : لأن أكونَ قد تَفَضُّتُ يَدَي من تُرابِ قُبُورِهِما أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أن يَنْكَسِرَ بِيضُ هذا الخُطَّافِ (٣) .

٤٤٣ — حدثنا الحكمُ بنُ موسى (٤) ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش ، عن حسانِ بنِ عبد الله ، عن إياسِ بنِ معاويةَ ، عن عمرَ قال : جَهِدُ البلاءِ كَثْرَةُ العِيالِ ، وَقِلَّةُ الشَّيْءِ .

٤٤٤ — حدثني محمدُ بنُ الحسين (٥) ، حدثني محمدُ بنُ داودِ الحرانيِّ ، عن عيسى بنِ يونس ، قال : كان سُفْيَانُ الثَّورِيُّ يُعْجَبُ بِالرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَهُ أَنَّهُ مُعِيلٌ سَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ .

فقلت له في ذلك .

فقال : ما رأيتُ مُعِيلاً إِلَّا وَجَدْتُهُ ( مُخَلَّطاً ) (٦) .

- 
- (١) بهذا ونحوه يُفسَّرُ ما أُجْمِلُ من النصوص التي تقدمت والتي مسترد قريباً ، من تمنى موت الأولاد .  
(٢) ابن سعيد الخياط الخلقاني البغدادي ، أصله من مرو ، ثقة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين .  
(٣) الخُطَّافُ : هو طائرٌ أسود الظهر ، أبيض البطن ، طويلُ الجناحين ، قصيرُ الرجلين متفرق الذيل ، يرحل في الشتاء ويعود في الصيف ، جمعه : خطاطيف .  
ويظهر لي أن هذه الكلمة — التي قالها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود في جمع من تلامذته — إنما أراد بها وجهة تربوية تنأى بهم عن التعلق الزائد بالأولاد ، والحذر من الفتن التي ربما تأتي من قبلهم . وفي ظني يمكن حمل سائر النصوص الأخرى الشبيهة بها هذا المحمل التربوي الموجَّه .  
(٤) ابن أبي زهير ، أبو طالح القطري ، نسائي الأصل ، قال الخطيب وهو ثقة . ( الخطيب — تاريخ بغداد : ٨ / ٢٢٦ — ٢٢٩ ) .

(٥) تقدم في (١٣٦) .

(٦) أشكلت على الناسخ فكتبتها ( مخاطباً ) ووضع رمزاً يدل على شكه في ضبطها . والتصويب من عندنا في ضوء ما أخرجه أبو نعيم في « الحلية » . فإنه أخرجه في ٦ / ٣٨١ من طريق محمد بن علي المري عن عيسى بن يونس به . وفيه : ( لا تغتر بصاحب عيال ، فقل صاحب عيال إلا خلط ) . وفي رواية أخرى من طريق آخر : ( لا تعبا بأبي العيال ، ولا تغترن به ) . وكذا في ٦ / ٣٨٢ : ( لا تغتر بمن له عيال ) .

٤٤٥ - وحدثني القاسم بن هاشم (١) ، عن محمد بن عمر قال : قال سفيان :  
إذا عَالَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ دِرْهِمِهِ .

٤٤٦ - وحدثني إبراهيم بن سعيد (٢) ، حدثنا أبو أسامة قال : كُنَّا مَعَ سَفِيَانَ (٣)  
فَمَرَّ ابْنُهُ سَعِيدٌ ، فَقَالَ : إِنَّ يُرِيدُ اللَّهُ بِي خَيْرًا يُمِيتُ هَذَا .

قال : فَمَاتَ ، وماتت أمه ، وأشترى شارقاً (٤) ، فخرج فتبعناه فلما صار  
بالنجف (٥) التفت إلى الكوفة فقال : لئن عاد إليك سفيان إنه لرجل سوء (٦) .

٤٤٧ - حدثني أبو صالح المروزي الحسين بن الفرج (٧) ، حدثنا عبد الصمد بن  
النعمان ، قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول للفضيل بن عياض : يا أبا علي لا تعتد  
بصاحب عيال . ذهب عيالي بحسناتي .

٤٤٨ - حدثنا أبو السكين الطائي (٨) ، حدثني شريح العابد قال : قال سفيان  
لي : كَانَتْ لَنَا سَنُورَةٌ (٩) لَا تَكْشِفُ قَدْرًا وَلَا تَسْرِقُ مِنْ جَارٍ ، فَوَلَدَتْ وَكَشَفَتْ  
القدور ، وسرقت من الجيران .

٤٤٩ - حدثنا محمد بن يزيد الآدمي (١٠) ، عن أبي بكر ، عن أبي مریم ، عن خالد

(١) السمسار ، تقدم في (١٣٤) .

(٢) الجوهرى ، تقدم في (٣٦٩) .

(٣) هو : سفيان الثوري الإمام العلم .

(٤) الشارف : هو المسن من الدواب ، جمعه : شوارف .  
(٥) مدينة في العراق ، وفيها قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضی الله عنه - انظر : ( ياقوت - معجم  
البلدان : ٥ / ٢٧١ )

(٦) وسعيد بن سفيان الثوري هو ابنه الوحيد ، وقد مات في شبابه ، ولم يعقب سفيان أحد ، لأن سعيدا هذا  
مات قبله . ومعنى غنى سفيان موت ابنه هذا : هو الرغبة في احتسابه عند الله . باعتبار أن مات له  
ولد واحتسبه وصبر بنى له بيت في الجنة ، وسمى بيت الحمد . وإلا فسفيان كان يحب هذا الغلام جبا  
أبويًا صادقاً ، وكان يطيعه فيما يريد من المباح ، ويقول : « إنما سموا إبراهيماً لأنهم برؤوا الآباء والأبناء » .  
ولما مات سعيد هذا بكى سفيان ، وبأل دماً . انظر النصوص ( ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ) وتعليقنا عليها .

(٧) يعرف بابن الخياط ، قال ابن أبي حاتم : كتب أبي عنه بالبصرة أيام أبي الوليد ، وبالري ، ثم تركه ولم يقرأ  
على حديثه . وقال أبو زرعة الرازي : كان الحسين بن الفرج الخياط من الحفاظ . وقال أبو نعيم :  
البيدادي ، ويعرف بابن الخياط حدث بأصبهان عن الواقدي بالمبتدأ والمغازي ، وفيه ضعف .

(٨) هو : زكريا بن يحيى بن عمر ، تقدم في (١٢٥) .

(٩) السور : حيوان اليف يصيد الفار . وهو أهلى وبرئ ، جمعه : ستائر .

[٤٤٩] حديث مرسل في إسناده من لم أعرفه ، وشيخ المصنف وخالد وضمرة كلهم ثقات .  
(١٠) تقدم في (٤٢٩) .

ابن معدان (١) ، وضمرة بن حبيب (٢) ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَثُرَ عِيَالُهُ ، كَثُرَ شَيْطَانُهُ ، وَمَنْ كَثُرَ مَالُهُ كَثُرَ هَمُّهُ ، وَمَنْ كَثُرَ هَمُّهُ افْتَرَقَ قَلْبُهُ فِي أَوْدِيَةِ شَتَى ، فَلَمْ يِيَّالِ اللَّهُ أَيُّهَمَا سَلَكَ » .

٤٥٠ - حدثني العباس بن جعفر (٣) ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ : إِنْ عِيَالٌ هُمُ الْمَهَالِكُ .

٤٥١ - حدثني أبو سعيد الأشج (٤) ، حدثني ابن مالك الضبي (٥) ، عن بكر العابد (٦) قَالَ : قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ : يُؤْمَرُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى النَّارِ . فَيُقَالُ : هَذَا أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ (٧) .

٤٥٢ - حدثني محمد بن عمر المقدمي (٨) ، حدثني محمد بن نفيذ العائشي ، عن عبد الله بن المبارك قال : قال سفيان : إِنَّهُ لِيُبَلِّغُنِي أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ وُلِدَ لَهُ الْمَوْلُودُ فَبُشِّرَ بِهِ ، فَاحْتَبَلَهَا فِي عَقْلِهِ .

٤٥٣ - حدثني سليمان بن أبي شيخ (٩) ، عن منصور الواسطي ، قَالَ : سَمِعْتُ سَفِيَانَ يَقُولُ : إِذَا تَزَوَّجَ الشَّابُّ فَقَدْ كُسِرَ بِهِ ، وَإِذَا وُلِدَ لَهُ فَقَدْ غَرِقَ (١٠) .

٤٥٤ - حدثني الحسن بن الصباح (١١) ، حدثنا محمد بن كثير ، عن محمد الأعمش قال : سَأَلَ رَجُلٌ طَاوُسَ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ، فَأَشْرَعَ عَلَيَّ . قَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا تَشْتَهِي النِّسَاءَ ، وَلَا تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ فَهَذَا أَرْخَى لِبَالِكَ ، وَأَقْلَ لِهَمِّكَ فَلَا

(١) الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ، ثقة عابد ، يرسل كثيراً ، مات سنة ثلاث ومائة .

(٢) ابن صهيب الزبيدي ، أبو عتبة الحمصي ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة .

(٣) ابن الزبيران البغدادي ، أبو محمد الواسطي ، صدوق ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين .

(٤) هو : عبد الله بن سعيد بن حصن الكندي ، الكوفي ثقة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين .

(٥) هو : حصين بن مالك الضبي . (٦) هو : بكر بن محمد العابد .

(٧) في «الحلية» : ( هذا عياله أكلوا حسناته ) .

(٨) محمد بن عمر بن علي المقدمي ، البصري ، صدوق ، من صغار الطبقة العاشرة ، «تهذيب التهذيب» : ٣٦٢ ، ٣٦١/٩ .

أخرجه المصنف في «كتاب الإشراف» رقم ١١٧ نحوه من الطريق المذكور .

(٩) الواسطي ، تقدم في (١٦٦) .

(١٠) انظر تعليقنا على النص (٤٣٧) للأهمية . وانظر النص التالي .

(١١) البزار ، أبو علي الواسطي ، نزيل بغداد ، صدوق ، وكان عابداً فاضلاً ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين .

تَزَوَّجَ . وَإِنْ كُنْتَ تَشْتَهِي النِّسَاءَ ، وَلَا تَخَوْفُ (١) عَلَى نَفْسِكَ فَالْسَّاعَةَ السَّاعَةَ .

٤٥٥ - حدثني علي بن محمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، حدثني حيران بن العلاء الكيسانى أن عمر بن عبد العزيز ولى رجلاً يقال له جعونة أذربيجان (٢) فقال : يا جعونة إني قد ومقتك (٣) فأحذرن أن أمقتك ، وإني وليتكم أذربيجان فاتق الله ، وسر فيهم بكتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ولا تقولوا : أجمع لوكدى . فإن الله - تبارك وتعالى - كتب لوكدك الغنى . لم يضرهم ألا تترك لهم درهماً ، وإن كان كتب لهم الفقر لم تنفعهم الدنيا . هل تدري يا جعونة ما يحب أهلك لك ؟ .

قال : نعم يا أمير المؤمنين ، يحبون صلاحى .

قال : لا والله ما يحبون صلاحك ؛ ولكن يحبون ما أقام لهم سوادك ، وما أكلوا فى غمارك ، وما تركوا على ظهرك . فاتق الله ، ولا تطعمهم إلا طيباً .

٤٥٦ - حدثني هارون بن عبد الله (٤) ، حدثنا أحمد بن محمد الأزرقى ، حدثنا داود بن عبد الرحمن .

وحدثني القاسم بن هاشم ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء قال : كتب أبو الدرداء إلى بعض إخوانه - وخاف عليه حب وكده (٥) - : أمأ بعد يا أخى فإنك لست فى شىء من الدنيا إلا وقد كان له أهل قبلك ، وستكون أهل بعدك ، وإنما تجمع لمن لا يحمدك ، وتصير إلى من لا يعذرك ، وإنما تجمع لأحد رجلين : إما محسن فيسعد بما شقيت له ، وإما مفسد فيشقى بما جمعت له ، وليس واحد منهما أهلاً أن تؤثره على نفسك ، ولا تبرك له على ظهرك ، ثق لمن مضى منهم رحمة الله ، ولمن بقى منهم رزق الله ، والسلام .

(١) كذا فى «الأصل» . والمراد : لا تأمن على نفسك من الوقوع فى المعصية . فإن كان الحال كما وصف من الرغبة فى النساء ، والتخوف على النفس من الزلق فالبدار البدار سراعاً إلى اختيار الزوجة الصالحة ، والشروع فى مشروع الزواج .

(٢) هى إقليم واسع ، ومن مشهور مدائنها : « تبريز » التى هى إحدى مدن إيران الكبيرة ، وقد فتحت أولاً فى أيام عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - . ( ياقوت - معجم البلدان : ١ / ١٢٨ ، ١٢٩ ) .

(٣) ومق ، يمعق ، ومقعة غيره : أجب ، فهو وامق . والمعنى أجبك .

(٤) البغدادى الجمال ، تقدم فى (٣١٦) .

(٥) أى أن يفتتن به ، ويقع فى المحالير الشرعية من أجله .

٤٥٧ - وحدثنى إبراهيم بن سعيد (١) ، حدثنا شباية بن سوار حدثنا أبو بكر الهذلي ، قال : سمعت الحسن يقول : - وَقَدْ مَاتَ ابْنُ الْأَهْتَمِ (٢) ، وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ سِرًّا فَلَمَّا مَاتَ ، قَالَ : - كَانَ قَصْرُكُمْ هَذَا - وَاللَّهِ - تَعْمَرُ مِنْهُ أَبْوَابُ السُّلْطَانِ ، وَتَخْرُبُ مِنْهُ بِيوتِ الرَّحْمَنِ ، إِذْ أَنْزَلَ بِهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا نَزَلَ .

فقال لعائده : وما ترى يا أبا فلان ، ما ترى في مائة ألف في هذا الصندوق - وأوماً إلى صندوق في باحة بيته - لم يوصل منه رحم ، ولم يؤد منه زكاة ؟ .  
قال عائده : فلمن كنت تجمعهُ ؟ .

قال: كنت أعددُها - والله - لروعة الزمان ، وجفوة السلطان ، ومكائرة العشيبة .  
قال : ثم ضرب الحسن بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : إنا لله ؛ انظروا ، أتاه شيطانُه فحذرهُ روعةَ زمانه ، وجفوة سلطانه (٣) عما استعمره الله فيه ، فخرج منه حزينا سليبا ، لم يوصل منه رحم ، ولم يؤد منه زكاة . ثم قال : إنهن عليك أيها الوارث ، لا تجزع كما جزع صويحك أمامك ، أتاك هذا المال حلالا فإياك أن يكون عليك وبالا ، لم يعرق لك منه جبين ، ولم تكذخ فيه يمين ، إياك ممن له جموعاً منوعاً؛ من باطل جمعهُ ، ومن حق منعه ، وجمعه ووفره وكثره ، لم يؤد منه زكاة .

ثم قال الحسن: احذروا يوم القيامة فإنه يوم له حسرات ، أتدرون كيف ذاكم؛ رجل أتاه الله مالا فبخل به أن ينفقه في حقوق الله - عز وجل - مؤرته هذا الوارث، فأنفقه في غير حقوق الله ، فإذا مال هذا في ميزان هذا ، قبالها عشرة لا تقال ونوبة (٤) لا تنال .

٤٥٨ - حدثنا محمد بن الحسين (٥) ، حدثنا العمص بن الفضل البجلي ، حدثنا

(١) الجوهري : تقدم في (٣٦٩) .

(٢) هو : خالد بن صفوان بن عبد الله التميمي ، المقرئ ، من فصحاء العرب المشهورين ، كان يجالس عمر ابن عبد العزيز ، وهشام بن عبد الملك وله معهما أخبار . ولد ونشأ بالبصرة ، وكان أسر أهلها مالا ، ولم يتزوج ، وكان يرمى بالبخل ، وتوفي نحو ١٣٣ هـ . (الزركلي - الأعلام : ٢ / ٢٩٧) .

(٣) في «الأصل» : ( سلطان ) والتصويب من عندنا .

(٤) التوبة هي الفرصة .

(٥) تقدم في (١٣٦) .

سَعْرُ قَالَ : أَرْسَلَ ابْنُ هُبَيْرَةَ (١) إِلَى عُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَأَعَادَهَا إِلَيْهِ . وَعَظَبَ ، وَقَالَ : لِإِنَّ لَمْ يَقْبَلَهَا لِأَفْعَلَنَّ وَلَا فَعَلَنَّ ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : اقْبَلْهَا ، وَأَشْتَرِ بِهَا صَنْعَةً تَكُونُ عَقْدَةً لَكَ وَلِوَلَدِكَ مِنْ بَعْدِكَ ، وَذُخْرًا .

قَالَ : وَهَذَا رَأَيْكُمْ ؟ . قَالُوا : نَعَمْ . فَقَبِلَهَا ، فَتَصَدَّقَ بِهَا ، وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَجْعَلَ هَذِهِ عَقْدَةً لِي عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَذُخْرًا لِوَلَدِي مِنْ بَعْدِي .

٤٥٩ - وَأَنْشَدَنِي مُحَمَّدُ الْوَارِقُ (٣) فِي مِثْلِ ذَلِكَ :

وَقَالُوا: ادْخُرْ مَا حَزْرَتْهُ وَجَمَعَتْهُ لِعَقْبِكَ إِنْ الْحَزْمُ إِذْ فَحَدَّ . . . (٤)

فَقُلْتُ : سَامُضِيهِ لِنَفْسِي ذَخِيرَةً وَأَجْعَلُ رَبِّي الذُّخْرَ وَالْوَلَدَ (٥)

٤٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٦) ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ (٧) ، أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ الْبَصْلَ بِالْحَلْلِ (٨) فَيَقْسِمُهُ عَلَى الْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ .

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٩) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : كَانَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ يَصْنَعُ الْكُومَافِخَ (١٠) وَأَشْيَاءَ نَحْوَهَا تَصْنَعُونَ فِي بِيوتِكُمْ ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُهُ : تَذْهَبُ وَلَا تَتْرِكُ لَنَا شَيْئًا !!

قَالَ : أَذْهَبُ بِخَيْرٍ وَأَتْرُكُكُمْ بِشَيْرٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَذْهَبَ بِشَيْرٍ وَأَتْرُكُكُمْ بِخَيْرٍ .

(١) هو : يزيد بن عمر بن هبيرة ، أبو خالد ، أمير ، قائد ، من ولاية الدولة الأموية . أصله من الشام ، وقد جمعت له ولاية العراقين ( البصرة والكوفة ) سنة ١٢٨ هـ ، بعث إليه السفاح من قتله بقصره «بواسط» في خبر طويل فاجع سنة اثنتين وثلاثين ومائة . وكان خطيباً ، شجاعاً ، ضخم الهامة ، طويلاً جسيماً . (الزركلي - الأعلام : ٨ / ١٨٥) .

(٢) أبو عون البصرى ، الإمام العَلَمُ ، من الثقات الأثبات ، وكان من الفضلاء ، وهو من أقران أيوب السخيتاني في العلم والعمل والسنن ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح .

(٣) محمود بن الحسن الوارِقُ ، البغدادي ، الشاعر المَجُودُ الحَيَّرُ ، وهو سائر النظم في المواظ . (الخطيب - تاريخ بغداد : ٣ / ٨٧ - ٨٨ ، الذهبي - سير النبلاء : ١١ / ٤٦١ ، الكتبي - فوات الوفيات ، ٤ / ٧٩ - ٨١ ، د . نجم خلف - مقدمة كتاب الصمت وآداب اللسان : ٤١ - ٤٢) .

(٤) مطموسة في «الأصل» .

(٥) كذا في «الأصل» ولعلها : (للولد) فيكون المعنى : ادْخُرْ ربي لكفالة ورعاية ولدى .

(٦) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٧) واسم أبيه رافع ، العَطْفَانِيُّ ، الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، من الأئمة الثقات ، مات سنة سبع وتسعين وقيل : سنة مائة من الهجرة .

(٨) وهو ما يسمى : بالكَامِخِ ، وهو الْمُخَلَّلَاتُ الْمُشَهَبَةُ ، انظر النص التالي لهذا .

(٩) الطالقاني تقدم في (١٩) .

(١٠) الكُومِافِخِ ، جمع كامخ ، وهو الْمُخَلَّلَاتُ الْمُشَهَبَةُ .

٤٦٢ - حدثني محمد بن الجوهري<sup>(١)</sup> ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني بعض أصحابنا ، عن ربيعة بن مصقلة<sup>(٢)</sup> ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كَانَ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ<sup>(٣)</sup> لَا يَدْعُ شَيْئاً إِلَّا تَصَدَّقَ بِهِ ، فَلَمَّا وُلِدَ لَهُ اسْتَشْفَعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ بِأَخْوَالِهِ ، وَكَلَّمُوهُ وَقَالُوا لَهُ : إِنَّكَ قَدْ أَعْيَلْتَ فَلَوْ جَمَعْتَ لَوْلَدِكَ ؟  
 قال : أبت نفسي إلا أن تستر بكل شيء أجده من النار ، فلما مات ترك أرضاً إلى جنب أرض لرجل .

قال عبد الرحمن - وعليه ملاءة صفراء ما تساوي ثلاثة دراهم - : ما تسوى الأرض ملاءتي هذه ، فامتنع ولي الصبيان .

واحتاج إليها جاره فباعها بثلاثمائة ألف<sup>(٤)</sup> .

٤٦٣ - حدثني محمد بن حسين<sup>(٥)</sup> ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا هشام بن حسان ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبيه قال : لقد أعتق معاذ بن عفرأ ألف نسمة مما ابتعت له سوى ما كان يبتاع له عندي . قال : وقد كان يبتاع له غيري .

٤٦٤ - حدثني القاسم بن هاشم<sup>(٦)</sup> ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جرير ابن حازم ، قال : سمعت محمد بن سيرين ، حدثني أفلح مولى أبي أيوب ، قال :

(١) تقدم في (٣٧٣) .

(٢) وفي « صحيح مسلم » : ( مَقْلَةٌ ) وفي كتب الرجال بالصاد . ويصح بسين وصاد . وهو العبدى ، أبو عبد الله الكوفي ، من الثقات المأمونين ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .

(٣) هو : معاذ بن الحارث الأنصاري ، النجاري ، المعروف بابن عفرأ ، وهي أمه ، صحابي جليل ، قيل : عاش إلى خلافة علي . وقيل : بل استشهد في زمن النبي ﷺ ( الذهبى - سير النبلاء : ٢ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ )

(٤) في هذه الحادثة كرامة ظاهرة لمعاذ بن عفرأ ، أجزل الله العطاء لابنائه من بعده مجازاة له على حسن توكله ، وصحة نيته ، وفطر خوفه من عذاب الله . بيد أن التعاليم الإسلامية في مثل هذه المسألة تقتضى التوسط ، ومراعاة الأسباب . وفي الحديث الصحيح : « إنك إن تذر ورثك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكفون الناس » . وفي الحديث أيضاً : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » وفي رواية « من يقوت » وقد تقدمت هذه النصوص وأمثالها في الأبواب الأولى من الكتاب . ولكن المصنف - رحمه الله - إنما أراد من وراء هذا الباب وأضرابه أن يبينه إلى عدم الإغراق في الانشغال بالعيال عن أعمال البر الأخرى .

(٥) تقدم في (١٣٦) .

(٦) السمار ، تقدم في (١٣٤) .

كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْمُرُ بِحَلْلِ تَنْسُجٍ لِأَهْلِ بَدْرِ سِوَى (١) فِيهَا ، فَبَعَثَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بِحِلَّةٍ .

فَقَالَ مُعَاذٌ : بَعْ هَذِهِ يَا أَفْلَحُ ؛ فَبِعْتَهَا بِالْفِ وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ .

فَقَالَ لِي : اشْتَرِ بِهَا رِقَابًا . فَأَشْتَرَيْتُ بِهَا خَمْسًا ، فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ .

فَقَالَ لِي : وَاللَّهِ إِنَّ أَمْرًا اخْتَارَ ، فَيَشْتَرِينَ بِلَبْسِهِمَا عَلَى خَمْسِ رِقَابٍ يُعْتَقُهَا لِغَنَى الرَّأْيِ . اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ أَحْرَارٌ .

٤٦٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٢) ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ يَشْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

صَفْوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ أَبِي بَنِي عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، عَمَّنْ سَمِعَ مُزَاهِمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي أَهْلِكَ حَلْلًا !!

فَقَالَ : يَا مُزَاهِمُ أَمَا تَكْفِيهِمْ أُعْطِيَتْهُمْ ، وَمَا يُصِيبُونَ مِنَ الْمَقَاسِمِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ فَيْئِهِمْ مَعَ مَالِ عَمْرٍ ؟

فَقُلْتُ لَهُ : وَأَيْنَ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ مَا يَرُونَ ، وَمَعَ ضِيَاقَتِهِمْ ، وَكُنُوفَةِ نِسَائِهِمْ ، قَدْ وَاللَّهِ خَشِيتُ أَنْ تُصِيبَهُمْ مَخْمَصَةٌ (٣) ، فَقَالَ عَمْرٌ : إِنَّ فِي أَنْفُسِنَا (تَوَقُّدًا) (٤) لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ غُلَامٌ مَعَ الْغُلَمَانِ ، ثُمَّ تَأَقَّتْ نَفْسِي إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالشُّعْرِ ، فَأَصِيبُ مِنْهُ حَاجَتِي وَمَا كُنْتُ أُرِيدُ . ثُمَّ تَأَقَّتْ نَفْسِي إِلَى السُّلْطَانِ ، فَاسْتَعْمَلْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ تَأَقَّتْ نَفْسِي وَأَنَا فِي السُّلْطَانِ إِلَى النِّسَاءِ وَالْعَيْشِ الطَّيِّبِ ، فَمَا عَلِمْتُ بِالْمَدِينَةِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَا غَيْرِهِمْ كَانُوا عَلَى مَا مِثْلُ مَا كُنْتُ فِيهِ ، ثُمَّ تَأَقَّتْ نَفْسِي إِلَى الْآخِرَةِ وَالْعَمَلِ بِالْعَدْلِ . فَأَنَا أَرْجُو مَا تَأَقَّتْ إِلَيْهِ نَفْسِي مِنْ أَمْرِ آخِرَتِي . فَلَسْتُ الَّذِي أَهْلِكَ آخِرَتِي بِدُنْيَاهُمْ .

٤٦٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (٥) ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) كَذَا فِي « الْأَصْلِ » مَهْمَلَةٌ مِنْ غَيْرِ إِعْجَامٍ ، وَلَمْ أَتَيْنَاهَا .

(٢) الدَّرَزِيُّ ، تَقَدَّمَ فِي (١٢٣) .

(٣) الْمَخْمَصَةُ : هِيَ خِلَاءُ الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَهِيَ اسْمٌ بِمَعْنَى الْمَجَاعَةِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(٤) فِي « الْأَصْلِ » : ( تَوَقَّدَ ) وَالتَّوَقُّدُ مِنَ الْعَدَا ، لِأَنَّهَا اسْمٌ مِنْ مَوْخَرٍ . وَقَالَ النَّاسِخُ فِي « هَامِشِ الْأَصْلِ » : ( لَعَلَهُ : تَوَقَّهَ ) . وَهِيَ أَقْرَبُ ، وَرَبْمَا تَوَقَّيَا ، أَيْ حَذَرًا وَتَجَبُّبًا .

(٥) تَقَدَّمَ فِي (١٣٦) .

ابن أبى قُرَّة ، عن عبد الله بن عبد العزيز العمري ، قال : لَمَّا حَضَرَتْ أبا طُوَّالَةَ (١) الوفاةُ جمعَ بنيه ، فقالَ : يَا بَنِيَّ اتَّقُوا اللَّهَ ، فَإِنَّكُمْ إِنِ اتَّقَيْتُمُوهُ فَأَنْتُمْ عَلَى الصِّدْرِ وَالنَّحْرِ . وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُ فَوَاللَّهِ مَا أَبَالِي مَا صَنَعَ بِكُمْ .

٤٦٧ — حدثني أبو بكر الصوفى ، قال : سمعتُ أبا معاويةَ الأسودَ يقولُ : لا تَهْتَمُّ بِأَرْزَاقٍ مَنْ تَخَلَّفَ فَلَسْتَ بِأَرْزَاقِهِمْ تُكَلِّفُ .

---

(١) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى ، المدني ، قاضى المدينة لعمر بن عبد العزيز ، من الأئمة الثقات ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة .

## بَابُ الْعَطْفِ عَلَى الْأَزْوَاجِ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ ، وَالْمُدَارَاةَ (١) لَهُمْ

٤٦٨ — حدثنا أبو خيثمة (٢) ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، قال : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ تَحْرَصَ عَلَى إِقَامَتِهَا تَكْسَرَهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ تَسْتَمْتَعُ بِهِ وَفِيهِ عَوْجٌ » .

٤٦٩ — حدثنا أبو خيثمة (٣) حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن أخي ابن شهاب (٤) ، عن عمه ، حدثني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ الْأَعْوَجِ ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ » .

٤٧٠ — حدثنا أحمد بن جميل (٥) . حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا عوف ، عن رجل أنه سمع سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة ، وهو يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ يقول ] : « أَلَا إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّكَ إِنْ أَرَدْتَ إِقَامَةَ الضَّلْعِ تَكْسَرَهَا ، فَدَارَهَا تَعِشْ بِهَا ، فَدَارَهَا تَعِشْ بِهَا » .

٤٧١ — حدثنا أبو خيثمة (٦) ، حدثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعتُ محمد بن

(١) أى ملاطفتهم ، وملايتهم ، ومخاتلتهم عند الاقتضاء .

[ ٤٦٨ ] حديث صحيح .

(٢) زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (٦) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٣٣ / ٧ - ٣٤ كتاب النكاح ، باب المداراة مع النساء ، من طريق أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وأحمد في « المسند » : ٦ / ٢٧٩ من طريق أبي الزناد ، وأخرجه أيضاً من طريق المصنف في : ٢ / ٤٢٨ وفيه : ( إن تحرص على إقامته تكسره ) .

[ ٤٦٩ ] حديث صحيح . انظر تخريجه في الحديث السابق له .

(٣) هو زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (٦) .

(٤) هو : محمد بن عبد الله بن مسلم المدني ، صدوق له أوهام ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة .

[ ٤٧٠ ] فى إسناده مجهول ، وبقيه رجاله ثقات . وأصل الحديث فى الصحيح ، انظر

( ٤٦٨ ) ، ( ٤٦٩ ) .

(٥) تقدم في (١٨) .

[ ٤٧١ ] حديث حسن .

(٦) هو : زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (٦) .

عمرو (١) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » .

٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (٣) ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ (بْنِ جَعْدِيَّةِ) (٤) عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَاقِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ  
خَيْرُكُمْ أَخْلَاقًا . وَخَيْرُكُمْ لِبَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ » .

٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ (٥) ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦) - أَحَدُ  
الْعَرَبِيِّينَ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ (٧) ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ (٨) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَالْأَطْفَهَمُ بِأَهْلِهِ » .

(١) ابن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، صدوق له أرواه ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ، روى له الجماعة .  
(٢) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، ثقة مكثر ، مات سنة أربع وتسعين .

أخرجه أحمد في « المسند » : ٢ / ٤٧٢ من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو به ، وابن  
حبان في « صحيحه » ( موارد الظمان : ١٣١١ ) باب في عشرة النساء ، من طريق المطلب بن عبد الله  
ابن حنطب ، عن أبي هريرة به ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٣٠٣ وقال : « رواه  
أحمد وفيه محمد بن عمرو ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد رواه أبو داود خلا  
قوله : « خياركم لنسائهم » .

والحديث الذي أشار إليه الهيثمي حديث صحيح ، انظر تفاصيل تخريجه في « سلسلة الأحاديث  
الصحيحة » للشيخ الألباني : رقم ٧٥١ .

[ ٤٧٢ ] حديث ضعيف ، في إسناده يزيد بن عياض كذبه مالك ، وبقية رجاله ثقات .  
(٣) الجوهري ، تقدم في (١١) .

(٤) في « الأصل » : ( عن جعدمة ) وهو تصحيف . والتصويب من كتب الرجال . ويزيد بن عياض بن  
جعدية ، هو الليثي . أبو الحكم المدني ، نزيل البصرة ، وقد يُنسب لجده ، كذبه مالك وغيره

[ ٤٧٣ ] [ إسناد ضعيف ، لأن فيه عنيسة بن عبد الرحمن ، وبقية رجاله ثقات ، ويشهد له  
الحديث الحسن المتقدم في (٤٧١) .

(٥) الأزدي ، تقدم في (٢٨٩) .

(٦) إن كان الأموي فهو متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع ، وإلا فهو .

(٧) هو : خالد بن مهران ، أبو المنازل البصري ، الحداء . قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنه  
كان يقول : أخذ على هذا النحو ، وهو من الثقات .

(٨) هو : عبد الله بن زيد الجرمي ، الإمام الثقة ، روى له الجماعة .

٤٧٤ — حدثنا ( خَلَفُ ) (١) بن هشام (٢) ، حدثنا حَزَمٌ (٣) قال : سمعتُ الحَسَنَ ، قال : ذَكَرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ اتَّخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ — عز وجل — واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

٤٧٥ — حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ (٤) ، حدثنا ابنُ عِيَنَةَ ، عن أبي طلق ، عن رجلٍ سَمِعَ جَرِيرًا يَقُولُ : شكى رجلٌ إلى عمرَ ما يلقى من النساءِ .

فقال : إِنَّا لَنَجِدُ ذَاكَ حَتَّى إِنِّي أَذْهَبُ إِلَى الْحَاجَّةِ (فتقولُ) (٥) : إِنَّمَا تَأْتِي فَلَانَ لَتَنْظُرَ إِلَى بَنَاتِ بَنِي فَلَانَ . فقال ابنُ مسعودٍ : يا أميرَ المؤمنينَ أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ — عزَّ وجلَّ — ذَرْبَ (٦) نِسَائِهِ (٧) . فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ الْبِسْهَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا ، مَا لَمْ تَرْ عَلَيْهَا خَزِيَةَ فِي دِينِهَا ، فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجٍ . فقال عمرُ : لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مِنْ حَوَائِجِكَ (٨) عِلْمًا كَثِيرًا .

٤٧٦ — حدثنا أحمدُ بنُ جَمِيلِ المَرْوَزِيِّ (٩) ، حدثنا ابنُ المُبَارَكِ ، حدثنا محمدُ بنُ سوقة عن إبراهيم ، قال : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ ﴾ (١٠) . قال : المَرْأَةُ (١١) .

٤٧٧ — وبه (١٢) أخبرنا شُعْبَةُ ، عن هلالِ الجُهَنِيِّ ، عن ابنِ أبي لَيْلَى فِي قَوْلِهِ — عزَّ وجلَّ — : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ ﴾ (١٣) . قال : المَرْأَةُ .

[٤٧٤] حديث مرسل ، إسناده حسن ، وأصل الحديث في « الصحيح » أخرجه البخاري وغيره .

- (١) في « الأصل » : (خالد) وهو تصحيف ، والتصويب من كتب الرجال .
- (٢) البزاز ، تقدم في (٦٧) .
- (٣) ابن أبي حزم القطعي ، أبو عبد الله البصري ، صدوق بهم ، مات سنة خمس وسبعين ومائة .
- (٤) الجوهري ، تقدم في (١١) .
- (٥) في « الأصل » : ( فيقول ) وما أثبتاه أنسب للسياق . وكذا هي في « مجمع الزوائد » ، الصواب .
- (٦) الذَّرْبُ : هو سَلِيطُ اللِّسَانِ .
- (٧) في « مجمع الزوائد » : « خَلَقُ سَارَةَ » .
- (٨) كذا في « الأصل » ، وفي « مجمع الزوائد » : ( لقد حشى بين أضلاعك علم كثير ) .

- أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٣٠٤ وقال : « رواه الطبراني وفيه راويان لم يسميا ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .
- (٩) تقدم في (١٨) .
- (١٠) النساء / ٣٦ .
- (١١) وكذا قال ابن أبي ليلَى — كما جاء في النص الموالى — وقال مجاهد في تفسيرها : « صاحبك في السفر » وفي رواية « الرفيق في السفر ، منزله منزلك ، وطعامه طعامك ، ومسيره مسيرك » . وفي رواية أخرى : رقيقك في السفر الذي يأتيك ويده في يدك » انظر ( تفسير مجاهد : ١٥٧ الهامش ) .
- (١٢) أي بالإسناد المتقدم .
- (١٣) النساء / ٣٦ .

٤٧٨ — حدثنا أحمد بن عبد الأعلى الشيباني<sup>(١)</sup> ، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد ، حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي<sup>(٢)</sup> ، عن يحيى بن أبي كثير ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكْرَمَ زَوْجَتَهُ فَإِنَّمَا يَكْرِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٤٧٩ — حدثنا خَلْفُ بنُ هشام<sup>(٣)</sup> ، حدثنا هارون بن علي بن مقدم ، عن محمد ابن عمرو<sup>(٤)</sup> ، عن أبي سلمة<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَأَلَطْفُهُمْ بِأَهْلِهِ » .

٤٨٠ — حدثنا أبو خيثمة<sup>(٦)</sup> ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ<sup>(٧)</sup> ، عن الجريري<sup>(٨)</sup> ، عن أبي السليل<sup>(٩)</sup> ، عن نعيم بن قعنب الرياحي<sup>(١٠)</sup> قال : أتيت أبا ذرٍّ فدعى المرأة لى بطعام فالتوت عليه .

فقال : إِنَّهُنَّ عِنَّا ، فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُونَ<sup>(١١)</sup> مَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .  
قُلْتُ : فَمَا قَالَ لَكُمْ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمَهَا تَكْسِرُهَا ، وَإِنْ تَدَعَاهَا فَإِنَّ فِيهَا أَوْدًا<sup>(١٢)</sup> وَبُلْغَةً<sup>(١٣)</sup> » .

[٤٧٨] حديث مرسل ، إسناده ضعيف ؛ لأن فيه سعيداً الزبيدي .

(١) تقدم في (٢٠٧) .

(٢) هو : سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ، أبو عثمان الحمصي ، ضعيف ، كان جرير يكذبه .

[٤٧٩] في إسناده هارون بن علي لم أجد من ذكره ، وبقيته إسناده حسن ، ولهذا الحديث شاهد من طريق محمد بن عمرو بنحوه وإسناده حسن ، تقدم في (٤٧١) .

(٣) البزار ، تقدم في (٦٧) .

(٤) و (٥) تقدمت ترجمتهما في (٤٧١) .

[٤٨٠] حديث صحيح .

(٦) هو : زهير بن حرب ، تقدم في (٦) . (٧) هو : إسماعيل بن عليّة الإمام العلم .

(٨) هو : سعيد بن إلياس الجريري ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

(٩) هو ضريب بن نقيير القيسي ، الجريري ، ثقة .

(١٠) من المخضرمين ، ويقال له صحبة ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

(١١) كذا في «الأصل» بالجمع . وفي «المسند» : ( ما تزدن ) .

(١٢) الأود : هو الاعوجاج . والتعب والكد والمشقة . وهو الإعالة .

(١٣) البلغة : هي ما يكفي لسد الحاجة ولا يفضل عنها .

أخرجه الدارمي في «مسنده» : ٧١/٢ كتاب النكاح ، باب مداراة الرجل أهله ، من طريق الجريري عن أبي العلاء عن نعيم بن قعنب به مختصراً ، وأحمد في «المسند» : ١٦٤/٥ من طريق أبي العلاء بن الشخير عن نعيم ، به ، وساق القصة ، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» : ٣٠٣/٤ عن أبي ذر ، وقال : « رواه أحمد والبزار ورجال الصحيح ، خلا نعيم بن قعنب وهو ثقة » .

٤٨١ - حدثنا أبو خيثمة (١)، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: التَّيِّمَ، وَالْمَرْأَةَ» .

٤٨٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢)، حدثنا سَيَّارُ (٣)، حدثنا جَعْفَرُ (٤)، حدثنا عمرو بن دينار (٥)، قَهْرَمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ، عن صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ (٦)، عن صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَذْهَبَ بِصَدَاقِهَا لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ [ زَان ] (٧) إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» .

٤٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ (٨)، حدثنا عِبَادُ بْنُ عَبَادٍ (٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلَالٍ (١٠)، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَاحِبُ لَنَا ثِقَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالنِّسَاءِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُحْرَمُ طَلَاقَهُنَّ» .

### [٤٨١] حديث صحيح .

- (١) هو: زهير بن حرب، تقدم في (٦) .
- أخرجه أحمد في «المسند»: ٢ / ٤٣٩ من نفس طريق المصنف، وأورده النووي في «رياض الصالحين»: ص ١٣٩ ومن شرطه في كتابه هذا أن لا يورد فيه حديثاً ضعيفاً عنده .
- [٤٨٢] إسناده ضعيف، لأن فيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو ضعيف، وبقيّة إسناده حسن، للحديث شواهد لا تخلو من ضعف، وقد أخرج أحدها الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» عن ميمون الكردى عن أبيه مرفوعاً به . وقال الهيثمي: رجاله ثقات . انظر «مجمع الزوائد»: ٤ / ٢٨٥ .
- (٢) البغدادي، الحمال، تقدم في (٣١٦) .
- (٣) سيار بن حاتم العنزي، أبو سلمة البصرى، صدوق له أوهام، مات سنة مائتين .
- (٤) جعفر بن سليمان الضبعى، أبو سليمان البصرى، صدوق زاهد، مات سنة ثمان وسبعين ومائة .
- (٥) أبو يحيى، ضعيف .
- (٦) صيفى بن صهيب بن سنان، مقبول .
- (٧) فراغ في «الأصل» وقد أكملنا النص من كتب الحديث .
- أخرجه أحمد في «المسند»: ٤ / ٣٣٢ عن صهيب من طريق آخر . والخطيب في تاريخه ٣١٢ / ٦، ٣١٣ عن عطاء بن خالد عن ابن صهيب عن أبيه .
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٤ / ٢٨٤ عن صهيب، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفي إسناده أحمد رجل لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات . وفي إسناده الطبراني من لم أعرفهم» .
- [٤٨٣] في إسناده عبد الله بن هلال وقد ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان، وهو لم يسم شيخه، وبقيّة رجاله ثقات .
- (٨) الهاشمي، الرّبان، تقدم في (٣٧٢) .
- (٩) ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، أبو معاوية البصرى، ثقة ربما وهم، مات سنة تسع وسبعين ومائة، أو بعدها .
- (١٠) ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروى عن سعيد بن جبيرة رحمه الله تعالى (ابن حجر - لسان الميزان: ٣ / ٣٧١) .
- أورده ابن حجر في «المطالب العالية»: ٥٢ / ٢ عن ابن عباس وعزاه إلى أحمد بن منيع في «مسنده» . وقال البوصيري: «رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف» .

٤٨٤ — حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ (١) ، حدثنا ابنُ عِيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن إِيَّاسِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي ذُبَابٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ » .

قال : فَأَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ ذُتِرَ (٢) النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ .

قال : فَأَذِنَ رَسُولُ اللهِ لَهُمْ ، فَضَرَبُوا .

فقال النبي ﷺ : « لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ ، (وَلَا تَجِدُونَ) (٣) أَوْلِيكَ خِيَارِكُمْ » (٤) .

٤٨٥ — حدثنا الحسنُ بنُ الصباحِ (٥) ، حدثنا مكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا موسى ابنُ عبيدةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَيُّهَا النَّاسُ النِّسَاءُ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ (٦) لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ؛ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ ، فَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ

[٤٨٤] حديثٌ صحيحٌ .

(١) الجوهري ، تقدم في (١١) .

(٢) أى نشزن واجترانٌ .

(٣) فى «الأصل» : ( لا تجدلوا ) والتصويب من كتب الحديث .

(٤) فى « نسخة ثانية » : ( خيارهم ) ذكرها الناسخ فى هامش «الأصل» وصححها .

أخرجه ابن ماجه فى « سننه » : ٦٣٨/١ كتاب النكاح ، باب ضرب النساء ، من نفس طريق

المصنف ، والدارمى فى « مسنده » : ٧٠/٢ ، ٧١ ، كتاب النكاح ، باب فى النهى عن ضرب النساء من

الطريق المذكور ، وابن حبان فى « صحيحه » (موارد الظمان : ١٣١٦) كتاب النكاح من طريق معمر عن

الزهري ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » : ٢٤٤/١ ، ٢٤٥ من الطريق المذكور ، والحاكم فى « المستدرک » :

١٨٨/٢ كتاب النكاح من الطريق المذكور وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتابعه الذهبى

[٤٨٥] رجاله رجال الصحيح ما خلا موسى بن عبيدة الربدى فإنه ضعيف ولا سيما فى

عبد الله بن دينار ، وكان عابداً ، والحديث أصله فى الصحيح من حديث جابر ،

وبه يعتضد هذا الإسناد ويتقوى .

(٥) البرز ، تقدم فى (١١٨) .

(٦) أى أزواج ، فالعوان من النساء التى كان لها زوج . والمختار أنها جمع عانية بمعنى أسيرة . وقد تأتى بمعنى :

الشيء انظر (ابن الأثير - النهاية : ٣ / ٣٢٣ ، الزاوى - ترتيب القاموس : ٣ / ٣٥٠) .

فُرُشِكُمْ (١). وَلَا يَعْصَيْنَكُم فِي مَعْرُوفٍ : فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ . فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ ضَرَبْتُمُوهُنَّ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ (٢) .

(١) أى أحدا تكرهونه . قال الإمام النووي : « المختار أن معناه أن لا تأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم ، والجلوس فى منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً ، أو امرأة ، أو أحداً من محارم الزوجة . فالنهي يتناول جميع ذلك . وهذا حكم المسألة عند الفقهاء : أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة - لا محرم ولا غيره - فى دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه .

(٢) الضربُ المبرحُ : هو الضربُ الشَّدِيدُ الشاق . ومعناها: اضربوهنَّ ضرباً ليس بشديد ولا شاق والبرح أخرجه مسلم فى « صحيحه » : ١٤٦/٣ - ١٤٧ كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ رقم ١٢١٨ ، عن جابر ، وأحمد فى « المسند » : ٢٤٦/٤ ، وابن ماجة فى « سننه » : ٥٩٤/١ كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج ، رقم ١٨٥١ عن عمرو بن الأحوص ، وأحمد فى « المسند » : ٢٤٦/٤ ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » : ٢٩٥/٧ كتاب القسم والنشوز ، باب حق المرأة على الرجل ، عن جابر به .

## بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ، وَالثَّوَابِ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهَا

٤٨٦ — حدثنا أبو خيثمة (١) ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، عن أبي قزعة (٢) ، عن حكيم بن ( معاوية ) (٣) ، عن أبيه (٤) ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟

قال : « أَنْ يُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمَ ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى ، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ (٥) ، وَلَا يَقْبَحُ (٦) ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » (٧) .

٤٨٧ — وبه (٨) أخبرنا بهز بن حكيم (٩) ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَنْدُرُ ؟

قال : « حَرْنُكَ ، ائْتِ حَرْنُكَ أَنْتِ شِئْتَ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقْبَحِ ، وَلَا

### [٤٨٦] حديث صحيح .

(١) هو : زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (٦) .

(٢) هو : سويد بن حُجَير الباهلي ، أبو قزعة البصرى ، ثقة .

(٣) في « الأصل » : ( معاذ ) وهو تصحيف فاحش ، وخطأ فادح ، والتصويب من كتب الحديث .

(٤) معاوية القشيري ، من الصحابة الكرام .

(٥) فيما إذا احتاج إلى ضربها للتأديب ، أو لتركها بعض الفرائض .

(٦) أى لا يقبح صورتها بضرب الوجه ، أو نسه إلى القبح .

(٧) أى لا يهجرها إلا فى المضجع ، ولا يتحوّل عنها ، ولا يحولها إلى دار أخرى .

أخرجه ابن ماجة فى « سننه » : ١ / ٥٩٤ كتاب النكاح ، باب حقّ المرأة على الزوج ، رقم ١٨٥٠

من نفس طريق المصنف ، والحاكم فى « المستدرک » : ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ كتاب النكاح من طريق حماد

ابن سلمة عن أبي قزعة به . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه

الذهبي على تصحيحه ، والبيهقي فى « السنن الكبرى » : ٧ / ٢٩٥ كتاب القسم والنشوز ، باب حق

المرأة على الرجل ، من نفس طريق المصنف .

### [٤٨٧] حديث حسن .

(٨) أى بالإسناد المتقدم ، وهو : ( حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ) .

(٩) ابن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، صدوق .

أخرجه أحمد فى « المسند » : ٥ / ٣ من نفس طريق المصنف .

تَهَجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ . وَأَطْعَمُ إِذَا طَعَمْتُ ، وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ . كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا .

٤٨٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ (١) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَوَعَّظَهُمْ ، وَذَكَرَ النِّسَاءَ ، فَقَالَ : « عَلَامٌ (٢) يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ؟ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا مِنْ أَوَّلِ (٣) يَوْمِهِ .

٤٨٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ كَلثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (٥) ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ نَاطِرًا ، قَدْ فَضَّ رَقَبَتَهُ قَاتِمًا عَلَى أَمْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا » .

٤٩٠ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٦) ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧) ، قَالَ : خَلَّ بَيْنَ الرَّجَالِ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ فِي الضَّرْبِ . فَقِيلَ : لَنْ يَضْرِبَ خِيَارَكُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ .

[٤٨٨] حديث صحيح .

(١) العتقى ، تقدم في (٢٨٩) .

(٢) كذا هي عند أحمد ، وفي « صحيح مسلم » (إلام) . وورسها في « الاصل » هكذا : (على ما) على الرسم القديم لها و« سنن ابن ماجه » (وعلى) حرف جر . . . و(ما) استفهامية في محل جر ، حذف الفها لدخول حرف الجر عليها .

(٣) في « صحيح مسلم » و« سنن ابن ماجه » : (من آخر يومه) وهي أقرب . فيكون قد ضرب امرأته أول النهار ، ثم أخذ يتقرب منها آخره . وبهذا تكون رواية « الاصل » أنه ضربها في الليل ، وتقرب منها في أول النهار ، والله أعلم . وعند أحمد في « المسند » : (من آخر النهار أو آخر الليل) .

أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٤ / ٢١٩١ كتاب الجنة ، باب النار يدخلها الجبارون ، رقم ٢٨٥٥ ، من طريق ابن نمير عن هشام بن عروة به ، وابن ماجه في « سننه » : ١ / ٦٣٨ كتاب النكاح ، باب ضرب النساء ، رقم ١٩٨٣ ، من طريق عبد الله بن نمير عن هشام به وأحمد في « المسند » : ١٧/٤ عن وكيع ، عن هشام به .

[٤٨٩] حديث مرسل ، رجاله رجال الصحيح .

(٤) الجوهري ، تقدم في (١١) .

(٥) الصديق ، توفي أبوها - رضی الله عنه - وهي حمل ، ثقة .

[٤٩٠] حديث مرسل ، رجاله ثقات .

(٦) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٧) ابن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة . قال ايوب : ما رأيت أفضل منه . مات سنة ست ومائة .

٤٩١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « مَا ضَرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً (١) قَطُّ بِيَدِهِ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً » .

٤٩٢ - حدثنا أبو خيثمة (٢) حدثنا أبو معاوية (٣) ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ بِيَدِهِ (٤) قَطُّ ، وَلَا خَادِمًا قَطُّ ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ نِسَاءً قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

٤٩٣ - حدثنا أبو خيثمة (٥) ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : دَخَلْتُ عَلَى خَوْلَةَ بنتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ أَوْقَصِ السَّلْمِيَّةِ وَكَانَتْ عِنْدَ عَثَانَ بْنِ مَطْعُونٍ . قَالَتْ : فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَاذَةِ هَيْبَتِهَا فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ مَا أَبْذَى هَيْبَةَ خَوْلَةَ » .

فقلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا ، يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتَهَا .

قالتُ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ ، فَجَاءَهُ .

فقال : « يَا عُثْمَانُ ، أَرِغْبَةَ عَنْ سَتِّي » ؟

قالَ : لَا وَاللَّهِ : وَلَكِنْ سَتَّتْكَ أَطْلُبُ .

[٤٩١] حديث صحيح .

(١) قال مقابيل النسخة في هامش « الاصل : ( لعله شيئاً ) » .

[٤٩٢] حديث صحيح .

(٢) زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (٦) .

(٣) هو : محمد بن حارم الضرير ، من الأئمة الثقات .

(٤) قال مقابيل النسخة في هامش الاصل : ( لعله شيئاً ) ، أى : « ما ضرب بيده شيئاً قط » .

[٤٩٣] حديث حسن ، إسناده جيد فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فيه . وله متابعات وشواهد صحيحة .

(٥) هو : زهير بن حرب ، تقدم في (٦) .

أخرجه أبو داود في « سننه » : رقم ١٣٦٩ من طريق ابن إسحاق نحوه ، وأحمد في « المسند » : ٦ / ٢٦٨ من الطريق المذكور مثله . وله متابيع من طريق معمر عن الزهري عن عروة به نحوه مختصراً ، وكذا أخرجه في « المسند » : ٦ / ٢٢٦ ، وابن حبان في « صحيحه » ( موارد الظمان : ١٢٨٨ ) . قال الشيخ الألباني : « وهو سند صحيح على شرطهما . وانظر بقية طريق الحديث وشواهد في : « السلسلة الصحيحة » : ٣٨٩ و « إرواء الغليل » : ٧ / ٧٨ ، ٧٩ .

قال : « فإني أنام ، وأصلي ، وأصوم ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، وإن لبضعك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وتم وصل » .

٤٩٤ - حدثنا (عبد) (١) الله بن يونس بن بكير ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن سلمان بن جبير ، مولى ابن عباس - وقد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ - قال : ما زلت أسمع حديث عمر هذا ، فإنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة - وكان يفعل ذلك كثيراً - فمرّ بامرأة مغلقة عليها بابها ، وهى تقول - فاستمع لها عمر - :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ تُسْرِي كَوَاكِبُهُ      وَأَرْقَنِي أَنْ لَا حَيْبَ (٢) الْأَعْبُهُ  
قَوَّ اللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ      لَحُرْكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ  
يُلَاعِبُنِي طَوْرًا ، وَطَوْرًا كَأَنَّمَا      بَدَأَ قَمْرٌ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ حَاجِبُهُ  
وَلَكِنِّي أَخْشَى رَقِيبًا مُوَكَّلًا      بِأَنْفُسِنَا لَا يَقْفُرُ الدَّهْرُ كَاتِبَهُ (٣)

ثُمَّ تَنَفَّسَتْ الصُّعْدَاءُ ، وَقَالَتْ : أَهَانَ عَلَى ابْنِ الْخَطَّابِ وَحَشَتِي بَيْتِي ، وَغَيْبَةَ زَوْجِي ، وَقَلَّةَ نَفَقَتِي .

فَقَالَ لَهَا : رَحِمَكَ اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بَعَثَ لَهَا نَفَقَةً وَكِسُوفًا ، وَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ يُسْرَحَ لَهَا (٤) زَوْجَهَا .

(١) فى « الأصل » : ( عبيد ) وهو تصحيف ، والتصويب من « الإشراف » وكتب الرجال . وقد ذكره المزي فى « تهذيب الكمال » : ٣ / ١٥٦٦ فى جملة من سمع من أبيه يونس بن بكير الشيبانى . وقد روى عنه المصنف فى « الإشراف » : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٥٥ ، و « قضاء الخوائج » : ٩٣ ، و « إصلاح المال » : ١٨ .

(٢) فى « الإشراف » و « الدر المنثور » : ( ضجيع ) .

(٣) زاد فى « الإشراف » و « الدر المنثور » :

لطيف الحشا لا يحتويه مضاجعه  
يعاتبني فى حبه وأعبائه

وبت الأهى غير بدع ملعن  
يسر به من كان يلهو بقربه

(٤) فى « الإشراف » و « الدر المنثور » : ( إليها ) .

أخرجه المصنف فى كتاب « الإشراف » رقم ٢٥٥ من نفس الطريق المذكور ، وأورده السيوطى فى « الدر المنثور » : ١ / ٦٥٣ وعزاه للمصنف فى « الإشراف » وتحرف « سلمان بن جبير » إلى « السائب بن جبير » وكلاهما مجهول فيما أعلم .

٤٩٥ - حدثني عبد الله بن (يونس) (١) ، حدثني أبي ، قال : فحدثني الحسنُ ابنُ دينارٍ ، عن الحسنِ (٢) ، قال : سألَ عمرُ ابنتَهُ حَفْصَةَ : كَمْ تَصْبِرِ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ ؟ قال : قالت : ستَّةَ أَشْهُرٍ .

فقال : لا جرمَ ، لا أَجْهَزُ (٣) رَجُلًا أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

٤٩٦ - حدثنا زيدُ بنُ أخزمِ (٤) الطَّائِيُّ ، حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانٍ ، قال : كَانَ بَيْنَ جَدِّي وَجَدَّتِي كَلَامٌ ، فَقَالَ : أَنَا وَأَنْتِ عَلَى قِضَاءِ عُمَرَ . قالت : وَمَا قَضَى عُمَرُ ؟ .

قال : قِضَاءُ عُمَرَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، أَوْ كُلِّ طَهْرٍ فَقَدْ قَضَى حَقَّهَا .

قالت : قَدْ تَرَكَ النَّاسُ قِضَاءَ عُمَرَ ، وَأُقِيمُ أَنَا وَأَنْتِ عَلَيْهِ ؟ !

٤٩٧ - حدثني الوليدُ بنُ شُجَاعٍ (٥) ، حدثني مَنْ سَمِعَ الْجَالِدَ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قال : كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : مَا هَذِهِ الْهَنَاتُ (٦) . . . (٧) النَّسَاءُ تَشْغَلُكُمْ عَنِ الْعَدُوِّ ، فَحَسِبَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُؤْتَى عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ (٨) .

وكان رجلٌ نقلَ ذلكَ إلى أهله . فقالت : مَا بَالُكَ يَا أَبَا فُلانٍ ؟

قال : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا .

قالت : فأنتَ لم تحفظ من وصايا عمر غير هذا .

(١) في «الأصل» : (يوسف) وقد ترجع عندي بالقرآن الواضحة أنه عبد الله بن يونس بن بكير الشيباني، المتقدم في (٤٩٤) .

(٢) هو البصري الإمام العلم .

(٣) في «الدر المنثور» : (أحبس) .

أخرجه المصنف في كتاب «الإشراف» : رقم ٢٥٦ ، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» : ١ / ٦٥٣ عن الحسن وعزاه للمصنف .

(٤) تقدم في (١٢٧) .

(٥) ابن الوليد بن قيس السكوني ، أبو همام ، ابن أبي بدر الكوفي ، نزيل بغداد ، ثقة .

(٦) الهنأة : هي الشيء الذي يستقيح ذكره ، وتأتي بمعنى الشرور والمفاسد . تجمع على هنأت وهنوات .

(٧) فراغ في «الأصل» يسع كلمة واحدة .

(٨) أي بعد انقضاء أيام الحيض ، فأيام المرأة بعد خلوها من الحيض كلها أطهار ، وأراد عمر - هنا - أن يأتيها كل شهر مرة طلباً للولد وقضاء الوطر .

٤٩٨ - حدثني محمد بن صالح الخياط (١) ، حدثنا أبو عبيدة الحداد ، عن المغيرة  
أبي سلمة ، عن الشعبي أن امرأة جاءت إلى عمر - رضي الله عنه - فقالت : يا أمير  
المؤمنين أعذني (٢) على زوجي ، يقوم الليل ويصوم النهار .

قال : فما تأمرى ؟ أتأمريني أن أمنع رجلاً من عبادة ربه .  
قال : فذهبت ، ثم عادت ، فقالت : مثل ذلك .

فقال : ما تأمريني ، أتأمريني أن أمنع رجلاً من عبادة ربه ؟

قال : وعنده كعب بن سور (٣) ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين إنها لها حقاً .  
فقال : عمر : ما حقها يا كعب ؟ قال : قالت :

يا أيها القاضي الحكيم أرشده      الهى خليلي عن فراشي مسجده  
وهذه في مسجدي يعبده      نهاره وليله ما يرقده  
فلست في أمر النساء أحمده      أفضى القضايا يا كعب لا رده (٤)  
فقال زوجها :

زهدى في فرشها ، وفي الحجل      إني امرؤ ( أذهله ) (٥) ما قد نزل  
في سورة النور ، وفي السبع الطول      وفي كتاب الله تخويف جلل  
فقال كعب :

إن خير القاضين من عدل      وقضى بالحق جهداً وفضل  
إن لها عليك حقاً ما جفل      نصيبها في أربع لمن عقل  
اجعل لها ذاك ودع عنك العلل

(١) ابن مهران القرشي ، البصري ، يلقب أبا التياح ، صدوق أخباري ، وهو الذي صنف « كتاب الدولة » وهو  
أول من صنف في أخبارها كتاباً .

(٢) أعذني فلاناً على فلان : قام بصبرته وقواه . والمراد : انصرتني على زوجي .

(٣) كعب بن سور بن بكر الأزدي ، تابعي ، من الأعيان المقدمين في صدر الإسلام . بعثه عمر قاضياً لاهل  
البصرة ، وعامله لا عليها ، وأقره عثمان . فاقام إلى أن كانت وقعة الجمل فاعتزل الفتنة . فقيل لعائشة :  
إن خرج معك كعب لم يتخلف من الأزدي أحد ، فركبت إليه فكلمته ، وأخذ مصحفه ونشره ، وخرج من  
بين الصغين يذكر الغريقتين ، ويدعوهم إلى السلام ، وكان القتال ناشباً ، فجاهدهم فقتله . وذلك سنة  
ست وثلاثين من الهجرة . رحمه الله رحمة واسعة . (الزركلي - الاعلام : ٥/٢٢٧) .

(٤) كذا في « الاصل » ولعلها : ( لا ترده ) .

(٥) في « الاصل » : ( أنزل ) والتصويب من عندنا .

فَقَضَى لَهَا مِنْ كُلِّ (١) أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَبَعَثَهُ (٢) عُمَرُ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ .

٤٩٩ — حدثنا الخليل بن عمرو (٣) ، حدثنا مروان بن معاوية حدثنا محمد بن حسان الكوفى ، عن الحكم ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ الرِّجَالِ الْغَيُورُ عَلَى أَهْلِهِ ، الْحَصَانُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَخَيْرُ النِّسَاءِ الْمُعْتَرِضَةُ لِرِزْوَجِهَا ، الْحَصَانُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَاصْدُقُوهُنَّ بَعْضَهُنَّ ، يَعْنِي : الْغَشِيَانُ ، وَلَا تَعْجَلُوهُنَّ . فَإِنَّ لَهُنَّ حَاجَةً كَحَاجَتِكُمْ . وَالْحَيَاءُ عَشْرَةُ أَجْزَاءَ ، فَلِلنِّسَاءِ تِسْعَةٌ ، وَلِلرِّجَالِ جُزْءٌ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَسَاقَطْنَ تَحْتَ ذُكُورِهِمْ ، كَمَا تَسَاقَطُ الْبَهَائِمُ تَحْتَ ذُكُورِهِمْ » .

٥٠٠ — حدثنا أبو خيثمة (٤) ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن هانى بن هانى قال : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — حَسَنَةً الْهَيْئَةِ ، قَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ لَا أَيْمٌ ، وَلَا ذَاتُ بَعْلِ ؟ .

قال : فَجَاءَ رِزْوَجُهَا ، وَقَدْ احْتَجَّ يَدَبٌ (٥) ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ هَذِهِ ؟

قال : قَدْ تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَسَّ هَيْئَتَهَا .

فقال عليٌّ : مَا مَوْسَى (٦) ؟ .

قال : لَا .

قال : وَلَا مِنَ الشَّجَرِ ؟ .

قال : لَا .

قال عليٌّ : هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ .

قال لها عليٌّ : اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي .

(١) فى « الأصل » : ( من كل من كل ) وأشار الناسخ إلى أنها هكذا فى « الأصل المنقول منه » . وهو تكرر لا ضرورة له ويظهر أنه وهم من الناسخ للنسخة المنقول منها . وهى نسخة فيها الكثير من التصحيف والخلل ، كما صرح الناسخ « للأصل » فى آخر نسختنا هذه المنقولة عن تلك .

(٢) أى بعث كعب بن سور — رحمه الله تعالى

[٤٩٩] حديث مرسل ، إسناده ضعيف ، لأن فيه محمد بن حسان الكوفى وهو مجهول ، وشيخه مروان من الثقات إلا أنه كان يدلّسُ شيوخه ، وربما دلّس اسم شيخه هذا ، فقد قيل : إنه محمد بن سعيد المصلوب الوضاع .

(٣) الثقفى ، أبو عمرو البزار البغوى ، نزيل بغداد ، صدوق مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين .

(٤) هو : زهير بن حرب ، تقدم فى (٦) . (٥) أى يمشى رويداً رويداً .

(٦) كذا فى « الأصل » !! والمعنى العام للرواية أن زوج هذه المرأة مقصر فى حقوقها الزوجية ؛ وتركها لا هى أرملة ولا هى ذات زوج مما جعلها تشتكى عليه عند خليفة المسلمين .

٥٠١ - حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ (١) ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ ، قال : سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدِ الأنصاريَّ يَحَدِّثُ ، عن أبي مَسْعُودِ الأنصاريِّ (٢) .

قال شُعْبَةُ : قُلْتُ : عن النبي ﷺ ؟

قال : عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ - وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا - (٣) كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

٥٠٢ - حدثنا أبو خَيْثَمَةَ (٤) ، حدثنا سَفْيَانُ بنُ عِيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عامرِ ابنِ سعدٍ ، عن أبيه (٥) ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي (٦) امْرَأَتِكَ » .

٥٠٣ - حدثنا سعيدُ بنُ سليمان (٧) ، عن عبادِ بنِ العوامِ ، عن سفيانِ بنِ حُسَيْنٍ ، عن خالدِ بنِ يزيدٍ ، عن العَرِيضِ بنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ سَقَى امْرَأَتَهُ الْمَاءَ أُجِرَ » .

قال : فَسَقَيْتُهَا مَاءً ، ثُمَّ أَخْبَرْتُهَا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

[٥٠١] حديث صحيح .

(١) الجوهري ، تقدم في (١١) .

(٢) البلدي ، صحابي جليل .

(٣) أى يطلب بها ثواب الله عز وجل .

أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٢ / ٦٩٥ كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .

رقم ١٠٠٢ من طريق شعبة به . وإسناد المصنف أعلى منه بدرجة .

[٥٠٢] حديث صحيح .

(٤) تقدم في (٦) .

(٥) هو : سعد بن أبي وقاص ، الصحابي الجليل .

(٦) أى : قم امرأتك . فإنه من الأسماء الخمسة ، وعلامة جرّها الياء .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٤ / ٣ كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، من طريق سعد بن إبراهيم

عن عامر بن سعد به ، ومسلم في « صحيحه » : ٣ / ١٢٥٠ - ١٢٥٢ كتاب الوصية ، باب الوصية

بالثالث ، رقم ١٦٢٨ من طريق سفيان بن عيينة به ، ومن طرق أخرى متعددة .

[٥٠٣] رجاله ثقات ما خلا خالد بن يزيد فلم أتبيته ، وليس في تلاميذ العرياض من اسمه

خالد بن يزيد ، وكذا في شيوخ سفيان بن حسين . وإنما الذي يروى عن سفيان هو

خالد بن دريك وهو ثقة . والله أعلم . والحديث السابق يشهد له .

(٧) الواسطي ، الضبي ، سعدويه ، تقدم في (٢٣٦) .

٥٠٤ - قال أبي (١) - رحمه الله - حدثنا أبو معاوية (٢) ، عن عبيد بن الحسن (٣) ، عن عبد الله بن مغل (٤) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ » .

٥٠٥ - وبه (٥) حدثنا عاصم الأحول ، عن الشعبي ، قال : إن من النفقة التي تُضَاعَفُ تُسَعْمَانَةٌ ضَعْفٌ ؛ نفقة الرجل على نفسه ، وعلى أهل بيته .

٥٠٦ - حدثنا خلف بن هشام (٦) ، حدثنا أبو الأخص ، عن آدم بن علي ، قال : سمعتُ عمر يقول : ما أنفق رجل [على] (٧) نفسه وأهله نفقة إلا له أجرها . وكَيْدًا الرَّجُلُ بِنِ يَعُولُ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ . فَإِنْ فَضَلَ فَلْيَدِّبْ بِهِ .

٥٠٧ - حدثنا علي بن الجعد (٨) ، حدثنا أبو معاوية ، عن مسعر ، عن زياد (٩) ،

[٥٠٤] حديث صحيح إن ثبت سماع أبي معاوية من عبيد بن الحسن ، وهو ممكن إلا أنه لم أجد من ينص على ذلك . والله أعلم .

(١) هو : محمد بن عبيد بن سفيان القرشي ، تقدم في (٦١) .

(٢) هو : محمد بن خازم الضرير ، الإمام الثقة .

(٣) المدني ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة .

(٤) ابن عبيد ، أبو عبد الرحمن المزني ، صحابي ، بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وقيل بعد ذلك .

أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » عن عبد الله بن مغل مثله ، وأخرجه الترمذي وأحمد عن أبي مسعود البدرى ، والطبراني في « المعجم الكبير » عن عبد الله بن أبي أوفى ، ذكر ذلك السيوطي في « جمع الجوامع » : ١ / ٨٥٧ .  
وللحديث شواهد صحيحة :

منها ما أخرجه مسلم في « صحيحه » عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : « وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة » . ( صحيح مسلم : ٣ / ١٢٥٣ كتاب الوصية ) ، وأحمد في « المسند » : ١ / ١٦٨ عن سعد بلفظ : « وإن نفقتك على أهلك لك صدقة » .

(٥) أي بالإسناد المتقدم ، وهو : ( حدثنا أبي ، حدثنا أبو معاوية ) .

(٦) البزار ، تقدم في (٦٧) .

(٧) فراغ في « الأصل » والاستدراك من عندنا ليستقيم النص .

[ ٥٠٧ ] حديث مرسل ، رجاله رجال الصحيح .

(٨) الجرهمي ، تقدم في (١١) .

(٩) زياد بن حسان بن قره الباهلي ، المعروف بالأعلم ، ثقة .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ١ / ٢١ كتاب الإيمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية عن أبي مسعود البدرى مرفوعاً بلفظ : « إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحسبها فهي له صدقة » ، والطيالسي في « مسنده » ( منحة المعبود : ١٦٣٨ ) عن أبي مسعود ، والتبريزي في « مشكاة المصابيح » : ١٩٣٠ .

عن الحسن - رَفَعَ الْحَدِيثَ - قَالَ : إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَلَا إِقْتَارٍ كَانَ مَنزِلَةَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٥٠٨ - حدثنا أحمد بن جميل (١) ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا يحيى بن بشر ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الصُّحْبَةُ الْحَسَنَةُ ، وَالْكِسْوَةُ وَالرِّزْقُ بِالْمَعْرُوفِ .

٥٠٩ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل (٢) ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن إسماعيل ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى مُعَاذٍ فَقَالَتْ : ( إِنَّكَ ) (٣) رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا ، مَا حَقُّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا ؟ .

قَالَ : حَقُّهَا عَلَيْهِ أَلَّا يَضْرِبَ وَجْهَهَا ، وَلَا يُقْبِحَهُ . وَحَقُّهَا عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَهَا مِمَّا يَأْكُلُ ، وَيَكْسُوَهَا مِمَّا يَلْبَسُ ، وَحَقُّهَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَهْجُرَهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا .

٥١٠ - حدثنا أبو خيثمة (٤) ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا فَعَلِي فِيمَا أَمْلِكُ » (٥) ، وَلَا تَلْمِئِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ (٦) .

(١) المروزي ، تقدم في (١٨) .

(٢) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٣) في « الاصل » : ( إِنَّ إِنْ ) والتصويب من عندنا لتستقيم العبارة .

أخرجه ابن ماجة في « سننه » : ١ / ٥٩٣ ، ٥٩٤ كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج عن حكيم بن معاوية عن أبيه مرفوعا ١٨٥٠ ، والحاكم في « المستدرک » : ٢ / ١٨٧ ، ١٨٨ كتاب النكاح عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

[ ٥١٠ ] إسناده صحيح ، إلا أن الترمذي والنسائي والدارقطني أعلوه بالإرسال وقال أبو زرعة : « لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله » . وقد صححه الدارمي وابن حبان والحاكم . والله أعلم .

(٤) هو : زهير بن حرب ، تقدم في (٦) .

(٥) أي : فيما أقدر عليه .

(٦) أي : من زيادة المحبة والميل القلبي .

أخرجه الترمذي في « جامعه » ( تحفة الأحوذى : ٤ / ٢٩٤ ) كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، ورجح الترمذي إرساله على وصله بذكر عائشة فيه . وهو من طريق حماد به ، والنسائي في « سننه » : ٧ / ٦٠ كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نساءه ، من نفس طريق المصنف ، وابن ماجة في « سننه » : ١ / ٦٣٣ كتاب النكاح ، باب القسمة بين النساء رقم ١٩٧١ من نفس طريق المصنف ، وأحمد في « المسند » : ٦ / ١٤٤ من نفس طريق المصنف ، وابن حبان في « صحيحه » ( موارد الظمان ١٣٠٥ ) من نفس طريق المصنف .

٥١١ - حدثني أبي<sup>(١)</sup>، حدثني الفضل بن إسحاق، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة قال: كان لعلي<sup>(٢)</sup> امرأتان فإذا كان يوم هذه اشترى لهما بنصف درهم، وإذا كان يوم هذه اشترى لهما بنصف درهم.

٥١٢ - وبه<sup>(٣)</sup> عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، قال: كان لمعاذ امرأتان، إذا كان يوم هذه لم يتوصاً عند تلك.

٥١٣ - حدثنا أبو خيثمة<sup>(٤)</sup>، حدثنا وكيع، حدثنا (همام)<sup>(٥)</sup> بن يحيى، عن قتادة، عن (النضر بن أنس عن بشير بن نهيك)<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقطاً»<sup>(٧)</sup>.

٥١٤ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل<sup>(٨)</sup>، حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، قال: كان لمعاذ بن جبل امرأتان فإذا كان عند أحدهما لم يتوصاً من بيت الأخرى. قال: فماتتا في طاعون أصابهم في يوم واحد، فقدمهما إلى الحفرة ثم أقرع بينهما أيهما يدخل الحفرة قبل الأخرى، ثم عقر درقهما<sup>(٩)</sup> جميعاً في حفرة واحدة.

(١) هو: محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، تقدم في (٦١).

(٢) هو: علي بن أبي طالب، الصحابي الجليل، وأمير المؤمنين.

(٣) أي بالإسناد المتقدم. وهو: (حدثنا أبي، حدثني الفضل بن إسحاق، حدثنا الأشجعي).

[٥١٣] إسناده صحيح، تفرد برفعه همام، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة فقال: «كان يقال». وقد أخرج أبو نعيم عن أنس نحوه. وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إسناده على شرط الشيخين أنظر: «تحفة الأحوذى»: ٤ / ٢٩٥.

(٤) هو: زهير بن حرب، تقدم في (٦).

(٥) في «الأصل»: (هما) وهو خطأ، والتصويب من كتب الرجال.

(٦) في «الأصل»: (عن بشير بن نهيك أو النضر بن أنس). وهذا الشك من الناسخ لاضطراب النسخة المنقول عنها في هذا الموضع: فشك في أيهما الأسبق، وقد أثبتنا الصواب من كتب الحديث التي أخرجته من طريق همام به.

(٧) في سنن النسائي: «مائل».

أخرجه الترمذي في «جامعه» (تحفة الأحوذى: ٤ / ٢٩٥) كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، عن همام به وقال: «...»، والنسائي في «سننه»: ٧ / ٦٠ كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، من طريق همام عن قتادة به، وابن حبان في «صحيحه» (موارد الظمان: ١٣٠٧) من نفس طريق المصنف.

(٨) الطالقاني، تقدم في (١٩).

(٩) كذا في «الأصل» ولم أتبينها.

٥١٥ - حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ (١)، حدثنا زيدُ بنُ الحبابِ (٢)، عن معاويةَ بنِ صالحٍ (٣)، أخبرني سعيدُ بنُ هانئٍ (٤)، عن عميرِ بنِ الأسودِ (٥)، قال: أوصاني معاذٌ بامرأته، وماتت فدفناها. فجاءها وقد رفَعنا أيدينا عن قَبْرِها، فقال: بِأَيِّ شَيْءٍ كَفْتُمُوهَا؟ .

فقلنا: في ثيابها. فأمرَ بها، فَنَبِشتُ، وكَفَفْنَاهَا في ثيابِ جُدِّد، وقال: أَحْسِنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَحْشُرُونَ فِيهَا .

(١) الدورقي، تقدم في (١٢٣).

(٢) أبو الحسين العكلى، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق، مات سنة ثلاث ومائتين.

(٣) ابن حدير، الحضرمي، أبو عمرو الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

(٤) الخولاني، أبو عثمان المصري، شامي ثقة، مات سنة سبع وعشرين.

(٥) ويسمى أيضاً: عمر بن الأسود العنسي، أبو عياض الحمصي، سكن داريا، مخضرم، من الثقات العباد، ومن كبار التابعين، مات في خلافة معاوية.

## بَابُ مَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٥١٦ - حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ (١) ، أخبرنا هارونُ بنُ معاوية ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ - رضِيَ اللهُ عنها - أَنَّ هنداَ أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وإنَّهُ لا يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وبَنِيَّ ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً ؟

فقال : « خُذِي ما يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ » (٢) .

٥١٧ - وبه (٣) أخبرنا شعبَةُ عن عمرو بنِ مرَّةٍ قال : سَمِعْتُ أبا وائلٍ يُحَدِّثُ عن عائشةَ - رضِيَ اللهُ عنها - عن النبي ﷺ قال : « إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كُتِبَ لَهَا أَجْرٌ ، وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ بَعْضِ شَيْئاً . لِزَوْجِهَا بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِهَا بِمَا أَنْفَقَتْ » .

[٥١٦] حديث صحيح .

(١) الجوهري ، تقدم في (١١) .

(٢) في هذا الحديث جملة من الفوائد : منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الصغار المعوزين . ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٣ / ١٠٣ كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع من طريق هشام بن عروة به . ومسلم في « صحيحه » : ٣ / ١٣٣٨ كتاب الأفضية ، باب قضية هند ، عن هشام بن عروة به من طرق متعددة .

[٥١٧] حديث حسن . وعند البخاري وغيره : عن أبي وائل ، عن مسروق عن عائشة .

وهو أصح وأقوى من الطريق المذكور كما صرح بذلك الترمذي . وكلا الطريقين ثابت . وسيأتي الطريق الأصح في النص التالي .

(٣) أي : (حدثنا علي بن الجعد) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٢ / ١٤١ ، ١٤٢ كتاب الزكاة ، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد . من طريق الأعمش عن أبي وائل به . وفيه : عن مسروق عن عائشة . وكلتاها ثابتة . إلا أن هذه أصح ، والترمذي في « جامعه » (تحفة الأحوذى : ٢ / ٣٤٣ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ، من طريق شعبه به ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » ، وأحمد في « المسند » : ٩٩/٦ من نفس طريق المصنف ، وابن جبان في « صحيحه » ( موارد الظمان : ٨٢٣ من طريق أبي الضحى عن مسروق به .

٥١٨ - وحدثنَا شُعْبَةُ ، عن مَنْصُورٍ ، والأعمشُ ، عن أبي وَائِلٍ ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عائِشَةَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : « غَيْرَ مُفْسِدَةٍ » .

٥١٩ - حدثنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصِ بْنِ زِيَادِ الْأَحْمَرِ (١) ، حدثنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عن زِيَادِ بْنِ جَبْرِ ، عن سَعْدِ قَالَ : قَامَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ (٢) كَانَتْهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كَلُّ (٣) عَلَى أَبَاتِنَا وَأَبَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا ، فَمَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : « الرَّطْبُ (٤) تَاكَلِيْنَهُ وَتَهْدِيْنَهُ » .

٥٢٠ - حدثنَا خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ (٥) ، حدثنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ (٦) ، حدثنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حدثنَا سَمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَتْ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِي ؟ .

فَذَكَرَ الْحَبْزَ ، وَالتَّمْرَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

قَالَتْ : فَالِدِّرَاهِمُ ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَحِبِّينَ أَنْ يَأْخُذَ حَلِيْكَ ؟

[٥١٨] حديث صحيح ، انظر تخريجه في النص السابق ، وقد أخرجه البخارى من هذا الطريق .

[٥١٩] رجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ المصنف فلم أجد من ذكره وقد أعله أبو حاتم بالاضطراب . انظر «ابن أبي حاتم - علل الحديث» : ٢ / ٣٠٥ رقم ٢٤٢٦ .

(١) لم أجد من ذكره .

(٢) أى عظيمة القدر ، أو طويلة القامة .

(٣) رويت هكذا «أنا كل» ورويت أيضاً بلفظ «أنا كل» أى عالة ونقل .

(٤) ضد اليابس ، وهو ما يسرع إليه الفساد من اللبن والفاكهة والبقول وأضرابها من سائر الفواكه الرطبة دون اليابسة . وقد وقع المسامحة فيها بترك الاستئذان دون اليابس .

أخرجه أبو داود في «سننه» (عون المعبود : ٥ / ١٠٢ ، ١٠٣) كتاب الزكاة ، باب المرأة تصدق

من بيت زوجها ، من نفس طريق المصنف ، قال أبو داود : «وكذا رواه الثوري عن يونس» ،

والحاكم في «المستدرک» : ٤ / ١٣٤ كتاب الاطعمة ، من طريق سفيان عن يونس به . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين لم يخرجاه» وتابعه الذهبي على ذلك ، والبيهقي في «السنن الكبرى» :

٤ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، كتاب الزكاة ، باب المرأة تصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير ، من نفس طريق

المصنف ، وكذا أخرجه البغوي في «شرح السنة» : ٦ / ٢٠٦ ، والتبريزي في «مشكاة المصابيح» :

١٩٥٢ . وانظر : ابن حجر - فتح الباري : ٩ / ٢٩٧ .

(٥) المخرمى ، أبو محمد المهلبى مولاها ، ثقة حافظ ، صنف المسند ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

(٦) العمى ، أبو الأسود البصرى ، ثقة ثبت ، مات بعد المائتين .

قالت : لا .

قال : فلا تأخذِي مِنْ دَرَاهِمِهِ .

٥٢١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الضَّرِيرُ (١) ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا يزيد بن عياض ، عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة قال : قالت هند بنت عتبة : يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجُلٌ مسيِّكٌ (٢) ، فأخذ من ماله فأطعمم ولده بغير إذنه ؟

قال : « نَعَمْ » .

٥٢٢ - حدثنا القاسم بن هاشم (٣) ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا فاطمة بنت عبد الرحمن اليشكريَّة ، عن أمها أنَّ امرأةً سألت عائشة فقالت لها : إنَّ أهلي فقراءُ فأخذ من بيت زوجي ، فأبعث إليهم ؟ فقالت لها عائشة : ما يشعر زوجك ؟ قالت : ما يشعر بكلِّ ما أبعث به إليهم .

قالت لها عائشة : استأمره فإنَّ أذنك فابغى إليهم غير مسرقة . ثمَّ قالت : ما يضرُّ إحداكم من بيت زوجها سرقت أم من بيت جاريتها .

---

[٥٢١] إسناده ضعيف ؛ لأن فيه يزيد بن عياض بن جعدبة وقد كذبه مالك وغيره ، وبقية رجاله ثقات ، والحديث أصله في « الصحيح » من طرق أخرى بألفاظ متقاربة تتضمن اشتراط النبي ﷺ عليها الإنفاق بالمعروف . وفي إحدى روايات مسلم قال : « لا إلا بالمعروف » .

(١) ابن البختری ، الحساني ، الواسطي ، أبو عبد الله الضرير ، سكن سامراء ، قال أحمد بن سنان : صدوق عندنا ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق . ( ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل : ٧ / ١٩٠ ) .

(٢) في « الأصل » : ( مسيكا ) وهو خطأ ، والمسيك : هو الشحيح البخيل .

أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٣ / ١٣٣٩ كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، عن عائشة من طرق متعددة ، وليس فيها أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لها : « نعم » . بل اشترط عليها الإنفاق بالمعروف .

(٣) السمار ، تقدم في (١٣٤) .

## بَابُ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ

٥٢٣ - حدثنا أبو خَيْثَمَةَ (١) ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الطَّفَاوِيُّ ، عن ليث (٢) ، عن عطاء ، عن ابنِ عباسٍ قال : سألتُ امرأةَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالتُ : مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ .

قالَ : « لا تمنعهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كانتُ على رَأْسِ قَتَبٍ (٣) » .

قالتُ : وما حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ .

قالَ : « لا تصومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلْتَ أئِمَّتْ وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنْهَا » .

قالتُ : وما حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟

قالَ : « لا تُعْطَى شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلْتَ كانَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ (٤) » .

قالتُ : وما حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟

قالَ : « أَنْ ( لا ) (٥) تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلْتَ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تُتُوبَ وَتَرْجَعَ »

[٥٢٣] فى إسناده الليث بن أبى سليم وقد تفرد به ، وهو صدوق قد اختلط حديثه ، وله متابع رواه البزار وفيه حشش وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ، وشاهد عن ابن عمر ، أخرجه أبو داود الطيالسى وفيه حشش أيضاً ، وبقية رجاله ثقات .

(١) هو : زهير بن حرب النسائى ، تقدم فى (٦) .

(٢) الليث بن أبى سليم ، صدوق ، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

(٣) القَتَبُ : هو الرَّحْلُ الصَّغِيرُ على قدر سَنَامِ البَعِيرِ ، جمعها : أقتاب .

(٤) ثبت فى « الصحيح » عن أبى هريرة مرفوعاً : « .. وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له . وحديث الباب هنا فى إسناده الليث بن أبى سليم ، وقد تفرد به ، فإن كان حفظه فيكون وجه الحديث الثابت فى « الصحيحين » أنه يباح للمرأة أن تنفق من بيت الزوج مما أعطها إياها من قوتها . وبذلك كان يفتى أبو هريرة ، انظر ( البيهقى - السنن الكبرى : ٧ / ٢٩٣ ) .

(٥) ساقطة من « الأصل » ، والتصويب من كتب الحديث .

أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » : ٧ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ كتاب القسم والنشور ، باب فى بيان ما جاء فى حقه عليها . من طريق جرير عن ليث به ، ومن طريق هشيم عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس ، وأورده ابن حجر فى « المطالب العالية » : ٢ / ٤٤ رقم ١٦٠٩ وعزاه لأبى داود الطيالسى فى « مسنده » ، والهيثمى فى « مجمع الزوائد » : ٤ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، وقال : « رواه البزار ، وفيه حسين بن قيس ، المعروف بحشش ، وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن غير ، وبقية رجاله ثقات » .

قَالَتْ : لَا جَرَمَ ، وَاللَّهِ لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْرِي رَجُلٌ أَبَدًا .

٥٢٤ - حدثنا أبو خيثمة (١) ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ قَبَاتَ غُضْبَانٍ عَلَيْهَا لَمَتَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .

٥٢٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي (٢) ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا مسعر ، عن أبي عتبة ، عن عائشة قالت : سألت النبي ﷺ أيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى امْرَأَةٍ ؟ قَالَ : « زَوْجُهَا » .

قلت : فأىُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ ؟ .  
قال : « أُمُّهُ » .

٥٢٦ - حدثنا أبو خيثمة (٣) ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثنا أبو الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

[٥٢٤] حديث صحيح .

(١) تقدم في (٦) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٤ / ١٤٠ ، ١٤١ كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين ، من طريق الأعمش به ، ومسلم في « صحيحه » : ٢ / ١٠٦٠ كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، رقم ١٢٢ من نفس طريق المصنف ، والبيهقي في « السنن الكبرى » : ٧ / ٢٩٢ كتاب القسم والنشور ، باب ما جاء في بيان حقه عليها ، من طريق الأعمش به .  
[٥٢٥] في إسناده أبو عتبة ، وهو مجهول ، وبقيته رجاله رجال الصحيح . وقد صححه الحاكم .

(٢) هو : عبد الله بن محمد بن إسحاق ، تقدم في (٣٥١) .

أخرجه الحاكم في « المستدرک » : ٤ / ١٥٠ كتاب البر والصلة ، من نفس طريق المصنف . وفي ٤ / ١٧٥ من طريق آخر عن مسعر به وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ وقال : « فيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسعر ، وبقيته رجاله رجال الصحيح » . .

[٥٢٦] حديث صحيح .

(٣) تقدم في (٦) .

أخرجه البغوي في « شرح السنة » : ٦ / ٣٢١ ، والحاكم في « المستدرک » : ٤ / ١٧٣ كتاب البر والصلة ، من طريق سفيان به ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » : ٤ / ١٩٢ كتاب الزكاة ، باب المرأة تصدق من بيت زوجها من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة . وكذا أخرجه في ٧ / ٢٩٢ كتاب القسم والنشور .

٥٢٧ - حدثنا سعيد بن سليمان (١)، عن خلف بن خليفة؛ عن حفص (٢)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ صَلَّحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمْرَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ (٣) إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قَرْحَةٌ (٤) تَفَجَّرُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَهُ فَلَحَّسْتَهُ (٥) مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» .

٥٢٨ - حدثنا عبد المتعال بن طالب (٦)، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن علي (٧)، عن جابر بن عبد الله قال: بَيْنَا نَحْنُ قُوعِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ آتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَأَفْدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ. اللَّهُ رَبُّ الرِّجَالِ وَرَبُّ النِّسَاءِ، وَآدَمُ أَبُو الرِّجَالِ وَأَبُو النِّسَاءِ، بَعَثَكَ اللَّهُ إِلَى الرِّجَالِ وَإِلَى النِّسَاءِ، وَالرِّجَالُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَتَلُوا فَأَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ. وَإِذَا خَرَجُوا لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مَا قَدَّ عَمِلُوا. وَنَحْنُ نَخْدُمُهُمْ، وَنَجْلِسُ، فَمَا لَنَا مِنَ الْأَجْرِ؟

قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبِي النِّسَاءَ عَنِّي السَّلَامَ، وَقَوْلِي لَهُنَّ: إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ تَعْدِلُ مَا هُنَّكَ، وَقَلِيلٌ مِّنْكُمْ تَفْعَلُهُ... (٨) حَقَّ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ» .

٥٢٩ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل (٩)، حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن [٥٢٧] في إسناده خلف بن خليفة الأشجعي وهو صدوق من رجال مسلم، ولكنه اختلط في الآخر، وبقية رجاله ثقات. فلعل الإمام أحمد وسعيد بن سليمان سمعاه قبل اختلاطه. وشطره الأول تقدم بسند صحيح، انظر رقم (٥٣٤).

(١) سعدويه، الضبي، تقدم في (٢٣٦).  
 (٢) هو ابن أخي أنس بن مالك، وهو ثقة. (٣) لعلها (قدمه) وهي أقرب.  
 (٤) القَرْحَةُ: هي الجراحة المتقدمة التي اجتمع فيها القيح، وتجمع على قَرْحٍ، وقَرْوحٍ.  
 (٥) اللَّحْسُ: هو اللَّعَنُ بِالْأَصْبَعِ أَوِ اللِّسَانِ.  
 أخرجه أحمد في «المسند»: ٣ / ١٥٨، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٩ / ٤ وقال: «رواه البزار ورجال الصَّحِيحِ غير حفص ابن أخي أنس وهو ثقة» .  
 [٥٢٨] إسناده حسن.

(٦) الأنصاري، أبو محمد البغدادي أصله من بلخ، ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.  
 (٧) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة ومائة.

(٨) فراغ في «الأصل» يسع كلمتين أو ثلاث.  
 أورد نحوه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٤ / ٣٠٥ عن ابن عباس، وقال: «رواه البزار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف» . وفي ٤ / ٣٠٥، ٣٠٦، وقال: «رواه الطبراني وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف» .  
 [٥٢٩] حديث صحيح.  
 (٩) الطالقاني، تقدم في (١٩).

بشير بن سنان ، عن حصين (بن) (١) محسن .

وحدثنا أبو خيثمة (٢) ، حدثنا يزيد ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن بشير بن سنان أخبره عن حصين بن محسن أن عمته له أتت النبي ﷺ في حاجة لها ففرغت من حاجتها . فقال لها رسول الله ﷺ : « أذات زوج أنت ؟ »  
قالت : نعم .

قال : « فكيف أنت له ؟ » .

قالت : ما ألوه إلا ما عجزت عنه .

قال : « انتظري ، أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك » .

٥٣٠ — حدثنا الفضل بن زياد (٣) ، حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي ، عن أبي هاشم (٤) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « خير نسائكُم من أهل الجنة الودود الودود العود على زوجها ، التي إذا (أذنت أو آذت) (٥) أتت زوجها حتى تضع يدها في كفه فنقول : لا أذوق غمضاً حتى ترضى » (٦) .

(١) ساقطة من « الأصل » والتصويب من كتب الحديث والرجال .

(٢) هو : زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (٦) .

أخرجه الحاكم في « المستدرک » : ٢ / ١٨٩ كتاب النكاح و من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد به .  
وقال الحاكم : « صحيح ولم يخرجه » . ووافقه الذهبي ، أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٧ / ٢٩١ كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في عظم حق الزوج ، من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد به ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٣٠٦ وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال : وانظري كيف أنت له . ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة » .

[٥٣٠] في إسناده خلف بن خليفة الأشجعي وهو صدوق اختلط في الآخر وبقية رجاله ثقات .

(٣) أبو العباس الطستى ، قال الخطيب : كان ثقة ، ووثقه أبو زرعة . انظر : ( الخطيب - تاريخ بغداد : ١٢ / ٣٦ ) .

(٤) الرماني الواسطي ، اسمه يحيى بن دينار ، ثقة .

(٥) في « الأصل » : ( أذنت أو وذنت ) والتصويب من كتب الحديث . وفي رواية : « أو عصت » .

(٦) اضطرب الناسخ في كتابة هذا الحديث ، والتبس عليه حتى وقع في تصحيقات عديدة ، فإنه كتبه هكذا في « الأصل » : ( فيقول لا . . أو غمضاً حتى رضى ) . والتصويب من « مجمع الزوائد » .

أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٣١٢ ، ٣١٣ عن أنس أو كعب ، وابن عباس ونحوه ، وفي جميعها ضعف .

٥٣١ — حدثنا هارون بن معروف (١)، حدثنا عبد الله بن وهب، عن حيوة (٢)، عن ابن الهاد (٣)، عن مسلم بن الوليد (٤) عن أبيه (٥)، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذن، ولا تأذن لرجل في بيتها وهو كاره، وما تصدقت من صدقة فله نصف صدقتها، إنها خلقت من ضلع، فإن لصاحبها ألب (٦) وفيها عوج فإن ذهبت تقومها كسرتها، فكسرك إياها فراقها ».

٥٣٢ — حدثنا محمد بن يزيد العجلي (٧)، وغير واحد قالوا: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن، عن مساور الحميري عن أمه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

٥٣٣ — حدثنا أحمد بن جميل (٨)، حدثنا ابن المبارك، حدثنا شعبة عن قتادة

[٥٣١] في إسناده مسلم بن الوليد بن رباح وهو مجهول، وبقيه رجاله ثقات. والحديث

أصله في الصحيح بنحوه، وانظر: الحديث الصحيح المتقدم في (٥٢٦).

(١) أبو علي المروزي، الخزاز، الضريز، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.  
 (٢) حيوة بن شريح بن صفوان، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد مات سنة ثمان وخمسين ومائة.  
 (٣) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، أبو عبد الله المدني الليثي، ثقة مكث، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

(٤) مسلم بن الوليد بن رباح، مولى آل أبي ذباب، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: ٨ / ١٩٧، ولم يذكر فيه جرحاً.

(٥) الوليد بن رباح المدني، صدوق، مات سنة سبع عشرة ومائة.

(٦) كذا في «الأصل».

أخرجه البخاري في «صحيحه» عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه الشيخان حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة. ولفظه: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له».

نظر: البيهقي - السنن الكبرى: ٧ / ٢٩٢.

[٥٣٢] حديث حسن.

(٧) تقدم في (١٦٢).

أخرجه الترمذي في «جامعه» (تحفة الأحوذى: ٤ / ٣٢٥) كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة. من نفس طريق المصنف وقال: «هذا حديث حسن غريب». وفيه «باتت» ورجح المباركفوري رواية «ماتت». فلعلها تصحيف. والله أعلم. وابن ماجه. في «سننه»: ١ / ٥٩٥ كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم ١٨٥٤، من نفس طريق المصنف.

[٥٣٣] حديث صحيح. صححه الحاكم وتابعه الذهبي، وكذا صححه الهيثمي. وقال

البيهقي: «والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع». قلت: كذا قال البيهقي

في إسناده شيخه الحاكم، وقد أخرجه من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة به. وقد

تابه شعبة على رفعه، كما هو في حديث المصنف أعلاه. والله أعلم.

(٨) المروزي، تقدم في (١٨).

عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظرُ الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، ولا تستغني » (١) .

٥٣٤ — حدثنا محمد بن عبد العزيز [بن] أبي رزمة (٢) ، حدثنا النضر بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : دخل رسول الله ﷺ حائطاً من حوائط الأنصار وإذا فيه جملان يضربان (٣) ، فدنا رسول الله ﷺ منهما فوضعا جرائنهما (٤) بالأرض . فقال قائل من الناس : سجداً له : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي لأحد أن يسجد (٥) ، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، مما عظم الله من حقه عليها » .

٥٣٥ — حدثنا أبو خيثمة (٦) ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي (٧) ، عن القاسم ابن عوف من أهل الكوفة ، (من بني) (٨) مرة بن همام ، عن عبد الرحمن بن أبي (١) أي : وهي لا تستغني عنه . وكذا هو في كتب الحديث بتمامه .

أخرجه الحاكم في « المستدرک » : ٢ / ١٩٠ كتاب النكاح ، من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة به مرفوعاً . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وأقره الذهبي ، وكذا أخرجه في ٤ / ١٧٤ من نفس الطريق . وأشار أيضاً إلى طريق المصنف من حديث شعبة عن قتادة . وأشار الذهبي هنا إلى أن المحفوظ موقوف ، وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٧ / ٢٩٤ كتاب القسم والنشوز ، باب كراهية كفرانها معروف زوجها ، من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة به مرفوعاً . وقال البيهقي : « هكذا أتى به مرفوعاً والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع » ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٣٠٩ وقال : « رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح » .

[٥٣٤] في إسناده النضر بن إسماعيل البجلي وهو ليس بالقوي ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وله متابع جيد صححه ابن حبان من طريق أبي أسامة عن محمد بن عمرو به يرتقى به إلى درجة الحسن .

(٢) تقدم في (٢٣٢) والتصويب من كتب الرجال .

(٣) في « موارد الظمان » : ( يضرّيان ويرعدان ) .

(٤) الجران : هو باطن العنق . ( ابن الأثير — النهاية : ١ / ٢٦٣ ) .

(٥) أي لغير الله عز وجل .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( موارد الظمان : ١٢٩١ ) من طريق أبي أسامة عن محمد بن عمرو به .

[٥٣٥] حديث حسن .

(٦) هو : زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (٦) .

(٧) هو : هشام بن أبي عبد الله المعروف بسنبر ، أبو بكر الدستواي ، ثقة ثبت ، مات سنة أربع وخمسين ومائة .

(٨) في « الأصل » : ( حدثني ) وهو خطأ ، والتصويب من كتب الرجال . انظر : ( المزى — تهذيب الكمال : ١١٣ / ٢ ) .

أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٣٠٩ ، وقال : « رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار » ،

لَيْلَى، عن أبيه ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَلَا تَسْجُدَ امْرَأَةٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا - يَعْنِي زَوْجَهَا - نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ » .

٥٣٦ - حدثنا إبراهيم بن المُستمر النَّاجِي (١) ، حدثنا عثمان (بن) (٢) عمر (٣) ، حدثنا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ ، عن القاسم بن عوف الشَّيبَانِي ، عن ابن أبي لَيْلَى ، عن أبيه ، عن صُهَيْبٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْجُدُ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » .

٥٣٧ - حدثنا إبراهيم بن المُستمر ، عن وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ ، حدثنا (مُوسَى) (٤) (بن) (علي) (٥) ، عن أبيه ، عن سُرَّاقَةَ بْنِ جَعْشَمٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى مُلُوكَ الْعَجَمِ فَيَسْجُدُوا لَهُمْ ، وَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْجُدَ لَكَ .

= رجاله رجال الصحيح ، وكذلك طريق من طرق أحمد ، وروى الطبراني بعضه أيضا .

[٥٣٦] في إسناده النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ويشهد له الحديث المتقدم في (٥٣٥) وإسناده حسن ، وكذا أخرجه ابن ماجه والبيهقي من طريق جيد ليس فيه النهاس وقد صححه ابن حبان . فهو يعتضد بذلك ويرتقى به .

(١) العروقي ، البصري ، صدوق يُغرب .

(٢) ساقطة من «الأصل» سهواً ، والتصويب من كتب الرجال .

(٣) ابن فارس العبدى ، البصري ، أصله من بخارى ، ثقة ، مات سنة تسع ومائتين .

أخرجه ابن ماجه في «سننه» : ١ / ٥٩٥ كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، رقم ١٨٥٣ ،

من طريق القاسم بن عوف الشَّيبَانِي عن عبد الله بن أبي أوفى عن معاذ به نحوه ، وابن حبان في

«صحيحه» (موارد الظلمآن : ١٢٩٠) من نفس طريق ابن ماجه ، والبيهقي في «السنن الكبرى» : ٧ /

٣٩٢ كتاب القسم والنشوز من نفس طريق ابن ماجه ، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ٣٠٩ ،

٣١٠ وقال : رواه البزار والطبراني وفيه النهاس بن فهم وهو ضعيف .

[٥٣٧] حديث حسن .

(٤) فراغ في «الأصل» واستدركناه من كتب الرجال، وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن

البصري ، صدوق ربما أخطأ ، مات سنة ثلاث وستين ومائة .

(٥) علي بن رباح بن قصير اللخمي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، والمشهور في اسمه «علي» بالتصغير ،

وكان يفضب منها ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» : ٤ / ٣٠١ وقال : « رواه الطبراني من طريق وهب بن علي عن

أبيه ولم أعرّفهما ، وبقية رجاله ثقات » . ويبدو أن هذا الإسناد قد اختلط على الإمام في النسخة المعتمدة

عنده من «معجم الطبراني» فتداخل اسم وهب بن جرير بموسى بن علي فتحصل منهما اسم ملفق من

الروايين ، وإنما هو : موسى بن علي بن رباح عن أبيه . وهما معروفان .

قال رسول الله ﷺ : « لَوِ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » .

٥٣٨ — وبه (١) حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي<sup>(٢)</sup> ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة — رضى الله عنها — أن رسول الله ﷺ قال : « لَوِ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » .

٥٣٩ — حدثنا أبو عون محمد بن عون الزياتي<sup>(٣)</sup> ، حدثنا الحكم بن طهمان (أبو عزة الدباغ)<sup>(٤)</sup> ، حدثنا أبو يزيد المدني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ : « لَوِ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » .

٥٤٠ — حدثنا عياش بن الوليد القطان<sup>(٥)</sup> ، حدثنا محمد بن سو<sup>(٦)</sup> ، حدثنا

[٥٣٨] فى إسناده على بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف ، وبقية إسناده حسن . وللحديث شواهد جيدة ، تقدمت فى الباب يتقوى بها .

(١) أى الشيخ المتقدم فى الإسناد السابق ، وهو : (حدثنا إبراهيم بن المستر) .

(٢) أبو عثمان البصرى ، صدوق ، فى حفظه شيء ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .

أخرجه ابن ماجة فى « سننه » : ١ / ٥٩٥ كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، رقم ١٨٥٢ من طريق حماد به وفيه زيادة ، وأحمد فى « المسند » : ٦ / ٧٦ من طريق على بن زيد به مطولاً وفيه قصة الجمل المتقدمة فى (٥٣٤) .

[٥٣٩] فى إسناده أبو عزة الدباغ الحكم بن طهمان وقد ضعفه ابن حبان وذكر أن ابن معين ضعفه . ثم تناقض فذكره فى « الثقات » . قال ابن حجر فى « اللسان » : ٢ / ٣٣٢ : « وثقه ابن معين وأبو زرعة » . وبقية إسناده حسن ، وهو فى عموم أحاديث الباب يرقى إلى درجة الحسن للشواهد المتقدمة .

(٣) هو : محمد بن عمرو بن عون ، أبو عون الواسطى ، قدم بغداد ، وحدث بها . قال ابن أبى حاتم : كتبت عنه مع أبى بواسط ، وهو ثقة صدوق . وكان أبو داود السجستاني كلما ذكره استغفر له ودعا وأثنى . (الخطيب — تاريخ بغداد : ٣ / ١٣٠ ، ١٣١) .

(٤) فى « الأصل » : (أبو قرعة الرباع) وهو تصحيف ، والتصويب من « مجمع الزوائد » .

أورده الهيثمي فى مجمع الزوائد « ٤ / ٣١٠ وقال : « رواه البزار وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ وهو ضعيف » ، وكذا أخرجه الطبراني فى « المعجم الكبير » من هذا الطريق الضعيف . انظر : (الآلبانى — إرواء الغليل : ٧ / ٥٨) .

[٥٤٠] فى إسناده رجل لم أعرفه وبقية إسناده حسن . وله متابع رواه الطبراني فى الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا صدقة السمين فقد وثقه أبو حاتم وجماعة ، وضعفه البخارى وجماعة .

(٥) وكذا يسمى الرقام ، وذلك نسبة إلى رقم الثياب ، وهو أبو الوليد البصرى ، من الثقات ، مات سنة ست وعشرين ومائتين .

(٦) كذا فى « الأصل » ووضع الناسخ رمزاً يشير إلى عدم وضوحها فى « الأصل المنسوخ عنه » . =

سعيد، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر أمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

٥٤١ — وبه (١) حدثنا عبد الله بن بكر (٢)، حدثنا فايد أبو الوراق، عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر أمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

٥٤٢ — حدثنا أحمد بن جميل (٣)، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا يحيى بن بشير، قال: سمعت عكرمة يقول: «حق الرجل على امرأته أن لا تدخل بيته أحداً إلا بإذنه، ولا توطئ فراشه من يكره».

٥٤٣ — حدثنا الوليد بن شجاع (٤)، حدثني عمارة بن محمد (٥)، عن الأعمش، في قول الله — عز وجل —: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ» (٦). قال: أن (ينظرن) (٧) إلى غير أزواجهن.

٥٤٤ — حدثنا سويد بن سعيد (٨)، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى

= ولعياش القطان شيخان باسم محمد، وهما: محمد بن فضيل بن غزوان وهو ثقة، ومحمد بن يزيد الواسطي ولم أجد من ذكره. انظر: (المزي — تهذيب الكمال: ٢ / ١٠٧٥).  
أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٤ / ٣١٠ نحوه عن زيد بن أرقم وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والواسطي. وأحد إسناده الطبراني رجاله رجال الصحيح».

[٥٤١] إسناده ضعيف، لأن فيه فايد بن عبد الرحمن أبا الوراق وهو متروك، وبقية رجاله ثقات. وله متابعات قوية ذكرها الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»: ٧ / ٥٥ — ٥٦، وانظر الشواهد المتقدمة في هذا الباب.

(١) أي (حدثنا عياش بن الوليد القطان).  
(٢) السهمي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد، امتنع من القضاء، ثقة حافظ، مات سنة ثمان ومائتين.  
(٣) المروزي، تقدم في (١٨).  
(٤) السكوني، تقدم (٤٩٧).  
(٥) الثوري، أبو اليقظان الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري، سكن بغداد، صدوق عابد، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.  
(٦) النور، آية ٣١.

(٧) في «الأصل»: (يصرن) ورمز الناسخ إلى شكه في صوابها إلا أنه — رحمه الله — نقلها كما هي في «الأصل المنسوخ عنه» كما تقتضيه الأمانة العلمية.

[٥٤٤] حديث صحيح، تقدم من طريق جرير عن الأعمش به في (٥٢٤) وانظر تخريجه هناك.

(٨) تقدم في (١٦).

فَرَأَاهُ فَامْتَعَتْ فَبَاتَ وَهُوَ غَضْبَانٌ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ .

٥٤٥ — حدثنا داودُ بنُ عمرو (١) ، حدثنا حَبَّانُ بنُ علي ، عن محمد بن كُرَيْبٍ ، عن ابن عباسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَا تَمَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا » .

٥٤٦ — حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ (٢) ، حدثنا موسى بنُ أيوب ، حدثنا ضَمْرَةَ ، عن عثمانَ بنِ عطاء ، عن أبيه ، قال : قَالَتِ ابْنَةُ (٣) سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ : مَا كُنَّا نَعْلَمُ أزواجَنَا إِلَّا كَمَا تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ أُمَّرَاءَكُمْ .

[٥٤٥] حديث ضعيف ، في إسناده حبان بن علي العنزي ، ومحمد بن كريب مولى ابن عباس وكلاهما ضعيف .

(١) الضبي ، تقدم في (٥٩) .

(٢) الجوهري ، تقدم في (٣٦٩) .

(٣) هذا النص من روائع الآثار التي تجلّى الصورة الوضيئة التي كان عليها نساء السلف الصالح من عظم تأثرهن بالتوجيهات الإسلامية في هذا الباب الهام ، فارتقين إلى هذه الذروة في إجلال الزوج ، وصيانة حرمة ، واستشعار هيئته . والنساء — كما علمنا — في عمومهن كافرات للعشير ، سريعات الانفعال إلا أن حسن التربية والتعليم بالكلمة والسلوك تتمر روائع الثمار وأينعها .

فابنة سعيد بن المسيب هذه نشأت في بيت هذا الإمام المربي ، العالم الصالح ، فأنضجتها التربية الصالحة ، وصقلتها المعاني الإيمانية التي تسود البيت الذي درجت فيه وترعرعت . وقد كانت آية في الجمال ، وقمة في الفخر والمجد ، فأبوها سيد التابعين وإمام الناس ومرجعهم ، فلم يكن خضوعها وإجلالها وهيبته لزوجها عن انكسار وضعف ( وعقد ) ، وإنما عن إيمان وخلق واقتناع . وبلغ من سؤدها ومجدها أن خطبها عبد الملك بن مروان لابنه الوليد بن عبد الملك حين ولأه العهد . فأبى سعيد أن يزوجه إياها ، فلم يزل عبد الملك — خليفة المسلمين — يلح ويحتال على سعيد ، وسعيد يأبى حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد ، وصب عليه جرّة من ماء ، وألبسه جبة صوف .

وإن مما يثير الإعجاب بهذه المرأة الصالحة ، ويدعو إلى الدهشة والإكبار أن زوجها هذا — الذي تعامله وتجله كما يعامل الناس أمراءهم ويجلونهم — هو رجل فقير جداً . وأحد تلاميذ أبيها . وكان قد تزوج قبلها بامرأة فماتت عنه .

وقد أخرج الحافظ أبو نعيم الأصفهاني قصة زواجها منه في كتابه « حلية الأولياء » : ١٦٧ / ٢ ، ١٦٨ . ورأيت من المناسب أن أسوقها بتمامها لما فيها من العبرة والأثر .

قال كثير بن المطلب بن أبي وداعة — وهو زوجها — : كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً فلما جتته قال : أين كنت ؟ قال توفيت أهلي فاشتغلت بها . فقال : ألا أخبرتنا فشهدناها . قال : ثم أردت أن أقوم فقال : هل استحدثت امرأة ؟ فقلت : يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة . فقال : أنا : فقلت : أو تفعل ! ! قال : نعم ! ثم حمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهمين أو قال : ثلاثة . قال : فقمتم وما أدري ما أصنع من الفرح فصرت إلى منزلي وجعلت أتفكر بمن أخذ ومن استدين فضليت المغرب وانصرفت إلى منزلي واسترحت وكنت وحدي صائماً فقدمت عشائي أفطر وكان خبزاً وزيتاً ، فإذا بات يقرع ، فقلت : من هذا ؟ قال : سعيد =

٥٤٧ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل (١) ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، كيف تغتسل الحائض إذا طهرت ؟ فلمّا نعت النبي ﷺ غسلها ، قال : « أنظري أين الدم فتبّعيه بمسك أو طيب » .  
 قالت : يا رسول الله ، فأين أين الدم ؟ فأعرض بوجهه ، وكان حيناً ﷺ .  
 قالت : لا أستحي ، إنّما هو أبى وأبونا ، فلا أستحي أن أسأله .

٥٤٨ — حدثنا أبو بكر بن أحمد بن قريش (٢) ، حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا بزيع بن حسان أبو الخليل ، عن ثابت البناني ، عن الحسن ، قال رسول الله ﷺ :

= قال فأفكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب فإنه لم ير أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد ، فقامت فخرجت فإذا سعيد بن المسيب فظننت أنه قد بدا له فقلت : يا أبا محمد ألا أرسلت إلى قاتيك . قال : لايت : احق أن تؤتى . قال : قلت : فما تأمر . قال : إنك كنت رجلاً عزيزاً فتزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك وهذه امرأتك . فإذا هي قائمة من خلفه في طوله ، ثم أخذ بيدها فدفعها بالباب ورد الباب فسقطت المرأة من الحياء . فاستوثقت من الباب ثم قدمتها إلى القصعة التي فيها الزيت والخبز فوضعها في ظل السراج لكي لا تراه ثم صعدت إلى السطح فرميت الجيران فجاءوني فقالوا ما شأنك ؟ قلت : ويحكم زوجتي سعيد بن المسيب ابنته اليوم وقد جاء بها على غفلة ، فقالوا سعيد بن المسيب زوجك ؟ قلت : نعم ! وما هي في الدار . قال : فنزلوا هم إليها وبلغ أمي فجاءت وقالت : وجهي من وجهك حرام إن مستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام ، قال فأقامت ثلاثة أيام ثم دخلت بها فإذا هي من أجمل الناس ، وإذا هي أحفظ الناس لكتاب الله وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ ، وأعرفهم بحق الزوج . قال فمكثت شهراً لا يأتيني سعيد ولا آتيه فلما كان قرب الشهر آتيت سعيداً وهو في حلقتة فلمت عليه فرد على السلام ولم يكلمني حتى تقوض أهل المجلس فلما لم يبق غيري . قال : ما حال ذلك الإنسان ؟ قلت : خيراً يا أبا محمد على ما يحب الصديق ويكره العدو . قال : إن رابك شيء فالعصا . فانصرفت إلى منزلي فوجه إلى بعشرين ألف درهم . قال عبد الله بن سليمان : وكانت بنت سعيد بن المسيب خطبها عبد الملك بن مروان لابنه الوليد بن عبد الملك حين ولاء العهد فأبى سعيد أن يزوجه فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد وصب عليه جرة ماء والبسه جبة صوف . قال عبد الله : وابن أبي وداعة هذا ، وهو كثير بن المطلب بن أبي وداعة .

[٥٤٧] حديث مرسل . وعطاء بن السائب الثقفي صدوق إلا أنه اختلط ، فلعله حدث به بعد اختلاطه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

[٥٤٨] حديث مرسل إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه بزيع بن حسان أبا الخليل وهو متروك الحديث ، وشيخ المصنف لم أعرفه .

(٢) لم أجد من ذكره . وقد روى عنه المصنف في كتاب « ذم الدنيا » رقم ٤٠٥ ، فهو بتدادي سمع من الهيثم بن خارجة والفضل بن عياض .

«يَدْخُلُ نِسَاءُ الدُّنْيَا الْجَنَّةَ قَبْلَ الرِّجَالِ فَيَتَصَنَعْنَ وَيَتَعَطَّرْنَ وَيَتَحَلَّلْنَ حَتَّى يَقْدَمَ عَلَيْهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ» .

قَالُوا : فَمَا فَضَّلَ نِسَاءَ الدُّنْيَا عَلَيِ الْخَوْرِ الْعَيْنِ ؟

قال : « كَفَضَلَ الْحَرَّائِرَ عَلَى السَّرَّارِي ، أُبْتَلِينَ فَصَبْرِينَ » .

٥٤٩ — حدثنا حمزة بن العباس (١) ، حدثنا غيلان بن عثمان ، حدثنا ابن المبارك ، أن الحكم بن هشام الثقفى ، قال : سمعت غطفان بن أبي سفيان الثقفى (٢) ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ جُمُعًا (٣) لَمْ تَطْمُثْ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » .

قال الحكم : هي العذراء (٤) التي لم يمسه الرجال .

٥٥٠ — حدثنا إبراهيم بن راشد أبو إسحاق (٥) ، حدثني أبو ربيعة ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرِجَالِهَا : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ، حَبِطَ (٦) عَمَلُهَا » .

[٥٤٩] حديث مرسل ، فى إسناده غيلان بن عثمان لم أجد من ذكره . وبقية إسناده حسن . وله شاهد قوى من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً .

(١) المروزي ، تقدم فى (٢٨٨) .

(٢) ويقال : غضيف — بالضاد — مقبول ، ووهم من ذكره فى الصحابة .

(٣) الجُمُعُ : بمعنى المجموع ، كالدُّخْرُ بمعنى المذخور . والمعنى ماتت مع شىء مجموع فيها غير متفصل عنها كالبكارة . (ابن الأثير — النهاية فى غريب الحديث : ١ / ٢٩٦) .

(٤) أورده ابن الأثير فى « النهاية » : ١ / ٢٩٦ . وله شاهد مرفوع من حديث جابر بن عتيك أخرجه مالك فى « الموطأ » : ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ كتاب الجنائز ، باب النهى عن البكاء على الميت ، وأحمد فى « المسند » : ٥ / ٤٤٦ ، وأبو داود فى « سننه » (عون المعبود : ٨ / ٣٧٦) ، والنسائى فى « سننه » : ٤ / ١٢ كتاب الجنائز ، باب النهى عن البكاء على الميت ، والحاكم فى « المستدرک » : ١ / ٣٥٢ ، وابن حبان فى « صحيحه » (موازد الظمان : ٣٨٩) باب جامع فى من هو شهيد ، وكذا أخرجه البخارى تعليقاً ، انظر : فتح البارى : ٦ / ٤٢ .

وانظر : « أبواب السعادة فى أسباب الشهادة » للسيوطى ، ص ٢٥ بتحقيقنا ، ولفظ الحديث فيه :

«... والمرأة تموت بجمع شهيدة» .

[٥٥٠] حديث مرسل ، إسناده ضعيف . وقد روى مرفوعاً وهو ضعيف .

(٥) الأدمى ، تقدم فى (٨٣) .

(٦) أى بطل عملها .

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » : ٧ / ٢٦٢٤ من طريق يوسف بن إبراهيم التميمى ، عن أنس به مرفوعاً . ويوسف ضعفه الأئمة ، وقال فيه البخارى : « صاحب عجائب » ، وأخرجه من نفس الطريق الذهبى فى « ميزان الاعتدال » : ٤ / ٤٦١ ، وكذا أورده السيوطى فى « جمع الجوامع » : ٢٣٨٧ طبعة المجلس الأعلى ، والمتقى الهندى فى « كثر العمال » : ٤٦٠٧٥ .

٥٥١ - حدثني إسحاقُ بنُ إسماعيل (١) ، حدثنا أبو يحيى الحماني ، عن الأعمش ، عن مُجاهد قال : جعلَ الجهادُ على الرجال ، وَالغَيْرَةُ عَلَى النِّسَاءِ ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ وَاحْتَسَبَ كَانَ لَهَا أَجْرُ نِصْفِ مُجَاهِدٍ (٢) .

٥٥٢ - حدثني عليُّ بنُ الجعد (٣) ، حدثنا أبو المغيرة النَّضْرُ بنُ إسماعيل (٤) ، عن عبد الواحد بن أَيْمَن المَكِّي ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَرَادَ سَفْرًا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَأَقْرَعَتْ عَائِشَةُ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَكَانُوا إِذَا ارْتَحَلُوا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ حَتَّى تَأْتِيَ عَائِشَةُ فَيَسَايِرُهَا .

قال : فقالتُ زَيْنَبُ لعائِشَةَ : أَبْدِلْنِي بَعِيرِكَ بَعِيرِي ؟ ففعلتُ . فلَمَّا ارْتَحَلُوا رَكِبَتْ عائِشَةُ بَعِيرَ زَيْنَبِ ، وَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ فَضَرَبَ رَاحِلَتَهُ إِلَيْهَا فَلَمَّا انْتَهَى إِذَا زَيْنَبُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ ، فَاسْتَحْيَا (٥) فَسَايَرُهَا ، فَلَمَّا نَزَلُوا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فقالتُ : يَا مُحَمَّدُ تَزْعَمُ أَنَّكَ مِنِّي (٦) ؟ ! .

(١) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٢) أخرجه البزار والطبراني مرفوعاً عن ابن مسعود بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَالْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ » ، وَحَسَنَةُ السُّيُوطِيُّ فِي « أَبْوَابِ السَّعَادَةِ فِي أَسْبَابِ الشَّهَادَةِ » ص ٣٥ بتحقيقنا .

وقال المناوِي فِي « فَيْضِ الْقَدِيرِ » ٢ / ٢٥٠ : « رَوَاهُ الْبِزَارُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ، وَفِي سُنَدِ كُلِّ مِنْهُمَا عَيْدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَ الْبِزَارُ : لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعَبِيدٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَامِلٌ كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشَارِكْهُ أَحَدٌ فِيهِ » .

[٥٥٢] حديث مرسل في إسناده النضر بن إسماعيل وليس بالقوى ، وبقية رجاله ثقات ، وأصل القصة في « صحيح مسلم » اختصاراً ، وليس فيها قول النبي ﷺ المذكور في آخر الرواية .

(٣) الجوهري ، تقدم في (١١) .

(٤) البجلي ، القاص ، ليس بالقوى ، مات سنة اثنين وثمانين ومائة .

(٥) أي : احتشاماً وخجلاً .

أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٤ / ١٨٩٤ مختصراً ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة - رضى الله عنها - رقم ٢٤٤٥ من طريق ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة . وفيه أن القرعة استقرت على عائشة وحفصة ، وليست زينب ، وأن حفصة هي التي ركبت بعير عائشة « فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة ، فسلم ، ثم سار معها حتى نزلوا . فاقتدته عائشة فغارت . فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر ، وتقول : يا رب ! سلط على عقرباً أو حية تلدغني . رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً » .

(٦) كذا في « الأصل » ، ولعلها ( نبي ) .

قال : « وَإِنَّكَ لَفِي شَكٍّ » ؟ فَرَدَّدَ ذَلِكَ مَرَارًا ، فقال رسول الله ﷺ : « لَوْ قُلْتُ  
إِنَّ الْغِيْرَاءَ لَا تَدْرِي مَا أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَنِهِ لَصَدَّقْتُ » .

٥٥٣ — حدثني ( سريج ) ( ١ ) ، حدثنا ابنُ ثَابِتٍ ( ٢ ) ، عن جَعْفَرِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عن  
أبيه ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَعَنَّ اللهُ ( الْمُسَوِّقَاتِ ) » ( ٣ ) ؟  
قيل : وما ( الْمُسَوِّقَاتِ ) ( ٤ ) ؟

قال : « الرَّجُلُ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَقُولُ : سَوْفَ سَوْفَ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنُهُ  
فَيَنَامُ » .

وقال النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَبَيَّتْ لَيْلَةً لَا تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا » .  
قالوا : وَكَيْفَ تَعْرِضُ نَفْسَهَا ؟

قال : « تَنْزِعُ نِيَابَهَا ، وَتَدْخُلُ فِي فِرَاشِهِ حَتَّى تَلْصَقَ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ » .

---

[٥٥٣] حديث ضعيف جداً في إسناده جعفر بن ميسرة الأشجعي ، قال فيه البخاري :  
«ضعيف منكر الحديث» . وقال أبو حاتم : « منكر الحديث » . وهذا الحديث من  
مناكيره .

(١) في « الأصل » : ( شريح ) وهو تصحيف . والتصويب من كتب الرجال وهو سريج بن يونس بن إبراهيم  
البغدادي ، أبو الحارث ، المروزي الأصل ، ثقة عابد ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين .

(٢) هو : علي بن ثابت الجَدْرِي ، أبو أحمد الهاشمي ، صدوق ربما أخطأ .

(٣) و (٤) في « الأصل » : ( الموشومات ) وهو تصحيف ، والتصويب من « مجمع الزوائد » .

أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٢٩٦ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط والكبير من

طريق جعفر بن ميسرة الأشجعي ، عن أبيه . وميسرة ضعيف ، ولم أر لأبيه عن ابن عمر سمعاً » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ضعيف جداً . أخرجه ابن عدى في « الكامل » : ٧ / ٢٦٥٧ وفيه يحيى  
ابن العلاء الرازي وهو كذاب يضع الحديث .

## باب مُلَاعِبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

٥٥٤ - حدثني سويد بن سعيد (١) ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، عن محمد بن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لَهُوَ الدُّنْيَا بَاطِلٌ» (٢) إلا ثلاثاً : انتضالك (٣) بقومك ، وتأديبك فرسك ، وملاعتك أهلك .

٥٥٥ - حدثنا علي بن الجعد (٤) ، أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت :  
كان رسول الله ﷺ يبعث أو يسرب إليها بالجوارى يلاعبنها بالبنات - يعنى اللعب .

٥٥٦ - حدثني أبي (٥) وإسحاق بن إسماعيل (٦) ، حدثنا هشيم (٧) ، عن يحيى بن

[٥٥٤] فى إسناده سويد بن عبد العزيز السلمى ، وهو لىن الحديث وبقية رجاله ثقات . وله شاهد جيد من حديث عقبة بن عامر . أخرجه أبو داود فى «سننه» والنسائى ، وأحمد . وله شاهد آخر من حديث جابر رواه الطبرانى ورجالته ثقات . انظر : «مجمع الزوائد» : ٥ / ٢٦٩ .

(١) تقدم فى (١٦) .

(٢) أى : إذا شغله عن طاعة الله سبحانه .

(٣) يقال : انتضل القوم وتناضلوا : أى رموا للسبق .

أخرجه أبو داود فى «سننه» (عون المعبود : ٧ / ١٨٩ ، ١٩٠) كتاب الجهاد ، باب فى الرمي ، من طريق أبي سلام الدمشقى ، عن خالد بن زيد ، عن عقبة بن عامر به مطولاً ، والنسائى فى «سننه» ٦ / ١٨٥ كتاب الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه ، عن عقبة من الطريق المذكور ، وأحمد فى «المسند» : ٤ / ١٤٦ عن عقبة من الطريق المذكور ، وأورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» : ٥ / ٢٦٩ عن أبي هريرة ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز قال أحمد : متروك ، وضعفه الجمهور ، ووثقه دحيم ، وبقية رجاله ثقات .

[٥٥٥] حديث صحيح .

(٤) تقدم فى (١١) .

أخرجه مسلم فى «صحيحه» : ٤ / ١٨٩٠ ، ١٨٩١ كتاب فضائل الصحابة ، باب فى فضل عائشة رضى الله عنها ، من نفس طريق المصنف نحوه .

[٥٥٦] حديث صحيح .

(٥) هو : محمد بن عبيد بن عبيد بن سفيان القرشى ، تقدم فى (٦١) .

(٦) الطالقانى ، تقدم فى (١٩) .

(٧) هشيم بن بشير ، أبو معاوية السلمى ، ثقة ثبت .

سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ( التيمي ) (١) ، عن عائشة ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ (٢) فقال : « ما هذا ؟ » .

قالت : خَيْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَضَحِكَ ﷺ .

٥٥٧ — حدثنا خالد بن خدّاش (٣) ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما مَلَكَني رسولُ الله ﷺ لَقِينِي فِي زُقَاقٍ فَتَنَّاوَلْتَنِي فَسَابَقْتَنِي فَسَبَقْتُهُ ، فَلَمَّا بَنَى بِي قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، هَلْ لَكَ فِي السَّبَاقِ » ، فَسَابَقْتَنِي فَسَبَقْتَنِي فَقَالَ : « هَذِهِ بِتِلْكَ » .

٥٥٨ — حدثنا أبو بكر التيمي (٤) ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزَفَّتْ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَلَعِبَهَا مَعَهَا (٥) ، وَمَاتَ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ .

---

(١) في « الأصل » : ( التيمي ) وقد تنبه الناسخ لخطئها فوضع رمزاً يشير إلى شكه فيها . والتصويب من كتب الرجال .

وهو : محمد بن إبراهيم بن الحارث ، أبو عبد الله التيمي المدني ، ثقة ، له أفراد ، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح .

(٢) يعنى اللعب .

[٥٥٧] رجاله رجال الصحيح ، وعبد العزيز بن محمد الدرّاوردي صدوق إلا أنه كان يحدث من كتب غيره فيخطئ إلا أنه قد شاركه الحفاظ في روايته عن هشام مثل سفيان بن عيينة والثوري .

(٣) تقدم في (٢٥) .

أخرجه ابن ماجّة في « سننه » : ١ / ٦٣٦ كتاب النكاح ، باب حسن معاشرّة النساء ، رقم ١٩٧٩ من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به . وقال الهيثمي : « إسناده صحيح على شرط البخاري » وهو عنده مختصراً ، وأحمد في « المسند » : ٦ / ٣٩ بنحو حديث المصنف . من طريق سفيان عن هشام به . وله طريق آخر أخرجه في ٦ / ١٢٩ ، وأبو نعيم في « الحلية » : ٧ / ١٤٠ من طريق يحيى بن حسان عن سفيان به ، وقال : « غريب من حديث الثوري تفرد به يحيى بن حسان » : قلت : هو تفرد نسبي ، فقد حدّث به سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة .

[٥٥٨] حديث صحيح .

(٤) هو : محمد بن سهل بن عسكر ، تقدم في (٤٣٣) .

(٥) وهي اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجوارى الصغار ، ومعناها التنبيه على صغر سنّها .

أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٢ / ١٠٣٩ كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، من طريق نفس طريق المصنف .

٥٥٩ — حدثنا أبو خيثمة (١) ، حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين .

قالت : وكنت ألعب بالبنات في بيته — وهى اللعب — وكُنَّ جوارى يختلفن إلى فكنَّ ينقمعن — يعنى : يسترن (٢) — من رسول الله ﷺ فكان يسربهن (٣) فيدخلن على فيلعبن معي .

٥٦٠ — حدثنا محمد بن إسحاق (٤) ، حدثنا سعيد بن عفير (٥) ، حدثني يحيى ابن أيوب (٦) ، عن ابن الهادي (٧) ، عن محمد بن إبراهيم (٨) ، عن أبي سلمة (٩) ، عن عائشة ، قالت :

خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر الآخرة حتى إذا كنا عند الصفراء بين ظهراني الأراك انصرفت لبعض حاجتي ونكبت عن الطريق فبينما أنا هالتي إذا ركيب يصبو ، فإذا رسول الله ﷺ أتى حتى أناخ لى بعيري ، ثم اضطجع . قالت : ففرغت من حاجتي ثم جئت ، قلت : أركب ؟ قال : « تعالى أسابقك » .

[٥٥٩] حديث صحيح .

(١) تقدم في (٦) .

(٢) ويتعين حيا منه — ﷺ — وهية .

(٣) أى يرسلهن .

أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٤ / ١٨٩٠ ، ١٨٩١ كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة — رضى الله عنها — من طريق هشام بن عروة به .

[٥٦٠] حديث صحيح .

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر ، أبو بكر الصَّاعاني ، نزيل بغداد ، خراساني الأصل ، أحد الثقات الحفاظ الحاليين ، وأعيان الجوالين ، مات سنة سبعين ومائتين .

(٥) هو : سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم ، البصرى ، وقد ينسب إلى جده ، صدوق عالم بالأنساب وغيرها . قال الحاكم :

يقال : إن مصر لم تُخرج أجمع للعلوم منه ، مات سنة ست وعشرين ومائتين .

(٦) يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري ، صدوق ، ربما أخطأ ، مات سنة ثمان وستين ومائة .

(٧) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكث ، توفي سنة تسع وثلاثين .

(٨) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة له أفراد ، مات سنة عشرين ومائة على الصحيح .

(٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، ثقة مكث ، مات سنة أربع وتسعين .

قالت : عَرَفْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَارِكِي ، قَالَتْ : فَأَرَمِي بَدْرَعِي خَلْفَ ظَهْرِي ،  
ثُمَّ أَجْعَلْ طَرْفَهُ فِي حِجْرِي ، قَالَتْ : ثُمَّ خَطَطْتُ خَطَأً بِرِجْلِي ثُمَّ قُلْتُ : تَعَالَ حَتَّى  
نَقُومَ عَلَى هَذَا الْخَطِّ .

قَالَتْ فَتَنْظَرَ فِي وَجْهِ فَكَانَهُ عَجَبًا وَأَشَارَ بِيَدِهِ .

قالت : فَقُمْنَا عَلَى ذَلِكَ الْخَطِّ .

قالت : قلت : أَذْهَبُ ؟

قال : « أَذْهَبِي » فَخَرَجْنَا فَسَبَقَنِي ، وَخَرَجَ بَيْنَ يَدَيَّ . وقالت : « هَذِهِ يَوْمَ ذِي الْمَجَازِ » .

قالت : ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَا (١) . . . جَارِيَةٌ يَتَّبِعُنِي أَبِي - وَكَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ - فَسَأَلَنِيهِ  
فَمَنَعْتُهُ ، فَذَهَبَ يَتَعَاطَاهُ وَقَمَرْتُ (٢) ، فَخَرَجَ فِي أَثَرِي فَسَبَقْتُهُ ، وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ .

٥٦١ - حدثنا محمد بن الحسين (٣) ، حدثنا عبد الله بن موسى ، وأسود بن

عامر (٤) ، عن إسرائيل (٥) ، عن أبي إسحاق (٦) ، عن العيزار بن حرث (٧) ، قال :  
دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ابْنَةُ أُمَّ  
رُومَانَ أَلَا أَرَأَيْكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ! وَهَمَّ بِهَا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمَا رَأَيْتِي حَلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَكَ أَنْ يَأْخُذَكَ » . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ غَدًا عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ،

(١) فراغ في « الأصل » بضع كلمة واحدة .

(٢) أى راهنت .

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ١٠ / ١٧ ، ١٨ كتاب السبق والرمي ، باب ما جاء في  
المسابقة بالعدو ، من طريق أبي إسحاق الفزاري ، عن هشام بن عروة ، عن أبي سلمة به مختصراً .  
وأخرجه أيضاً من طريق أبي داود صاحب السنن - من طريق أبي إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن  
أبيه وأبي سلمة به مختصراً . وقال : « رواه جرير عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضی الله  
عنها » .

[٥٦١] إسناده صحيح .

(٣) تقدم في (١٣٦) .

(٤) الشامي ، نزيب بغداد ، أبو عبد الرحمن ، يلقب شاذان ، ثقة ، مات في أول سنة ثمان ومائتين .

(٥) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة مات سنة ستين ومائة .

(٦) هو : عمر بن عبد الله السبيعي ، جد إسرائيل ، مكث ، ثقة عابد ، اختلط بآخرة ، مات سنة تسع  
وعشرين ومائة .

(٧) في « الأصل » : ( العبران ) وهو تصحيف ، والتصويب من كتب الرجال وهو : العيزار بن حرث ،  
العبدى ، الكوفي ، ثقة ، مات بعد سنة عشر ومائة .

وَهُوَ (١) يُضَاحِكُ عَائِشَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخِلْنِي فِي سَلْمِكُمَا كَمَا دَخَلْتُ فِي حَرْبِكُمَا.

قال رسول الله ﷺ : « قَدْ فَعَلْنَا » .

٥٦٢ — حدثنا عبيدُ الله بنُ جرير أبو العباس الأزدِيُّ (٢) ، حدثنا أبو مَعْمَرُ عبدُ الله بنُ عمرو (٣) ، حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد (٤) ، حدثنا محمدُ بنُ الزبير (٥) ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز ، قال :

كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ عَائِشَةَ بَعْضُ (عِتَابِ) (٦) . فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَفَتَحَتْهَا ، ثُمَّ عَادَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَفَتَحَتْهَا ، فَقَالَ :

« إِنَّكَ لَنْ تَتْرُكِنِي وَرَاءَكَ فَاجْعَلِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا » .

قالت : نَعَمْ ، فَذَكَرْتُ عُمَرَ فَكَرِهْتَهُ لِعِظَمَتِهِ . قال : « بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُوكَ » . فَرَضِيَتْ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَجَلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ أَمْرَهَا كَذَا وَكَذَا » .

قالت : اتقِ الله ، وَلَا تَقُلْ إِلَّا حَقًّا . فَرَفَعَ يَدَهُ (٧) فَضْرَبَ وَجْهَهَا ، وَرَعِمَ أَنْفَهَا ، وقال : لَا أُمُّ لَكَ أَنْتِ وَأَبُوكَ تَقُولَانِ الْحَقَّ ، وَرَسُولُ اللَّهِ لَا يَقُولُ الْحَقَّ . قال : ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا فَقَامَتْ فَجَلَسَتْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّا لَمْ نَرِدْ ذَلِكَ ، أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ ، لَمَّا خَرَجْتَ عَنَّا » . فَخَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قَامَتْ فَجَلَسَتْ نَاحِيَةً ، فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَشَدِيدَةُ التَّلْزِقِ بِظَهْرِي قَبْلُ » .

(١) أي النبي ﷺ .

[٥٦٢] حديث مرسل ، إسناده ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن الزبير الحنظلي وهو متروك ؛ وبقيّة رجاله ثقات .

(٢) العتكي ، تقدم في (٣٧٨) .

(٣) عبد الله بن عمرو بن أبي حجاج التميمي ، أبو معمر المُقْعَد ، المنقري ، ثقة ثبت ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

(٤) ابن ذكوان ، العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التتوري ، البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ثمان ومائتين .

(٥) الحنظلي ، البصري ، متروك .

(٦) في « الأصل » : فراغ يسع كلمة واحدة ، وقد كتب الناسخ فيه (ب) فقط فلعلها مضمومة في « الأصل المنقول منه » وقد استدركتها من النص رقم (٥٦٦) فإنه مروى بنفس الإسناد .

(٧) في « الأصل » : (يدها) والتصويب من عندنا .

٥٦٣ - حدثنا عليُّ بنُ الجعد (١) ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن ثابتِ البناني ، عن أبي المتوكلِ الناجي (٢) ، أنَّ أمَّ سلمةَ جاءتُ رسولَ الله ﷺ يومَ عائشةَ بصَحْفَةٍ فيها طعامٌ فجاءتْ عائشةُ متزرةً بكساءٍ معها فهِرٌ (٣) ، فضرَّبتُ به الصَّحْفَةَ ففَلَقْتَهَا فَلَقتَيْنِ ، فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ الفَلَقتَيْنِ مَعَ الطَّعامِ بيده ، ( وقال (٤) : « كُلُوا غَارَتِ أُمَّكُمْ ، كُلُوا غَارَتِ أُمَّكُمْ » . فَلَمَّا بَصُرَ طعامَ عائشةَ جاءتُ به في صَحْفَتِهَا ، فَأَكَلُوا ثُمَّ اخَذَ رسولُ الله ﷺ صَحْفَتَهَا فَبَعَثَ بِهَا إلى أمِّ سلمةَ ، وَبَعَثَ صَحْفَةَ أمِّ سلمةَ إلى عائشةَ .

٥٦٤ - حدثنا أبو خيثمة (٥) ، حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن فُلَيْتِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ذُهَلِ (٦) ، عن جَسْرَةَ بنتِ دَجَاجَةَ (٧) ، عن عائشةَ - رضِيَ اللهُ عنها - قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ (٨) . أَهْدَتْ إلى رسولِ الله ﷺ إِنْاءَ فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَفَّارَتُهُ ؟ قال : « إِنْاءُ كِإِنْاءِ ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ » .

٥٦٥ - حدثنا خَلْفُ بنُ هِشامٍ (٩) ، حدثنا عَوَّانَةُ ، وإبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ (١٠) ، عن عائِشَةَ قَالَتْ : أَهْوَى (١١) إلى رسولِ اللهِ

[٥٦٣] إسناده صحيح . (١) الجوهري ، تقدم في (١١) .

(٢) علي بن داود ، أبو المتوكل الناجي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ثمان ومائة .

(٣) الفهر : هو حجر ناعم صلب . ويستعمله الصيدلي في سحق الأدوية قديماً .

(٤) في «الأصل» : ( وقالوا ) وهو خطأ ، والتصويب من « سنن النسائي » .

أخرجه النسائي في « سننه » : ٧ / ٦٥ ، ٦٦ كتاب عشرة النساء ، باب الغيرة ، من نفس طريق المصنف ، ومن طريق آخر عن أنس بن مالك .

[٥٦٤] إسناده حسن .

(٥) زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (٦) .

(٦) فليت ، ويقال : أفلت بن خليفة العامري ، الدُّهَلِيُّ ، أبو حسان الكوفي ، صدوق .

(٧) العامرية ، الكوفية ، مقبولة ، ويقال : إنها أدركت النبي ﷺ .

(٨) هي : صفية بنت حيي ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر .

أخرجه النسائي في « سننه » : ٧ / ٦٦ كتاب عشرة النساء ، باب الغيرة ، من نفس طريق المصنف .

[٥٦٥] حديث صحيح .

(٩) البزاز ، تقدم في (٦٧) .

(١٠) هو : طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ، المدني ، القاضي ، ابن أخي عبد الرحمن - كما صرح بذلك شعبة فيما رواه أحمد في المسند : ١٧٦ / ٦ - وهو من الثقات الكثيرين وكان فقيهاً ، مات سنة سبع

وتسعين .

(١١) أى مال إلى ، وتقدم نحوي ليقبلنى . يقال : أهوى بيده إليه : أى مدَّها نحوه ، وأمالها إليه . انظر : =

ﷺ لِقَبْلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ !!

فقال : « وَأَنَا صَائِمٌ » . فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقَبَّلَنِي .

٥٦٦ - حدثني عبيد الله بن جرير العتكي (٢) ، حدثنا عبد الله بن ( عمرو ) (٣) أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا محمد بن الزبير عن عمر بن عبد العزيز ، أن النبي ﷺ اسْتَفْتَحَ الباب على عائشة - رضى الله عنها - فَسَكَتَتْ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ ، فَسَكَتَتْ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ ، فَسَكَتَتْ ، فَقَالَ : « أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعِينَ كَلَامِي لِمَا فَتَحْتُ » . فَقَامَتْ فَفَتَحَتْ . فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عِتَابِ بَيْنَهُمَا .

٥٦٧ - حدثنا مؤمل بن هشام (٤) ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (٥) عن محمد بن عمر ، عن يحيى بن عبد الرحمن (٦) ، قال : قالت عائشة رضى الله عنها : دَخَلْتُ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَجَلَسَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَيْنِي وَبَيْنَهَا - وَقَدْ صَنَعْتُ حَرِيرَةً - فَجِئْتُ بِهَا ، فَقُلْتُ : كُلِّي .

فقالت : مَا أَنَا بِدَائِقَتِهَا .

قالت : قُلْتُ : وَاللَّهِ لَتَأْكُلِينَ مِنِّي ، أَوْ أَلْطَخَنَّ مِنْهَا بَوَاجِهُكَ .

= ( ابن الأثير - النهاية : ٢٨٥ / ٥ ) .

أخرجه أحمد في « المسند » : ١٣٤ / ٦ من نفس طريق المصنف . وفي ١٧٦ / ٦ من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به ، وعن حجاج بن عوف ، عن يعقوب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عثمان ، عن عائشة .

[٥٦٦] حديث مرسل ، إسناده ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن الزبير الحنظلي وهو متروك ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) تقدم في (٣٧٨) .

(٣) في « الأصل » : ( عمر ) والتصويب من كتب الرجال ، وقد تقدمت ترجمته قريباً في (٥٦٢) .

أورده السيوطي في « الدر المنثور » : ٢٥١ / ٦ .

[٥٦٧] إسناده ضعيف ، في إسناده محمد بن عمر ، وبقية رجاله ثقات . ولم أجد في شيوخ إسماعيل بن علي ، ولا في تلاميذ يحيى بن عبد الرحمن من اسمه محمد بن عمر . وقد سمع من يحيى رجل اسمه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وهو صدوق له أوهام ولكن لم يثبت لى سماع ابن علي منه ، إن كان هو المقصود . والله أعلم .

(٤) تقدم في (١١٤) .

(٥) هو ابن علي الإمام الثقة .

(٦) ابن حاطب ، أبو محمد المدني ، ثقة ، مات سنة أربع ومائة .

قالت : مَا أَنَا بِذَاتِقَتِّهَا . فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا شَيْئاً فَمَسَحَتْ وَجْهَهَا ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ — وهو بينى وبينها — . . . . (١) فَمَسَحَ بِهِ وَجْهِي فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْفِضُ (٢) عَنْهَا بَعْرَ (٢) وَهُوَ يَضْحَكُ ، يَسْتَقِيدُ مِنِّي . فَأَخَذْتُ شَيْئاً فَمَسَحْتُ بِهِ وَجْهِي ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ .

٥٦٨ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عُمَرَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَشِيُّ (٣) سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (وَمِائِينَ) (٤) ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ (٥) ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءَ ، عَنْ أَبِيهِ (٦) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ رِبَطَ قَرْنًا (٧) مِنْ قُرُونِ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — بِالسَّرِيرِ ، وَهِيَ نَائِمَةٌ ثُمَّ حَرَكَهَا .

٥٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمُرَوْدِيُّ (٨) ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَا — يَعْنِي — بِنَ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ : مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بَغَيْرِ إِذْنٍ ، وَهِيَ غَضَبِي ، فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِذَا (قَلْبَتْ) (٩) ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ

(١) فراغ في « الأصل » يسع كلمتين أو ثلاث .

(٢) كنا في « الأصل » ولم اتين معناهما .

[٥٦٨] حديث مرسل ، إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عثمان بن عطاء الخراساني . وبقيه رجاله رجال الحسن .

(٣) ترجم له ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » : ٩ / ٩٣ فسماه : « هارون بن عمرو ، أبو عمرو بن يزيد بن زياد بن أبي زياد المخزومي ، الدمشقي . وقال : سألت أبي عنه فقال : شيخ دمشقي أدركته ، كان يرى رأي أبي حنيفة ، وعلى العمدة لم يكتب عنه ، محله الصدق .

وترجم له الخطيب في « تاريخ بغداد » : ١٤ / ١٣ فقال : « هارون بن عمر أبو عمرو الدمشقي . روى عنه أحمد بن علي المعروف بخسرو ، فقال : حدثنا هارون بن عمر أبو عمرو الدمشقي ببغداد سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، حدثنا أيوب بن سويد الرملي » .

(٤) في « الأصل » : ( ومائة ) وهو خطأ والتصويب من تاريخ بغداد ، ولا يعقل أن يكون المصنف قد سمع منه قبل أن يولد بأكثر من ثمانين سنة .

(٥) الفلستيني ، أبو عبد الله ، أصله دمشقي ، صدوق بهم قليلاً ، مات سنة اثنتين ومائتين .

(٦) عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو عثمان ، صدوق بهم كثيراً ويرسل ، ويدلس ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة .

(٧) أي ذؤابتها ، وهو الشعر المصفور من شعر الرأس .

[٥٦٩] إسناده صحيح . وفيه زكريا بن أبي زائدة ثقة ، إلا أنه يدللس وقد عنعن في روايته

عن خالد . والله أعلم .

(٨) نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين على الصحيح .

(٩) في « الأصل » : ( هليت ) والتصويب من « سنن ابن ماجة » .

(ذُرَيْعَتِهَا) (١). ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دُونَكَ (٢) فَاَنْصِرِي» .

قَالَتْ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتَهَا قَدْ بَيَّسَ رِيقُهَا ، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا قَالَتْ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ .

٥٧٠ — حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو (٣) ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ (٤) ( قَالَ ) (٥) : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْكَهَ فِي بَيْتِهِ وَلَا أَحْلَمَ فِي مَجْلِسِهِ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٥٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ (٦) ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ (٧) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَدَرَّتْ بِهِ أَمْرَأَتُهُ ، وَأَخَذَتْ شَفْرَةً ، ثُمَّ أَتَتْهُ ، فَوَافَقَتْهُ حَتَّى قَامَ مِنْهَا ، قَالَتْ :

أَفْعَلْتَهَا يَا بْنَ رَوَاحَةَ ؟

قَالَ : مَا فَعَلْتُ شَيْئًا .

قَالَتْ : لَتَقْرَأَنَّ قُرْآنًا ، أَوْ لَا بَعَجَنَّكَ بِهَا .

قَالَ : فَفَكَّرْتُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا جُنُبٌ فَهَبْتُ ذَلِكَ ، وَهِيَ أَمْرَأَةٌ غَيْرِي ، وَبِيَدِهَا شَفْرَةٌ وَلَا أَمْنُهَا ، فَقُلْتُ :

(١) فِي «الْأَصْل» : (دَرَعَهَا بِقَيْتِهَا) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» .

(وَالذَّرِيعَةُ) تَصْغِيرُ الدَّرَاعِ ، وَلِحُوقِ الْهَاءِ فِيهَا لِكُونِهَا مُؤَنَّةً ، ثُمَّ ثَنَّتْهَا مُصَغَّرَةً وَأَرَادَتْ بِهَا : سَاعِدِيهَا . وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» : (ذُرَيْعِيهَا) .

(٢) أَيْ خَذِيهَا .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ» : ١ / ٦٣٧ كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ حَسَنِ مَعَاشِرَةِ النِّسَاءِ ، رَقْمٌ ١٩٨١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَرَ ، عَنْ زَكْرِيَّا بِهِ ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» : ٦ / ٩٣ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَرَ بِهِ .

(٣) الضُّبِّيُّ ، تَقَدَّمَ فِي (٥٩) . (٤) الْأَنْصَارِيُّ ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، كُوفِيٌّ ، ثِقَّةٌ .

(٥) فِي «الْأَصْل» : (قَالَتْ) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ عِنْدِنَا لِمُضَرَّةِ السِّيَاقِ .

[٥٧١] إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ .

(٦) ابْنُ الرِّيَّانِ الْهَاشِمِيُّ ، تَقَدَّمَ فِي (٣٧٢) .

(٧) هُوَ : عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلِ الثَّقَفِيُّ الْفَقِيهُ الْفَاضِلُ ، مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ وَلَهُ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (تَهْذِيبُ ابْنِ عَسَاكِرٍ : ٧ / ٣٩٥) ، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» : ١ / ٢٣٨ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونَ بِهِ مَرْفُوعًا . وَلَمْ يَذْكَرْ هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ التِّيَّ فِي أَوَّلِهَا «شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا» الْآيَةُ فِي النَّصِّ التَّالِي .

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَشْهُورٌ مِنَ الصُّبْحِ سَاطِعٌ  
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنِ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ  
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ

قال : فَأَلْقَتِ السَّكِينُ ، وَقَالَتْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ .

قال : فَأَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ . قَالَ : فَضَحِكَ ، وَأَعْجَبَهُ مَا صَنَعْتُ .

٥٧٢ - حدثنا ثوبان<sup>(١)</sup> ، حدثنا الوليد السكوني<sup>(٢)</sup> ، حدثني عبد الله بن وهب ،

عن عبد الرحمن بن سلمان ، عن ابن الهاد<sup>(٣)</sup> : أَنَّ امْرَأَةً ابْنِ رَوَاحَةَ رَأَتْهُ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ ، فَقَالَتْ لَهُ : وَعَلَى فِرَاشِي أَيْضًا . فَقَامَ يُجَاحِدُهَا ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : اقْرَأْ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَقْرَأُ وَأَنْتَ جُنُبٌ .

فقال :

شَهِدْتُ بَانَ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ  
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ  
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ شِدَادٌ وَمَلَائِكَةٌ إِلَهِ مُسَوِّمِينَ

[٥٧٢] إسناده حسن ، وفيه انقطاع ؛ لأن ابن الهاد لم يدرك ابن رواحة ولا امرأته . وقال ابن عبد البر : وقصته مع زوجته - حين وقع على أمته - مشهورة ، رويناها من وجوه صحاح .

(١) ثوبان بن سعيد ، روى عن أبيه ، وروى عنه عبد الصمد بن محمد العباداني ، والحسن بن بشر البجلي . قال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي بعبادان سنة خمس وأربعين ومائتين . وسألت عنه أبا زرعة فقال : لا بأس به . وقال الأزدى : يتكلمون فيه . ( ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل : ٢ / ٤٧٠ ، ابن حجر - لسان الميزان : ٢ / ٨٥ ) .

(٢) الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني ، أبو همام الكوفي ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين على الصحيح .

(٣) هو : يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .

أورده ابن عبد البر في « الاستيعاب » : ١٧٨ ، ١٧٩ وذكر أن هذه القصة مروية من وجوه صحاح ، وأخرجه الذهبي في « سير النبلاء » : ١ / ٢٣٨ من طريق آخر مرفوعاً وفيه هذه القصة والآيات .

٥٧٣ - حدثنا الوليدُ بنُ شُجاع ، حدثني ابنُ وهب ، أخبرني أسامةُ بنُ زيدِ اللَّيْثِيُّ ، أنَّ نافعاً حَدَّثَهُ ، قَالَ :

كَانَتْ لَابِنِ رَوَاحَةَ امْرَأَةٌ ، وَكَانَ يَتَّقِيهَا ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ - وَفَرَّقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَ .

فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! !

قَالَتْ : اقْرَأْ عَلَيَّ إِذَا فَإِنَّكَ جُنُبٌ ؟

فَقَالَ :

شَهِدْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ مِنْ عَلٍ وَأَنَّ أَبَا يَحْيَى وَيَحْيَى كِلَاهُمَا لَهُ عَمَلٌ فِي دِينِهِ غَيْرِ مُقْبَلٍ (١)

٥٧٤ - حدثنا أحمدُ بنُ جَمِيلِ المَرْوَزِيُّ (٢) ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ المبارك ، حدثنا يُونُسُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، حدثنا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، أَنَّ أُمَّهُ وَهْيَ أُمُّ كَلْثُومِ (بِنْتِ) (٣) عَقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الكَذِبُ (٤) الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَقُولُ خَيْرًا أَوْ (يُنْمِي) (٥) خَيْرًا .

[٥٧٣] رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ؛ لأن نافعاً لم يدرك ابن رواحة ولا امرأته . وهي قصة مشهورة ، رويت من طرق صحاح . كما قال ابن عبد البر في « الاستيعاب » .

(١) في « سير النبلاء » : ( من ربه متقبل ) .  
أخرجه الذهبي في « سير اعلام النبلاء » : ٦ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ من نفس طريق المصنف . وفي كتابه « العلو للعلی الغفار » .

[٥٧٤] حديث صحيح .

(٢) تقدم في (١٨) .

(٣) في « الأصل » : ( بن ) والتصويب من « كتاب الصمت » .

(٤) كذا في « الأصل » وفي « كتاب الصمت » للمصنف ( الكَذَابِ ) .

(٥) في « الأصل » : ( يَنْوِي ) والتصويب من « كتاب الصمت » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٣ / ١٦٦ كتاب الصلح ، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، من نفس طريق المصنف ومسلم في « صحيحه » : ٤ / ٢٠١١ كتاب البر والصلة ، باب تحريم الكذب ، رقم ١٠١ ، وابن أبي الدنيا في « كتاب الصمت وآداب اللسان » : ٥٠٢ بتحقيقنا ، من نفس الطريق ..

قال ابن شهاب : وَلَمْ أَسْمَعُهُ يُرَخِّصُ فِيمَا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْكَذْبِ إِلَّا فِي الثَّلَاثِ :  
الْحَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا .

٥٧٥ - حدثنا داودُ بنُ عمرو (١) ، حدثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ الله  
ابنِ عثمان بنِ خثيم ، عن شهرِ بنِ حوشب ، عن أسماء بنتِ (يزيد) (٢) أن رسولَ  
الله ﷺ خطبَ النَّاسَ فَقَالَ : « كُلُّ الْكَذْبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ :  
رَجُلٌ كَذَبَ امْرَأَتَهُ [ لِيَرْضِيهَا ] (٣) ، وَرَجُلٌ حَدَّثَ بَيْنَ ( امْرَأَتَيْنِ ) (٤) لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا ،  
وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ الْحَرْبِ » (٥) .

[٥٧٥] حديث حسن .

(١) الضبي ، تقدم في (٥٩) .

(٢) في « الأصل » : ( زيد ) والتصويب من كتب الحديث . وهي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ،  
صحابة فاضلة .

(٣) في « الأصل » : ( له لِيصِيهَا ) والتصويب من كتب الحديث .

(٤) في « الأصل » : ( امرأتين ) والتصويب من كتب الحديث .

أخرجه الترمذی في « جامعه » : ٤ / ٣٣١ كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في إصلاح ذات البين ،

عن أسماء نحوه ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأبو داود في « سننه » : ٤ / ٢٨٠ ، ٢٨١ ،

كتاب الأدب ، باب في إصلاح ذات البين من نفس طريق المصنف ، وأحمد في « المسند » : ٦ / ٤٠٣ ،

من نفس طريق المصنف ، وابن أبي الدنيا في « كتاب الصمت » : ٥٠١ بتحقيقنا ، من نفس الطريق .

وأورده ابن حجر في « المطالب العالية » : ٢ / ٤٠٩ وعزاه إلى أبي يعلى في « مسنده » رقم ٢٦٠٣

وساق له قصة طويلة .

(٥) قال الناسخ في « هامش الأصل » : « آخر الوريقة في الأصل . وقال : يتلوها بأثرين المرأة لبعلها » .

## بابُ الختان (١)

٥٧٦ — حدثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ الواسطيُّ ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، حدثنا حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن أبي المَلِيحِ بنِ أسامةَ (٢) ، عن أبيه (٣) ، عن شدَّادِ بنِ أوسٍ ، قالَ : قالَ : رسولُ اللهِ ﷺ : « الختانُ سنةٌ للرجالِ ، مكرمةٌ للنساءِ » .

٥٧٧ — حدثنا أبو خيثمةَ (٤) ، حدثنا سفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مِنَ الفِطْرِ الخِتانُ » (٥) .

[٥٧٦] حديث ضعيف ، فى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وقد اضطرب فيه فتارة يرويه عن شداد بن أوس مرفوعاً — كما هو هنا — وتارة يرويه عن أبي مليح بن أسامة عن أبيه مرفوعاً كما هو عند أحمد والبيهقى ، وتارة يرويه عن مكحول عن أبي أيوب وأعله أبو حاتم وضعفه البيهقى . وقال ابن عبد البر فى « التمهيد » : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس من يحتج به .

(١) هو قصُّ قُلَّةِ الصبى ، بحيث تقطع جميع الجلدة التى تغطى الخشفة ؛ حتى تكشف جميع الخشفة . وفى الأئى قطع اذنى جزء من الجلدة التى فى أعلا الفرج . وقد أجمع المسلمون على ختان الذكر ، واختلفوا فى ختان الأئى .

(٢) ابن عمير ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين .

(٣) أسامة بن عمير بن عامر الهذلى ، البصرى ، صحابى ، تفرد ابنه عنه .

أخرجه أحمد فى « المسند » : ٥ / ٧٥ عن أبي المَلِيحِ بنِ أسامة مرفوعاً . والبيهقى فى « السنن الكبرى » : ٨ / ٣٢٥ من نفس طريق المصنف قال : « الحجاج بن أرطاة لا يحتج به » . وذكر له طرقاً أخرى وضعفها جميعاً وأخرجه عن ابن عباس مرفوعاً ، ثم قال : « هذا إسناده ضعيف ، والمحفوظ موقوف » ، والطبرانى « المعجم الكبير » : ٧ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ رقم ٧١١٢ من طريق محمد بن فضيل عن حجاج به . وفى (٧١١٣) من نفس طريق المصنف ، واليفوى فى « شرح السنة » : ١٢ / ١١٠ . وانظر : ابن حجر — فتح البارى : ١٠ / ٣٤١ ، وتلخيص الحبير : ٤ / ٩٢ .

[٥٧٧] حديث صحيح .

(٤) زهير بن حرب النسائى ، تقدم فى (٦) .

(٥) قال الخطابى : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة . قالوا : ومعناه أنها من سنن الأنبياء — صلوات الله وسلامه عليهم . وقيل : هى الدين .

أخرجه البخارى فى « صحيحه » : ٧ / ٢٠٦ كتاب اللباس ، باب قص الشارب ، من نفس طريق المصنف ، بلفظ « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة .. » ومسلم فى « صحيحه » : ١ / ٢٢١ كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، من نفس طريق المصنف ، رقم ٢٥٧ ، بلفظ : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة .. » .

٥٧٨ — حدثنا محمد بن سلام الجُمحى<sup>(١)</sup> ، حدثنا زائدة بن أبي ( الرقاد )<sup>(٢)</sup> ،  
 عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَخْفَضْتَ<sup>(٣)</sup> (فَأَسْمَى)<sup>(٤)</sup> وَلَا تَنْهَكِي<sup>(٥)</sup> فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ »<sup>(٦)</sup> .  
 ٥٧٩ — حدثنا يحيى بن يوسف الزمى<sup>(٧)</sup> ، حدثنا عبيد الله بن عمرو<sup>(٨)</sup> ، عن  
 عطية القرظي<sup>(٩)</sup> قال : كانت بالمدينة خافضة يُقال لها أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ :  
 « (أَسْمَى) وَلَا تُحْفِي فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ » .

[٥٧٨] حديث ضعيف ، فى إسناده زائدة بن أبى الرقاد وهو منكر الحديث . وله متابعات  
 وشواهد كلها ضعيفة . وقال أبو داود : حديث ختان المرأة روى من أوجه كثيرة ،  
 وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها . وقال ابن عبد البر فى  
 « التمهيد » : « والذى أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال .

(١) البخارى ، البيهقى ، أبو جعفر ، ثقة ثبت ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين .  
 (٢) فى « الأصل » ( الرقاد ) والتصويب من كتب الرجال و « سنن البيهقى » . وهو الباهلى ، أبو معاذ  
 البصرى ، منكر الحديث .  
 (٣) الخفض : هو اسم ختان المرأة ، وهو قطع جلدة تكون فى أعلى الفرج فوق مدخل المهبل كعرف الديك .  
 والواجب قطع الجلدة المستعيلة منه دون استصاله .  
 (٤) فى « الأصل » ( فاسمى ) والتصويب من كتب الحديث . أى اقطعى قطعاً سبيراً ، كإشمام الرائحة ، وهو  
 عكس النهك .

(٥) أى لا تبالغى فى القطع ، ولا تستاصلى .  
 (٦) أى أنفع والذلهما . وانظر تفصيل ذلك فى ( عون المعبود : ١٤ / ١٨٨ ) .  
 أخرجه أبو داود فى « سننه » ( عون المعبود : ١٤ / ١٨٨ ) كتاب الأدب ، باب ما جاء فى الختان ،  
 عن أم عطية الأنصارية نحوه ، والبعغوى فى « شرح السنة » : ١٢ / ١١١ ، وابن عدى فى « الكامل » ٣  
 / ١٠٨٣ من نفس طريق المصنف ، وحكم بتفرد زائدة فى روايته عن ثابت ، وأخرجه البيهقى فى « السنن  
 الكبرى » : ٨ / ٣٢٤ كتاب الأشربة ، باب السلطان يكره على الاختتان .  
 وله طرق أخرى أخرجه البيهقى وكلها ضعيفة . وانظر ابن حجر العسقلانى — فتح البارى : ١٠ /  
 ٣٤٠ ، وتلخيص الخبير : ٤ / ٩٢ ، ٩٣ .

[٥٧٩] رجاله ثقات ، وفيه انقطاع خفى فإن عبيد الله بن عمرو لم يدرك عطية القرظى .  
 وقد أخرجه البيهقى عن عبيد الله بن عمرو عن رجل من أهل الكوفة ، عن عبد  
 الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية . وهو ضعيف أيضاً .

(٧) تقدم فى (٢٣) .  
 (٨) ابن أبى الوليد الرقى ، أبو وهب الأسدى ، ثقة فقيه ربما وهم ، مات سنة ثمانين ومائة .  
 (٩) صحابى صغير ، سكن الكوفة ، له حديث .  
 أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » : ٨ / ٣٢٤ كتاب الأشربة ، باب السلطان يكره على الاختتان  
 من طريق عبيد الله بن عمرو عن رجل من أهل الكوفة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية  
 الأنصارية .

٥٨٠ — أخبرني سويد بن سعيد (١) ، حدثنا علي بن مسهر (٢) ، عن (٣) يحيى ابن سعيد (٤) ، عن سعيد (٥) ، عن أبي هريرة ، قال : اختن إبراهيم ﷺ بالقدوم (٦) وهو ابن عشرين ومائة ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة . قال سفیان : وهو أول من اختن .

٥٨١ — حدثنا أبو خيثمة (٧) ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان (٨) قال : سمعت أبي (٩) يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « اختن إبراهيم ، واختن بعد ثمانين سنة » .

[٥٨٠] حديث موقوف رجاله رجال الصحيح . وقد روى مرفوعاً باختصار من طريق صحيح . انظر النص التالي .

(١) تقدم في (١٦) .

(٢) القرشي ، الكوفي ، قاضي الموصل ، ثقة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة .

(٣) في « الأصل » : ( عن يحيى بن مسهر عن يحيى بن سعيد ) وهو وهم من الناسخ بلا ريب .

(٤) هو الأنصاري ، المدني ، الثقة الثابت . (٥) هو : سعيد بن المسيب ، إمام التابعين .

(٦) القدوم : آلة للتجار ، وتستعمل للنحت والنجر ، وقد وردت في بعض روايات البخاري « قدوم » بالتشديد وهو مكان بالشام . فيكون فيه التخفيف والتشديد ، فمن رواه بالتخفيف — وعليه الأكثر — أراد الآلة . ومن رواه بالتشديد أراد القرية .

[٥٨١] حديث صحيح . ومحمد بن عجلان المدني صدوق من رجال مسلم إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . وهي صحيفة رواها عن أبيه عنه . لكن هذا الحديث شاركه في روايته أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقد أخرجه الشيخان في « صحيحهما » فزال التخوف من حديثه هذا ، وصار بذلك صحيحاً .

(٧) زهير بن حرب ، تقدم في (٦) .

(٨) محمد بن عجلان المدني ، صدوق ؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

(٩) عجلان المدني ، مولى المشمّل ، لا بأس به .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ٤ / ١٧٠ كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ . من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج به ، ومسلم في « صحيحه » : ٤ / ١٨٣٩ كتاب الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ من نفس طريق البخاري ، ولفظه عندهما : « اختن إبراهيم — عليه السلام — وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » .

٥٨٢ — حدثنا أحمد بن الوليد<sup>(١)</sup>، حدثني محمد بن أبي السرى العسقلاني<sup>(٢)</sup>،  
حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن  
عبد الله، أن رسول الله ﷺ نَحَرَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ .  
٥٨٣ — حدثنا داود بن عمرو الضبي<sup>(٣)</sup> ومحمد بن عبد الله المدني<sup>(٤)</sup>، حدثنا  
إسماعيل بن عيَّاش، حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: دَخَلَ عَلَيَّ خَالِدُ بْنُ  
عبيد الله الملائني<sup>(٥)</sup> وَقَدْ خَتَنَتْ فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبِرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَبْشِرْ يَا  
ابْنَ أَخِي فَقَدْ طَهَّرَكَ اللَّهُ. لَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ الْحَجَرَ يَتَنَجَّسُ مِنْ بَوْلِ ( الْأَقْلَفِ )<sup>(٦)</sup> أَنْ تَنْتَنَ  
صُنَاجًا<sup>(٧)</sup> .

٥٨٤ — حدثنا أبو همام<sup>(٨)</sup>، حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع قال: كَانَ ابْنُ  
عُمَرَ يُطْعِمُ عَلِيَّ [ الْخِتَانِ ]<sup>(٩)</sup> .  
٥٨٥ — حدثنا أبو همام، حدثني الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز،  
أَنَّ مَكْحُولًا قَالَ لِنَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيبُ دَعْوَةَ صَاحِبِ الْخِتَانِ إِلَى طَعَامِهِ؟  
قال: نَعَمْ .

[٥٨٢] إسناده ضعيف؛ لأن زهير بن محمد التميمي وإن كان ثقة إلا أن رواية أهل الشام  
عنه غير مستقيمة لأنه حدثهم من حفظه فكثرت غلطه، وهنا حدث عنه الوليد بن  
مسلم الدمشقي. وشيخ المصنف لم أتبين حاله.  
(١) ذكره المزني في جملة من سمع محمد بن أبي السرى وسماه: محمد بن أحمد بن الوليد (تهذيب  
الكمال: ٣ / ١٢٦٤) .

(٢) هو: محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي، العسقلاني، صدوق، عارف له أوام كثيرة.  
أورده ابن حجر في « تلخيص الخبير »: ٤ / ٩٣ وقال: « أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة،  
والبيهقي من رواية جابر عن رسول الله ﷺ .  
(٣) تقدم في (٥٩) .  
(٤) تقدم في (٢٤٨) .  
(٥) كذا في الأصل « وقد وضع الناسخ فوقها كلمة ( لعله ) أي أنه اجتهد في رسمها دون التأكد من صوابها .  
ولعله: خالد بن عبد الله المزني . انظر ترجمته في « تاريخ بغداد: ٨ / ٢٩٤ » .  
(٦) في « الأصل »: ( الأغلِف ) والأقْلَفُ: الصبي الذي لم يَخْتَنَ .  
(٧) كذا في « الأصل » ولعل الصواب « صنناً » والصنُّان هو شدَّة الريح التنتة .  
(٨) هو الوليد بن شجاع السكوني، تقدم في (٤٩٧) .  
(٩) فراغ في « الأصل » بسع كلمة . والاستدراك من عندنا .  
وقد درج السلف والخلف على إظهار هذه السنة المباركة والاحتفاء بها . وكانوا يتوسعون في ذلك حتى  
يضرّبوا على الدفوف . فعن محمد بن سيرين قال: إن عمر كان إذا سمع صوت دفّ أنكر . فقالوا:  
عرس، أو ختان سكت . ( ابن الجوزي - مناقب عمر: ١٧٩ ) .

٥٨٦ — حدثنا ابن زكريا بن دينار<sup>(١)</sup> ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن مندل ابن علي ، عن يونس ، عن القاسم ، قال : أرسلت إلى عائشة بمائة درهم ، فقالت : أطعم بها علي ختان ابنك .

٥٨٧ — حدثنا علي بن الجعد<sup>(٢)</sup> — حدثنا شريك ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه ختن بنيه فأرسلني فجنثه بلعابين فلعبوا وأعطاهم أربعة دراهم .

٥٨٨ — وبه<sup>(٣)</sup> عن قيس ، عن جابر ، عن القاسم : أن وصياً أنفق على ختان خمسمائة دينار . فقال شريح<sup>(٤)</sup> : جزور<sup>(٥)</sup> وما يصلح ، ويضمن سائر المال .

٥٨٩ — حدثت عن داود بن رشيد<sup>(٦)</sup> ، حدثنا عياض بن محمد الرقي قال : سألت عبد الله بن يزيد : هل رأيت وأئمة بن الأسقع<sup>(٧)</sup> .

قال : نعم كان في ختان ابنه حين صنع طعاماً ، ودعى الناس . وكان مؤتزرأ بسبته<sup>(٨)</sup> غليظة ، معه صراحتان فيهما طلاء على الثلث ، يسقيه الناس ، ويقول : اشربوا بآرك الله فيكم .

(١) القرشي ، أبو محمد الكوفي ، الطحان ، ثقة ، مات في حدود الخمسين ومائتين .

(٢) الجوهري ، تقدم في (١١) .

(٣) أي بالإسناد المتقدم وهو (حدثنا علي بن الجعد . . . ) .

(٤) هو : شريح بن الحارث القاضي ، الكوفي الثقة الجليل .

(٥) الجزور : هو ما يصلح للذبح من الإبل .

(٦) الهاشمي ، الخوارزمي ، تقدم في (١٢٢) . وهو من شيوخه المباشرين .

(٧) الليثي ، صحابي مشهور ، نزل الشام ، وعاش إلى خمس وثمانين .

(٨) كذا في «الأصل» . والسبت : كل جلد مذبوح .

## بابُ [ اللَّعْبِ لِلصَّبِيَّانِ ] (١)

٥٩٠ - حدثني صالح بن حرب مولى بنى هاشم (٢)، حدثنا سلام بن أبي خبزة (٣) حدثنا نلز الأعين عن الحسن أنه دخل منزله وصبيان يلعبون فوق البيت ، ومعه عبد الله ابنه ، فنهاهم .

فقال الحسن : دَعَهُمْ فَإِنَّ اللَّعْبَ رَيْبُهُمْ

٥٩١ - حدثنا الفضل بن زياد الدقاق (٤)، حدثنا عباد بن عباد ، عن وأصل قال : شَهِدْتُ ، وذكر له رجل بنتاً له وكلب له أو جرو يلعب ، فقال : دَعَهُ ، (قلع) (٥) معه (٦) .

٥٩٢ - حدثنا محمد بن يزيد الأدمي (٧) ، حدثنا معن بن عيسى ، عن زيد بن السائب ، قال : رَأَيْتُ الصَّبِيَّانَ يَلْعَبُونَ بِالْجُوزِ وَالْعَكَامَةِ (٨) ، وَخَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدٍ يَنْظُرُ وَلَا يَنْهَاهُمْ .

(١) مطبوسة في «الأصل» ووضعنا العنوان وفق مادة الباب .

(٢) أبو معمر ، هو مولى سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، سكن بغداد ، وحدث بها . وقد تقدم في (٣٦٠) وقد ذكره المصنف هناك بكنيته . وانظر : (الخطيب - تاريخ بغداد : ٣١٦/٩ ، ٣١٧) .

(٣) العطار البصرى ، ضعيف (ابن حجر - لسان الميزان : ٥٧ / ٣) .

(٤) تقدم في (٢٩١) .

(٥) في «الأصل» : (قدمه) ووضع الناسخ علامة فوق الكلمة الأولى يشير إلى التباسها عليه في «الأصل» المتقول منه «والحق أن هذا النص مضطرب في مجمله .

(٦) أخرج المصنف في كتابه هذا (٥٩٧) ، والبخارى في «الأدب المفرد» (١٢٩٧) عن إبراهيم النخعي أنه قال : «كان أصحابنا يرخصون لنا في اللعب كلها غير الكلاب» قال البخارى : «يعنى للصبيان» .

(٧) أبو جعفر الخراز ، تقدم في (٤٢٩) .

(٨) كذا في «الأصل» ولم أتبين معناها .

عقد لهذا باباً في «الأدب المفرد» : ص ٥٦٩ فقال : «باب لعب الصبيان بالجوز» وأدرج تحته ثلاثة نصوص في جواز أنواع اللعب للصبيان .

وقد مر معنا في «باب ملاطفة الزوجة» بسند صحيح عن عائشة أنها قالت : كان النبي ﷺ يسرب إلى صواحيبي يلعبن باللعب وهي البنات الصغار .

ومر عبد الله بن عمر مرة بالطريق على غلمة من الحيش فرأهم يلعبون ، فأخرج درهمين فأعطاهم . أخرجه البخارى في «الأدب المفرد» : ١٢٩٩ .

٥٩٣ - وبه (١) حدثنا أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز أنَّ شرحبيل بن السمط  
لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ : قَوْمُوا فَالْعَبُورَا فَإِنَّ اللَّهَ مُؤْتِرُ قَضَاءِ سَمَلَم (٢) .

٥٩٤ - وبه (٣) - حدثنا أبو مسهر ، عن هشام بن يحيى الغَسَّانِي عن أبيه قَالَ : لَا  
تَحْزَنُوا بَنِيَّ ، فَإِنَّ الْفَرَحَةَ تَشِبُّ (٤) الصَّبِيَّ .

٥٩٥ - حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيُّ (٥) ، حدثنا عُمَرُ بْنُ أَبِي  
خَلِيفَةَ (٦) ، عن محمد بن زياد (٧) ، عن أبي هريرة قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ  
يَصْطَرَعَانِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هِيَ حَسَنٌ ، هِيَ حَسَنٌ »  
فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : لِمَ تَقُولُ : هِيَ حَسَنٌ ؟ .

قَالَ ﷺ : « إِنَّ جَبْرِيلَ يَقُولُ : هِيَ حُسَيْنٌ » .

٥٩٦ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري (٨) ، حدثنا أحمد بن جَنَاب (٩) ، حدثنا  
عيسى بن يونس (١٠) ، عن سيف بن سليمان المكي (١١) ، عن أبي نَجِيح (١٢) ، قَالَ : كَانَ

(١) أى ( حدثنا محمد بن يزيد الآدمي ) .

(٢) كذا فى « الأصل » ولم أتبين معناها ، ولعلها مصحفة عن لفظة ( بسبيكم ) .

(٣) أى ( حدثنا محمد بن يزيد الآدمي ) .

(٤) أى تَشَبُّهُ ، وَتَنْمِيهِ حَتَّى يَصِيرَ شَابًا .

[ ٥٩٥ ] فى إسناده عمر بن أبى خليفة العبدى وهو مقبول ، وبقية إسناده حسن ، وله شاهد  
أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى « المسند » عن محمد بن على مرسلأ ، وفيه الحسن  
ابن قتيبة وهو ضعيف .

(٥) الجوبارى ، البصرى ، صدوق ، مات سنة اثنين وأربعين ومائتين .

(٦) حجاج ، العبدى ، البصرى ، مقبول ، مات سنة تسع وثمانين ومائة .

(٧) الجمحى مولاهم ، أبو الحارث المدنى ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت .

أورده ابن حجر فى « المطالب العالية » : رقم ٣٩٩٤ وعزاه إلى الحارث بن أبى أسامة فى « مسنده » عن

محمد بن على به مرسلأ ، وفيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف وفيه : « فقالت له فاطمة : يا رسول الله ،

تعين الحسن كأنه أحب إليك من الحسين !؟ قال : « إن جبريل يعين الحسين ، وأنا أعين الحسن » .

[ ٥٩٦ ] حديث مرسل ، رجاله رجال الصحيح .

(٨) تقدم فى ( ٣٦٩ ) .

(٩) ابن المغيرة المصيصى ، أبو الوليد ، صدوق ، مات سنة ثلاثين ومائتين .

(١٠) السيمى ، الكوفى ، نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، مات سنة سبع وثمانين .

(١١) المخزومى ، ثقة ثبت ، سكن البصرة أخيراً ، ومات بعد سنة خمسين ومائة .

(١٢) هو : عبد الله بن أبى نَجِيح المكي ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

الحسن والحسين يُركبان فوق ظهر النبي ﷺ ويقولان : حلّ حلّ (١).

ويقول النبي ﷺ « نِعَمَ البَعِيرُ بِعَيْرِ كَمَا »

٥٩٧ - حدثنا ابنُ جَمِيلٍ ، حدثنا ابنُ المَبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا قَيْسٌ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ) (٣) : كَانُوا يُرَخِّصُونَ لِلصَّبِيَانِ فِي اللَّعْبِ (٤) كُلَّهُ إِلَّا بِالْكَلابِ .

٥٩٨ - حدثني عبيدُ الله العتكيُّ (٥) ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ جبلةَ ، حدثنا محمدُ بنُ مروانَ ، عَنِ بَعْضِ أَشْيَاحِهِ قَالَ : مَرَّ الحَسَنُ بِعُلْمَانَ يَلْعَبُونَ ، فَقَالَ : مَا قَرَّتْ عَيْنِي مِنْذُ فَارَقْتُكُمْ .

---

(١) وهي كلمة زجرٍ للإبلِ ، يستحثونها بها . وهي صورة كريمة من صور الرفق بالصبيان ، والتلطف بهم ، والتفنن في إدخال السعادة عليهم .

(٢) هو : أحمد بن جميل المروزي ، تقدم في (١٨) .

(٣) في « الأصل » : ( قالوا ) والتصويب من « الأدب المفرد » .

(٤) اللَّعْبُ : مفردُها لَعْبَةٌ .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » : رقم ١٢٩٧ من طريق أبي عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم

(٥) هو : عبيد الله بن جرير بن جبلة العتكي ، تقدم في (٣٧٨) .

## بابٌ في تعليم العلم للأصاغر

٥٩٩ - حدثني الحسين بن محمد السعدي (١) ، حدثنا المفضل بن نوح الراسبي ، حدثنا يزيد بن معمر قال : العلم في صغر كالنقش في الحجر .

٦٠٠ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل (٢) ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش قال : كان إسماعيل بن رجاء (٣) يجمع صبيان الكتاب ، يُحدثهم ؛ حتى لا ينسى حديثه .

٦٠١ - حدثنا الهيثم بن خارجة (٤) ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عمارة بن غزيرة ، عن عثمان بن عروة بن الزبير ، عن أبيه : أنه كان يقول لبيته : أي بني هلموا فتعلموا ، فإنكم تُوشكوا أن تكونوا كبار قوم ، وإني كنت صغيراً لا ينظر إلي ، فلما أدركت من السن ما أدركت جعل الناس يسألوني وما أشد على امرئ أن يسأل عن شيء من أمر دينه فيجهله .

٦٠٢ - حدثنا يوسف بن موسى (٥) قال : سمعت بعض أصحابنا يقول : مروا على الأعمش - وحواله فتیان - فقال (٦) : انظروا إلى الأعمش قد جمع حوله الصبيان ! .

فقال (٧) : رُدوهم . إن هؤلاء (٨) يحفظون عليكم دينكم .

٦٠٣ - وبه (٩) حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن حميد الطويل ، قال : مر قوم على حماد بن سلمة - وحواله فتیان - ( فقالوا ) (١٠) :

(١) تقدم في (٤٩) . (٢) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٣) ابن ربيعة الزبيدي ، أبو إسحاق الكوفي ، من الثقات .

(٤) المروزي ، تقدم في (٨٢) . (٥) ابن راشد القطان ، تقدم في (٨١) .

(٦) كان الأجدر أن تكون : ( فقالوا ) . (٧) أي الأعمش .

(٨) أي الصبيان المتفرغين لطلب العلم وتحصيله ، وأراد بقوله : أن هؤلاء الصبيان هم رجال المستقبل ، وجيل الغد ، فإذا تعلموا الدين في صغرهم ، بثوه ، وعلموه عند كبرهم ، فيحفظ بذلك الدين ولا تندرس علومه ، ولا شك أن من غرس شيئاً يوشك أن يأكل رطبها . وانظر النص التالي .

(٩) أي ( حدثنا يوسف بن موسى ) .

(١٠) في « الأصل » : ( فقال ) والتصويب من عندنا . وقد تبّه الناسخ عليها .

انظروا إلى حمّاد قد جمّع حَوْلَهُ الصَّيَّانَ ! .

فقال : رُدُّوهُمْ .

فَلَمَّا أَتَوْهُ ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ (١) كَأَنِّي أُسْقَى فَسِيلًا (٢) فَأَوَّلْتُ هَؤُلَاءِ

الصَّيَّانَ (٣) .

٦٠٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرٍ (٤) ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ

الْحَسَنَ — وَأَنَا غُلَامٌ — فَقَعَدْتُ بَعِيدًا مِنَ الْخَلْقَةِ ، فَقَالَ لِي : يَا بَنِي أُدُنُ ، مَا لَكَ قَعَدْتَ  
بَعِيدًا .

قال : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنِّي حَسَنْتُ الْحُصْرَ (٥) .

قال : لَا تَفْعَلْ . إِذَا جِئْتَ فَاجْلِسْ إِلَى جَنبِي .

قال : كُنْتُ أَتِيهِ فَيُقْعِدُنِي إِلَى جَنْبِهِ ، وَيَمْسَحُ رَأْسِي ، وَيُمَلِي عَلَيَّ الْحَدِيثَ .

---

(١) أى فى الرؤيا .

(٢) الفَسِيلَةُ : هى النخلة الصغيرة التى تقطع من الام قُفْرَسُ . تجمع على فسيل وفسائل .

(٣) والمعنى المقصود من قولة حماد : أنه أول رؤياه الفسيل بهؤلاء الصيَّان .

(٤) العتكى ، تقدم فى (٣٧٨) .

(٥) جمع « حصير » وهو البساط المنسوج من بعض النبات الطويل الساق . ومن معانى « الحُصْرُ » : الحابس  
المانع من الحركة .

## باب في اليتامى

٦٠٥ — حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ (١)، حدثنا شُعْبَةُ عن عليِّ بنِ زيدٍ قال : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عن رَجُلٍ من قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مالِكٍ ، أو ابنُ مالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ ضَمَّ يَتِيماً من بنى المسلمين إلى طعامه وشرايه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنةُ البتَّةُ (٢) . وَمَنْ أَذْرَكَ وَالِدَيْهِ ، أو أَحَدَهُمَا [ ثم لم يبرهما ، ثم ] (٣) دَخَلَ النَّارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ، وَأَيُّمًا مُسْلِمًا أَهْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً [ كانت ] (٤) فَكَأَكَّهُ مِنَ النَّارِ » .

٦٠٦ — حدثنا عبدُ الرحمنُ بنُ صالحٍ (٥) ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ عن ليثٍ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن ابنِ درةٍ (٦) ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا وَكَأْفَلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ (٧) . وَالسَّاعِي عَلَى الْيَتِيمِ وَالْأرْمَلَةِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أو كَالصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْطُرُ » .

[٦٠٥] حديث حسن ، وله شواهد قوية أوردها الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٨ / ١٦٠ ، ١٦١ .

(١) الجوهري ، تقدم في (١١) .

(٢) ، (٤) ساقطة من « الاصل » والتصويب من « مجمع الزوائد » .

أخرج الشطر الأول منه ابن المبارك في « كتاب الزهد » : رقم ٦٥٦ عن علي بن زيد به ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٨ / ١٦١ وقال : « رواه أبو يعلى والسياق له ، وأحمد باختصار ، والطبراني ، وهو حسن الإسناد » .

[٦٠٦] في إسناده ليث بن أبي سليم صدوق ، اختلط حديثه فترك ، وأصل الحديث في صحيح البخارى ومسلم والترمذى وغيرهما عن سهل بن سعد .

(٥) الأزدي ، العتكي ، تقدم في (٢٨٩) .

(٦) كذا في « الاصل » !! ولم أعرفه ، وابن المنكدر هو محمد ، سمع من عائشة . كما روت عنها أم ذرة المدينة مولاتها وهي مقبولة .

(٧) قال ابن بطلال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة .

أورده — من هذا الطريق — الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٨ / ١٦٠ وقال : « رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات » ، وأخرج شطره الأول مسلم في « صحيحه » رقم ٢٩٨٣ كتاب الزهد ، عن أبي هريرة ، والترمذى في « جامعه » ( تحفة الأحوذى : ٦ / ٤٥ ، ٤٦ ) كتاب البر ، باب ما جاء في رحمة اليتيم . عن سهل بن سعد ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . والبخارى في « الأدب المفرد » : رقم ١٣٣ ، ١٣٥ ، وأخرج شطره الثانى البخارى في « الأدب المفرد » : رقم ١٣١ عن أبي هريرة .

٦٠٧ - حدثنا أحمدُ بنُ جَمِيلٍ (١) ، حدثنا ابنُ المُباركِ ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي

أيوب ، عن يحيى بن أبي سليمان (٢) ، عن زَيْدٍ أو يزيدٍ بنِ أبي عَتَّابٍ (٣) ، عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ . وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ فِيهِ » . ثُمَّ قَالَ بِإِصْبَعِهِ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ .

٦٠٨ - حدثنا الحسنُ بنُ الصباحِ (٤) ، حدثنا أبو يعقوبَ الحَنِينِيُّ (٥) عن مالك

ابنِ أَنَسٍ ، عن يحيى بن محمد بن طلحة ، عن أبيه ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْبُيُوتِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - [ بَيْتٌ ] فِيهِ يَتِيمٌ يُكْرَمُ » .

٦٠٩ - حدثنا أحمدُ بنُ جَمِيلٍ (٧) ، حدثنا ابنُ المُباركِ ، حدثنا يحيى بنُ أيوب ،

[٦٠٧] فى إسناده : يحيى بن أبي سليمان وهو لين الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) المروزي ، تقدم فى (١٨) .

(٢) أبو صالح المدني ، لين الحديث .

(٣) زيد بن أبي عتاب ، أبو عتاب الشامي ، ثقة .

أخرجه البخاري فى « الأدب المفرد » : رقم ١٣٧ من نفس طريق المصنف ، وابن ماجه فى « سننه » :

١٢١٣/٢ كتاب الأدب ، باب حق اليتيم ، رقم ٣٦٧٩ من نفس طريق المصنف ، وابن المبارك فى « كتاب

الزهد » : رقم ٦٥٤ وقد أخرجه ابن أبي الدنيا من طريقه ، والبقوى فى « شرح السنة » : ٤٣/١٣ ،

والتبريزى فى « مشكاة المصابيح » : رقم ٤٩٧٣ .

[٦٠٨] حديث ضعيف ، فى إسناده إسحاق الحنيني وقد تفرد به عن مالك بن أنس .

(٤) البزار ، تقدم فى (١١٨) .

(٥) هو : إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، المدني ، نزيل طرسوس ، ضعيف ، مات سنة ست عشرة ومائتين .

(٦) ساقطة من « الأصل » والتصويب من « الكامل » و « مجمع الزوائد » .

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » : ٣٣٤/١ - ٣٣٥ من نفس طريق المصنف ، وذكر أن هذا

الحديث لا يرويه عن مالك غير الحنيني ، وأورده الهيثمي فى « مجمع الزوائد » : ١٦٠/٨ عن عمر

وقال : « رواه الطبراني ، وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني وقد كان ممن يخطئ » . وفى المطبوعة من

«المجمع » : « ابن عمر » وهو خطأ . والصواب عمر بن الخطاب .

[٦٠٩] فى إسناده على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف . وله متابع من طريق خالد أبي

عمران ، عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة ، أخرجه الطبراني فى « المعجم

الكبير » : ٨ / ٢٨٤ وشاهد أخرجه ابن المبارك بلاغاً فى « الزهد » ٦٥٢ .

(٧) المروزي ، تقدم فى (١٨) .

عن عبید اللہ بن زحر ، عن علی بن یزید (۱) ، عن أبی أمامة : أن رسولَ اللہ ﷺ قال :

« مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » .  
وَقَرْنَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ .

۶۱۰ — حدثنا خالد بن خدّاش (۲) ، حدثنا عبد العزيز بن محمد (۳) ، حدثني ثور<sup>(۴)</sup> ، عن أبی الغيث (۵) ، عن أبی هريرة : أن رسولَ اللہ ﷺ قال : «السَّاعِي (۶) عَلَى الْأَرْمَلَةِ (۷) وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ ، وَيَصُومُ النَّهَارَ » .  
۶۱۱ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل (۸) ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية قال : ( سَمِعْتُ ) (۹) أبی (۱۰) ، عن النبي ﷺ :

(۱) الألهاني ، أبو عبد الملك الدمشقي ، ضعيف ، مات سنة بضع عشرة ومائة .  
أخرجه ابن المبارك في « كتاب الزهد » : رقم ۶۵۵ وقد أخرجه المصنف من طريقه ، وأحمد في « المسند » : ۲۶۵/۵ نم الطريق المذكور ، و ۲۸۴/۸ رقم ۷۹۲۹ من طريق القاسم عن أبی أمامة ، والبخاري في « شرح السنة » : ۴۴/۱۳ و « التفسير » : ۱ / ۵۲۳ . والتبريزي في « مشكاة المصابيح » : رقم ۴۹۷۴ .

[ ۶۱۰ ] حديث صحيح .

(۲) تقدم في (۲۵) .  
(۳) الدرّاوردي ، المدني ، صدوق ، مات سنة ست وثمانين ومائة .  
(۴) ثور بن زيد الديلي ، المدني ، ثقة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة .  
(۵) هو : سالم أبو الغيث المدني ، مولى ابن مطيع ، ثقة .  
(۶) المراد به : الكاسب لهما .  
(۷) من لا زوج لها ، سواء أكانت تزوجت قبل ذلك أم لا . وقيل : هي التي فارقت زوجها . وإنما سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال ، وهو الفقر وذهاب المعيل بفقده الزوج . يقال : أرملة الرجل : إذا فقد زاده .  
أخرجه البخاري في « صحيحه » : ۷ / ۸۰ كتاب النفقات ، باب فضل النفقة ، من طريق مالك عن ثور به ، ومسلم في « صحيحه » : ۴ / ۲۲۸۶ ، ۲۲۸۷ كتاب الزهد باب الإحسان إلى الأرملة رقم ۲۹۸۲ من طريق مالك بن أنس عن ثور به .

[ ۶۱۱ ] حديث مرسل ، إسناده حسن ، وتقدم في النص السابق مرفوعاً بإسناد صحيح . وقد خرجناه هناك .

(۸) الطالقاني ، تقدم في (۱۹) .

(۹) في « الأصل » : « أساء » ورمز لها فوقها عبارة « كذا » والتصويب من اجتهادنا .

(۱۰) هو : أمية بن عمرو بن سعيد الأموي ، صدوق .

« إِنَّ السَّاعِيَ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْقَائِمَ لَيْلَهُ ، الصَّائِمَ نَهَارَهُ ، وَكَافِلَ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ إِذَا اتَّقَى فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، أَوْ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ »  
وأشار إلى السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى .

٦١٢ - حدثنا عبيدُ الله بنُ عمر<sup>(١)</sup> ، حدثنا معتمرُ بنُ سليمانَ التيميُّ ، عن أبيه ، عن حنَّسٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ ضَمَّ (٢) يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ أَبْوَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يُغْنِيَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِذَنْبٍ لَا يُغْفَرُ » .

٦١٣ - حدثني الفضلُ بنُ إسحاق<sup>(٣)</sup> ، حدثنا أبو قتيبة ، عن فرَجِ بنِ فضالةَ ، عن لقمانَ بنِ عامرٍ ، عن أبي الدرداءِ قال : اتقوا دَمْعَةَ الْيَتِيمِ ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُمَا يسيران بالليل والنَّاسُ نيامٌ .

٦١٤ - حدثني العباسُ بنُ جعفر<sup>(٤)</sup> ، حدثنا عبدُ العزيزُ بنُ الخطاب<sup>(٥)</sup> ، عن منْدَلٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الله ، عن أبي داود الهمدانيِّ ، عن بريدةِ الأسلميِّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ رَحْمَةً لَهُ ، وَتَحَنَّنًا عَلَيْهِ ، كَتَبَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَقَعَتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً » .

٦١٥ - وبه<sup>(٦)</sup> عن دُرُسْتِ بنِ زيادٍ<sup>(٧)</sup> ، عن عليِّ بنِ زيَدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ

[٦١٢] في إسناده حنَّسٌ وهو حسين بن قيس وهو ضعيف ، وقد تقدم نحوه في (٦٠٥) من طريق آخر بإسناد حسن ، يعضد هذا الطريق ويقويه .

(١) الجشمي ، القواريري ، تقدم في (٨) .

(٢) أى تسلَّم ، وأخذ تحت رعايته هذا اليتيم ، يطعمه ويسقيه .

أخرجه الترمذى في «جامه» (تحفة الأحمدي : ٦ / ٤٤) . كتاب البر ، باب ما جاء في رحمة

اليتيم ، من نفس طريق المصنف .

(٣) ابن حيان ، تقدم في (١٧٣) .

[٦١٤] في إسناده منْدَلُ بنُ عليِّ العنزى ، وهو ضعيف ، وقد تقدم في (٦٠٩) نحوه من

طريق أبي أمامة ، وانظر تخريجه هناك .

(٤) ابن الزبيرقان البغدادي ، تقدم في (٤٥٠) .

(٥) الكوفى ، أبو الحسن ، نزيل البصرة ، صدوق ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

(٦) أى (حدثنا العباس بن جعفر) .

(٧) العنبرى ، وكان ينزل في بني قشير ، البصرى ، ضعيف .

قال : اليتيم إذا بكى اهتز له العرش ، فيقول الله - عز وجل - : « من أبكى اليتيم الذي غيب أباه ؟ »

قالوا : أنت العليم الحكيم .

قال : « يا ملائكتي من سكتته برضاه أعطيته من الجنة حتى رضاه » .

٦١٦ - حدثنا أبو طالب الهروي<sup>(١)</sup> ، حدثنا وكيع ، عن سعيد بن بشر ، عن

قتادة ، قال : كن لليتيم كالأب الرحيم ، ورد المسكين برحمة وكين<sup>(٢)</sup> .

٦١٧ - وبه<sup>(٣)</sup> حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال :

﴿ فَأَمَّا (٤) الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

قال : لا تحقره<sup>(٦)</sup> .

٦١٨ - حدثنا عبد الله بن الهيثم<sup>(٧)</sup> ، حدثنا أبو النضر البزار ، حدثنا حسن ، عن

فرقد السبخي<sup>(٨)</sup> ، قال : ما خلق<sup>(٩)</sup> مائدة أعظم شرفاً من مائدة يطعم عليها يتيماً<sup>(١٠)</sup> .

٦١٩ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل<sup>(١١)</sup> ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي

(١) تقدم في (٣٥٥) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » عن عبد الرحمن بن أبزي مرفوعاً . قال الهيثمي : « رجاله ثقات » ،

وقد بوب البخاري في « الأدب المفرد » : ص ٦٦ لهذه المسألة ، فقال : « باب كن لليتيم كالأب الرحيم »

. وأدرج تحته ثلاثة نصوص .

(٣) أي ( حدثنا أبو طالب الهروي ) .

(٤) الضحى : آية ٩ .

(٦) أخرجه الطبراني عن مجاهد أنه قال : « تغمضه وتحقره » . وفي « الدر المنثور » للسيوطي : « لا تحقره »

وفي رواية أخرى : « لا تظلم » ( هامش تفسير مجاهد : ٢ / ٧٦٦ ) .

(٧) الدوري ، تقدم في (٣٥٧) .

(٨) فرقد بن يعقوب السبخي ، أبو يعقوب البصري ، صدوق عابد ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

(٩) أي المولى سبحانه وتعالى .

(١٠) أخرج البخاري في « الأدب المفرد » : ١٣٦ عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يأكل طعاماً إلا وعلى خوانه

يتيم .

(١١) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبزي قال : قال داود لابنه : كُنْ لِلتَّيْمِ كَالأَبِ الرَّحِيمِ (١) .  
وَأَعْلَمُ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ كَذَلِكَ (٢) تَحْصُدُ .

٦٢٠ — حدثنا سعيد بن يحيى الأموي (٣) ، حدثنا أبو يحيى بن سعيد ، عن  
المُحَبَّرِ بْنِ قَحْذَمٍ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لَمَّا قَدِمَ بُولَدُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
ضَمَّتَهُمْ عَائِشَةُ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا شَبَّ وَقَوِيَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَرْسَلَتْ إِلَى أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ وَقَالَتْ : إِنِّي أَطْلُبُكَ (٤) قَدْ وَجَدْتِ فِي نَفْسِكَ مَنْ يُؤَلِّي عَلَيْكَ أَمْرَ وَلَدِ أَخِيكَ ،  
وَلَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِشَيْءٍ تَكْرَهُهُ ، إِنْ يَلِي سَلُوكَ مِنْهُمْ نَظَرَ قَبِيحَ أَمْرِ الصَّبِيَّانِ . وَكُنْ لَهُمْ  
كَمَا كَانَ حُجِيَّةُ بْنُ الْمُضَرَّبِ (٥) فَإِنَّهُ غَزَا غَزْوَةً وَخَلَّفَ ابْنَ أَخِيهِ عِنْدَ أخته ، فَرَجَعَ وَقَدْ  
عَوَلَا وَفَسَقَا ، فَسَأَلَهُمَا ، فَارِيَا وَقَعْدَا مَسْعَا مَسْعَا (٦) وَقَالَا : كَانَتْ تَقَرَّرُ فِي هَذَا . فَأَرْسَلَتْ  
إِلَى عَشِيرَتِهِ ، فَقَالَتْ : أَشْهَدُكُمْ أَنَّ إِبْلِي ، وَغَنَمِي ، وَرَقِيقِي لِابْنِ أَخِي فَغَضِبَتْ أَمْرَانَهُ  
فَضْرَبَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حِجَابٌ ، ثُمَّ جَعَلَتْ تُكْحَلُ مَرَّةً وَتَسْحَبُ (٧) مَرَّةً . قَالَ : فَأَنْشَأُ  
يَقُولُ :

(١) تقدم من قول قتادة في (٦١٦) وهو مروى عن مجاهد أيضا ، انظر الهامش هناك .  
(٢) في «الأدب المفرد» : ( كذلك ) .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» : رقم ١٣٨ من طريق سفيان عن أبي إسحاق به ، وفيه : « ما  
أقبح الفقر بعد الغنى ! وأكثر من ذلك ، وأقبح من ذلك الضلالة بعد الهدى . وإذا وعدت صاحبك فأنجز  
له ما وعدته . فإن لا تفعل يورث بينك وبينه عداوة . وتعود بالله من صاحب إن ذكرت لم يعنك ، وإن  
نسيت لم يذكرك » .

(٣) ابن سعيد بن أبان ، أبو عثمان البغدادي ، ثقة ، ربما أخطأ . مات سنة سبع وأربعين ومائتين ( الخطيب —  
تاريخ بغداد : ٩ / ٩٠ ، ٩١ ، ابن حجر — التقريب : ١ / ٣٠٨ ) .

(٤) في «الأصل» : ( اطبل ) والتصويب من اجتهادنا .

(٥) حُجِيَّةُ بْنُ الْمُضَرَّبِ ، أَبُو حَوْطِ الكِنْدِيِّ ، شاعر جاهلي ، من نصارى كندة ، أدرك الإسلام . وإنما قيل  
لأبيه الْمُضَرَّبُ لأنه ضرب بسيف عدة ضربات فما أحاك ( أبو عبيد البكري — سطح اللآلي : ٢٠٤ ،  
٤٥٧ ) .

(٦) هذه الجملة غير واضحة في «الأصل» .

(٧) السَّخَابُ : القلادة من رياحين ليس فيها لؤلؤ ، ولا جوهر .

وَلَطَّ (١) الْحِجَابُ دُونَنَا وَالتَّقَبُّ (٢)  
 لتقبلنى وشدَّ صاحب زَيْنَبِ  
 هدايا لهم فى كلُّ قَعْبِ مَثْقَبِ  
 فيجعل بيتى بيت آخر مُعْزَبِ  
 لهم وحولهم مسى ورب أحقَبِ (٣)  
 جرينا لابنای على كُلِّ مرحب  
 وإن أغضب إلى السَّيْفِ يغضب  
 هو اليوم أولى مِنْكُمْ بالتَّكْسِبِ

لَجَجْنَا وَكَجَّتْ هَذِهِ فِي التَّغَضُّبِ  
 وخطت بعودى حفر عينها  
 وَكَانَ الْيَتَامَى لَا يَسُدُّ مَعُونَهُمْ  
 فَقُلْتُ لِعَبْدِينَا أَرِيحَا عَلَيْهِمَا  
 ورحمت بين مقدما دقل  
 أجارى به بما من لو أتيت بماله  
 أفى والدى إن أدعُهُ لعظمة يجبنى  
 فقلتُ خذوها دونكم إنَّ عَمَّكُمْ

٦٢١ - حدثنى هارونُ بنُ أبى يحيى (٤) ، قالَ : أخبرنا ابنُ أبى عائشةَ عن عتبةَ ابنِ هارونَ ، قالَ : قالت عائشةُ : تَرَوُوا (٥) آياتِ حُجِّيَّةِ بنِ الْمُضَرَّبِ ، وَإِنَّهَا خَاصَّةٌ عَلَى النَّبِيِّ .

٦٢٢ - حدثنا محمدُ بنُ إدريس (٦) ، حدثنا أبو صالح عبدُ الله بنُ صالحٍ حدثنى الليثُ بنُ سعدٍ أنَّ عميرةَ بنَ أبى ناجيةَ (٧) حَدَّثَهُ ، قالَ :  
 أَخَذْتُ يَتِيمًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَاثْقَلْتُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِي ، وَأَطَعَمْتُهُ ، وَدَهَنْتُهُ وَوَهَبْتُ لَهُ فُلُوسًا (٨) ، وَقُلْتُ : اللَّهُمَّ أَشْرِكْ أُمِّي مَعِيَ فِيمَا صَنَعْتُ بِهَذَا الْيَتِيمِ .  
 قالَ : ثُمَّ نَمْتُ : فَرَأَيْتُ أُمِّي أَقْبَلَتْ مُلْتَبِسَةً (٩) عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ ، مَعَهَا ذَلِكَ

(١) لَطَّ السَّرَّ أو الحِجَابُ : أَرخَاهُ وَسَدَّلَهُ .

(٢) وَفِي « نَسْخَةِ » : ( بِالتَّقَبِّ ) هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٣) كَذَا فِي « الْأَصْلِ » وَفِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ غَيْرِ وَاضِحَةٍ فِي « الْأَصْلِ » رَسَمْنَاهَا كَمَا هِيَ .

(٤) أَبُو الْقَاسِمِ السَّلِيمِيُّ ، تَقَدَّمَ فِي (٣٤٣) .

(٥) تَرَوِي الشُّعْرَ وَالْقَوْلَ : نَقَلَهُ ، أَيْ أَحْفَظُوا آيَاتِ حُجِّيَّةٍ وَتَنَاقَلُوهَا لِأَهْمِيَّتِهَا . وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي النَّصِّ السَّابِقِ ، وَمَطْلَعُهَا :

وَلَطَّ الْحِجَابُ دُونَنَا وَالتَّقَبُّ

لَجَجْنَا وَكَجَّتْ هَذِهِ فِي التَّغَضُّبِ

(٦) أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ تَقَدَّمَ فِي (١٣٠) .

(٧) الرَّعْبِيُّ ، أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ ، ثِقَّةٌ عَابِدٌ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ .

(٨) الْفُلُوسُ : جَمْعُ فُلْسٍ ، وَهِيَ النَّقُودُ .

(٩) كَذَا فِي « الْأَصْلِ » وَرَمَزَ النَّاسِخُ إِلَى شِكْهِ فِي صَوَابِهَا . وَالْمَقْصُودُ أَنَّهَا تَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ .

اليتيم ، حَتَّى وَقَفَتْ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَيُّ بَنِي لَوْ رَأَيْتَ مَا صَنَعَ بِي هَذَا الْغُلَامُ مِنْذُ الْيَوْمِ .

قَالَ اللَّيْثُ : تَقُولُ : أَصَبْتُ بِهِ خَيْرًا ، لِلَّذِي كَانَ مِنْ عُمَيْرَةَ ابْنِهَا لِلْيَتِيمِ .

٦٢٣ — وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ (١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ

حِيوةَ قَالَ : أَرَى سُوَيْدُ بْنُ حِيوةَ فِي النَّوْمِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيُّ الْأَعْمَالِ وَجَدْتَ أَفْضَلَ ؟ .

قَالَ : اضْطَمَامُ الْيَتِيمِ غَيْرِ ذِي الْقَرَابَةِ (٢) .

٦٢٤ — حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ (٣) ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ

وَاصِلٍ ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيُّ ، عَنْ هِصَّانِ بْنِ الْكَاهِنِ الْعَدَوِيِّ (٤) ،

عَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا قَعَدَ يَتِيمٌ مَعَ قَوْمٍ عَلَى قَصَصَتِهِمْ فَقَرُبَ شَيْطَانٌ قَصَصَتَهُمْ (٥) » .

٦٢٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ (٦) ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ

عُمَيْرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٧) ، قَالَ : فَرَّحَ الْيَتِيمَ بِالثُّوبِ الْحَسَنِ تَكْسُوهُ ، وَبِالشَّيْءِ

تَصْنَعُهُ لَهُ ؛ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِشَبَابِهِ ، فَإِنْ عَاشَ رَزَقَهُ ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ أَحَقَّ مَنْ أَكَلَ مَالَهُ .

٦٢٦ — حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ (٨) ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

(١) هو محمد بن العلاء ، تقدم في (٤١٣) .

(٢) هذا إذا لم يكن للمراء قريب من اليتيم . أما إذا كان في جملة أقرباه يتيمة أو يتيماً فهما أولى بالمعروف .

[٦٢٤] في إسناده الحسن بن واصل ، وهو الحسن بن دينار متروك الحديث . والغريب أن الإمام الهيثمي حسن هذا الحديث في «المجمع» .

(٣) الأزدي ، العتكي ، تقدم في (٢٨٩) .

(٤) ويقال : هِصَّانُ بْنُ كَاهِلٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» .

(٥) تقدم في (٦١٨) عن فرقد السبخي أنه قال : « ما خلق الله مائدة أعظم شرفاً من مائدة يُطعمُ عليها يتيماً .

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» : ١٣٦ عن ابن عمر أنه كان لا يأكل طعاماً إلا على خوانة يتيماً .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» : ٨ / ١٦٠ عن أبي موسى الأشعري وقال : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي

الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ وَاصِلٍ وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

(٦) الأزدي ، العتكي ، تقدم في (٢٨٩) .

(٧) هو ابن سيرين ، الإمام العَلَمُ .

(٨) ابن ثعلب البزار ، تقدم في (٦٧) .

عن عبد الرحمن بن القاسم ، أَنَّ الْقَاسِمَ (١) كَانَ فِي حِجْرِهِ يَتِيمٌ ، وَكَانَ أَحْمَقُ ، فَلَمَّ يَزُلْ مَالُهُ فِي يَدِ الْقَاسِمِ حَتَّى صَارَ شَيْخًا . قَالَ : فَرَزَّجَهُ ، فَأَتَاهُ يَوْمًا فَقَالَ : إِنْ لَمْ تَشْتَرِ لِي بَعِيرًا فَاِمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَاشْتَرَى لَهُ بَعِيرًا . ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ : إِنْ لَمْ تُعْطِنِي كَذَا وَكَذَا فَاِمْرَأَتُهُ طَالِقٌ . فَفَعَلَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : اِمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ مَالِي .

فَقَالَ الْقَاسِمُ لِأَصْحَابِهِ : مَا تَرَوْنَ ؟ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ فَيُهْلِكُهُ ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى أَنْ تُطَلَّقَ اِمْرَأَتُهُ . وَاللَّهِ لِأَنَّ أَحْسَبَ مَالَهُ ، وَيُطَلِّقُ اِمْرَأَتَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُهْلِكَ مَالَهُ وَيُطَلِّقَ اِمْرَأَتَهُ . فَفَعَلَ .

٦٢٧ — حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو (٢) ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا فَائِدُ الْعَبْدِيُّ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ غَلَامٌ ، فَقَالَ (٤) ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غَلَامٌ يَتِيمٌ ، وَامْرَأَتُهُ أَرْمَلَةٌ ، وَأَخْتٌ لَهُ يَتِيمَةٌ ، (أَطْعِمْنَا) (٥) مِمَّا أَطْعَمَكَ اللَّهُ . أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى تَرْضَى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَحْسَنَ مَا قُلْتَ يَا غَلَامُ يَا بِلَالُ انْطَلِقْ إِلَيَّ أَهْلُنَا فَأَتْنَا بِمَا وَجَدْتُمْ » . فَأَتَاهُ بِلَالُ بِأَحَدِي وَعَشْرِينَ نَمْرَةً ، فَوَضَعَهَا فِي كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَفِّهِ إِلَيْهِ فِيهِ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَدْعُو الْيَتِيمَ (٦) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبْعًا لَكَ (٧) ، وَسَبْعًا لِأَخْتِكَ ، وَسَبْعًا لِأُمَّكَ ، فَتَغْدِ بِتَمْرَةٍ وَتَعْشَ بِأُخْرَى » .

قَالَ : وَكَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ :

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة . قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، مات سنة ست ومائة .

[٦٢٧] حديث ضعيف ، في إسناده فايد أبو الوراق وهو متروك متهم .

(٢) الضبي ، تقدم في (٥٩) .

(٣) فائد بن عبد الرحمن الكوفي ، أبو الوراق العطار ، متروك ، اتهموه ، مات في حدود الستين ومائة .

(٤) في «الأصل» : ( قالوا ) والتصويب من «مجمع الزوائد» و «المطالب العالية» .

(٥) في «الأصل» : ( اطعمهما ) والتصويب من «مجمع الزوائد» و «المطالب العالية» .

(٦) كذا في «الأصل» وفي «المجمع» : ( ونحن نرى أنه يدعو الله بالبركة ) .

(٧) في «المجمع» : ( يا غلام سبعا لك ) . وفي «المطالب» مثل ما في «الأصل» .

جَبَّرَ اللَّهُ يَتَمَكَّ يَا غَلَامُ ، وجعلك خلفاً في أهلك .

فقال رسول الله ﷺ : « يا معاذُ قَدْ رَأَيْتَكَ (١) مَا صَنَعْتَ بِالْغَلَامِ ؟ » .

فقال : رَحْمَةً لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لا يطعمُ رجلٌ من المسلمين يتيماً ، فيحسنُ ولايتهُ ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ [ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ] (٢) بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ [ عَشْرَ ] (٣) دَرَجَاتٍ » .

(١) فى « المجمع » : قد رأيت ما صنعت .

(٢) فراغ فى « الأصل » استكملناه من « المطالب العالية » .

(٣) فراغ فى « الأصل » واستكملناه من عندنا وفق مقتضى النص . وهو فى « المجمع » و « المطالب » حسنة ، وسيئة ، ودرجة . وليست عشرة .

أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : ٨ / ١٦١ ، ١٦٢ عن عبد الله بن أبى أوفى ، وقال : « رواه البزار بتمامه ، وروى أحمد طرفاً من أوله ، ثم قال : فذكر الحديث بطوله ، وفى الإسناد فايد أبو الوراق وهو متروك » ، وابن حجر فى « المطالب العالية » : رقم ٢٥٣٢ وعزاه لأحمد بن منيع والحارث ابن أبى أسامة فى « مسنديهما » وقال : « قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : وجدت فى كتاب أبى : حدثنا يزيد ، فذكر بعض هذا الحديث ، قال عبد الله : ولم يحدث به أبى لأنه لم يرض حديث فايد ، وكان عنده متروك الحديث » .

## أَدَبُ الْيَتَامَى

٦٢٨ - حدثنا هارونُ بنُ عبدِ الله<sup>(١)</sup> ، حدثنا يسار ، عن جعفرٍ ، حدثنا عوف ، عن أبي رجاء ، قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : رَحِمَ اللَّهُ مَنْ اتَّجَرَ (٢) (على) (٣) يَتِيمٍ (بِلَطْمَةٍ) (٤) .

٦٢٩ - حدثني أحمدُ بنُ جميل<sup>(٥)</sup> ، حدثنا ابنُ المبارك ، حدثنا شعبة ، عن سُمَيْسَةَ (٦) ، عن عائشةَ قالت ، في أدبِ اليتيم : إنِّي لأضربُ اليتيمَ حتَّى ينسَطَ .

٦٣٠ - وبه (٧) حدثنا شعبة ، عن أبي أيوب ، حدثني أبي : رأيتُ ابنَ عُمَرَ يَضْرِبُ (عَيْدَهُ) (٨) الأيتامَ في حجره على الجراح ، يقولُ : أَبْطَأْتُمْ .

٦٣١ - حدثني الفضلُ بنُ إسحاق<sup>(٩)</sup> ، حدثني أبو قتيبة ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ قيسِ العتكيِّ ، عن أمِّ روح ، عن امرأةٍ مِنَ الْفَرَادِيسِ قالت : قلتُ لعائشةَ : إنَّ معي أيتاماً جَوَارِي وَغُلَمَانَ .

(١) البغدادي ، الحَمَّال ، تقدم في (٣١٦) .

(٢) في « هامش سنن البيهقي » : كذا في النسخ ، والذي يقتضيه المعنى : اتَّجَرَ . قلت : لعلها تجراً . أو كما هي في الأصل بمعنى الاتجار أى طلب الأجر من الله سبحانه .

(٣) ساقطة من « الأصل » واستدركتها من « السنن الكبرى » .

(٤) في « الأصل » : ( بعضه ) وقد أثبتنا ما في « السنن الكبرى » .

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٦ / ٢٨٥ كتاب الوصايا ، باب ما جاء في تأديب اليتيم ، من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن حرب عن ميمون ، عن عوف به .

(٥) المروزي ، تقدم في (١٨) .

(٦) شمسية بنت عزيز العتكية ، البصرية ، مقبولة .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » : رقم ١٤٢ من طريق مسلم عن شعبة به . والبيهقي في « السنن

الكبرى » : ٦ / ٢٨٥ كتاب الوصايا ، باب ما جاء في تأديب اليتيم ، من طريق معاذ عن شعبة به .

(٧) أى ( حدثنا أحمد بن جميل ، حدثنا ابن المبارك ) .

(٨) في « الأصل » : ( عيد ) والتصويب من عندنا ، وقد أشكلت على الناسخ فتركها مهملة .

(٩) ابن حبان ، تقدم في (١٧٣) .

قالت : أمّا الغلمانُ فلا تضربنهم . وأمّا الجوّارى فضعيهم بين حجّرين ( ورضيهم  
رضاً ) (١) .

٦٣٢ — وبه (٢) حدثنا أبو قتيبة ، عن ضمرة الرقاشية ، عن جدّتها خولة ،  
قالت : سألت عائشة — رضى الله عنها — عن ضربِ اليتيم .

فقالت : أنلغيه (٣) فإن اليتيم أحقّ بالتلغ من الأفعى .

٦٣٣ — حدثنا يحيى بن يوسف الزمّي (٤) ، حدثنا أبو طليح قال : كان ميمون (٥)  
يَضْرِبُ يَتِيمًا لَهُ عِنْدَهُ ، وَالْيَتِيمَ يَقُولُ : لَا تَرْحَمْ هَذَا الْيَتِيمَ . اتَّقِ اللَّهَ فِي هَذَا الْيَتِيمِ .  
وَمِيمُونَ يَضْرِبُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ هَذَا الْيَتِيمَ (٦) .

٦٣٤ — حدثنا الفضل بن إسحاق (٧) ، حدثنا أبو قتيبة ، حدثني ذِيَالُ بْنُ  
(عبيد) (٨) ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي حَنْظَلَةَ بْنَ حَازِمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ : « لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ (٩) ، وَلَا يَتِمُّ عَلَى جَارِيَةٍ إِذَا حَاضَتْ » .

(١) فى « الأصل » : ( اصعهم رضاه ) والتصويب من اجتهادنا والرّص : ضمّ الشئ بعضه إلى بعض ،  
ولصقه بعضه ببعض ، فهو مرصوص ، ورضيص .

(٢) أى ( حدثنا الفضل بن إسحاق ) . (٣) تلغ رأسه ، كمتع : شدخه وهشمه .

(٤) تقدم فى (٢٣) .

(٥) ميمون بن مهران الجزرى ، أبو أيوب الكوفى ، نزيل الرقة ، ثقة فقيه ، ولّى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ،  
مات سنة سبع عشرة ومائة .

(٦) عن جابر قال : قال رجل : يا رسول الله مم أضرب منه يتيمى ؟ قال : « مما كنت ضارباً منه ولدك ، غير  
واق مالك بماله ، ولا متأمل من ماله مالا » أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » ( موارد الظمان : رقم  
٢٠٤٨ ) .

وأخرج البخارى فى ( الأدب المفرد : رقم ١٤٠ ) عن أسماء بن عبيد قال : قلت لابن سيرين :  
عندى يتيم . قال : اصنع به ما تصنع بولدك . اضربه ما تضرب ولدك .

[٦٣٤] حديث حسن . وللحديث شواهد ، وقد حسّنه النووى فى « الرياض » : ٦٤٨ ،  
والهيثمى فى « المجمع » ٤ / ٢٢٦ ، وصححه الألبانى ، وأطال النفس فى إيراد  
طرقه — كما هى عادته الحسنة فى ذلك — انظر : (إرواء الغليل : ٥ / ٧٩ — ٨٣) .  
(٧) ابن حبان ، تقدم فى (١٧٣) .

(٨) فى « الأصل » : ( عبيدة ) والتصويب من كتب الرجال .

(٩) أى زال عنهما اسم اليتيم حقيقة ، وجرى عليهما حكم البالغين .

أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » : ٤ / ١٦ من نفس طريق المصنف ، وقال الهيثمى فى «مجمع  
الزوائد » : ٤ / ٢٢٦ : « ورجاله ثقات » .

٦٣٥ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري<sup>(١)</sup> ، حدثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك  
ابن المغيرة ( النَّوْفَلِيُّ )<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس بن مالك ،  
قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُتَمَّ بَعْدَ حَلْمٍ »<sup>(٣)</sup> .

---

[٦٣٥] في إسناده يحيى بن يزيد بن عبد الملك وهو ضعيف ، وللحديث شواهد قوية يرقى  
بها، وانظر النص السابق فقد فصلنا فيه القول .

(١) تقدم في (٣٦٩) .

(٢) في « الأصل » : ( الموصلي ) والتصويب من « المجمع » وكتب الرجال .

(٣) مضموسة في « الأصل » . واستدركناها من « مجمع الزوائد » .

أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ٤ / ٢٢٦ عن أنس ، وقال : « رواه البزار ، وفيه يحيى بن  
يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف » .

## باب فى شهادة الصبيان

٦٣٦ - حدثنا الحسين بن محمد السعدى<sup>(١)</sup> ، حدثنا حميد بن الأسود ، حدثنا ابن عوف ، عن محمد<sup>(٢)</sup> فى شهادة الصبيان ، قال : تكتب شهادتهم ويستشهدون .

٦٣٦ ب - وبه حدثنا<sup>(٣)</sup> هشام بن عروة ، عن أبيه ، فى شهادة الصبيان : تكتب شهادتهم ، ويؤخذ بأول قولهم<sup>(٤)</sup> .

٦٣٧ - حدثنا الحسين بن محمد<sup>(٥)</sup> ، حدثنا زياد بن الربيع اليمحمدى<sup>(٦)</sup> ، قال :

(١) تقدم فى (٤٩) .

(٢) هو ابن سيرين ، الإمام الحجة .

(٣) القائل هو أبو الأسود حميد بن الأسود .

(٤) وهذا مذهب قال به مع عروة بن الزبير جماعة من السلف منهم على بن أبى طالب ، وثمامة بن عبد الله ابن أنس ، ومحارب بن دثار ، وهو أحد الروایتين عن أحمد بن حنبل ، قال ابن تيمية فى « مجموع الفتاوى » : ٣٠٦ / ١٥ : « وكذلك شهادة الصبيان فى الجراح ، إذا أدوها قبل التفرق فى إحدى الروایتين » . وقد ساق ابن أبى الدنيا فتاوى علي وعروة وثمامة ومحارب فى هذا الباب .

وذهب الإمام الشافعى إلى عدم قبول شهادة الصبيان ، واستدل على ذلك بقوله ، « وقول الله - عز وجل - « من رجالكم » يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان - والله أعلم - فى شىء . ولأنه خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ، ولأنهم ليسوا بمن يرضى من الشهداء ، وإنما أمرنا الله أن نقبل شهادة من نرضى » .

قال البيهقى : وقد روينا عن النبى ﷺ أنه قال : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المعتوه حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » . فإن قال قائل : أجازها ابن الزبير . فابن عباس ردها . ثم ساق الروايات الواردة عن ابن عباس فى رد شهادة الصبى .

أخرج البيهقى فى « السنن الكبرى » : ١٠ / ١٦٢ كتاب الشهادات . باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها . عن مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ، وهو فى « موطأ » الإمام مالك ٧٢٦ / ٢ رقم ٩ وقال : « الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم . وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها . لا تجوز فى غير ذلك . إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا ، أو يُحْبَبُوا ، أو يعلموا . فإن افرقوا فلا شهادة لهم ؛ إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفرقوا » .

(٥) السعدى ، تقدم فى (٤٩) .

(٦) أبو خديش البصرى ، ثقة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة .

شَهِدْتُ عِنْدَ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ (١) ، وَأَنَا صَبِيٌّ فَكُتِبَ شَهَادَتِي ، وَاسْتَشْتَبَتِي .

٦٣٨ — وبه (٢) حَدَّثَنَا أَبُو مَحْصَنٍ ، حَدَّثَنَا حَصِينٌ قَالَ : كَانَ مُحَارِبٌ بْنُ دِثَارٍ (٣)

يَكْتُبُ شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ وَيَسْتَشْتَبُونَ .

٦٣٩ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٤) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ ، وَيُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِمْ (٥) .

٦٤٠ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ الْأَدْمِيُّ (٦) ، حَدَّثَنَا أُسَيْبُ (٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : قِيلَ لِلشَّعْبِيِّ (٨) : إِنَّ إِيَّاسَ بْنَ مَعَاوِيَةَ (٩) لَا يَرَى شَهَادَةَ الصَّبِيَانِ شَيْئاً

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ (١٠) أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —

وَجَاءَهُ خَمْسَةُ غُلَمَةٍ كَانُوا يَتَغَاوِطُونَ فِي الْمَاءِ ، وَأَنَّهُمْ غَرَّقُوا غُلَاماً مِنْهُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّا

كُنَّا سِتَّةً تَتَغَاطَى (١١) فِي الْمَاءِ فَغَرَّقَ مِنَّا غُلَامٌ ، يَشْهَدُ الثَّلَاثَةَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ ،

وَشْهَدَ الثَّلَاثَةَ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ . فَجَعَلَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ الدِّيَةِ ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ

خُمْسَ الدِّيَةِ .

(١) الأنصاري ، البصري ، قاضي البصرة ، صدوق .

أُخْرِجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » : ١٠ / ١٦٢ كِتَابَ الشَّهَادَاتِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ :

أَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَسْأَلُهُ عَنِ شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ ؟ فَقَالَ : قَالَ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — :

« مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ؟ » وَلَيْسُوا مِنْ نَرَضَى . فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَسْأَلُهُ ؟

فَقَالَ : بِالْحَرِيِّ إِنْ سَأَلُوا أَنْ يَصْدُقُوا . قَالَ : فَمَا رَأَيْتَ الْقَضَاءَ إِلَّا عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ .

(٢) أَيْ (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) .

(٣) السُدُوسِيُّ ، الْكُوفِيُّ ، الْقَاضِي ، ثِقَّةٌ إِمَامٌ زَاهِدٌ ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ وَمِائَةَ .

(٤) الطَّالِقَانِيُّ ، تَقَدَّمَ فِي (١٩) .

(٥) تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فِي (٦٣٦) .

(٦) أَبُو جَعْفَرٍ الْخُرَازِيُّ ، تَقَدَّمَ فِي (٤٢٩) .

(٧) ابْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، تَقَدَّمَ فِي (٣٥٩) .

(٨) هُوَ : عَامِرُ بْنُ شَرَاهِيلَ ، الثَّقَةُ الْمَشْهُورُ ، كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْفُضَلَاءِ .

(٩) الْمَزْنِيُّ ، الْبَصْرِيُّ ، الْقَاضِي ، كَانَ مَشْهُوراً بِالذِّكَاةِ ، ثِقَّةٌ ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ .

(١٠) مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ ، أَبُو عَائِشَةَ الْكُوفِيُّ ، ثِقَّةٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ .

(١١) غَاظَ فِي الْمَاءِ غَوَظاً : دَخَلَ فِيهِ وَانْغَمَسَ . (الزُّبَيْرِيُّ — تَاجُ الْعُرُوسِ : ٧/٦) .

## بابُ الْحَجِّ بِالصَّبِيَّانِ

٦٤١ - حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ (١) حدثنا أبو معاويةَ ، عن محمدِ بنِ سُوقةَ ،

عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ : أنَّ امرأةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مِحْفَةٍ (٢) ، فقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟  
قالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

٦٤٢ - حدثنا حَمَزَةُ بنُ عَبَّاسٍ (٣) ، حدثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ شقيقٍ ، حدثنا

ابنُ المُباركِ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عُقْبَةَ ، حدثني ( كَرِيبٌ ) (٤) مولى ابنِ عَبَّاسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بينما هو يسيرُ في بَطْنِ الرُّوحَاءِ إِذْ أَدْرَكَهُ رُقُقَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : مَنْ أَنْتُمْ ؟

قالوا : نحنُ المُسْلِمُونَ .

قالوا : وَمَنْ أَنْتَ ؟

قالَ : « أَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ » .

[٦٤١] حديث صحيح .

(١) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٢) المِحْفَةُ : مركب من مراكب النساء كالهودج . إلا أنها لا تُقَبَّبُ كالهودج .

أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٢ / ٩٧٤ كتاب الحج . باب صحة حج الصبي ، رقم ١٣٣٦ من طرق عن كريب عن ابن عباس ، وأبو داود في « سننه » ( عون المعبود : ٥ / ١٦٠ ) كتاب الحج ، باب في الصبي يحج ، من طريق كريب عن ابن عباس ، وأحمد في « المسند » : ٢١٩ من طريق كريب عن ابن عباس ، والبيهقي في « السنن الكبرى » : ٥ / ١٥٥ كتاب الحج ، باب حج الصبي ، من طريق كريب عن ابن عباس ، وقد أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٥ / ١٥٦ من نفس طريق المصنف .

[٦٤٢] حديث صحيح ، انظر تخريجه في الحديث السابق فإنهم جميعاً قد أخرجوه من هذا الطريق .

(٣) أبو علي المروري ، تقدم في (٢٨٨) .

(٤) في « الاصل » : ( كرم ) والتصويب من كتب الرجال . وهو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدني ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة . مات سنة ثمان وتسعين .

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ هِيَ فِي مِحْفَتِهَا ، وَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيِّ مَعَهَا ، فَرَفَعَتْهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهَذَا حَجٌّ ؟ .

قَالَ : « لَهُ حَجٌّ ، وَلَكَ أُجْرٌ » .

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ (١) ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، وَأَخْرَجَتْ أَعْرَابِيَّةٌ رَأْسَهَا مِنْ هَوْدَجٍ لَهَا ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكَ أُجْرٌ » .

٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (٢) ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حِيَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ فِي هَوْدَجٍ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكَ أُجْرٌ » .

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (٣) ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ (٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ طَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ (٥) فِي خِرْقَةٍ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودِ

[٦٤٣] إسناده حسن ؛ لأن فيه قزعة بن سويد ، وهو ليس بالقوى ضعفه أحمد والبخارى وغيرهم ، ووثقه ابن معين وغيره ، والحديث له شواهد صحيحة يتقوى بها . انظر : (٦٤٢ ، ٦٤١) . وربما أخرجه المصنف طلباً للعلو في الإسناد ، فإنه إسناده عالٍ بالنسبة لطرق هذا الحديث .

(١) ابن حبيب ، يعرف بلوين ، تقدم في (١٩٠) .

[٦٤٤] إسناده ضعيف ، لأن فيه عبيد بن محمد وإسماعيل بن مسلم المكي وكلاهما ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وللحديث شواهد قوية تعضده وتنهض به ، فهو حسن في بابه . انظر (٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣) .

(٢) هو : محمد بن العلاء ، تقدم في (٤١٣) .

(٣) الجوهري ، تقدم في (١١) .

(٤) هو : بكر بن عمرو الناجي ، البصري ، ثقة ، مات سنة ثمان ومائة . وهو في «الجدديات» للبخارى عن أبي بكر . وهو الصديق خليفة رسول الله ﷺ وهو الأقرب .

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ، الصحابي الجليل ، الخليفة الشهيد ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة ، وحنكته النبي ﷺ وسماه باسم جده .

في الإسلام (١) .

٦٤٦ - وبه (٢) ، أخبرنا زهيرُ بنُ مُعاويةَ ، عن إبراهيمَ بنِ عقبةَ ، عن كُريبٍ : (٣)  
أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسيرُ في وادي الرِّوحاءِ ، فانتَهى إلى رُفْقَةٍ ، أو قَوْمٍ في آخرِ  
القومِ ، فقالَ : « مَنْ القَوْمُ ؟ » .

قالوا : المُسلمونَ .

قالوا : مَنْ أَنْتَ ؟

قال : « رسولُ الله ﷺ » .

( فقالت امرأةٌ ) (٤) - وهى فى محفها ، وأخذت صبيًا بعضده ، أو رفعت صبيًا  
بعضده - : يا رسول الله ألهذا حجٌ ؟ .

قال : « نَعَمْ ، ولكِ أجرٌ » . أو قالَ : « لكِ حجٌّ ولهُ أجرٌ » .

هكذا قال إبراهيمُ : فلا أدري الشكُّ منه ، أو من كُريبٍ .

٦٤٧ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله (٥) ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، قال : قيلَ لمحمدٍ

---

(١) أنكر الواقدي هذه الرواية ، وقال : هذا غلطٌ بينٌ ، فلا اختلاف بين المسلمين : أنه أول مولود ولد بعد  
الهجرة ، ومكة يومئذ قد حرمت ، لم يدخلها رسول الله ﷺ حيثذ ، ولا أحد من المسلمين .  
قال ابن حجر معقباً : قلت : يحتمل أن يكون المراد بقوله : طاف به : مشى به ، من مكان إلى  
مكان ، وإلا فالذي قاله الواقدي متجه . ولم يدخل أبو بكر مكة من حين هاجر إلا مع النبي ﷺ في عمرة  
الضبية ، ولم يكن ابن الزبير معه . ( الإصابة : ٦ / ٨٥ ، ٨٦ ) .  
قلت : رواية المصنف هنا : أن الذي طاف به أبو الصديق بكر بن عمرو الناجي المتوفى سنة ثمان  
ومائة ، وهو بعيد جداً . ولعله وهم من الناسخ .

[٦٤٦] حديث مرسل ، رجاله رجال الصحيح ، وانظر (٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤) .  
وقد تقدم فى ٦٤٢ من طريق ابن المبارك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن  
عباس مرفوعاً ، وهو صحيح الإسناد . وانظر ( السنن الكبرى : ٥ / ١٥٥ ) .

(٢) أى ( حدثنا على بن الجعد ) .

(٣) ابن أبى مسلم الهاشمى ، مولاهم ، المدنى ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة . مات سنة ثمان  
وتسعين .

(٤) فى « الأصل » : ( فقال مرة ) والتصويب من كتب الحديث .

(٥) ابن نُمَيْرِ الهمداني ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، ثقة حافظ فاضل ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .

ابن المنكدر (١) ، أَنحَجُ بالصَّيَّانِ ؟

قال : نَعَمْ ، اعْرِضْهُمْ [على] الله - عز وجل .

٦٤٨ - حدثنا حمزة (٢) ، حدثنا عليُّ بنُ ( الحسن ) (٣) بن شقيقٍ ، حدثنا ابنُ

المبارك ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قالَ :  
يُجْرَدُ (٤) الصَّبِيُّ ، وَيَهْلُ عَنْهُ (٥) .

٦٤٩ - وبه (٦) حدثنا عبدُ الله (٧) ، حدثنا حصينُ بنُ علي ، قالَ : كانَ عليُّ ابنُ

حسينَ يَخْرُجُ بِي - وَأَنَا صَبِيٌّ - إِلَى مَكَّةَ ، فَيَجْرِدُنِي مِنْ نَحْوِ الْجُحْفَةِ (٨) ثُمَّ يَأْتِي  
فِيطَافُ بِي .

٦٥٠ - أخبرني عبدُ الله (٩) عن سفيان ، عن ليثٍ ، عن عطاء ، قالَ : يُقْضَى

عَنِ الصَّبِيِّ كُلِّ شَيْءٍ (١٠) إِلَّا الصَّلَاةَ .

٦٥١ - وبه (١١) أخبرنا عبدُ الله (١٢) ، حدثنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيُّ عن الصَّبِيِّ

يُحَجُّ بِهِ ؟

قالَ : نَعَمْ ، وَيُجَنَّبُ مَا يُجَنَّبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ ،

(١) ابن عبد الله بن الهُدَيْرِ التيمي ، المدني ، ثقة حافظ ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

(٢) هو : حمزة بن العباس ، أبو علي المروزي ، تقدم في (٢٨٨) .

(٣) في «الأصل» : ( حسين ) والتصويب من كتب الرجال .

(٤) أى تنزع عنه ثيابه المخيطة ، ويرتدى ثياب الإحرام .

(٥) انظر النص التالى في (٦٥٤) .

(٦) أى ( حدثنا حمزة عليُّ بن الحسن بن شقيق ) .

(٧) هو ابن المبارك .

(٨) قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهى ميقات أهل مصر والشام إن لم يَمْرُوا على

المدينة ، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة . ( ياقوت - معجم البلدان : ٢ / ١١١ ) .

(٩) هو ابن المبارك المروزي الإمام . والإسناد معطوف على الذى قبله .

(١٠) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» : ٥ / ١٥٥ عن عطاء أنه قال : « إن غلاماً من قريش قَتَلَ حمامة

من حمام مكة ، فأمر ابن عباس - رضى الله عنه - أن يُقْدَى عنه بشاة » .

(١١) أى ( حدثنا حمزة ، حدثنا عليُّ بن الحسن بن شقيق ) .

(١٢) هو ابن المبارك .

وَيَرْمَى عَنْهُ الْجِمَارَ بَعْضُ أَهْلِهِ ، وَيُنْحَرُ عَنْهُ إِنْ تَمَتَّعَ (١) .

٦٥٢ - وبه (٢) أخبرنا صالح بن حميد ، قال : رأيت القاسم بن محمد يجردُ صبيانه ، ويأمر أن يذكروا بالتلبية .

٦٥٣ - وبه عن ابن جريح ، عن عطاء ، قال : إذا عقَل الصَّغِيرُ فَحَقَّ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يَأْمُرُوهُ بِهَا (٣) .

٦٥٤ - وحدثني محمد بن عثمان<sup>(٤)</sup> ، حدثنا ابن نُمير ، عن عبد الملك ، عن عطاء في الصَّبِيِّ يُحَجُّ بِهِ وَلَا يَحْسَنُ يُلَبِّي ؟ قال : يُلَبِّي عَنْهُ أَبُوهُ ، أَوْ وَلِيِّهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ما سأتى في (٦٥٤) وتعليقنا عليه .

(٢) أى ( حدثني حمزة ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ) .

(٣) أى فريضة الحج - كما يفهم من سياق الباب فإن المصنف أفرده لحج الصبيان - وخصوصاً إذا كان مصاحباً لأهله عند أداء الفريضة . وهذه الحجة - وإن كانت تكتب له كاملة - إلا أنها لا تسقط عنه حجة الإسلام إذا استكمل البلوغ ، ووقع عليه التكليف .

أخرج البيهقي في « السنن الكبرى » : ١٥٦ / ٥ عن ابن عباس أنه قال : « وأيما صبى حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيراً ، فإذا بلغ فعليه حجة أخرى » .

(٤) ابن بحر العُقَيْلى البصرى ، صدوق يُغْرَب .

(٥) تقدم في (٦٤٨) عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أنه قال : « يجرد الصبى ، ويهملُ عنه » .

وقد أخرج البيهقي في « السنن الكبرى » : ١٥٦ / ٥ عن جابر بن عبد الله أنه قال : « خرجنا مع النبى ﷺ ومعنا النساء والولدان حتى أتينا ذا الخليفة فلبينا بالحج ، وأهللنا عن الولدان » . وهذا فى الإهلال ، وفى رواية أخرى عن جابر ذكر التلبية والرمى عن الولدان ، فإنه قال : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » .

وكذلك ينبغى أن يتجنب ما يتجنب المحرم من الثياب والطيب ، وتغطية الرأس . وأن ينحر عنه وليُّه إن تمتع . بهذا أفتى الزهرى . انظر رقم ٦٥١ .

## بابُ العُوذَةِ تُعَلَّقُ عَلَى الصَّبِيَانِ

٦٥٥ - حدثنا أبو حَيْثَمَةَ (١) وإسحاقُ بنُ إسماعيلَ (٢) قالا: حدثنا سفيانُ بنُ عيينَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أمِّ قَيْسِ بنتِ مِحْصَنٍ أختِ عكاشةَ ، قالتُ : دَخَلْتُ بَابِنَ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ (٣) عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ (٤) فَقَالَ : «عَلَامَ (تَدْعُرْنَ) (٥) أَوْلَادِكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ (٦) ؟ عَلِيكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ (٧) ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ؛ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ (٨) ، تَسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَيُلِدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

[٦٥٥] حديث صحيح . والعُوذَةُ : هي التَّمِيمَةُ ، والرُّقِيَّةُ التي تَكْتَبُ وتُعَلَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ

لتَقِيَةِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا ، وَتَجْمَعُ عَلَى عُوذَةٍ .

(١) هو : زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (٦) .

(٢) الطالقاني ، تقدم في (١٩) .

(٣) هكذا هي في «الأصل» وفي الصحيحين وغيرهما . وفي رواية لسفيان بن عيينة : «أعلقت عنه» وهذا هو المعروف عند أهل اللغة . قال الخطابي : المحدثون يروونه : أعلقت عليه . والصواب : عنه . وكذا قال غيره وحكاها بعضهم لغتين : أعلقت عنه وعليه . ومعناه عاجلت وجع لهائه بإصبعي . النووي على مسلم .

(٤) العذرة : وجع في الخلق يهيج من الدم . يقال في علاجها : عذرتة فهو معذور . وقيل : هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الخلق والأنف ، تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة - وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور ، وتسمى أيضاً العذارى - وتطلع في وسط الحر . وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً ، وتدخلها في أنف الصبي ، وتظمن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود . ويسمى ذلك الطعن دغراً ودغراً . فيكون معنى ( تدعون أولادكم ) غمزهن خلق أولادهن بأصابعهن في ذلك الموضع ( النووي على مسلم ) .

(٥) في «الأصل» : ( تدعرون ) وقد نبه الناسخ إلى اضطرابها في «الأصل» والتصويب من «صحيح مسلم» .

(٦) العلاق : هو معالجة عذرة الصبي ، وهو وجع حلقه .

(٧) هو خشب يؤتى به من بلاد الهند ، طيب الرائحة ، قابض ، فيه مرارة يسيرة .

(٨) ذات الجنب : التهاب غلاف الرئة ، فيحدث منه سعال وحُمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس .

أخرجه مسلم في «صحيحه» : ٤ / ١٧٤٣ كتاب السلام ، باب التداوي بالعود الهندي ، رقم ٢٢١٤ من نفس طريق المصنف ، وأحمد في «المسند» : ٦ / ٣٥٥ ، وعبد الرزاق في «المصنف» : رقم ٢٠١٦٨ .

٦٥٦ - وبه (١) حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا كلماتَ نقولهنَّ عندَ النَّومِ مِنَ الْفَرْعِ : « بِسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُون » .

قال : وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرو يُعلِّمها مَنْ بَلَغَ مِنْ وَكَلَدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَقُولَهَا كَتَبَهُ فَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ (٢) .

٦٥٧ - حدثنا عبدُ الرحمن بنُ صالح (٣) ، حدثنا يحيى بنُ آدم ، عن إسرائيل ، عن أبان بنِ تغلب ، عن يونس بنِ خباب ، قال : سألتُ أبا جَعْفَرٍ (٤) عن التَّعْوِذِ يُعَلَّقُ عَلَى الصَّبْيَانِ .  
قال : لا بأسَ بِهِ (٥) .

[٦٥٦] إسناده حسن ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه عن عمرو بن شعيب .

(١) أي (حدثنا أبو خيثمة وإسحاق بن إسماعيل) .

(٢) أي كتب الدعاء وعلقه عليه كتميمة . وفي «مسند أحمد» . (ومن كان منهم صغيراً لا يعقل أن يحفظها كتبها له فعلقها في عنقه) .

أخرجه أحمد في «المستد» : ٢ / ١٨١ من نفس طريق المصنف .

(٣) الأزدي ، العتكي ، تقدم في (٢٨٩) .

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر ، الإمام الجليل .

(٥) سنده ضعيف ، يونس صدوق يخطئ ، وهو صالح للاعتبار ، ثم هو موقوف والمسألة تحتاج إلى دليل .

(فائدة) : أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» : ٩ / ٣٥١ كتاب الضحايا ، باب التمام من طريق عبد الله بن وهب عن نافع بن يزيد أنه سأل يحيى بن سعيد عن الرقي وتعليق الكتب فقال : كان سعيد ابن المسيب يأمر بتعليق القرآن . وقال : لا بأس به . وعقب الإمام البيهقي بقوله : « وهذا كله يرجع إلى ما قلناه من أنه إن رقى بما لا يعرف ، أو كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقي لم يجز . وإن رقى بكتاب الله ، أو بما يعرف من ذكر الله متبركاً به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به » .  
والبيهقي يذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في توجيه أحاديث النهي والكراهية عن تعليق التمام فيقول نقلاً عن أبي عبيد : « أما التولة فهي بكسر التاء . وهو الذي يجب المرأة إلى زوجها هو من السحر وذلك لا يجوز . وأما الرقي والتمام فمما أراد عبد الله - أي ابن سعود راوي حديث النهي - ما كان يغير لسان العربية بما لا يدري ما هو » .

قال البيهقي : تعليقاً على قوله ﷺ : « من علق تيممة فلا تم الله له ، ومن علق ودعه فلا ودع الله له » .  
قال : « وهذا أيضاً يرجع معناه إلى ما قال أبو عبيد . وقد يحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي =

٦٥٨ - حدثنا الحسين بن محمد السعدي<sup>(١)</sup> ، حدثنا عمرو بن محمد ، حدثنا يونس بن خباب ، قال : استشرت أبا جعفر محمد بن علي<sup>(٢)</sup> في تعليق العادة ؟ قال : نعم . إذا كان من كتاب الله - عز وجل - ، أو عن كلام عن نبي الله ﷺ . وأمرني أن أستشفى به ما استطعت ، فكتب لي ( كتاباً )<sup>(٣)</sup> من الحمى الربع : ﴿ يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ الْأَخْسَرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> . اللهم رب جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل أشف صاحب هذا الكتاب .

٦٥٩ - حدثنا علي بن الجعد<sup>(٥)</sup> ، حدثنا شعبة ، عن رجلين من أهل خراسان يُقال لأحدهما : أبو عصمة ، عن رجل من أهل المدينة ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن التعويد ؟ فقال : لا بأس إذا كان في أديم<sup>(٦)</sup> ، أو فِصَّة<sup>(٧)</sup> .

٦٦٠ - حدثنا محمد بن حفص<sup>(٨)</sup> ، حدثنا أبو حفص الأبار<sup>(٩)</sup> ، عن منصور ، والأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يُعوذُ بالحسن والحسين وقال : ﴿ كَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمَ يُعَوِّذُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ﴾ .

= والكراهية فيمن تعلقها وهو يرى تمام العافية ، وروال العلة منها ، على ما كان أهل الجاهلية يصنعون . فاما من تعلقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله ، ولا دافع عنه سواه ، فلا بأس بها إن شاء الله . وكذا قال البيهقي في « باب النشرة » : « والقول فيما يكره من النشرة ، وفيما لا يكره كالقول في الرقية ، وقد ذكرناه » . « السنن الكبرى : ٩ / ٣٥١ » .

(١) تقدم في (٤٩) .

(٢) هو أبو جعفر الباقر الإمام ، المتقدم في النصف السابق . (٣) في « الأصل » : ( كتاب ) .

(٤) الأنبياء : آية ٦٩ ، ٧٠ ، وتمام الآية : ﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ . وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴾ .

(٥) الجوهرى ، تقدم في (١١) . (٦) الأديم : هو الجلد المدبوغ .

(٧) لا يصح إلى سعيد بن المسيب لوجود مبهم فيه .

[٦٦٠] حديث صحيح .

(٨) القطان ، أو عبد الرحمن البصرى ، خال عيسى بن شاذان ، مقبول . روى عنه أبو داود في « سنته » وذكره ابن حبان في « الثقات » .

(٩) هو : عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفى ، نزيل بغداد ، صدوق ، وكان يحفظ .

أخرجه البخارى في « صحيحه » : ٤ / ١٧٩ كتاب بدء الخلق ، باب يزفون النسلان في المشى ، من طريق جرير عن منصور به مرفوعاً .

٦٦١ - حدثنا عبد الرحمن بن صالح<sup>(١)</sup> ، حدثنا علي بن مسهر<sup>(٢)</sup> ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يرقى<sup>(٣)</sup> : « أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِيَ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ . لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ » .

٦٦٢ - حدثنا داود بن عمرو<sup>(٤)</sup> ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا عثمان بن قيس ، عن أبيه قيس بن محمد بن الأشعث<sup>(٥)</sup> ، قال : أتى بي عائشة وأنا سيئ البصر<sup>(٦)</sup> ، فَتَقَلَّتْ فِي عَيْنِي وَرَقَّتْنِي .

٦٦٣ - حدثني قاسم بن هاشم<sup>(٧)</sup> ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا هشيم ، عن حجاج ، قال : أخبرني من رأى<sup>(٨)</sup> سعيد بن جبير يكتب التعاويذ للناس .

٦٦٤ - وبه<sup>(٩)</sup> ، عن حجاج ، قال : سألت عطاء<sup>(١٠)</sup> عن ذلك ؟

فقال : إنما جاءنا كراهيته من قبلكم يا أهل العراق .

[٦٦١] حديث صحيح .

(١) العكبي ، تقدم في (٢٨٩) .

(٢) القرشي ، الكوفي ، قاضي الموصل ، ثقة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة .

(٣) في « صحيح مسلم » : ( يرقى بهذه الرقية ) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » : ١٧٢ / ٧ ، كتاب الطب ، باب رقية النبي ﷺ ، من طريق النضر عن هشام بن عروة به نحوه ، ومسلم في « صحيحه » : ١٧٢٢ / ٤ ، ١٧٢٣ ، كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض ، رقم ٢١٩١ ، من طريق ابن نمير عن هشام بن عروة به ، وانظر : « فتح الباري » : ١٠ / ٢٠٦ .

(٤) الضبي ، تقدم في (٥٩) .

(٥) الكندي ، الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول .

(٦) وقد انتهى به هذا المرض في بصره إلى العمى - قال الهيثم بن عدى : كان ضرير البصر . ( ابن حجر - تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٠٢ ) .

(٧) ابن سعيد السمار ، تقدم في (١٣٤) .

(٨) جاء مصرحاً به في رواية البيهقي في « السنن الكبرى » : ٣٥١ / ٩ أنه فضيل .

لا يثبت عن سعيد بن جبير ففيه مبهم وفيه تدليس هشيم . أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٩ / ٣٥١ كتاب الضحايا ، باب التمام ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن الحجاج ، عن فضيل به ، وفيه : أن سعيد بن المسيب كان يكتبها لابنه .

(٩) أي ( حدثنا قاسم بن هاشم ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا هشيم ) .

(١٠) يعني عطاء بن أبي رباح : أن أحاديث النهي عن التعاويذ والتمام ونحوها قد جاءت مروية عن رواة عراقيين . وكأما أراد عطاء استنكارها واستغرابها .

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٣٥١ / ٩ وانظر التخريج في النص السابق .

٦٦٥ - حدثني محمد بن عباد (١) ، حدثنا أبو أسامة ، عن نافع بن عمر الجمحي ، قال : سئل عمرو بن دينار عن كتاب يُكْتَبُ : اللَّهُمَّ ( إن ) (٢) الأَرْضَ لَكَ وَإِنَّ السَّمَاءَ لَكَ ، وَإِنَّ مَا بَيْنَهُمَا لَكَ ، فَاجْعَلْ الأَرْضَ كُلَّهَا عَلَى فُلَانٍ أَضِيقَ مِنْ جِلْدِ حَمَلٍ (٣) حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتُمْكِنَهُمْ مِنْهُ . فَلَمْ يَرَبِّهِ بِأَسَا يُكْتَبُ كِتَابًا ، وَيُوضَعُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، وَكَرِهَ مِنْهُ جِلْدَ حَمَلٍ .

٦٦٦ - حدثنا القاسم بن هاشم (٤) ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ( سنان ) (٥) ابن هارون ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، قال : كُنَّ عَجَائِزُ بِالْمَدِينَةِ يَأْتِينَ بِلَبَنٍ لَهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَيَعُوذُ فِيهَا .

قال موسى بن داود (٦) : لا أعلم إلا أنه يُسْتَشْفَى بِذَلِكَ المَاءِ .

٦٦٧ - وفيه (٧) حدثنا عبد السلام بن خزيمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة (٨) ، قال : لا بأس أن يُكْتَبَ القُرْآنُ فِي الشَّيْءِ (٩) يُغْسَلُ لِلرَّجُلِ .

(١) تقدم في (٤٣) .

(٢) في «الأصل» : (إني) والتصويب من عندنا لضرورة السياق .

(٣) الحَمَلُ : هو الحروف الصغير .

[٦٦٦] حديث مرسل ، رجاله رجال الحسن . وسنان صدوق فيه لين .

(٤) السمسار ، تقدم في (١٣٤) .

(٥) في «الأصل» : (يسار) والتصويب من كتب الرجال . وهو : سنان بن هارون البرجمي ، أبو بشر الكوفي ، صدوق فيه لين .

(٦) الضبي ، أبو عبد الله الطرسوسي ، نزيل بغداد ، ولي قضاء طرسوس ، الخلقاني ، صدوق ، فقيه زاهد ، مات سنة سبع عشرة .

(٧) أي (حدثنا القاسم بن هشام ، حدثنا موسى بن داود) .

(٨) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل ، مات بالشام هارياً من القضاء سنة أربع ومائة .

(٩) في «الأصل» : (الشيء في) وأظنها كررت بوهم من الناسخ .

## بابُ بَسْوَلِ الْوَلَدَانِ

٦٦٨ — حدثنا أبو خَيْثَمَةَ (١) ، وإسحاقُ بنُ إسماعيل (٢) قالا : حدثنا سفيانُ بنُ عيينَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أمِّ قَيْسِ بنتِ محْضَنِ أختِ عُمَاةَ ، قالت : دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءِ فَرَشَةٍ .

٦٦٩ — حدثنا أبو خَيْثَمَةَ (٣) ، حدثنا يحيى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ (٤) ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن قابوس بنِ أَبِي الْمُخَارِقِ (٥) ، عن أمِّ الْفَضْلِ ، قالت : رأيتُ كَانًا فِي بَيْتِي (طَيْفًا) (٦) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ .  
فقال : « خَيْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، تَلِدُ فَاطِمَةٌ غُلَامًا تَكْفِلِينَهُ بَلْبَنِ ابْنِكَ قُتْمٌ (٨) » .

[٦٦٨] حديث صحيح .

(١) هو : زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (٦) .

(٢) الطالقاتي ، تقدم في (١٩) .

أخرجه مسلم في « صحيحه » : ٤ / ١٧٣٤ كتاب السلام ، باب التداوي بالعود الهندي ، من نفس طريق المصنف .

[٦٦٩] إسناده حسن ، وقد صححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » من طرق متعددة ، ثم قال : « والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويته » . وأمُّ الْفَضْلِ هي لبابة بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب ، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ رضی اللهُ عنها .

(٣) زهير بن حرب النسائي ، تقدم في (٦) .

(٤) الكرماني ، الكوفي الأصل ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة ثمان ومائتين .

(٥) وفي بعض الروايات : ( قابوس بن مخارق ) وهو الكوفي ، لا بأس به .

(٦) في « الأصل » : ( طيف ) والتصويب من عندنا ، فإنها اسم كان منصوبة .

(٧) في « معجم الطبراني » : ( رأيت بعض جسمك ) وفي رواية أخرى له : ( رأيت في المنام كان عضواً من أعضائك في بيتي ) .

(٨) قُتْمٌ بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، صحابي صغير ، مات سنة سبع وخمسين .

أخرجه أبو داود في « سننه » رقم ٣٧٥ من طريق سماك بن حرب عن قابوس به . وابن ماجه في « سننه » رقم ٥٢٢ ، وأحمد في « المسند » : ٦ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، وابن خزيمة في « صحيحه » : رقم ٢٨١ من طريق أبي الأحوص عن سماك به ، والطبراني في « المعجم الكبير » : رقم ٢٥٢٦ ، ٢٥٤١ ، =

قالت : فولدت حسناً ، فاعطاني فأرضعته ، ثم جئت به فأجلسته في حجره فبال عليه ، فصررتُ بيدى بين كتفيه .

فقال : « ارفق أصلحك الله - أو رحمك الله - أوجعت ابني » .

قالت : فقلت اخلع إزارك والبس ثوباً غيره حتى أغسله .

قال : « إنما يغسل بول الجارية ، ويتضح بول الغلام » .

٦٧٠ - حدثني عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup> ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن

قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، عن علي - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « يرش<sup>(٤)</sup> بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » .

قال قتادة : فيهما جميعاً ما لم يأكلا الطعام ؛ فإذا أكلا الطعام غسلوا جميعاً .

٦٧١ - حدثنا داود بن عمرو الضبي<sup>(٥)</sup> ، حدثنا أبو هشام ، عن الحجاج بن

أرطاة ، عن عطاء ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : بال ابن الزبير على النبي

= والحاكم في « المستدرک » : ١ / ١٦٦ وصححه ، وأقره الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » : ٢ /

٤١٤ ، ٤١٥ من طرق عديدة ، منها إحداهما من نفس طريق المصنف .

وانظر « فتح الباري » : ١ / ٣٢٦ و « الفتح الرباني » للساعاتي : ٣ / ٢٤٢ .

[٦٧٠] حديث حسن ، وانظر ما ذكرناه في النص السابق .

(١) الجشمي ، القواريري ، تقدم (٨) . (٢) البصري ، ثقة ، مات سنة ثمان ومائة .

(٣) ويقال : الدؤلي ، البصري ، ثقة فاضل ، مخضرم ، مات سنة تسع وستين .

(٤) في « سنن » ابن ماجه : ( يتضح ) .

أخرجه ابن ماجه في « سننه » : ١ / ١٧٥ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي ، رقم ٥٢٥

من نفس طريق المصنف . ولم يذكر قول قتادة ، والدارقطني في « سننه » : ١ / ١٢٩ كتاب الطهارة ،

باب الحكم في بول الصبي والصبية ، من نفس طريق المصنف ، وذكر قول قتادة ، والبيهقي في « السنن

الكبرى » : ٢ / ٤١٥ كتاب الصلاة ، باب ما روى في الفرق بين بول الصبي والصبية ، من نفس طريق

المصنف ، وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً . إلا أن البخاري قال : سعيد ابن

أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ .

[٦٧١] إسناد ضعيف . كذا قال ابن حجر ، وقال : وأصله في البخاري بلفظ : أتى رسول

الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضح به ولم يغسله .. وانظر كلام البيهقي

في أحاديث هذا الباب في (٦٦٩) وله شواهد في (٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٣) تقويه .

(٥) تقدم في (٥٩) .

أخرجه الدارقطني في « سننه » : ١ / ١٢٩ كتاب الطهارة ، باب الحكم في بول الصبي والصبية . من

طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج به .

ﷺ فَأَخَذَتْهُ أَخْذًا عَنيفًا .

فقال : « دَعِيهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ ، وَلَا يَضْرُؤُهُ بَوْلُهُ » .

٦٧٢ — حدثنا سعيد بن سليمان (١) ، قال أبو شهاب (٢) : حدثنا عن ابن أبي

ليلى (٣) ، عن عيسى بن عبد الرحمن (٤) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٥) ، عن أبيه (٦) :  
قال : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ بِالْحَسَنِ ، أَوْ الْحُسَيْنِ ، فَبَالَ عَلَيْهِ . فَأَرَادَ بَعْضُ  
الْقَوْمِ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ .

فقال : « ابْنِي ، ابْنِي » . فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

٦٧٣ — حدثنا داود بن عمرو (٧) ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن قابوس بن

أبي المخارق ، عن أم الفضل ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ،  
وَيَصَّبُ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ » .

٦٧٤ — حدثنا إبراهيم بن المنذر (٨) ، حدثنا عبد الله (٩) . . . . (١٠) .

---

[٦٧٢] إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في (٢٣٦) فليراجع .

(١) و (٢) و (٣) تقدموا في (٢٣٦) .

(٤) و (٥) و (٦) تقدموا في (٢١٠) .

[٦٧٣] حديث حسن ، تقدم في (٦٦٩) من طريق إسرائيل عن سماك به وانظر كلامنا

عليه ، وتخريجه هناك .

(٧) ابن زهير الضبي ، تقدم في (٥٩) .

(٨) الحزامي ، تقدم في (١٤٨) .

(٩) للمحافظ إبراهيم بن المنذر ستة من الشيوخ — فيما توصلنا إليه — اسمهم « عبد الله » وهم : عبد الله بن

محمد بن عبد الله بن أبي فروة أبو علقمة ، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير ، وعبد الله

بن معاذ الصنعاني ، وعبد الله بن موسى التيمي ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، وعبد الله بن وهب

المصري ، ومن العسير أن نجزم بواحد منهم أنه هو المقصود هنا .

(١٠) إلى هنا تنتهي النسخة الخطية ، التي اعتمدها أصلاً لإخراج هذا الكتاب ، وهي النسخة الوحيدة — فيما

نعلم — المتبقية من هذا الكتاب التروبي التراثي المسند . وقد ذكر الناسخ — رحمه الله — : أن هذا الموضع

هو آخر ما في الأصل المنقول منه . ولعل الله — سبحانه وتعالى — يوفقنا على نسخة أخرى منه تكون من

جملة تراثنا المغمور في خبايا زوايا المكتبات الخاصة . والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، بنعمته تتم

الصلوات ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله الطاهرين ، وصحبه الصالحين ، وسلم تسليماً كثيراً .